

المسود

مختار من الأثر العبد لله بن باز

شرح كتاب التفسير

من صحيح البخاري

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)

مراجعة وتقرير

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي

جمع وإعداد

محمد بن بكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سامية والباق في دار الأوقاف بالرياض

الجزء الثاني

الشعراء - النكاح

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن باز للدراسات والبحوث

طبع على نفقة

مؤسسة الأمانة

العبد لله بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز بن جملوي السجود الخيرية

تَشْرِيحُ كِتَابِ التَّفْسِيرِ
مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْأَمَامِ الْعَلَامَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح كتاب التفسير من صحيح الإمام البخاري الجزء الثاني - /

عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أ بكر

ابن عبد الرحيم القرعاني - الرياض، ١٤٤٣هـ

٦١٤ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨٠-٥٦-٣

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

١٤٤٣/١٨٥٢

ديوي ٢٣٥.١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٨٥٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨٠-٥٦-٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الشعراء (٢٦)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ (١٢٨): تَبْنُونَ، ﴿هَضِيمٌ﴾ (١٤٨): [١٤٨]:
 يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، (مُسْحَرِينَ): مَسْحُورِينَ، (الليكة) وَ(الأيكة) [١٧٦]:
 جَمْعُ أَيَكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ، ﴿يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَذَابِ
 إِيَّاهُمْ، ﴿مَوْزُونٍ﴾ (١٩): [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٌ، ﴿كَالطَّرِيدِ﴾ [٦٣]: كَالجَبَلِ،
 وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لِشْرُذَمَةٍ﴾ [٥٤]: الشَّرْذَمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، ﴿فِي السَّنَجِينِ﴾ (١١٩):
 [٢١٩]: الْمُصَلِّينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (١٢٩): [١٢٩]: كَأَنَّكُمْ
 (الرَّيْعُ): الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رَيْعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرَّيْعَةِ،
 ﴿مَصَالِحٌ﴾ [١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ، (فَرِهَيْنَ) [١٤٩]: مَرِحِينَ، ﴿فَدْرِهَيْنَ﴾
 (١٤٩): بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهَيْنَ: حَادِقِينَ، ﴿تَعْتَوَا﴾ [١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ
 الْفَسَادِ، وَعَاثٌ يَعْيْتُ عَيْثًا، (الْحِجَلَةُ) [١٨٤]: الْخَلْقُ، جَبَلٌ: خُلِقَ، وَمِنْهُ:
 جُبَلًا، وَجِبَلًا، وَجُبَلًا يَعْنِي: الْخَلْقَ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ.

————— ﴿﴾ الشَّحْ ————— ﴿﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٧): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ (١٢٨): تَبْنُونَ﴾. وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَبْتُونَ بِكُلِّ رَيْعٍ﴾ قَالَ: بِكُلِّ فَجٍّ. آيَةٌ ﴿تَبْتُونَ﴾ (١٢٨): بُنْيَانًا.
 وَقِيلَ: كَانُوا يَهْتَدُونَ فِي الْأَسْفَارِ بِالنُّجُومِ، ثُمَّ اتَّخَذُوا أَعْلَامًا فِي أَمَاكِنَ
 مُرْتَفِعَةٍ؛ لِيَهْتَدُوا بِهَا، وَكَانُوا فِي غُنْيَةٍ عَنْهَا بِالنُّجُومِ؛ فَاتَّخَذُوا الْبُنْيَانَ عَيْثًا.»

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: بِنَايَاتٍ عِبْنَا تُوذِي النَّاسَ.

قَوْلُهُ: { جَمْعُ أَيْكَةٍ } : جَمْعُهَا الْأَيْكُ؟

(الْقَارِيُّ): جَمْعُ: أَيْكَةٍ.

(الشَّيْخُ): (أَيْكَةٍ جَمْعُ: أَيْكَةٍ) كَذَا جَمْعُ أَيْكَةٍ بِالْهَاءِ؟

المفرد والجمع واحد! العبارة فيها بغض الخلل. ماذا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٧)]: «قَوْلُهُ: { اللَّيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ: أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ } : كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ: جَمْعُ شَجَرٍ، وَلِلْبَعْضِ: جَمَاعَةُ الشَّجَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مَعَ شَرْحِهِ.

وَالكَلَامُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلٍ مُجَاهِدٍ وَمِنْ قَوْلِهِ: { جَمْعُ: أَيْكَةٍ... } إلخ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُيَيْدَةَ، وَوَقَعَ فِيهِ سَهْوٌ، فَإِنَّ اللَّيْكََةَ وَالْأَيْكَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَالْمُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ فَقَطْ، وَقِيلَ: لَيْكَةُ اسْمُ الْقَرْيَةِ، وَالْأَيْكَةُ الْغَيْضَةُ وَهِيَ الشَّجَرُ الْمُتَلْتَفُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: جَمْعُ شَجَرٍ يُقَالُ: جَمَعَهَا لَيْكٌ وَهُوَ الشَّجَرُ الْمُتَلْتَفُ. [انتهى كلامه].

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (١٩/٩٨)]: «قَوْلُهُ: { جَمْعُ: أَيْكَةٍ } كَذَا فِي النَّسْخِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَاللَّيْكََةُ وَالْأَيْكَةُ مُفْرَدُ أَيْكٍ، وَيُقَالُ: جَمَعَهَا أَيْكٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ الشَّرَاحِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: وَبَعْضُ الشَّرَاحِ؛ يَعْنِي: الْحَافِظُ.

[قال العيني رَضِيَ اللَّهُ]: «وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ الشَّرَاحِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا شَيْئًا بَلْ قَالَ: الكَلَامُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلٍ مُجَاهِدٍ، وَمِنْ جَمْعِ أَيْكَةٍ... إلخ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُيَيْدَةَ، وَحَاشَا مِنْ مُجَاهِدٍ وَمِنْ أَبِي عُيَيْدَةَ أَنْ يَقُولَا الْأَيْكَةَ جَمْعُ أَيْكَةٍ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ مَا قَالَ الشَّارِحُ الْعَيْنِيُّ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَالْأَيْكُ هُوَ الْجَمْعُ وَالْأَيْكَةُ الْفَرْدُ.

(الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ الشَّارِحُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (١٦٦)؟ مَا هُوَ بظَاهِرٍ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٩٨)]: «أَيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَخْلُدُونَ مَصَافِحَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (الشُّعْرَاءُ: ١٢٩) إِنْ مَعْنَى: لَعَلَّكُمْ كَأَنْكُمْ، وَقَرَأَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَأَنْكُمْ تَخْلُدُونَ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (١٦٦)، وَعَنْ الْوَاحِدِيِّ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ لَعَلَّ، فَهُوَ لِلتَّعْلِيلِ إِلَّا هَذَا الْحَرْفُ؛ فَإِنَّهُ لِلتَّشْبِيهِ، قِيلَ: فِي الْحَضَرِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكَ بَيِّعَ نَفْسَكَ﴾ (الشُّعْرَاءُ: ٣). [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٧)]: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (١٦٦) كَأَنْكُمْ؛ لَيْكَةً، الْأَيْكَةُ وَهِيَ الْعَيْضَةُ مَوْزُونٌ مَعْلُومٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَعَلَّكُمْ» فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِهِ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْوَاحِدِيِّ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ لَعَلَّ فَهُوَ لِلتَّعْلِيلِ إِلَّا هَذَا الْحَرْفُ؛ فَإِنَّهُ لِلتَّشْبِيهِ. كَذَا قَالَ وَفِي الْحَضَرِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكَ بَيِّعَ نَفْسَكَ﴾، وَقَدْ قَرَأَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (كَأَنْكُمْ تَخْلُدُونَ)، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (كَيْ تَخْلُدُوا) وَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ بِرِغْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوْتِقُونَ مِنَ الْبِنَاءِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا تُحْصِنُهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ صَنَعُوا الْحِجْرَ صَنِيعَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَخْلُدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَيْكَةً﴾ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٤٩٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿الرِّبْعِ الْأَيْفَاعِ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمَعَهُ رِبْعَةً وَأَرْبَاعًا وَاحِدُهُ رِبْعَةٌ﴾. كَذَا فِيهِ، وَرِبْعَةُ الْأَوَّلِ

بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَالثَّانِي بِسُكُونِهَا، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: رِيحٌ وَاحِدٌ جَمْعُهُ أَرْيَاعٌ وَرِيعةٌ بِالتَّحْرِيكِ وَرِيحٌ أَيْضًا وَاحِدَةٌ رِيعةٌ بِالسُّكُونِ كَعَهْنٍ وَعَهْنَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ﴾: الرَّيْحُ الْإِرْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: أَرْيَاعٌ، وَرِيعةٌ، وَالرِّيعةُ وَاحِدَةٌ أَرْيَاعٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِكُلِّ رِيحٍ﴾؛ أَي: بِكُلِّ طَرِيقٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٩٩/١٩): «الرَّيْحُ الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيعةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدٌ الرَّيعةُ، أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ مَابَةً تَنْبَثُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٢٨]. وَقَالَ: «الرَّيْحُ الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ»: الْأَيْفَاعُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ يَافِعٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: عَلَامٌ يَافِعٌ مِنْ أَيْفَعِ الْعُلَامِ؛ أَي: ارْتَفَعَ.

وَالصَّوَابُ: الْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنْهَا، وَقَدْ فَسَّرَ الرَّيْحَ بِكُسْرِ الرَّاءِ بِقَوْلِهِ: الْأَيْفَاعُ وَالْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: عَلَامٌ يَافِعٌ وَيَفَعٌ وَيَفَعَةٌ وَغُلَمَانٌ أَيْفَاعٌ وَيَفَعَةٌ أَيْضًا، وَقَالَ: وَالرَّيْحُ بِالْكَسْرِ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ عَمَارَةُ: هُوَ الْجَبَلُ، وَالرَّيْحُ أَيْضًا: الطَّرِيقُ.

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَقِيلَ: الْفَجُّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الثَّيْبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ: وادٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِكُلِّ رِيحٍ»؛ يَعْنِي: بِكُلِّ شَرْفٍ، وَالرَّيْحُ بِالْفَتْحِ النَّمَاءُ، وَمِنْهُ رِيحُ الْأَمْلَاكِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي الْمَحَلَّاتِ الْمُرْتَفِعَةِ يَبْنُونَ فِيهَا مَحَلَّاتٍ لِلْبَرَازِ وَالظُّهُورِ، وَتَحْصِينِهَا مِنَ السَّيُولِ؛ فَإِنَّهُمْ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ، الْأَحْقَافُ قَوْمٌ هَوْدٌ، فَالْقَوْلُ بِالْمَرَاغِ وَاضِحٌ فِي الرَّيْحِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي اللَّعَةِ: الشَّجُّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، رَأْسُ الشُّعْبِ يُقَالُ لَهُ: رِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ فِي الْمَحَلَّاتِ الْمُرْتَفِعَةِ عِنْدَ أَفْوَاهِ الْأَوْدِيَةِ، وَعِنْدَ

مَا يَحْصُلُ مِنْ فَجَاجٍ مِنْ بَيْنِ الْأَوْدِيَةِ يَبْنُونَ فِيهَا لِلْإِطْلَاقِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَتَحْصِينِهَا مِنَ السُّيُولِ أَيْضًا. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١ - بَابٌ: ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ ﴿ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةَ وَالْقَتْرَةَ وَالْغَبْرَةُ: هِيَ الْقَتْرَةُ.

٤٧٦٩ ﴿ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

الشرح

فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى كَمَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُمَسَّحُ بِإِذْنِهِ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ فِي صُورَةِ الضَّبِّ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ؛ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: وَاللَّهُ آزَرَ لِكُفْرِهِ وَضَلَّالِهِ وَعِينَادِهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يُقَالُ لَهُ: «انظُرْ: فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ» ^(١) غَيْرَ اللَّهِ صُورَتَهُ، وَجَعَلَهُ عَلَى صُورَةِ بَهِيمَةٍ، صُورَةَ ذَكَرِ الضَّبِّ؛ حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْدَ هَذَا عَطْفٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، ذَهَبَ عَنْ صُورَةِ آزَرَ إِلَى صُورَةِ ذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ بِعَدْرَتِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنَّ الْكَفْرَةَ تُغَيِّرُ صُورَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعْظِمُ خَلْقَهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ عَلَى حَالَتِهِمُ الْأُولَى؛ بَلْ تَكُونُ حَالَتُهُمْ فِي أَفْبَحِ صُورَةٍ، وَأَشْنَعِ صُورَةٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

ثم يُمدُّ في أجسامهم وتُعْظِمُ أجسامهم حَتَّى تَكُونَ بِمَسَافَةٍ عَظِيمَةٍ، فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ الْكَافِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْظِمُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ^(١)، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

فَيُعْظِمُونَ تَعْظِيمًا عَظِيمًا؛ حَتَّى يَسِدُونَ أَرْكَانًا مِنْ أَرْكَانِ النَّارِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، نَعُودُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا حِيلَةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَفَاعَةٌ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ فِي الْكَافِرِ لِقَبْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِهِمْ وَأَبُوهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

فَلَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا فِيَمَنْ يَرْضَى اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ: ﴿وَلَا يَسْتَفْعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَى﴾ [النجم: ٢٦].

(القارئ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَدِيثُ فِي الشَّرْحِ مَوْجُودٌ بِتَمَامِهِ؟

(الشيخ): يَعْنِي نَقْصَ فِي الْمَتْنِ؟ مَاذَا قَالَ؟ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ؟ قَوْلُهُ: إِنِّي

حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ مَاذَا بَعْدَهُ عِنْدَكَ فِي الشَّرْحِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٩٩)]: «قَوْلُهُ: {فَيَقُولُ اللَّهُ:

إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ}: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَيَنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٠)، والحاكم في المستدرک

(٨٧٦٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمَ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ انظُرْ، فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّحٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتْنٌ، سَاقِطٌ عِنْدَكُمْ مِنَ الْمَتَنِ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَيَقُولُ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتَهُ مِنِّي. قَالَ: انظُرْ: أَسْفَلَ، فَيَنْظُرُ فَإِذَا ذِيخٌ يَتَمَرَّعُ فِي نَتْنِهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: «فَيَمْسُحُ اللَّهُ أَبَاهُ ضَبْعًا، فَيَأْخُذُ بِأَنْفِهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي أَبُوكَ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَا كَانَ ضَبْعًا مَا صَارَ أَبًا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَيُحَوَّلُ فِي صُورَةٍ قَيْحِيَّةٍ، وَرِيحٍ مُتْنِنَةٍ، فِي صُورَةٍ ضَبْعَانَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَبْعَانُ ذَكَرُ الضَّبَاعِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

الضَّبْعُ: فِي الذَّكَرِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلذَّكَرِ: ضَبْعَانَ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «زَادَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: فَإِذَا رَأَى كَذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ، قَالَ: لَسْتُ أَبِي. وَالذُّيخُ - بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُعْجَمَةٍ - ذَكَرَ الضَّبَاعِ وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَهُ ذِيخٌ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَالضَّبْعَانُ لُغَةٌ فِي الضَّبْعِ.

وَقَوْلُهُ: {مُتَلَطِّحٌ} قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: أَيُّ: فِي رَجِيعِ أَوْ دَمٍ أَوْ طِينٍ، وَقَدْ عَيَّنَتِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الْمُرَادَ، وَأَنَّهُ الْإِخْتِمَالُ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَالَ: فَيَتَمَرَّعُ فِي نَتْنِهِ. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي مَسْخِهِ لِتَنْفِرِ نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ؛ وَلِئَلَّا يَبْقَى فِي النَّارِ عَلَى صُورَتِهِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ عَضَاضَةٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي مَسْخِهِ ضَبْعًا أَنَّ الضَّبْعَ مِنَ أَحْمَقِ الْحَيَوَانِ، وَأَزَرَ كَانَ مِنْ أَحْمَقِ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ وُلْدِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَصْرًا عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى مَاتَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى صُورَةِ الصَّبِيِّ نَفَرَ مِنْهُ وَتَبَرَأَ مِنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ لَهُ عَطْفٌ وَلَا رَحْمَةٌ، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ. اللَّهُ أَكْبَرُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: حَكْمُ الْقَوْلِ بِنَاءِ النَّارِ؟

• ج: قَوْلٌ بَاطِلٌ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَالِإِجْمَاعِ: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ، وَأَهْلُهَا كَذَلِكَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا تَنْتَهِي: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ﴾ [المائدة: ٣٧]، ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [الإسراء: ٩٧]، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. ﴿كُلَّمَا حَبَتِ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٩٧]، ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٠٠)]: «قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ: انظُرْ؛ فَيَنْظُرُ؛ فَإِذَا هُوَ بِدِيحٍ مُتَلَطِّحٍ؛ فَيُوْخَذُ بِقَوَائِمِهِ؛ فَيُلْقَى فِي النَّارِ﴾».

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْرُوفٌ هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ.

٢ - بَابٌ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢٤] وَأَخْفِضْ جَانْحَكَ ﴿[٢١٤، ٢١٥]

لَنَا أَلِنَ جَانِبِكَ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا

لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنْ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١، ٢].

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

هَذَا فِيهِ الْبَلِيَّةُ بِهَذَا الْعَمِّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِبَعْضِ الْأَقَارِبِ الْأَشْرَارِ مِثْلَ هَذَا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ نَجَاتِهِمْ، وَإِلَىٰ سَعَادَتِهِمْ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَيَقُولُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ؛ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟

جمعكم للنَّجَاةِ، لِلسَّعَادَةِ، لِلخَيْرِ، مأمورٌ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٦﴾، ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [إبراهيم: ٤٤]. وَلَكِنْ مِنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، أَحْزَاهُ اللَّهُ وَأَنْزَلَ فِيهِ هَذِهِ السُّورَةَ تَتْلَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾؛ يَعْنِي: خَسِرَتْ.

* * *

﴿٤٧٧١﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِبْنِي مَا شِئْتِ مِنْ

مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

وَهَذَا الْإِنذَارُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ، قَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ لِيُنذِرَ الْأُمَّةَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَزَلْ يُنذِرُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُحَذِّرُهُمْ مَغَبَّةَ كُفْرِهِمْ وَشُرَكِيهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَنْتَهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَهُمُ النَّارُ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُنذِرَهُمْ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ؛ يَعْنِي: تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمٍ، ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٧٤﴾ بَعْدَ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [إبراهيم: ٤٤]؛ فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِنذَارِ النَّاسِ عُمُومًا، وَبِإِنذَارِ الْعَشِيرَةِ بِوَجْهِ أَحْصَى؛ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ وَأَتْمَمِهِ؛ وَلِأَنَّ الْعَشِيرَةَ إِذَا بَادَرُوا بِالِاتِّبَاعِ وَالْقَبُولِ تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَإِذَا نَفَرَتِ الْعَشِيرَةُ وَلَمْ تُقْبَلْ عَلَى الْحَقِّ صَارَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ نَفِيرِ النَّاسِ؛ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ صَادِقًا لَتَابَعَهُ قَوْمُهُ، لَقَبِلَ مِنْهُ قَوْمُهُ، لَاهْتَدَى بِهِ قَوْمُهُ كَمَا قَالُوا، قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عِنْدَمَا يَنْذِرُونَهُمْ.

فَصَارَتْ مُصِيبَةٌ إِعْرَاضِ الْأَقْرَبِينَ كَبِيرَةٌ عَلَى الرَّسُولِ وَالِدَّاعِي، وَإِذَا قَبِلَ مِنْهُ الْأَقْرَبُونَ وَأَهْلُ بَلَدِهِ؛ صَارَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ النَّاسِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ لَنَا أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ وَالْعَالِمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْنَى بِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَهْلِيهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِنذَارِهِ وَنَصِيحَتِهِ؛ وَلِأَنَّ قَبُولَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ النَّاسِ وَإِنْتِفَاعِ النَّاسِ أَيْضًا.

فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضْعَفَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْسُلَ أَوْ يَتَسَاهَلَ بِأَقَارِبِهِ؛ بَلْ يَعْنِي بِهِمْ، وَيُنذِرُهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيُكْرِرُ، لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ؛ لَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ أَجورِهِمْ، ثُمَّ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: ﴿يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، وَهَذَا فِيهِ قَطْعُ التَّعَلُّقِ بِالْأَقَارِبِ، كَمَا يَفْعَلُ الْجَهَّالُ الْيَوْمَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُمْ لَا خَطَرَ عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، هُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَیْرِهِ شَيْئًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَدْ أَنْذَرَهُمْ فَمَنِ اتَّبَعَ الْحَقَّ فَهُوَ السَّعِيدُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَمَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فَهُوَ الْهَالِكُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، فَهَذِهِ مَسَائِلُ لَا تَنْفَعُ فِيهَا الْقَرَابَةُ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي لَهَبٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَوْ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، سَيَصْلَى مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، مِثْلَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوَعَّدَ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَتَابَ سَلِمَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: حُكْمٌ مِنْ قَالٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَا بَدَأَ دَعْوَتَهُ بَنِي لَتَكْوِينِ دَوْلَةٍ، ثُمَّ دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَبْدَأْ بِالتَّوْحِيدِ؟

○ ج: هَذَا جَهْلٌ، هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، بَدَأَ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشَّرِكِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، مَا هُوَ بِتَكْوِينِ دَوْلَةٍ، مَا هُوَ بِمَقَامِ دَوْلَةٍ، مَقَامُ إِعْلَامٍ، مَا هُوَ بِيَطْلُبُ دَوْلَةً، يَطْلُبُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، هَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْكَبِيرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

○ ج: لَا مَا هُوَ بِبَلَاغٍ، هَذَا وَعِيدٌ إِخْبَارُهُ عَنْ خَسَارَتِهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، قَدْ يُسَلِّمُ وَيَنْجُو مِثْلَ مَا تَوَعَّدَ غَيْرُهُ مِنَ الْكَافِرِينَ بِالنَّارِ، وَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ.

• س: ﴿تَبَّتْ﴾ بِصِيغَةِ الْمَاضِي؟

○ ج: خَسِرَتْ. مَا يَلْزَمُ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الظَّاهِرِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هَلْ لَهُ مَحَبَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ؟

◦ ج: يَجِبُ حُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُحِبُّونَ مِنْ حُبِّهِ ﷺ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ؛ مَحَبَّةً لَيْسَ فِيهَا غُلُوفٌ؛ بَلْ مَحَبَّةٌ تَقْتَضِي الدُّعَاءَ لَهُمْ وَالتَّرَضِي عَنْهُمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا غُلُوفٌ، مِنْ مَحَبَّتِهِ مَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُؤْمِنِينَ.



سورة النمل (٢٧)

﴿الْحَبَّة﴾ [٢٥]: مَا حَبَّأَتْ، ﴿لَا فِئْلَ﴾ [٣٧]: لَا طَاقَةَ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: كُلُّ مِلاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ: صُرُوحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا عَرْشٌ﴾ [٢٣]: سَرِيرٌ، ﴿كَرِيمٌ﴾ [٢٦]: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، ﴿سُلَيْبِنَ﴾ [٣١]: طَائِعِينَ، ﴿رِدْفَ﴾ [٧٢]: اقْتَرَبَ، ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨]: قَائِمَةٌ، ﴿أَوْزَعِي﴾ [١٩]: اجْعَلْنِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكْرُوا﴾ [٤١]: غَيَّرُوا، وَالْقَبْسُ: مَا اقْتَبَسَتْ مِنْهُ النَّارُ، ﴿وَأُوَيْنَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢]: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ، ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤]: بَرَكَةٌ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، ﴿قَوَارِيرٌ﴾ [٤٤]: أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.



سورة الْقَصَصِ (٢٨)

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨]: إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦]: الْحُجُجُ.

الشرح

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ عَلَى ظَاهِرِهَا، هُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ ﷻ، وَمَا سِوَاهُ هَالِكٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] هُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ ﷻ، لَهُ الْحَيَاةُ الْمُطْلَقَةُ الْكَامِلَةُ الْأَبَدِيَّةُ، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، أَمَّا كُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ تَعْتَرِيهِ التَّغْيِرَاتُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَوْتُ.

• س: تفسیر ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾: إِلَّا ملكه؟

○ ج: مَا هُوَ بظَاهِرِهِ، نَوْعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ؟

○ ج: نَعَمْ، إِثْبَاتُ الْوَجْهِ، وَإِثْبَاتُ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ وَالْمُلْكِ الدَّائِمِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ، يُعْبَرُونَ بِالْوَجْهِ عَنِ الشَّخْصِ، وَعَنِ الذَّاتِ، عِنْدَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ: جِئْتُكَ لِلسَّلَامِ عَلَى وَجْهِكَ، لِمُقَابَلَةِ وَجْهِكَ لِكَذَا.

وَالْمَقْصُودُ: الذَّاتُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ يوصفُ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧﴾﴾ «إِلَّا مَا ابْتِغِي بِهِ وَجْهَهُ»^(١). الْمَقْصُودُ: ابْتِغِي

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٩٠) من قول أبي الدرداء ﷺ.

هُوَ تَعَالَى، يُتَعَى رِضَاهُ وَمَحَبَّتُهُ وَجَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ؛ فَهَذَا طَرِيقَةُ الْعَرَبِ فِي التَّعْبِيرِ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ كُلِّهَا.

• س: «نَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»؟

○ ج: كَذَلِكَ.

• س: يَعْني: ثَبَتَ الْوَجْهَ وَثَبَتَ الْجِهَةَ...؟

○ ج: نَعَمْ، وَالْجِهَةَ.

• س: مَا يَكُونُ فِيهِ تَأْوِيلٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟^(١)

○ ج: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالْوَجْهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ بَاقٍ تَعَالَى، بَاقٍ مَلَكُهُ وَذَاتُهُ فَلَا يَنَافِي.

أَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ قَالَ: لَا وَجْهَ لَهُ؛ وَأَرَادَ هَذَا يَكُونُ تَأْوِيلًا، أَمَّا مَنْ أَشَارَ بِالْوَجْهِ إِلَى بَقَاءِ الْوَجْهِ وَبَقَاءِ الْمُلْكِ، وَبَقَاءِ الذَّاتِ كُلِّهَا؛ فَعَبَّرَ بِالْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ فِي بَنِي آدَمَ؛ فَحَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يَعْقِلُونَ وَيَفْهَمُونَ، فَالْوَجْهُ أَشْرَفُ الشَّيْءِ الظَّاهِرِ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَاللَّهُ حَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ﴿وَسَبَّحْتَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]؛ يَعْنِي: ذَاتَهُ وَوَجْهَهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾؛ يَعْنِي: إِلَّا ذَاتَهُ وَمَلَكُهُ، وَمَا يَرَادُ بِهِ وَجْهَهُ تَعَالَى.

• س: لَكِنْ قَصْدُهُ بِالْمُلْكِ؟

○ ج: مَا هُوَ قَصْدُهُ التَّأْوِيلُ بِهَذَا، لَيْسَ قَصْدُهُ التَّأْوِيلُ، وَلَكِنَّهَا إِشَارَةٌ؛

يَعْنِي: قَصْدُهُ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْوَجْهِ إِلَى بَقَاءِ الْمُلْكِ مَعَ بَقَاءِ الذَّاتِ وَالْوَجْهِ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، يَعْنِي: أَنَّهُ الْوَجْهَ فَقَطَّ وَالْبَاقِي يَذْهَبُ بِبَاقِي الذَّاتِ يَذْهَبُ.

(١) هذا السؤال وما بعده ورد في القراءة الأولى عام: ١٤٠٥هـ، والسؤال الذي قبله ورد في القراءة الثانية عام (١٤١٦هـ) ولا تضارب بينهما، والسائل في القراءة الأولى والثانية هو الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله.

• س: تفسيره بالملك عفا الله عنك كأنه يوهم التأويل؟

○ ج: ما هو مراده لا، ما هو مراده.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٠٥)]: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مُلْكُهُ: فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ... فَذَكَرَهُ. وَمَعْمَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا كَلَامُهُ فِي كِتَابِهِ «مَجَازُ الْقُرْآنِ»، لَكِنْ يَلْفِظُ: «إِلَّا هُوَ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «إِلَّا وَجْهَهُ: أَيُّ: جَلَالُهُ. وَقِيلَ: «إِلَّا إِيَّاهُ»، تَقُولُ: أَكْرَمَ اللَّهُ وَجْهَكَ؛ أَيُّ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: وَيُقَالُ: ﴿إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ﴾: نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ». انْتَهَى.

وَيَتَخَرَّجُ هَذَانِ الْقَوْلَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ شَيْءٍ عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ أَجَازَهُ قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الذَّاتُ، وَالْعَرَبُ تُعْبَرُ بِالْأَشْرَفِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ إِطْلَاقَ شَيْءٍ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ؛ أَيُّ: لَكِنْ هُوَ تَعَالَى لَمْ يَهْلِكْ أَوْ مُتَّصِلٌ، وَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ مَا عُمِلَ لِأَجْلِهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ كُلُّهُ؛ يَعْني: إِلَّا ذَاتَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَلِكُهُ وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَعَبَّرَ بِالْأَشْرَفِ عَنِ الْبَقِيَّةِ كُلِّهَا، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: عفا الله عنك: تأويل الوجه بالملك تفسير من البخاري؟

○ ج: ظاهره أنه من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

١ - بَابُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦].

السنح

له الحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ﷻ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَهَذَا عَمُّهُ نَاصِرَهُ، وَدَافِعُ دُونِهِ، وَاجْتِهَدُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِيَهُ؛ فَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، لَا بِيَدِ غَيْرِهِ ﷻ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷻ عَبْدٌ مَأْمُورٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا مَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنكَ﴾: فِي النَّسْخِ عِنْدَكُمْ (وَاللَّهُ) زِيَادَةٌ

(وَاللَّهُ)؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٠٧): «قوله: ﴿والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنَّه عنك﴾. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ «والله»، قوله: «والله»، صَلَّحَ فِي الْجَوْفِ مِثْلَ مَا عِنْدَهُمْ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَعَ نَصْرِهِ إِيَّاهُ مَاتَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - غَلِبَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ:

ولقد دعوتني وزعت أنك ناصحي
ولقد صدقت وكنت ثم أمني
ويقول:

لقد علموا أن ابننا لا مكذبٌ لديهم ولا يُعْنَى بِقَوْلِ الْبَاطِلِ
ولكن، والعبادُ بالله غلبَ عليه تعظيمُ الآباءِ والأسلافِ واتباعهم ولو
على الباطل.

ففي هذا الحذر من الآباءِ والأسلافِ في الباطلِ، وأنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وطريقُ أهلِ الشَّقَاءِ؛ فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَعْظَمٍ، أَوْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْبَاطِلِ، فَالْحَقُّ هُوَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، الْحَقُّ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَلَوْ خَالَفَ أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، وَسُلْطَانَكَ، وَعَشِيرَتَكَ؛ فَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَضْرَّةُ أَصْحَابِ الشُّوْءِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَذْرُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبَا جَهْلٍ كَانَا عِنْدَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَذَكَرَاهُ هَذِهِ الْحُجَّةَ الْخَبِيثَةَ الْمَلْعُونَةَ: {أَتَرَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟}.

يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ خَالَفَ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ أَبْطَلَهَا، إِذَا قَالَهَا صَادِقًا أَبْطَلَهَا، وَالْعَرَبُ لَيْسَ عِنْدَهُمُ النِّفَاقُ، إِمَّا أَنْ يَصْدُقُوا

وَأَمَّا أَنْ يَجْحَدُوا. بخلاف النِّفَاقِ لَمَّا جَاءَ فِي الْمَدِينَةِ، النِّفَاقُ صَدَرَ فِي الْمَدِينَةِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فِي مَكَّةَ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذَا أَوْ هَذَا، إِمَّا كَفَرُ صَرِيحٌ، وَإِمَّا إِيْمَانُ صَرِيحٌ؛ وَلِهَذَا قَالَا لَهُ: ﴿أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ﴾، وَهِيَ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ هُوَ الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ؛ فَهَذَا يوجبُ الْحَذَرَ مِنْ جِلْسَاءِ السُّوءِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، نَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ سِنِينَ طَوِيلَةً قَرِيبَةً مِنَ الْعَشْرِ، ثُمَّ خْتَمَ لَهُ بِالْخَاتِمَةِ السَّيِّئَةِ؛ ففِي هَذَا الْحَذَرُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَضْرَعُ إِلَى رَبِّهِ أَنْ يُحْسِنَ لَهُ الْخَاتِمَةَ، وَأَنْ يَعِيدَهُ مِنْ خَاتِمَةِ السُّوءِ، وَمِنْ جِلْسَاءِ السُّوءِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْرُصُ عَلَى هِدَايَةِ أَقَارِبِهِ، وَلَا سِيَّمَا مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِحْسَانًا كَثِيرًا، وَحَمَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ وَمَكَّنَهُ مِنَ الدَّعْوَةِ، لَكِنْ لَمْ يردِ اللهُ هِدَايَتَهُ؛ فَلِهَذَا حَرَصَ ﷺ عَلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ، وَعَلَى أَنْ تَحْسُنَ خَاتِمَتُهُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ؛ ففِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى الْجِرَاصِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللهُ، مِنْ أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي هِدَايَةِ مَنْ ضَلَّ مِنْهُمْ.

وَفِي هَذَا نُصْحُهُ ﷺ وَجِرْصُهُ عَلَى مَكَافِئَةِ عَمِّهِ، وَعَلَى هِدَايَتِهِ؛ حَتَّى قَالَ: ﴿وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكُفِّرْ عَنْكَ﴾ فِيهِ شِدَّةُ جِرْصِهِ عَلَى نَفْعِهِ وَعَلَى هِدَايَتِهِ، وَعَلَى أَنْ يَقِيَهُ اللهُ عَذَابَ النَّارِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣].

فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَأَنْزَلَ فِيهِ فِي ذَلِكَ تَعْزِيَةً لَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] تَسْلِيَةٌ وَتَعْزِيَةٌ؛ فَالْأَمْرُ إِلَى اللهِ، هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﷻ.

ومن الفوائد: أن الإنسان وإن كان تقياً، وإن كان رسولاً، وإن كان نبياً لا يستطيع أن يهدي أحداً الهداية التي هي قبول الحق، ولو كان رسولاً، ولو أفضل الرسل - وهو محمد عليه الصلاة والسلام - فالهداية بيد الله، ليس في يد زيد ولا عمرو هداية أحد؛ يعني: هداية التوفيق وقبول الحق، وإنما ذلك بيد الله ﷻ.

فلو أن أحداً يستطيع الهداية لاستطاعها محمد وهو أفضل الخلق، وإنما في يد الرسل وفي يد الدعوة إلى الله هداية البلاغ والبيان والدعوة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، هذه هداية البلاغ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]. هديناهم؛ يعني: دللناهم وبيننا لهم وأرشدناهم إلى الخير، ولكن لم يقبلوا، نسأل الله العافية.

وهكذا جميع الأمم هديت بإبلاغ الرسل، دلت وأرشدت، ولكن منهم من قبل وهم الأقلون، ومنهم أبا وهم الأكثرون، نسأل الله العافية.

• س: أحسن الله إليك: إذا الهداية هدايتان: هداية...؟

○ ج: هداية التوفيق وقبول الحق، هذه التي بيد الله، أما هداية الدلالة والإرشاد هذه بيد الرسل وأتباع الرسل.

• س: أحسن الله إليك، المشركون في هذا العصر: عباد القبور أشد من مشركي قريش؟

○ ج: من دعي ووجه وعصى وأبى قد يكون أشد، لكن أغلبهم في سكرة، كفار قريش عاندوا وكابروا الرسول ﷺ، وأذوه، كفرهم أعظم من كفر غيرهم؛ لأنهم باسروا العناد وقتلوه؛ فكفرهم من أعظم أنواع الكفر، نسأل الله العافية.

• س: هَلْ يُعَذَّرُونَ بِالْجَهْلِ؟

○ ج: لا يُعَذَّرُونَ بِالْجَهْلِ وَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ بَيْنَهُمْ ﴿هَذَا بَلَغَ لِنَائِسٍ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، عِنْدَهُمُ الْقُرْآنُ بِلَاغٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

* * *

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ، ﴿لِنُنُوءٍ﴾ [٧٦]: لِنَثْقُلٍ، ﴿فَرِحًا﴾ [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، ﴿الْفَرِحِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ [٧٦]: الْمَرِحِينَ، ﴿قُصِيَّةٍ﴾ [١١]: اتَّبَعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصَرَ الْكَلَامُ ﴿تَحَنُّنٌ نَقَضَ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]: ﴿عَنْ جُبِّ﴾ [١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا، وَيَبْطِشُ وَيَبْطُشُ، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ، الْعُدُونُ، وَالْعِدَاءُ، وَالْتَعَدِّي وَاحِدٌ، ﴿ءَأَسَى﴾ [٢٩]: أَبْصَرَ، الْجِدْوَةَ: قِطْعَةً غَلِيظَةً مِنَ الْخَشَبِ، لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَبَّاتُ أَجْنَسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ، ﴿رِدَاءٌ﴾ [٣٤]: مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا، مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ، ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١]: بَيْنَاهُ، وَأَتَمَمْنَا، ﴿يُجْبَى﴾ [٥٧]: يُجَلَبُ، ﴿بَطَرَتْ﴾ [٥٨]: أَشْرَتْ، ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]: أُمُّ الْقُرَى، وَمَا حَوْلَهَا، ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩]: تُخْفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ، وَأَظْهَرْتُهُ، ﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ﴾ [٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٥٢]: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَقَوْلُهُ: {الْفَرِحِينَ: الْمَرِحِينَ}: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ [القصاص: ٧٦]، الْمَرِحِينَ؛ يَعْنِي: الْمَتَكَبِّرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ؛ لِأَنَّ الْفَرَحَ

فَرَحَانَ: فَرَحٌ مَحْمُودٌ: وَهُوَ الْفَرْحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَيَذَلِّكَ فَلَيفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].
 وَهَنَّاكَ فَرِحٌ آخَرُ، فَرِحُ الْكِبَرِ وَالتَّعَاطُمِ وَالمَرِحِ، فَهَذَا هُوَ المَذْمُومُ،
 نَسَأَلُ اللَّهَ العَاقِبَةَ.

قوله: ﴿أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ﴾؛ يَعْنِي: ضِدَّهُ،
 بِحَذْفِ الأَلْفِ للأَمْرَيْنِ: الإخْفَاءِ والإِظْهَارِ، وَبِإِبْجَادِهَا للإخْفَاءِ.

٢ - بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية ٨٥]

﴿٤٧٧٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 العُصْفَرِيُّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأَيْتُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]:
 قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.



سورة العنكبوت (٢٩)

لَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨]: ضَلَلَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ:
 الْحَيَوَانَ، وَالْحَيَّ وَاحِدًا، ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [٣]: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ
 بِمَنْزِلَةٍ: فَلْيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ [الأنفال: ٣٧]: (أَنْقَالًا مَعَ
 أَنْقَالِهِمْ) [١٣]: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.



سورة الروم (٣٠)

﴿فَلَا يَرْبُؤُا﴾ [٣٩]: مَنْ أُعْطِيَ يَبْتَغِي أَفْضَلَ، فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [١٥]: يُنْعَمُونَ، ﴿بِمَهْدُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوِّوْنَ الْمَضَاجِعَ، ﴿الْوَدَقَ﴾ [٤٨]: الْمَطْرُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَلَّ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الْإِلَهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨]: أَنْ يَرْتُوَكُمْ، كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿بِصَدْعُونَ﴾ [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصِدَعٌ﴾ [الحجر: ٩٤]: وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَعْفٌ، وَضَعْفٌ لُغْتَانِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الشَّوَائِقُ﴾ [١٠]: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

الشرح

(الشيخ): عجب! ﴿فَاصِدَعٌ﴾ غير يتفرق، ﴿فَاصِدَعٌ﴾؛ يعني: أظهر. مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟ عَلَى ﴿فَاصِدَعٌ﴾؟ كَأَنَّهَا سَاقِطَةٌ. [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥١٢)]: «قَوْلُهُ: بِصَدْعُونَ: يَتَفَرَّقُونَ؛ فَاصِدَعٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: يَتَفَرَّقُونَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَذِرُ بِصَدْعُونَ﴾ [٤٣]: أَي: يَتَفَرَّقُونَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَاصِدَعٌ} فَيُسَبِّرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصِدَعٌ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصِدَعٌ بِمَا تُؤْمَرُ﴾؛ أَي: افْرُقْ وَامْضِهِ، وَأَصْلُ الصَّدْعِ الشَّقُّ فِي الشَّيْءِ. وَخَصَّهُ الرَّاعِبُ بِالشَّيْءِ الصُّلْبِ كَالْحَدِيدِ تَقُولُ: صَدَعْتُهُ فَاَنْصَدَعُ بِالتَّخْفِيفِ، وَصَدَعْتُهُ فَتَصَدَعُ بِالتَّثْقِيلِ، وَمِنْهُ صَدَاعُ الرَّأْسِ لِتَوَهُمِ الْإِشْتِقَاقِ فِيهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهُ أَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا، ﴿فَاصْذَعْ﴾ و﴿بِصَدْعُونَ﴾ (٤٣) أَنَّهُ إِذَا صَدَعَ بِالْحَقِّ وَأَظْهَرَهُ تَصَدَّعَ النَّاسُ؛ يَعْنِي: تَفَرَّقَ النَّاسُ بَيْنَ مُجِيبٍ وَبَيْنَ مُخَالَفٍ، بَيْنَ مُنْتَفِعٍ وَبَيْنَ غَيْرِ مُنْتَفِعٍ، فَالْصَّدْعُ يَعْنِي: إِظْهَارَ الْحَقِّ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ انْقِسَامُ النَّاسِ، مِنْ قَابِلٍ وَمُوَافِقٍ، وَمُجِيبٍ وَمِنْ آبٍ، وَمُخْتَلَفٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ الدَّعْوَةَ وَبَيَّنَّهَا وَصَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) [الشعراء: ٢١٤] مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّعَ وَفَارَقَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «اصْذَعْ» أَي فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِدَعَائِكَ إِلَى اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَفْصَلَ بَيْنَهُمَا». [انتهى كلامه]

• س: الصَّدْعُ: اصْذَعْ؛ يَعْنِي؟

ج: بيان الحق وإيضاحه للناس، ولو انقسم الناس؛ لأن الصَّدْعَ بِالْحَقِّ يَوْضَحُ الْحَقَّ لِلنَّاسِ، يَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مِثْلُ مَا يَتَصَدَّعُ النَّاسُ يَتَفَرَّقُونَ؛ فَهَكَذَا بَيَانُ الْحَقِّ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، يَوْضَحُ لِلنَّاسِ طَرِيقَ الْهُدَى وَطَرِيقَ الشَّرِّ.

* * *

﴿٤٧٧﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَرِغْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦]: وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعٍ

يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَالَمِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥]: أَفِيكشُفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]: يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِإِنَّمَا﴾ [طه: ١٢٩]: يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿آلَهُ ﴿١﴾﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾﴾ إِلَى: ﴿سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [١ - ٣]: وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذَا، وَأَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - اعْتَقَدَ أَنَّ الدُّخَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا وَقَعَ لِقُرَيْشٍ وَقَتِ الْجَدْبِ.

وَالدُّخَانُ دُخَانَانِ: دُخَانٌ وَقَعَ وَمَضَى، وَهُوَ مَا وَقَعَ لِقُرَيْشٍ مِنَ الْجَدْبِ وَالْفَحْطِ الَّذِي حَصَلَ بِسَبَبِهِ أَنَّهُ يَخِيلُ لَهُمْ كَالدُّخَانِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

أَمَّا الدُّخَانُ الَّذِي هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَهَذَا يَأْتِي كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَلَا مُنَافَاةَ، هُوَ أَظْلَعُ عَلَى شَيْءٍ، وَأَظْلَعُ غَيْرُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ، الْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِلَّا فَلْيَقْلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَثَلِكَ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. فَقَالَ: لَكِنْ لَا يَلِيقُ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ. أَوْ كَمَا قَالَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَبْرَدُهُ

عَلَى قَلْبِي أَنْ أَقُولَ إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَا
أَدْرِي.

فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَاهِدُهَا؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ صَدَعَ
بِهِ، وَدَعَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَكَلَّفَ وَأَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

• س: إنكارُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه للدُّخَانِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: يَعْنِي: الدُّخَانُ الَّذِي فِي الْآيَةِ مَا هُوَ الدُّخَانُ الَّذِي فِي آخِرِ
الرِّمَانِ، وَكَانَ غَشِي قَرِيشًا وَغَيْرَهُمْ فِي وَقْتِهِمْ، أَمَّا الدُّخَانُ الَّذِي فِي أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ فَسَوْفَ يَأْتِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَرِزَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ يُعْذِرُونَ بِتَأْوِيلِهِمْ
وَبِجَهْلِهِمْ؟

○ ج: لا، ما يُعْذِرُونَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - أَوْلُوا الْقُرْآنَ، وَحَوَّلُوهُ عَلَى
غَيْرِ وَجْهِهِ، فَهُمْ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْجَهْمِيَّةُ
وَالْمُعْتَرِزَةُ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَلَبُوا
صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْجَهْمِيَّةُ سَلَبَتِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ جَمِيعًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ سَبَبٌ لشفاءِ المَرَضِ
وَلَيْسَ بِشْفِي بِنَفْسِهِ هَلْ يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرًا؟

○ ج: شِرْكٌ أَكْبَرٌ، هَذَا اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
رُفْعًا﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، مَا هُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ
يَتَصَرَّفُونَ هُمْ، يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنْ آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ، فَهُمْ
يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَعِينُونَ بِهِمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

(السَّائِلُ): شفاءِ المَرَضِ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ سَبَبٌ لشفاءِ المَرَضِ؟

○ ج: هُوَ هُوَ، شفاء المَرَضِ مثلُ إعطاءِ الدُّنْيَا، وزوالِ الفَقْرِ، دُعَاءِ المَيْتِ والاستغاثَةُ بِهِ مُطْلَقًا كُفْرٌ بِاللَّهِ، شَرِكٌ أَكْبَرُ.

• س: يَعْني إِذَا اسْتَقَلَّ الأَكْبَرُ يَسْتَقِلُّ، يَكُونُ شَرِكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، أَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَبَبٌ؟

○ ج: نَعَمْ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ هَذَا شَرِكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ بَزَعِمِهِ أَنَّهُ بِجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ يَمْكُنُهُ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ شَرِكُ المُشْرِكِينَ.

* * *

١ - بَابُ: ﴿لَا نَبِيَّ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠]

﴿لَا لِدِينِ اللَّهِ﴾ ﴿خُلِقَ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَالفِطْرَةُ: الإِسْلَامُ.

﴿٤٧٧٥﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيُّمَ﴾.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

والمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ العِبَادَ عَلَى تَوْجِيدِهِ، وَالإِسْلَامَ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ نَجَّأَهُمُ الشَّيَاطِينُ بِوِاسِطَةِ آبَائِهِمْ، أَوْ جُلَسَائِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَخْرُجُوا عَنِ الفِطْرَةِ؛ وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ المَجَاشِعِيِّ رضي الله عنه - الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ -

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١).

وهنا قال ﷻ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ فَطَرَهُمْ عَلَى الْمِلَّةِ الَّتِي هِيَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْكِبَرِ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِأَبُوئِهِ، وَهَكَذَا مِنْ بَرِيئِهِ، وَهَكَذَا مِنْ يَجَالِسُهُ، إِلَّا أَنْ يَمُرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ.

وهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الطُّفْلَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَدِينُهُ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا الصَّوَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا مَاتُوا صَغَارًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ يَمْتَحِنُونَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، لَمْ يَهُودُوهُمْ أَبَاؤُهُمْ، وَلَمْ يُنْصَرُوهُمْ وَلَمْ يَمَجَّسُوهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لَكِنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ؛ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: ﴿مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ﴾ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، وَقَدْ قَالَ ﷻ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ - مِنْهُمْ - الصَّغِيرُ»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ لَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ فِي حَكْمِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَكْمِ الدُّنْيَا أَوْلَادُهُمْ مِنْهُمْ، لَوْ قُتِلُوا مَا يُضْمَنُونَ، لَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أَطْفَالَ أَوْ نِسَاءً مَا يُضْمَنُونَ، وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١١٦٦٣)، عن أبي هريرة ؓ.

لا، في الآخرة هم حكمهم على الإسلام؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه؛ ولأن الله ﷻ هو الحكيم العليم، وهو الحكم العدل؛ فكيف يعذب أطفالاً لم يعملوا شيئاً قط؟! .

فالقول بأنهم يُعذبون مع الكفار هذا يخالف حكمته سبحانه، وتضريفاته العظيمة؛ فهو الحكم العدل، وهؤلاء لم يجنوا شيئاً، ليس لهم بصيرة ولا علم؛ ليكونهم صغاراً .

وهكذا المعتوه الذي مات، بلغ معتوهاً أو مجنوناً مثل الطفل .

• س: الجمع بين هذا وبين أن الأصل في الإنسان الكفر؟

◦ ج: الأصل فيه الإسلام، إلا من كان مع الكفرة .

• س: ...؟

◦ ج: بمعنى يعني... الإنسان إما شاكراً وإما كفوراً، لكن لا يكون

حكم التكليف حتى يبلغ .

• س: أحسن الله إليك: دين الأنبياء الإسلام؟

◦ ج: نعم دين الأنبياء كلهم هو الإسلام، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] .

• س: إذا كان كافراً ثم جن؟

◦ ج: على كفره، مثل الذي مات على كفره، نسأل الله العافية .

(من السائل): والعكس المسلم لو جن يبقى على إسلامه؟

◦ ج: على إسلامه، إذا جن المسلم فهو على إسلامه، جن الكافر فهو

على كفره .

(الشيخ): تكلم بشيء في هذا الموضوع، الحافظ أو ما تعرض؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥١٣): «قوله: وَالْفِطْرَةَ
الإِسْلَامَ: هُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَصَلَّةُ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ
فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ». [انتهى كلامه].

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ أَوْ جَمَاءً؟
○ ج: جَمْعَاءَ، يَعْنِي: كَامِلَةَ الْخَلْقِ، مَا فِيهَا جَذَعٌ وَلَا غَيْرُهُ، حَتَّى
تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْفِطْرَةَ يَعْنِي: يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَالْإِسْلَامَ إِجْمَالًا؟
○ ج: نَعَمْ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَعْنِي، وَتَوْحِيدَهُ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ.
السَّائِلُ: يَعْنِي لَوْ تَرُكُ وَنَفْسُهُ؟
○ ج: لَعَاشَ عَلَى ذَلِكَ، لَعَاشَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ.

• س: لَكِن تَفَاصِيلُ الشَّرِيعَةِ؟
○ ج: التَّفَاصِيلُ تَحْتَاجُ إِلَى الرُّسُلِ.
• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ؟
○ ج: فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ
لِسَانُهُ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• س: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَقْبَرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟
○ ج: إِذَا وَجَدُوا يَقْبَرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
• س: وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
○ ج: لَا مَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

• س: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، مَا هُمْ تَبِعٌ لِأَبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا، مَا يَكُونُ دَفْنُهُمْ تَابِعًا
لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
○ ج: هُمْ تَبِعُهُمْ فِي الدُّنْيَا، لَوْ قُتِلَ مَعَهُمْ مَا يُضْمَنُ، لَكِن لَوْ وَجِدَ بَيْنَ

المُسْلِمِينَ وَلِدٌ لِّلْمُشْرِكِينَ يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَوْ مَثَلًا مَاتَ أَهْلُهُ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ، أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ؛ يَغْنِي: أُرِي بِهِ الْمُسْلِمُونَ جَاءَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا يُدْفَنُ مَعَ الْكُفَّارِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَاتَ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مَعَهُمْ.

• س: إِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟

○ ج: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا - مَاتَ أَحَدُ أَبِيهِ - أَوْ مَاتَا جَمِيعًا، أَوْ نُقِلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، أَخَذَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، جَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

المَقْصُودُ: إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

• س: إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ لَمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

○ ج: مَا وَرَدَ، لَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ، الْأَصْلُ الْوُقُوفُ مَعَ السُّنَّةِ.

• س: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ إِذَا مَاتُوا مَا يَكُونُونَ حِجَابًا لِآبَائِهِمْ عَنِ النَّارِ؟

○ ج: مَا يَكُونُونَ حِجَابًا عَنِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، آبَاؤُهُمْ إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

هَذَا أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، حِجَابُ النَّارِ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا أَطْفَالُ الْكُفَّارِ مَا يَنْفَعُونَ آبَاءَهُمْ، آبَاؤُهُمْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، مَا فِيهِمْ حَيْلَةٌ، مَا يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ، لَا أَعْمَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ؛ ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٤]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.



(٣١) سُورَةُ لُقْمَانَ

١ - بَابٌ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

﴿٤٧٧٦﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.»

الشرح

والمعنى: أن أهل التَّوْحِيدِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى التَّوْحِيدِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَالْهِدَايَةُ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيمَانًا بَرِيئًا مِنَ الشِّرْكِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَالْهِدَايَةُ، فَهَمُ آمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَمُهْتَدُونَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ مَا تَوَّابًا عَلَيْهِمْ صَارَ الْأَمْنُ نَاقِصًا، وَالْهِدَايَةُ نَاقِصَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى السَّدَادِ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ لِلنَّاسِ صَارَ أَمْنُهُمْ كَامِلًا، وَهِدَايَتُهُمْ كَامِلَةٌ؛ فَالْكُلُّ لِلْكُلِّ وَالْحِصَّةُ لِلْحِصَّةِ.

وَمِنْ سَلِمَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ: ظُلْمِ الشِّرْكِ، وَظُلْمِ الْعِبَادِ، وَظُلْمِ

المعاصي؛ سلم إيمانه وهدايته، وصار له الأمن الكامل والهداية الكاملة في الدنيا والآخرة، ومن سلم من الشرك الأكبر، من الظلم الأكبر؛ صار له أصل الأمن، وأصل الاهتداء، وأصل الهداية، ولكن يفوته كمال الأمن، ويفوته كمال الهداية، بحسب ما فاته من سلامته من ظلم العباد، وظلم المعاصي.

وهذا معروف من النصوص الأخرى؛ فإن النصوص يوصف بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها بعضاً.

وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى عباده، أن من مات على غير الظلم - الشرك - فله الأمن، وله الهداية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾؛ يعني: يخلطوا إيمانهم ﴿بِظُلْمٍ﴾؛ يعني: بشرك، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٧﴾﴾؛ فدل على أن المسلم له الأمن والهداية، وإن كان عاصياً فله الأمن والهداية، لكن إن كان مستقيماً فله الأمن الكامل والهداية الكاملة، وإن كان ناقص الإيمان؛ لمعاصيه فأمنه ناقص، وهدايته ناقصة، ولكنه من أهل الجنة؛ كما قال ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ سَمَاهُمْ مُصْطَفَيْنَ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]، ظالم لنفسه هو العاصي، فهم من المصطفين لإسلامه وإيمانه، والمقتصد من أدى الفرائض وترك المحارم، ولكن ليس عنده توسع في المسابقة إلى الخيرات، والسابق بالخيرات من زاد على أداء الواجبات، المسابقة إلى الأعمال الصالحات، وهم المقربون.

فالعاصي مصطفى، ومسلم وموعد بالنجاة؛ لكنه على خطر من ذنوبه، هو على خطر؛ ظلّمه لنفسه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يفيد الخطر، وأنه على خطر، لكن قد يعفى عنه لأعمال صالحة، أو لشفاعة الشفعاء، وقد يؤخذ بها، ويعذب ما شاء الله، كما صحّت به الأخبار وتواترت عن النبي ﷺ

أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَصَاةِ يُعَذَّبُونَ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْفَعُ شَفَاعَاتٍ فِيهِمْ، فَيُحَدُّ لَهُ حَدٌّ فِي كُلِّ شَفَاعَةٍ؛ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَبْقَى فِي النَّارِ قِسْمٌ لَمْ تَعْمَهُمُ الشَّفَاعَةُ؛ فَيُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، قَدْ امْتَحَسُوا واحْتَرَفُوا؛ فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

والخلاصة: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، إِذَا مَاتَ عَلَى الزَّنَا، أَوْ شَرِبِ الْمُسْكِرِ، أَوْ الْعُقُوقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِذَا كَانَ لَمْ يَتُبْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ التَّطْهِيرِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلخَوَارِجِ، وَخِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

الخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْعَاصِيَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَقَدْ كَذَّبُوا وَافْتَرَوْا وَضَلُّوا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلَهَا، بَلْ يُعَذَّبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ. وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ كَفْرًا أَكْبَرَ، وَالْمُنَافِقُ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ (٣٧) [المائدة: ٣٧]، وَقَالَ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١٦٧) [البقرة: ١٦٧]، وَقَالَ فِيهِمْ ﷻ: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (٣٠) [النبا: ٣٠]، ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ ذُرَّتُهُمْ سَعِيرًا﴾ (٩٧) [الإسراء: ٩٧]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْذِكُرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (٣٧) [فاطر: ٣٧] نَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذِهِ حَالُ الْكُفَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: بِالنَّسْبَةِ لِصَاحِبِ الْكِبَائِرِ هَلْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ؟
 ○ ج: إيه، قد يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَقَدْ يُعَذَّبُ.
 (مِنَ السَّائِلِ): وَإِنْ لَمْ يَتُبْ؟

○ ج: وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، إِذَا تَابَ مَا يَحْتَاجُ، إِذَا تَابَ زَالَ الْحُكْمُ، إِذَا تَابَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا تَابَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَحَا اللهُ ذُنُوبَهُ، إِذَا تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً مَحَا اللهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)، مِنْ تَابَ أَفْلَحَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «التَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبْلَهَا»^(١). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.
 • س: تُسْتَبْقَى لَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؟

○ ج: تَبْقَى لَهُ، أَعْمَالُهُ لَهُ، إِذَا مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا، حَتَّى الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَعْطَاهُ اللهُ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الْكُفْرِ، مِنْ حَجٍّ، وَصَدَقَاتٍ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

• س: لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ - سَلَّمَكَ اللهُ - : إِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ تُغْفَرْ، وَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا؟

○ ج: لا، هَذَا جَهْلٌ، أَقُولُ: هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِثَةِ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، بِالنَّسْبَةِ لِلْخَوَارِجِ مَعْصِيَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ بِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْوَلَاةِ؟

○ ج: لا، لا، مَعْصِيَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْعَاصِي كَافِرًا ظَالِمًا، يُقَاتِلُونَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١). بَلْفِظُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَلَمْ أَقِفْ عَلَى لَفْظِ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣).

يرونَ الْإِيمَانَ: قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، مِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، إِذَا زَنَى ذَهَبَ إِيْمَانُهُ كُلُّهُ، إِذَا سَرَقَ ذَهَبَ إِيْمَانُهُ كُلُّهُ، إِذَا عَتَى وَالذَّيْبُ ذَهَبَ إِيْمَانُهُ كُلُّهُ.

قَوْلُهُمْ مِنْ أَبْطَلَ الْبَاطِلَ؛ يَقُولُ ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»^(١) «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(٢) نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْمُعْتَزِلَةَ وَافْتَقَهُمْ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُمْ مَخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَقَالُوا فِي الدُّنْيَا: إِنَّ الْعَاصِيَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا مَعَ الْكُفَّارِ، وَلَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا جَهْلٌ آخَرٌ، وَضَلَالٌ بَعِيدٌ. مَا فِي أَحَدٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، إِمَّا مُسْلِمٌ، وَإِمَّا كَافِرٌ.

• س: لَكِنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: هَلْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْوَالِي يُقَالُ لَهُ خَارِجِيٌّ؟

ج: هَذَا فِيهِ التَّفْصِيلُ، الْخُرُوجُ عَلَى الْوَالِي مَعْصِيَةٌ، هَذِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَا إِذَا خَرَجَ بَعْدَ مَا رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا، وَعِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ يُنْصَبُونَ مَكَانَهُ، لَمَّا رَأَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَعِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ الْفَسَادِ هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] هَذَا مِنْ أَدَلَّةِ الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؟

ج: إِي نَعَمْ، مِنْ أَعْظَمِ الرَّدِّ، مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ، سَمَّاهُمْ مُصْطَفِينَ، وَالْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: كُفَّارٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مَخْلَدُونَ فِي النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدَلُّ بِحَدِيثٍ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»^(١)؟

○ ج: هَذَا الْمَجَاهِرَةُ، هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْمَعَاصِي، مَجَاهِرَةٌ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ؛ تَعَرَّضُوا لِغَضَبِ اللهِ، مَا هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَفَّارٌ؛ يَعْنِي: قَلَّ حَيَاؤُهُمْ؛ صَارُوا قَلِيلِي الْحَيَاءِ، مَا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ، جَاهَرُوا بِالْمَعَاصِي وَلَمْ يَسْتَحُوا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: تَكْفِيرُ الْمُعْتَرِلة؟

○ ج: الْخَوَارِجُ، كُلُّهُمْ عَصَاةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ إِذَا تَابُوا مِنْهَا تَقَلَّبَ لَهُمْ حَسَنَاتٍ؟

○ ج: نَعَمْ، مَا قَرَأْتَ الْآيَةَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، إِذَا تَابُوا وَأَتَّبَعُوا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الشُّرْكَ، وَالْقَتْلَ، وَالرِّبَا قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] إِذَا حَصَلَ إِيمَانٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْمُعْتَرِلة أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ، وَقَالُوا بِالْقَدْرِ، حُكْمُ الْمُعْتَرِلة؟

○ ج: الْأَضْلُ فِيهِمُ الْكُفْرُ، حُكْمٌ مِنْ أَنْكَرَ صِفَاتِ اللهِ هُوَ الْكُفْرُ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مُجْتَهَدَهُمْ كَافِرٌ، وَمَقْلَدُهُمْ فَاسِقٌ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ كُفْرُهُمْ بِانْكَارِ الصِّفَاتِ؛ كُفْرُ الْجَهْمِيَّةِ بِانْكَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُمْ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعَاصِي، هَذَا يُخْصُّهُمْ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي الْمَعَاصِي. نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

• س: مقلدة مجتهدِي الْمُعْتَزِلَةَ؟

○ ج: من كَانَ عَلَى دِينِهِمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ، أَقُولُ: من كَانَ عَلَى دِينِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: من مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ وَلَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ؟

○ ج: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ما تَنْفَعُهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: من مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو الْجَنِّ؟

○ ج: كُلُّ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، عَامَّةً، من مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ هُوَ إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: من مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو الْجِنَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ؟

○ ج: يَصَلِّي عَلَى الْكَافِرِ؟! أَعُوذُ بِاللَّهِ، من دَعَا الْجِنَّ فَهُوَ كَافِرٌ.

• س: (أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ) يَخَاطَبُ مَنْ؟

○ ج: يَخَاطَبُ الشَّخْصَ، جِنْسَ الشَّخْصِ، أَوْ لِيُسْمِعَ من يَتَكَلَّمُ مَعَهُ.

٢ - بَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

﴿٤٧٧٧﴾ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [القصص: ٣٤]»، ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، حَدِيثُ جِبْرَائِيلَ عليه السلام، هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، بَيْنَ فِيهِ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه كَذَلِكَ، زَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه زِيَادَةٌ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»^(٢).

وَهَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، فإِرسَالُ الرُّسُلِ وَإِنزَالُ الكُتُبِ كُلُّهَا لِلتَّعْلِيمِ، فَجِبْرَائِيلُ عليه السلام هُوَ الرَّسُولُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِيُعَلِّمَ الرُّسُلَ وَيُعَلِّمَ الْأُمَّةَ دِينَهُمْ، فَهُوَ تَارَةٌ يَأْتِي بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ، وَالنَّبِيُّ يَعْلَمُ النَّاسَ وَتَارَةٌ يَأْتِي لِمِثْلِ هَذَا سَائِلًا، مُسْتَفْسِرًا، مُسْتَفِيدًا؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، وَيَسْمَعُوا جَوَابَ النَّبِيِّ رضي الله عنه؛ فَيَسْتَفِيدُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكِلَاهُمَا دَالٌّ عَلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وهنا ذكر الأركان الخمسة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(١) أخرجه مسلم (٨).

وَالْبَعَثِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ هُنَا «كُتِبَ»، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَكُتِبَ»، لِلْمُؤَلَّفِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ رضي الله عنه زِيَادَةُ «الْقَدْرِ»، وَفِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ «الْحَجِّ». وَكُلُّ ذَلِكَ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَهَذِهِ أَرْكَانٌ وَفَرَائِضٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ، بَعْضُهَا ظَاهِرٌ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ: كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتِبَ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَهَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ عِنْدَ الصَّدَقِ تَظْهَرُ آثَارُهُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَالصَّادِقُ فِي إِيْمَانِهِ تَظْهَرُ عَلَيْهِ آثَارُ الْاسْتِقَامَةِ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَسَلَامَةِ تَصْرُفَاتِهِ، وَالكَاذِبُ تَظْهَرُ عَلَيْهِ آثَارُ كَذِبِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ.

وَلَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ يَكُونُ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَيَحْفَظُ هَذَا شَيْئًا، وَيَحْفَظُ هَذَا شَيْئًا، فَعَمُرُ رضي الله عنه حَفِظَ كَلِمَةً: «الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْحَجِّ، وَالْقَدْرِ»، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمْ يَحْفَظْ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ.

وَالْبَعَثِ الْآخِرِ» وَ«الْيَوْمِ الْآخِرِ» مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

فِي رِوَايَةِ عَمَرَ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(١)، وَقَدْ رَوَاهَا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ: «وَأَنَّ تَحَجَّجَ»، فِي حَدِيثِ عَمَرَ رضي الله عنه: «وَتَحَجَّجَ وَتَعْتَمَرُ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمُّ الْوُضُوءَ».

• س: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «رُدُّهُ عَلَيَّ»؟

○ ج: لِيَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام؛ فَلَمَّا أَرَادُوهُ لَمْ يَجِدُوهُ، اخْتَفَى عَنْهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ: حَدِيثَانِ أَمْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَاحِدٌ بِالْمَعْنَى، وَوَاحِدٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: هَذِهِ الْوَاقِعَةُ حَدَّثَتْ مَرَّتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً بِالْمَعْنَى؟
 ○ ج: لا، مرةً واحدةً، لَكِنَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظَ زِيَادَةً، وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظَ،
 وَكِلَاهُمَا مُتَّفِقَانِ، إِلَّا عَدَّةَ مَخَالَفَاتٍ بَيِّسِرَةٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا.

● س: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ هَذَا يَقُولُ: كَانَ
 بَارِزًا لِلنَّاسِ؟

○ ج: هُوَ بِمَعْنَى. بَارِزٌ وَالنَّاسُ جَالِسُونَ حَوْلَهُ، مَا هُنَاكَ مُنَافَاةً.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُ: «إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا»^(١) مَا مَعْنَاهُ؟

○ ج: يَعْنِي الْجَارِيَةُ تَحْمِلُ سَيِّدَهَا، سَيِّدَهَا هُوَ رَبُّهَا يَعْنِي: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي
 وَمَوْلَاي»^(٢)، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَتْ بِنْتُهَا سَيِّدَةً لَهَا، وَوَلَدَهَا رَبًّا لَهَا، فِي اللَّفْظِ
 الْآخِرِ: «رَبَّتَهَا»؛ الْمَحَلُّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ يَعْنِي كَالْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَ السَّيِّدِ؛ يَعْنِي:
 قَدْ تَكَثَّرَ السَّرَّارِيُّ، الْإِيْمَاءُ تَكَثَّرَ بَيْنَ النَّاسِ، يَسْتَوْلِدُونَهُنَّ، وَهَذَا كَثُرَ بِسَبَبِ
 الْجِهَادِ وَالسَّبَايَا.

لَكِنَّ هَذِهِ أَشْرَاطٌ قَدِيمَةٌ مَضَتْ وَكَثِيرَةٌ وَتُوجَدُ أَيْضًا مِثَالِ السَّنِينَ، لَكِنَّ
 الْأَشْرَاطَ الَّتِي قُرْبَهَا حَتَّى الْآنَ لَمْ تَأْتِ، الْأَشْرَاطُ الَّتِي قُرْبَ السَّاعَةِ لَمْ تَأْتِ،
 الدَّجَالُ، وَنَزُولُ عَيْسَى الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَرَفْعُ الْقُرْآنِ، وَهَدْمُ
 الْكَعْبَةِ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، كُلُّ هَذِهِ تَأْتِي، نَسَأَلُ اللَّهَ
 السَّلَامَةَ.

● س: مِنْ يَفْصَلُ فِي الْمَسَائِلِ هَذِهِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى

ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ صُغْرَى وَكُبْرَى وَوُسْطَى؟

○ ج: هَذَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: السَّفَارِينِي وَغَيْرُهُ، أَشْرَاطُ

السَّاعَةِ مِنْهَا شَيْءٌ مَضَى، وَمِنْهَا شَيْءٌ مُسْتَمِرٌّ وَمِنْهَا شَيْءٌ يَأْتِي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧).

• سن: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: لَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْحَجَّ؟

○ ج: جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْحَجَّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

• سن: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: إِطْلَاقُ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؟

○ ج: مَا يَضُرُّ، لَكِنْ لَا يَقُولُ سَيِّدَنَا، فَالتَّرْكَ أَفْضَلُ، أَمَّا السَّيِّدُ مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢) لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣) لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُ بَنِي فُلَانٍ؟». لَكِنْ يَا سَيِّدِي لِلْمَحَاطَبِ تَرْكُهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا»، قَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٤)، مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَسَدُّ ذِرَاعِ الشَّرْكِ.

أَمَّا قَوْلُكَ: سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: رَئِيسًا، مِثْلُ مَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»؛ لَمَّا جَاءَ يَحْكُمُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ فِي الْعُلَامِ الْمَمْلُوكِ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»^(٥) الْمَمْلُوكِ.

* * *

٤٧٧٨ | - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٦٤) (١٧٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٨١٩٧)، وأبو داود (٤٩٧٦).

سورة السجدة (٣٢)

﴿٨﴾: [٨]: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ،
 ﴿١٠﴾: [١٠]: هَلَكْنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحُرُزِ﴾ [٢٧]: الَّتِي لَا تُمَطَّرُ
 إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿بِهْدٍ﴾ [٢٦]: نُبِينٌ.

١ - بَابُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧]

﴿٤٧٧٩﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا
 خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا
 أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ اللَّهُ...» مِثْلَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟
 قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ: «قُرَاتِ أَعْيُنٍ».

————— ﴿الشَّح﴾ —————

وهذا من فضله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعَدَدْتُ
 لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ

بَشِيرٍ»^(١)؛ يَعْنِي: أَعَدَّ لَهُمْ نَعِيمًا عَظِيمًا، لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ أَحَدٍ، وَلَمْ تَرَهُ عَيْنُ أَحَدٍ، وَلَمْ تَسْمَعْهُ أذنُ أَحَدٍ؛ يَعْنِي: أَنْوَاعٌ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي فَوْقَ مَا أُخْبِرُوا بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]، اللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَعْنِي: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ بِشَيْءٍ، بِفَضْلِهِ وَجُودِهِ ﷻ: ﴿أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ﴾ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْلُهُ: ﴿قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَوَايَةٌ؟﴾: وَمَعْنَى «رَوَايَةٌ»: يَعْنِي: مَرْفُوعًا؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

٤٧٨٠ هـ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ، ذُخْرًا بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾.

————— الشَّرْحُ —————

اللَّهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، أَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَيَعْمِرُ ﴿١٧﴾﴾ [الطُّور: ١٧]، ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَعَيْبُونَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

﴿٤٥﴾ [الذاريات: ١٥]، ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتِ النَّعِيمَ﴾ ﴿٤٤﴾ [القلم: ٣٤]. الله المُسْتَعَانُ، اللهُ أَكْبَرُ.

عَجِيبٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ! مَا ذَكَرَ حَدِيثَ قِرَاءَتِهَا فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا، أَقُولُ: مَنَاسِبٌ ذَكَرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَهَا هُنَا؛ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هُنَا مَنَاسِبٌ.

قوله: ﴿بَلَهُ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ﴾؛ يَعْنِي: دَعَا مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: غَيْرَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ.

(من الطلاب): عندنا: «ممن أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ».

(الشيخ): راجع الشارح ماذا قال؟ لعل «من» زائدة؟ يَعْنِي: يَفْهَمُ مِنْهُ ﷺ غَيْرَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، هَذَا نَعِيمٌ آخَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٦/٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿دُخْرًا﴾ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، مُنْصُوبٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْدَدْتُ؛ أَيُّ: جَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُمْ مَدْخُورًا».

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَلَهُ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ﴾: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: دَعَا مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ سَهْلٌ فِي جَنْبِ مَا أُدْخِرَ لَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ بَشْرَحَ ﴿بَلَهُ﴾ بِغَيْرِ تَقْدِيمِ (مِنْ) عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَتْ (مِنْ) عَلَيْهَا فَقَدْ قِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «كَيْفَ»، وَيُقَالُ: بِمَعْنَى أَجَلٍ، وَيُقَالُ: بِمَعْنَى «غَيْرَ أَوْ سِوَى»، وَقِيلَ: بِمَعْنَى فَضْلٍ، لَكِنْ قَالَ الصَّغَانِيُّ: انْفَقَتْ نُسْخُ الصَّحِيحِ عَلَى ﴿مِنْ بَلَهُ﴾، وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ كَلِمَةِ ﴿مِنْ﴾.

وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِمَعْنَى «دَعَا»، وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَتْ بِمَعْنَى «مِنْ أَجَلٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَوْ سِوَى» فَلَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِدَّةِ مُصَنَّفَاتِ

خَارَجَ الصَّحِيحِ بِإِثْبَاتِ { مِنْ } . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: الْمَعْرُوفُ { بَلَّةٌ } اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى «اتْرُكْ» نَاصِبًا لِمَا يَلِيهَا بِمُقْتَضَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّرْكِ مُضَافًا إِلَى مَا يَلِيهِ، وَالْفَتْحَةُ فِي الْأُولَى بِنَائِيَّةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِعْرَابِيَّةٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُهْمَلُ الْفِعْلِ مَمْنُوعُ الصَّرْفِ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: { بَلَّةٌ } هُنَا مَصْدَرٌ كَمَا تَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ . وَنَدَرَ دُخُولُ { مِنْ } عَلَيْهَا زَائِدَةً .

وَوَقَعَ فِي «الْمُعْنِيِّ» لِابْنِ هِشَامٍ: أَنَّ { بَلَّةٌ } اسْتُعْمِلَتْ مُعْرَبَةً مَجْرُورَةً «بِمِنْ»، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى «غَيْرٍ»، وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَاهُ . وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ التَّيْنِ حَكَى رِوَايَةَ { مِنْ بَلَّةٌ } بِفَتْحِ الْهَاءِ مَعَ وُجُودِ «مِنْ»؛ فَعَلَى هَذَا فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، وَهِيَ وَصَلَتْهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الْمُتَقَدِّمُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِبَلَّةٍ: كَيْفَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِسْتِعْجَالُ .

وَالْمَعْنَى: مِنْ أَيْنَ أَطَّلَعَكُمْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي تَقْصُرُ عُقُولُ الْبَشَرِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ؟! وَدُخُولُ { مِنْ } عَلَى بَلَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى جَائِزًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِ الْحَاجِيَّةِ» .

قُلْتُ: وَأَصَحُّ التَّوْجِيهَاتِ لِخُصُوصِ سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ حَيْثُ وَقَعَ فِيهِ: «وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا مِنْ بَلَّةٍ مَا أُطْلَعْتُمْ»، أَنَّهَا بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [انتهى كلامه] .

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَرَأَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَارَةً يَرَفَعُ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَارَةً يَقْرَأُ الْآيَةَ لِلإِبْطَاحِ وَالتَّفْسِيرِ .

• س: «من بلة»؛ يعني: «من غير»؟

ج: عَلَى مَعْنَى مَنْ سِوَاهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَرَأَتْ أَعْيُنٌ». [انتهى كلامه].
قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: قَرَأَتْ قِرَاءَةً، «قَرَأَتْ» قِرَاءَةً لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ.



سورة الأحزاب (٣٣)

﴿٢٦﴾: قُصُورِهِمْ، معروفًا في الكتاب.

١ - بَابٌ

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي، وَأَنَا مَوْلَاهُ».

الشرح

وهَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ هُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾﴾، «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي»^(١)، وفي لفظ: «فَلْيَأْتِنِي».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤١١٦).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ ﷺ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةِ ذِيُونِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ عَوَائِلِهِمْ إِذَا لَمْ يُخْلُقُوا شَيْئًا.

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَقُومُ بِمَا يَقُومُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ، أَوْ وَلَهُ أَطْفَالٌ صِغَارٌ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّرِكََةِ مَا يَقُومُ بِحَالِهِمْ؛ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَوَدَّى الدُّيُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلٌ وَاضِحٌ، وَقَوْلٌ وَجِيهٌ جَيِّدٌ، إِذَا اسْتَطَاعَ بَيْتُ الْمَالِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يُطَبَّقُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: {وَأَنَا مَوْلَاهُ}: لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: {الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} فَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يَدْفَعُونَ عَنْهُ، وَيَقُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ شَرَّ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَهُ وَطَاعَتَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَفِي لَفِظٍ: {فَلْيَأْتَنِي}. فَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

فَأُمُورُهُمْ لِلْوَرَثَةِ، أَمَا إِنْ تَرَكَوْا دِينًا فَهُوَ يُقْضِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَأْتِي اللَّهُ بِهِ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ تَرَكَ ضَيَاعًا قَصَارًا، أَوْ ذَرِيَّةً قَصَارًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ نَوَّابُهُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا قَضَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَنْ تَرَكَ عِيَالًا قَاصِرِينَ وَجَبَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٦)، وأصله في البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْقِيَامُ بِهِمْ، وَتَرْتِيبُ مَا يَكْفِيهِمْ؛ حَتَّىٰ يَرْتَفِعُوا وَيَتَسَبَّبُوا وَيَكْفُوا
أَنْفُسَهُمْ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: أولى الناس به في الدنيا والآخرة؟

○ ج: على ظاهره في الآخرة كذلك، أولى بهم من أنفسهم عليه الصلاة والسلام تكلم عليه الشارح؟ (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥١٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾: ثَبَّتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ...» الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ». [انتهى كلامه].

• س: المراد بالتقديم يعني: أنا أقدم من نفسه، يعني قوله: «أنا أولى به
من نفسه»^(١)؛ يعني: مُقَدَّمٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟

○ ج: نعم، ولهذا يُحِبُّهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ نَفْسِهِ، وَيَفْئِدُهُ لَوْ عَرَّضَ بِلَاءً؛
وَجَبَّ أَنْ يُفْدِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ النَّفْسِ، فِي الْقِتَالِ وَفِي غَيْرِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؟

○ ج: مَا فِيهِ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لِعَصْبَتِهِ».

(مَنْ السَّائِلُ): قَوْلُهُ: ﴿فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مِنْ كَانُوا﴾؟

○ ج: الْعَصْبَةُ مَعْلُومٌ، مَا فِيهِمْ خِلَافٌ، الْخِلَافُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٢ - بَابُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

الشرح

لأنه كان تبناه؛ كانوا في الجاهلية يتبنون بعض الناس؛ فنسخ الله ذلك وأبطله؛ ووجب أن يدعى الإنسان بأبيه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، فلا يدعى إلى مولاة، ولا إلى أي أحد، بل يدعى إلى أبيه، وجاء في ذلك الوعيد الشديد لمن دعا أحداً لغير أبيه، بعض الناس قد يقع منه شرٌّ: مثل أبوه ما هو بمشهور فينتسب إلى شخص آخر، إما لأخذ الجنسية أو لأسباب أخرى، هذا من الكبائر العظيمة، ومنكر عظيم، نسأل الله العافية، ولو كان أبوه ما هو مشهور، الإنسان ينتسب إلى أبيه، ولا ينتسب إلى غيره مطلقاً.

وكان في الجاهلية التبني معروفاً؛ فإذا أراد أحد أن يتبنى أحداً ضمّه إليه، وأحسن إليه، ونسبه إلى نفسه إن كان مجهولاً نسب إليه، وإن كان غير مجهول فبرضاء أهله إذا رضوا أن ينسب إليه نسبه إليه.

وكان زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى الرسول ﷺ قد تبناه النبي ﷺ؛ فكان ينسب إليه حتى أنزل الله ﷻ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، فنسب إلى أبيه زيد بن حارثة.

وهكذا بقيت المنسوبة إلى غير آبائهم؛ نسبو إلى آبائهم طاعة لله ﷻ،

وامتثالاً لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: هُوَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ.

• س: وَلِدُ الرَّئِنَا؟

◦ ج: يُدْعَى لِأُمَّهِ.

(السَّائِلُ): فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةٍ.

◦ ج: مَا لَهُ أَبٌ، [يُدْعَى لِأُمَّهِ] مِثْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: إِذَا مِثْلًا أَوْلِيَ الْعِلْمَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي التَّبَجِيلِ وَالْإِحْتِرَامِ، ثُمَّ كَتَبَ رِسَالَةً وَقَالَ: الْوَالِدُ فُلَانٌ، هَلْ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؟

◦ ج: لَا، تَسْمِيَتُكَ بِإِسْمِ الْوَالِدِ مَا يُخَالِفُ، وَالِدٌ مِنْ جِهَةِ الْعَظْفِ، وَمِنْ جِهَةِ الْحُنُوِّ، وَمِنْ جِهَةِ كِبَرِ السِّنِّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْأَوْلَادُ الَّذِينَ أَوْلَادُ الرَّئِنَا، وَأَوْلَادُ اللَّقْطَةِ الَّذِينَ يَوْجَدُونَ فِي الرَّعَايَةِ يُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءِ حَتَّى لَا...؟

◦ ج: مَا يُخَالِفُ، يُنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَبْدِ الْمَلِكِ، عَبْدِ الْقَادِرِ، مَا فِيهِ بَأْسٌ.

(السَّائِلُ): وَيَضْعُونَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَهُمْ آبَاءً؛ يَقُولُونَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ؟

◦ ج: الْمَقْصُودُ إِذَا سَمَّوْهُمُ بِأَسْمَاءِ صَالِحَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ حَتَّى

يُدْعُوا بِهَا.

• س: كَثِيرًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يُنْسَبُ الْمَوَالِي لِمَوَالِيهِمْ، يَقُولُونَ: مَوْلَاهُمْ فُلَانٌ؟

◦ ج: الْمَوْلَى مَا يُخَالِفُ، يُقَالُ: مَوْلَى بَنِي فُلَانٍ مَا يُخَالِفُ، مَوْلَى بَنِي

فُلَانٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، مَوْلَى كَذَا، مَوْلَى عُثَيْبَةَ، مَوْلَى مَطِيرٍ، هُوَ مَطِيرِي بِالْوَلَاءِ

مَا يُخَالَفُ، مِثْلَمَا يُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ لِلْأَنْصَارِ، وَالْقُرَشِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ.

(السَّائِلُ): لَا، يُقَالُ لَهُ مِثْلًا: فَلَانَ الْقُرَشِيَّ مَوْلَاهُمْ؟

ج: هَذَا هُوَ، الْمَعْنَى صَحِيحٌ، هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ مَا يُقَالُ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ وَهُوَ مَا هُوَ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ، أَوْ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْطُونَهُ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ أَجْلِهِمْ، مَا يَجُوزُ هَذَا، لَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَمَا أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، مَوْلَى عُتَيْبَةَ، مَوْلَى كَذَا؛ مَا فِيهِ بَأْسٌ.

٣ - بَابُ: ﴿فِيهِمْ مَنْ فَضَى نَجَبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [٢٣]

[٢٣]

﴿نَجَبَهُ﴾ [٢٣]: عَهْدُهُ، ﴿أَفْطَارِهَا﴾ [١٤]: جَوَانِبُهَا، ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتَوْهَا﴾ [١٤]: لِأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [٢٣]».

————— ﴿الشَّحْحُ﴾ —————

لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ رضي الله عنه لَمْ يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ؛ فَهَذِهِ أَوَّلُ غَزْوَةٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ نَبِيِّهِ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ فِيهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهَا قَالَ: - لِيْنِ أَشْهَدُنِي اللَّهُ غَزْوَةَ أُخْرَى لِيرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَفْعَلُ -؛ يَعْْنِي: سَوْفَ أَنْصَحُ فِيهَا وَأَجْتَهِدُ فِي حَرْبِ الْأَعْدَاءِ، فَلَمَّا جَاءَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ حَضَرَ فِيهَا، وَلَمَّا انْكَشَفَ النَّاسُ تَقَدَّمَ هُوَ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - وَأَعْتَدِرُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ الَّذِينَ انْكَشَفُوا - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَقَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَوَجَدْنَا فِيهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً، مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَهْمٍ،
وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ رضي الله عنه وَرَجَمَهُ ^(١).

قَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه: { تُرَى هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ } : يَعْنِي: فِيهِ
وَفِي أَمْثَالِهِ مَمَّنْ أَوْفَى بِمَا [عَاهَدَ] عَلَيْهِ وَصَدَقَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ؛ فَالآيَةُ فِيهِ وَفِي
أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ تَقَدَّمَ وَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ
دُونَ أَحَدٍ.

فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ رضي الله عنه؛ فَوَجَدَ فِيهِ مَا بَيْنَ بَضْعٍ وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً، مَا
بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَمَا بَيْنَ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ.

• س: مَنْ يُلْقِي بِنَفْسِهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عِنْدَ انْكَشَافِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَدُوِّ
وَمَقَاتِلَةِ عَدُوِّهِ، يُلْقِي بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَهْلِكُ؟

○ ج: مَا يَضُرُّ هَذَا، هَذَا مِنْ بَابِ التَّقَدُّمِ فِي الْقِتَالِ، مِنْ بَابِ التَّقَدُّمِ،
كَمَا تَقَدَّمَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• س: الَّذِي يَفْجُرُ نَفْسَهُ؟

○ ج: هَذَا مَا يَنْبَغِي، التَّفَجِيرُ مَا يَنْبَغِي، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا نَفْسَهُ، مَا
يَنْبَغِي التَّفَجِيرُ.

* * *

٤٧٨٤ :- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «لَمَّا نَسَخْنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، عن أنس رضي الله عنه.

الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٤ - بَابُ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتَن تَرْضِكُنَّ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكَ وَأُتْرِحْكَ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) ﴿٢٨﴾

التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [٣٨]: اسْتَنَّاها: جَعَلَهَا.

الشرح

يَعْنِي هَذَا مَعْنَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرَحِ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، التَّبْرُجُ: إِظْهَارُ الْمَحَاسِنِ وَالْمَقَاتِينِ، هَذَا التَّبْرُجُ، إِظْهَارُ الرَّقَبَةِ، إِظْهَارُ الرَّأْسِ، إِظْهَارُ الصَّدْرِ، وَهَكَذَا إِظْهَارُ الْوَجْهِ.

* * *

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ عَظِيمٍ، وَفَضْلِ كَبِيرٍ، وَعِلْمٍ جَيِّدٍ ﴿شَيْئًا﴾. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: (فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي) أَوْ (أَنْ^(١) تَسْتَعْجِلِي)؟

◦ ج: كَأَنَّهَا سَاقِطَةٌ، الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ «أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي» مَا عِنْدَكُمْ فِي النَّسْخِ الْأُخْرَى؟
(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا «أَنْ تَسْتَعْجِلِي».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَعْنَى، مِثْلُ: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]؛ يَعْني: لِئَلَّا تَضِلُّوا، قَدْ تَسْقُطُ (لَا) الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

٥ - بَابُ: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ

لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٣٤]: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا﴾ [٢٨] إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

(١) قرأها الطالب من نسخته بدون (لا).

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ وَعِلْمِ بَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَيْرِ عَظِيمٍ.

• س: تَكَرَّرَ التَّرْجَمَةُ وَالْحَدِيثُ مَعَ أَنَّ الْآيَةَ وَاحِدَةٌ، الْآيَتَانِ فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ؟

○ ج: لَعَلَّهُ لِلتَّنْبِيهِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَعَلَّهُ لِلتَّنْبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

• س: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ؟

○ ج: لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُنَّ مَا حَصَلَ؛ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ خَيْرِنَ، مِنْ شِدَّةِ النَّفَقَةِ، وَهَجْرَهُنَّ شَهْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَيْرُهُنَّ اللَّهُ ﷻ، الَّتِي تَصْبِرُ عَلَى مَا يُصِيبُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَقَلَّةِ الدُّنْيَا؛ فَلتَصْبِرُ، وَمَنْ أَرَادَتِ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ.

أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ فِي الْمَدِينَةِ وَصَبَرُوا ﷺ، وَصَبَرَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ هَلَّ هِلَالٌ، ثُمَّ هِلَالٌ، ثُمَّ هِلَالٌ مَا أُوْقِدَ فِي آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ نَارٌ»، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ يَعْيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١).

• س: تَخْيِيرَ الزَّوْجَاتِ؟

○ ج: هَذَا عَامٌّ، إِذَا جَاءَ شِدَّةٌ هَذَا عَامٌّ، إِذَا جَاءَ شِدَّةٌ مَا يَسْتَطِيعُ يَنْفِقُ عَلَيْهِنَّ يَخِيرُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦ - بَابُ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

تَخْشَهُ﴾ [٣٧]

﴿٤٧٨٧﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

————— ﴿الْفَتْحُ﴾ الشَّحْ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٢٤)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾: لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَوْلُهُ: ﴿حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ﴾: هُوَ الرَّازِيُّ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْبُيُوعِ، وَقَدْ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»: دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَنَةَ عَشْرِ؛ فَكَانَهُ لَمْ يُكْثِرْ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا حَدَّثَ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِوَاسِطَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿حَدَّثَنَا ثَابِتٌ﴾: كَذَا قَالَ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادٍ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَارِمٌ وَعَيْرُهُمَا، وَقَالَ الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ وَرُوحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَعَيْرُهُمَا: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ. فَلَعَلَّ لِحَمَادٍ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ - صَاحِبِ الْبُضْرِيِّ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ﴾: هَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَيَّ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذِهِ

الْقِصَّةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَجَاءَهُ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ»؛ فَنَزَلَتْ إِلَيْ قَوْلِهِ: ﴿زَوَّجْتَكُمَهَا﴾. قَالَ: يَعْنِي: زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا، وَلَفْظُهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ؛ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ فَكَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلَاقِهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا.

وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَمَّا أَنَاهُ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»؛ قَالَ اللَّهُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي مُزَوِّجُكَهَا وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ.

وَقَدْ أَطَنَبَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي تَحْسِينِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ جَوَاهِرِ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ الَّذِي أوردته، وَهُوَ أَوْضَحُ سِيَاقًا وَأَصَحُّ إِسْنَادًا إِلَيْهِ؛ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ، رَوَايَةٌ عَلِيَّ بْنِ زَيْدٍ مُرْسَلَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّابِعِيِّ، وَرَوَايَةُ السُّدِّيِّ مُرْسَلَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّدِّيَّ تَابِعِيٌّ أَيْضًا، كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ.

• س: (التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ) الْمَعْرُوفُ؟

◦ ج: غَيْرُ صَاحِبِ السَّنَنِ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَيْنَبَ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانُهَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»؛ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيَخْشَى قَالَةَ النَّاسِ.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التساؤل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْني لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، لَكِن لَهَا أَجَلٌ؛ فَقَدْ تَرَكَ هَذَا الْمَوْضُوعَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْأَجَلُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ؛ حَتَّى طَلَّقَهَا زَيْدٌ ﷺ بِاخْتِيَارِهِ.

• س: لَكِن الْمَحَبَّةُ؛ يَعْني: الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ خَيْرِ اللَّهِ؟

◦ ج: نَعَمْ الظَّاهِرُ، أَوْ لِأَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ، أَوْ لِأَسْبَابِ أُخْرَى غَيْرِ الْخَبْرِ، مُحْتَمَلٌ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةٌ قَوْلِ النَّاسِ: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ. وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّنْبِيِّ بِأَمْرِ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، ثُمَّ جَاءَ تَزْوِجُهُ لَهَا وَزَالَ الْأَمْرُ بِالْكُلِّيَّةِ وَبَقِيَ أَمْرُ التَّبَيُّي أَمْرًا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا أَثَرَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْحَبْطُ فِي تَأْوِيلِ مُتَعَلِّقِ الْحَشِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ يَعْني: بِالْإِسْلَامِ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالْعِتْقِ: ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدَرَا مَقْدُورًا﴾ (٢٧٨) ﴿وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَكَانَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

قُلْتُ: حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلِيكُمْ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِ: لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ. ولم يذكر ما بعده». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي نَفْسِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَانَكُمَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. اللَّهُ بَيِّنٌ فِي الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لِإِزَالَةِ الْحَرَجِ، وَحَتَّى لَا يَبْقَى حَرَجٌ فِي نُفُوسِ النَّاسِ فِي تَزْوِجِ أَدْعِيَائِهِمْ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: الْحَشِيَّةُ الَّتِي لِلْحَطْبِ أَوْ هِيَ أَنَّهُ يَخْشَى قَالَةَ النَّاسِ؟

○ ج: قَالَةَ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [زَوْجَةَ] ابْنِهِ.

• س: مَنْ قَالَ تَزَوَّجَهَا لِلْفِتْنَةِ مَنَافِقُونَ أَوْ كُفَّارٌ؟

○ ج: قَدْ يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ، وَيَقُولُهُ الْكُفَرَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَهُ قِسْمَانِ:

كُفْرَةٌ وَتَبْيُونٌ وَمَنَافِقُونَ. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُمْ الْيَهُودُ أَيْضًا.

٧ - بَابُ: ﴿تُرْجِي مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُرْجِي: تُؤَخَّرُ، ﴿أَرْجَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]: أَخْرَهُ.

﴿٤٧٨٨﴾ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهذه هي المنزلة العظيمة عليه الصلاة والسلام، له المنزلة العظيمة عند ربه، وهو خليل الله، وهو الخليل الثاني، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

وهذا من تيسير الله له، ورحمته إياه وعفوه عنه: ﴿تُرْجِي مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. هذا من رحمة الله وإحسانه إليه ﷺ. عليه الصلاة والسلام.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَسَمَهُ لِرُجُوعِهِ؟

• ج: نَعَمْ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: ﴿تُرْجِي مَنْ نَشَأُ﴾، وَلَكِنْ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ وَيَعْدُلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤).

﴿٤٧٨٩﴾ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي
يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنَ وَتُنَوَىٰ إِلَيْكَ
مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَعَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ
تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْتَرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»، تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ سَمِعَ عَاصِمًا.

الشرح

وهذا من حُسنِ عِشرته ﷺ، من حُسنِ العِشرة، مَعَ كَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ، لَكِنْ
كَانَ يَسْتَأْذِنُ وَكَانَ يَعْدُلُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ؛ أَخَذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، مَعَ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ مَنْ يَشَاءُ، وَيَصْطَفِي مَنْ
يَشَاءُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ وَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا
قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(الشيخ): ماذا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٢٦): «قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَأْذِنُ
الْمَرْأَةُ فِي الْيَوْمِ﴾؛ أَي: الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نَوْبُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى
الْأُخْرَى». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ تَطْيِيبِ التُّمُوسِ إِذَا
كَانَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرَادَ يَذْهَبُ إِلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ غَيْرِهَا يَسْتَأْذِنُ الَّتِي هِيَ
فِي يَوْمِهَا أَنْ تَسْمَحَ بِهِذِهِ الْحِصَّةِ لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى.

• س: لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ؟

• ج: نَعَمْ هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بَلْ صَرِيحُهَا، لَكِنَّهُ فَعَلَهُ مِنْ بَابِ
العِشْرَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، مِنْ بَابِ حُسنِ العِشْرَةِ.

• س: قوله: تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ؟

◦ ج: ما أَعْرِفُهُ. راجع {عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ} فِي «التَّقْرِيب».

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣١٣٢): «عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ حَبِيبِ بْنِ المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمَّ، مِنَ السَّابِغَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ أَوْ بَعْدَهَا بَسَنَةَ، ع».

٣١٣٣ - «عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ عُلْقَمَةَ المازِنِيِّ المِصْرِيِّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ أَحْضَرَ، وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، صَدُوقٌ مِنَ السَّابِغَةِ س».

٣١٣٤ - «عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ الرَّمْلِيِّ الأرسوفِيِّ - بِمَهْمَلَةٍ وَفَاءٍ - أَبُو عُتْبَةَ الخَوَاصِ صَدُوقٌ بِهِمْ، أَفْحَشَ ابْنُ جِبَانَ فَقَالَ: يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ. مِنَ التَّاسِعَةِ، د».

(الطَّالِبُ): العَيْنِيُّ قَالَ: «عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ - بِتَشْدِيدِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ فِيهِمَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ المَهْلَبِيِّ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الأَوَّلُ، ابْنُ حَبِيبِ بْنِ المَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الأَزْدِيِّ.

• س: كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ يَعْنِي اثْنَيْنِ فَقَطْ يَا شَيْخُ؟

◦ ج: إِي نَعَمْ، هَذَا مَازِنِيٌّ، وَذَلِكَ أَزْدِيٌّ؛ يَعْنِي: الأَحْضَرَ المَنْسُوبُ إِلَى زَوْجِ أُمِّهِ.

• س: يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ، أَوْ فِي جَمِيعِ اليَوْمِ يَسْتَأْذِنُ، يَسْتَأْذِنُ أَنْ يَنْتَقَلَ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ اليَوْمِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؟

◦ ج: لا، يُمْكُنُ فِي بَعْضِ تَخْصِيصِ الوَقْتِ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ لِهَذِهِ، كَانَ قَدْ رَتَّبَ لَهُنَّ الزِّيَارَةَ بَعْدَ العَصْرِ؛ يَعْمُهِنَّ، فَإِذَا رَأَى الحَادِثَ اسْتَأْذَنَ، فِي غَيْرِ الوَقْتِ المَعْتَادِ يَعْنِي؛ كَالظُّهْرِ أَوْ الضُّحَى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْيَوْمُ تَابِعَ لِلَيْلَةِ فِي الْقَسَمِ؟
 ◦ ج: نَعَمْ، الْيَوْمُ تَابِعَ لِلَيْلَةِ، لَكِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ وَقْتًا مُشْتَرَكًا، وَهُوَ الْعَصْرُ، يَزُورُهُنَّ جَمِيعًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: يَعْوِضُهَا مَكَانَهُ، أَوْ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا لَا حَاجَةَ؟
 ◦ ج: الظاهر ما فيه عوض، ما فيه عوض.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: طَوَّفَانَهُ عَلَيْهِنَّ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، حِينَمَا طَافَ عَلَيْهِنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

◦ ج: إي، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ هَيَّ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، يَجْلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ يَقُومُ، وَهَذَا مِنْ طَيْبِ الْعِشْرَةِ، وَالتَّمَّاسِ [أَنَّهُ] قَدْ تَكُونُ لَهُدِهِ حَاجَةٌ، قَدْ يَطْرَأُ حَاجَةٌ، فَإِذَا زَارَهُنَّ صَارَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ أَمْرِهِنَّ جَمِيعًا.

٨ - بَابٌ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ
 إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيثٍ إِنَّ
 ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا
 سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا
 كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ
 ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [٥٣]

لَقَدْ يُقَالُ: ﴿إِنَّهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنِّي يَأْنِي أَنَا، ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا
 ﴿٦٣﴾ [٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا،
 وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ
 وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى.

﴿٤٧٩٠﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ ————— ﴿﴾

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٢٨)]: «قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ، وَسَاقَ غَيْرُهُمَا الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَوْلُهُ: «يُقَالُ إِنَاهُ إِدْرَاكُهُ أَنِّي يَا نِي أَنَا» فَهُوَ آيَ أَنِّي بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَالتُّونِ مَقْصُورٍ، وَيَأْتِي بِكَسْرِ التُّونِ، وَأَنَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتُّونِ مُخَفَّفًا وَآخِرُهُ هَاءٌ تَأْنِيثٌ بِغَيْرِ مَدٍّ مَصْدَرٌ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ أَنَاهُ»؛ أَي: إِدْرَاكُهُ وَبُلُوغُهُ، وَيُقَالُ: «أَنِّي يَا نِي أَنِيَا»؛ أَي: بَلَغَ وَأَدْرَكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَمَحَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِنَوْمٍ أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامٍ
وَقَوْلُهُ: «أَنِيَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التُّونِ مَصْدَرٌ أَيْضًا، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ
وَحَدَّهُ «أَنَاهُ» بِمَدٍّ أَوَّلُهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، مِثْلَ أَنَاءِ اللَّيْلِ وَلَكِنْ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِي آخِرِهِ». (القارئ): قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ (غَيْرِ نَاطِرِينَ أَنَاهُ).

(الشَّيْخُ): أَنَاهُ، قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ أَنَاهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَتْ ظَاهِرَةً، قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ مَعْرُوفَةٌ، «إِنَاهُ»، يَعْنِي: إِدْرَاكُهُ، (غَيْرِ نَاطِرِينَ)، يَعْنِي: مُتَنْظِرِينَ. مَاذَا بَعْدَهُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله]: «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ، قُلْتُ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصَّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ

وَالْجَمْعِ الْمَذْكَرِ وَالْأُنْثَى، هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالتَّسْفِي، وَسَقَطَ لِغَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ اتَّجَهَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ مجازه مجاز الظرف ها هنا، وَلَوْ كَانَ وَضْعًا لِلْسَّاعَةِ لَكَانَ قَرِيبَةً وَإِذَا كَانَتْ ظَرْفًا فَإِنَّ لَفْظَهَا فِي الْوَاحِدِ وَفِي الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَاحِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَبِغَيْرِ جَمْعٍ وَبِغَيْرِ تَشْبِيهِ، وَجَوَزَ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ الْيَوْمَ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ، أَوِ الْمُرَادُ شَيْئًا قَرِيبًا أَوْ زَمَانًا قَرِيبًا أَوْ التَّقْدِيرُ قِيَامُ السَّاعَةِ فَحُذِفَ قِيَامُ وَرُوعِيَتِ السَّاعَةِ فِي تَأْنِيثِ تَكُونُ، وَرُوعِي الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ فِي تَذْكِيرِ قَرِيبًا. [انتهى كلامه].

• س: الآية: «فإذا» أو «فإذا طعمتم فانتشروا»؟

بالفاء أحسن الله إليك ﴿فإذا طعمتم﴾. موجود في النسخ بالواو.

(الشَّيْخُ): عَلَى كُلِّ حَالٍ تَصْحِيفٌ، غَلْطٌ، الَّذِي عِنْدَهُ «واو» يَصْلَحُهَا.

• س: أحسن الله إليك: من قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه شديدٌ غليظٌ؟

○ ج: كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ رضي الله عنه فِي كَلَامِهِ وَمُخَاطَبَتِهِ لِلنَّاسِ، وَإِذَا غَضِبَ عَلَى أَحَدٍ، مِثْلُ مَا قَالَ رضي الله عنه: «أَشَدُّ أُمَّتِي فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»^(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، بلفظ: «وأشدُّهم في دين الله عمر».

﴿٤٧٩١﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية».

﴿الشنح﴾

وهذا من حُسنِ خُلُقِهِ ﷺ، وَمِنْ كَمَالِ تَوَاضَعِهِ، وَعَدَمِ مَقَابَلَتِهِ لِأَحَدٍ بِمَا يَكْرَهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: قُومُوا، وَإِنَّمَا لَمَّا رَأَى عَدَمَ قِيَامِهِمْ قَامَ؛ لِيَقُومُوا وَلَمْ يَفْطِنْ أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةُ لِلْمَقْصَدِ؛ فَجَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامُوا.

المَقْصُودُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْرِصُ أَلَّا يُقَابَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا يَكْرَهُ، وَكَانَ رُبَّمَا يُعْرِضُ بِالشَّيْءِ أَوْ يَشِيرُ بِالشَّيْءِ؛ لِيَفْطِنَ الْحَاضِرُونَ فَيَنْتَبِهُوا، وَرُبَّمَا قَامَ لِيَنْتَبِهَ الْحَاضِرُونَ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْفَوَائِدِ: أَنَّ السُّنَّةَ وَالْمَشْرُوعَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَقُومَ الْمَدْعُوعُونَ؛ ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾، وَلَا يَجْلِسُوا؛ لِأَنَّ جُلُوسَهُمْ لِلتَّحَدُّثِ قَدْ يُؤْذِي صَاحِبَ الْبَيْتِ، قَدْ يَمْنَعُهُ مِنْ حَاجَاتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ؛ لِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِفِينَ لِحَدِيثٍ﴾، الآية.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْحِجَابَ فِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ حِجَابَ الْمَرْأَةِ يَدْعُو إِلَى

عَدَمِ الْاِتِّسَاطِ فِي الْجُلُوسِ، لَا مِنْ الرِّجَالِ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
 أَسْفَرَتْ وَتَحَدَّثَتْ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُسَبَّبُ طَوْلَ الْجُلُوسِ مِنْهَا وَمِنْهُمْ؛ فَرُبَّمَا تَرْتَبَ
 عَلَى ذَلِكَ مَا لَا تُحَمَّدُ عُقْبَاهُ، فَالْشُّفُورُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الشَّرِّ، وَالْحِجَابُ مِنْ
 أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْخَيْرِ؛ فَلِهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ شَرَعَ الْحِجَابَ قِطْعًا لِدَابِرِ الشَّرِّ
 وَالْفَسَادِ، وَحِمَايَةً لِلْأَعْرَاضِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ﷻ.

• س: إِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْجُلُوسَ؟

◦ ج: لَا بَأْسَ، هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، إِذَا طَلَبَ الْجُلُوسَ أَوْ اغْتَادُوا أَنْ
 هُنَاكَ بَقِيَّةُ فَهْوَةٍ مَعَ الطَّعَامِ، أَوْ طَيِّبًا، أَوْ شَايًا، أَوْ شَيْئًا، الشَّيْءُ الْمَعْتَادُ
 يُسْتَنَى؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ الطَّعَامِ.

• س: قَوْلُهُ: ﴿فَسْتَأْذِنُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾؛ يَعْنِي: الْجِدَارَ أَوْ الثِّيَابَ؟

◦ ج: الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتُرُهُنَّ، مَا هُوَ لِرُومِ الْجِدَارِ، الْعِبَاءَةُ وَالْجِلْبَابُ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ.

• س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ سَقَطَ فِي الْآيَةِ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا

رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾؛ يَعْنِي: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ
 أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ﴾؟

◦ ج: الْآيَةُ مَا كَمَلَهَا. مَاذَا هِيَ عِنْدَكَ؟

(الْقَارِي): سَاقِطَةٌ عِنْدِي.

(الشَّيْخُ): إِيه، صَلَحَهَا، لَا بُدَّ تَثَبَّتْ.

• س: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ، يَدْخُلْنَ فِي الْآيَةِ؟

◦ ج: نَعَمْ، الْبَابُ وَاحِدٌ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

• س: هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ يَا شَيْخُ؟

◦ ج: صَوْتُهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ تَتَحَدَّثُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ، وَتَسْأَلُ

الصَّحَابَةَ ﷺ، إِنَّمَا الْعَوْرَةُ تَغْنُجُهَا وَخُضُوعُهَا بِالْقَوْلِ: أَمَّا فِي الصَّوْتِ الْعَادِيِّ

لا؛ الله قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

* * *

٤٧٩٢ ﴿ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلضُّيُوفِ أَنْ يُلَاحِظُوا عَدَمَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُضَيَّفِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الطَّعَامِ لَا يَجْلِسُونَ عِنْدَهُ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ مُضَايِقَةٌ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْعُرْفِ الْمُعْتَادِ، هَذِهِ أُمُورٌ تُفَسِّرُهَا الْأَعْرَافُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عُرْفِهِمُ الْقَهْوَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ، أَوِ الطَّيِّبُ بَعْدَ الطَّعَامِ أَوْ شَائٍ بَعْدَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عُرْفِ الْبَلَدِ أَوِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ إِذَا غَسَلُوا أَيْدِيَهُمْ مَسُورًا، لَا يَتَخَلَّفُ، يَمْشِي، يَمْشِي بِالْعُرْفِ الْمُعْتَادِ، وَلَا يُضَايِقُ صَاحِبَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عُرْفِيَّةٌ، يَحْكُمُهَا الْعُرْفُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِهْدَاءِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يَكُونُ اللَّفْظُ يَعْنِي، لَوْ كَانَ وَاحِدٌ عِنْدَهُ بِنْتُ بِيهْدِيهَا لَوَاحِدٍ؟
 ○ ج: بَرَضَاهَا، إِذَا رَضِيَتْ لَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): كَيْفَ اللَّفْظُ؟

○ ج: يَقُولُ: عِنْدِي بِنْتُ هَلْ لَكَ رَغْبَةٌ فِي الزَّوْجِ، مِثْلُ مَا قَالَ عَمْرُ

لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا كَانَ لَكَ رَغْبَةٌ فِي حَفْصَةَ زَوْجَتِكَ إِيَّاهَا، وَقَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ: يَا فَلَانُ، إِنِّي وَاللَّهِ أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَأَنَا عِنْدِي بِنْتُ إِذَا كَانَ تَرَعَبُ فِي الرِّوَالِ فَأَنَا مُوَالِقٌ، أَوْ عِنْدِي أُخْتُ؛ لَكِنْ بِشَرِطٍ أَنْ تَرْضَى إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً، إِذَا كَانَتْ يَعْنِي بِنْتُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ، لَا بُدَّ مِنْ مَشُورَتِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ^(١).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ آيَةَ الْحِجَابِ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

• ج: لا، عَامَّةٌ، الْحُكْمُ عَامٌّ: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أَطْهَرُ لِقُلُوبِ الْجَمِيعِ؛ الْعِلَّةُ لِلْجَمِيعِ، هُوَ مَا نَزَلَ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ فِي غَيْرِهِمْ، لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: خَاصَّةٌ، مِثْلُ مَا قَالَ لِلْوَاهِبَةِ، الْوَاهِبَةُ: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِلَّا فَالْعُمُومُ؛ مَا نَزَلَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ حَقِّ زَوْجَاتِهِ، أَوْ حَقِّ غَيْرِهِمْ هُوَ لِلْأُمَّةِ كُلِّهِمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: إِذَا وَهَبَ الْبِنْتَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ كَبُرَتْ هَلْ يَسْتَأْذِنُهَا وَالِدُهَا؟

• ج: لا، إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَضَى، إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ هَبَةٍ مِنْ دُونِ عَقْدٍ مَا هُوَ بِشَيْءٍ، لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ.

• س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي، فَقِيلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ - وَهِيَ صَغِيرَةٌ - ثُمَّ عِنْدَمَا كَبُرَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ؟

• س: (الشَّيْخُ): فِيهِ شَاهِدَانِ، حَضَرَ شَاهِدَانِ؟

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(السَّائِلُ): فِيهِ شَاهِدَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا كُبِّرَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ رَفَضَتْ؟

○ ج: لَا مَا لَهَا رَفُضٌ، قَدْ مَضَى الْأَمْرُ، إِنْ أَدَعَتْ مَسْأَلَةَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ آخَرَ، مَسْأَلَةَ الْخُلْعِ شَيْءٌ آخَرُ.

● س: وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ دُونَ الشَّاهِدَيْنِ، الْقَبُولُ وَالْإِجَابُ؟

○ ج: مَا يَصْلُحُ، مَا يَثْبُتُ.

(السَّائِلُ): مَا يَلْزَمُهُ؟

○ ج: مَا يَلْزَمُ لَا، بَاطِلٌ.

* * *

﴿٤٧٩٣﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبُ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ بَحْبُزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ: فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ: فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ، أَوْ أَخْبِرَ، أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا} (١). لَعَلَّهَا «أَرْسَلْتُ»، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

(الطَّالِبُ): قَالَ الْعَيْنِيُّ: «فَأَرْسَلْتُ عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا أَحْسَنُ «فَأَرْسَلْتُ» أَحْسَنُ؛ يَعْنِي: أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ﷺ وَوَلِيمَةً كَبِيرَةً، وَأَمْرٌ أَنْسَا ﷺ أَنْ يَدْعُو نَاسًا مَعِيْنِينَ؛ قَالَ: «مَنْ لَقِيَتْ مِنَ النَّاسِ»، فَدَعَا نَاسًا كَثِيرِينَ، كُلٌّ مِنْ جَاءَ يَأْكُلُ خَبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَكَانَتْ وَوَلِيمَةً وَاسِعَةً.

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ؛ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا قَالَ اخْرُجُوا، حَتَّى خَرَجُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، [وَأَكُونُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ عَلَيْهِنَ: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ}؛ وَحُسْنُ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ.

وَهَكَذَا أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَيْسٍ، تَمْرٌ وَسَمْنٌ وَأَقْطٌ لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِذَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ لَحْمٌ يَكُونُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْلَمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٢) يَكُونُ فِيهِ شَاةٌ أَوْ أَكْثَرُ، يَكُونُ أَوْلَى، عَلَى حَسَبِ التَّيْسِيرِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْوَلِيمَةَ تَكْفِي فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ؟

• ج: لَا مَا تَكْفِي، يُشْهَدُ عَلَى الْعَقْدِ مَعَ الْوَلِيمَةِ، وَمَعَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْعُرْفِ الَّذِي يُعْلَنُ النِّكَاحَ.

* * *

(١) قَرَأَهَا الطَّالِبُ مِنْ نَسْخَتِهِ (فَأَرْسَلْتُ). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٨).

﴿٤٧٩٤﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرٍ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَاتِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوْنَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَزْحَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٤٧٩٥﴾ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فِي يَدِي عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِي مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكُنَّ».

﴿ الشَّح ﴾

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَحِبُّ أَلَّا يَخْرُجَ، فَأُذِنَ لِلَّهِ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ؛

لأنَّهُنَّ ما كُنَّ يَتَّخِذْنَ الكُنْفَ فِي البُيُوتِ، ما كانَ النَّاسُ يَعتادُونَ الكُنْفَ، وَكانُوا يَخرِجُونَ إِلى الصَّحراءِ لِقِضاءِ الحَاجَةِ، وَكانَ النَّساءُ يَخرِجْنَ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّخَذُوا ما اتَّخَذَ النَّاسُ، الحَمَّاماتِ وَالكُنْفَ فِي البُيُوتِ، وَاسْتَغْنَيْنَ عَن ذَلكَ.

(الشَّيخُ): رَاجِعْ كَلامَ الشَّارِحِ عَلى حَدِيثِ عائِشَةَ {خَرَجَتْ سَوْدَةُ}.

[قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٣١)]: «الحَدِيثُ الثَّالِثُ حَدِيثُ عَائِشَةَ {خَرَجَتْ سَوْدَةُ} أَي: بِنْتُ زَمَعَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ، {بَعْدَ ما ضَرَبَ الحِجَابَ لِحَاجَتِهَا} وَقَد تَقَدَّمَ فِي كِتابِ الطَّهَّارَةِ مِن طَرِيقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ ما يُخالِفُ ظاهِرُهُ رِوايَةَ الرُّهَريِّ هَذا عَن عُرْوَةَ، قالَ الكِرْمانيُّ: فَإِن قُلْتُ: وَقَعَ هُنا أَنَّهُ كانَ بَعْدَ ما ضَرَبَ الحِجَابَ، وَتَقَدَّمَ فِي الوُضوءِ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ الحِجَابِ، فَالجَوابُ لَعَلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ.

قُلْتُ: بَلِ المُرادُ بِالحِجَابِ الأوَّلِ غَيرُ الحِجَابِ الثَّانِي، وَالحَاصِلُ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةٌ مِن اِطِّلاعِ الأَجانِبِ عَلى الحَرِيمِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى صَرَّحَ بِقَولِهِ لَهُ عَليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْجُبِ نِساءَكَ» وَأَكَّدَ ذَلكَ، إِلى أَن نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلكَ أَنَّ لا يُبَدِّينَ أَشْخاصَهُنَّ أَصلاً وَلو كُنَّ مُسْتَبْرَاتٍ، فَبالَغَ فِي ذَلكَ فَمَنَعَ مِنْهُ، وَأذِنَ لَهُنَّ فِي الخُروجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعاً لِلحَرَجِ.

وَقَدِ اغْتَرَضَ بَعْضُ الشُّراحِ بِأَنَّ إِيرادَ الحَدِيثِ المَذکورِ فِي البَابِ لَيسَ مُطابِقاً، بَلِ إِيرادُهُ فِي عَدَمِ الحِجَابِ أوَّلِي، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ أَحالَ عَلى أَصْلِ الحَدِيثِ كَعادَتِهِ وَكانَهُ أَشارَ إِلى أَنَّ الجَمعَ بَينَ الحَدِيثَينِ مُمكِنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[انتهى كلامه]

قالَ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذا هُوَ الأَظْهُرُ.

• س: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ...؟

○ ج: لا، كَانَ خُرُوجُهُنَّ مَعْرُوفًا، وَلَكِنْ نَزُولُ الْحِجَابِ مَا يَمْنَعُ خُرُوجَهُنَّ لِحَاجَتِهِنَّ، كَأَنَّ عُمُرَ ظَنَّ أَنَّ الْحِجَابَ يَمْنَعُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اتِّخَاذِ كُفْفٍ فِي الْبُيُوتِ؛ فَبَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُنَّ وَلَوْ بَعْدَ الْحِجَابِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: عَمْرُ ﷺ كَانَ يَرَعُبُ أَنْ يَخْرُجَنَّ لَيْلًا؟

○ ج: كَانَ عَمْرُ ﷺ يَرَعُبُ أَلَا يَخْرُجَنَّ.

(السَّائِلُ): إِلَّا فِي اللَّيْلِ؟

○ ج: مُطْلَقًا، مَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى فِي اللَّيْلِ، يُرِيدُ أَنْ يَكُنَّ فِي الْبُيُوتِ، حَاجَتُهُنَّ تُقْضَى فِي الْبُيُوتِ.

(الطَّالِبُ): يَعْنِي: لَزَوَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَسْ؟

○ ج: هُمْ وَغَيْرُهُنَّ، مَقْصُودُهُ السُّرُّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَلِيْمَةُ الزَّوْاجِ أَفْضَلُ يَوْمِ الزَّوْاجِ أَمْ ثَانِي يَوْمِ،

صَبِيحَةَ الزَّوْاجِ؟

○ ج: يَوْمُ الزَّوْاجِ، الْيَوْمَ الَّذِي يُضْبَحُونَ فِيهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ، وَإِنْ قَدَّمُوهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

المَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَرَفِيَّةٌ، الْمَهْمُ إِظْهَارُهَا، وَالْعَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ صَبِيحَةُ الزَّوْاجِ، فَلَوْ كَانَ أَمَامَ الزَّوْاجِ، أَوْ لَيْلَةَ الزَّوْاجِ كُلَّهُ طَيِّبٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؟

○ ج: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ جَاهِلِيَّةُ الْكُفْرَةِ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُنَا بَقِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَدْ تَفَعُّ بَيْنَ النَّاسِ جَاهِلِيَّةٌ، لَكِنْ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الدَّمُ وَالتَّحْذِيرُ جَاهِلِيَّةُ الْكُفَّارِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَائِدِ الشَّرَكِيَّةِ وَالْبَاطِلَةِ.

• س: يَعْنِي وَمَا يَأْتِي بَعْدَهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ يَكُونُ هِيَ الْجَاهِلِيَّةَ الثَّانِيَةَ
يَعْنِي؟

○ ج: هَذَا يُعْرَفُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، أَقُولُ: يُعْرَفُ مِنْ مُخَالَفَةِ
الشَّرْعِ، كُلِّ مَا يُخَالَفُ الشَّرْعَ فَهُوَ جَاهِلِيٌّ.

• س: لَكِنْ لَهَا مَفْهُومٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْأُولَى، الْأُولَى لَهَا مَفْهُومُ التَّقْيِيدِ
بِالْأُولَى؟

○ ج: الظَّاهِرُ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى جَاهِلِيَّةُ كَفَارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ بَعْثِ
النَّبِيِّ ﷺ.

• س: بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ يُقَالُ: فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ؟

○ ج: إِيهِ فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ عِنْدَكَ الْآنَ فِي كُلِّ مَكَانٍ جَاهِلِيَّةٌ، كُلُّ مَكَانٍ
يُجْهَلُ فِيهِ الشَّرْعُ، وَبِهَتْكَ فِيهِ الشَّرْعُ نَوْعٌ جَاهِلِيَّةٌ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه - لَمَّا عَيَّرَ غُلَامَهُ بِأُمَّه، قَالَ: يَا بِنَ فُلَانَةَ - قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ
فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى سِنِّي هَذَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَحَدِيثُ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢)؟

○ ج: كَذَلِكَ: «الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ...» الْحَدِيثُ.

• س: التَّعْمِيمُ بَأَنَّ الْأُمَّةَ رَجَعَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ؟

○ ج: لَا، غَلَطَ، يُقَالُ: فِيهِمْ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ رَجَعُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ
الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

• س: إِذَا أَوْلِمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فَقِيرٌ يَعْنِي أَوْلِمَ بِشَايَ وَقَهْوَةٍ، بِقَهْوَةٍ هَلْ تَكْفِي؟

◦ ج: ﴿فَأَنْفَقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، مثل ما أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ

بالْحَيْسِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِأَخِيهِ يَا بَنَ السُّودَاءِ يُقَالُ لَهُ بَعِينَهُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»؟

◦ ج: إي نعم.

٩ - بَابُ: ﴿إِنْ بُدُوا سَيِّئًا أَوْ تُحْفَوُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٥٤) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَسْرَائِلِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا إِسْرَائِيلِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَنْفِقِينَ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [٥٤ - ٥٥]

٤٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ؟ عَمَّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ».

﴿ الشرح ﴾

وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) فَكَمَا أَنَّ الْأَبَ مِنَ النَّسَبِ مَحْرَمٌ، وَهَكَذَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَهَكَذَا الرَّوْجَ الَّذِي حَصَلَ الرَّضَاعُ مِنْ زَوْجَتِهِ يَكُونُ أَبًا لِلرَّضِيعِ وَالرَّضِيعَةَ، وَالْمُرْضِعَةَ أُمَّ، وَالْأَخَ عَمًّا، وَأَخُو الْمُرْضِعَةِ خَالَ؛ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ولهذا قال: { ائذني له فإنه عمك } وهو أفلح أخو أبي القعيس، «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» سواء بسواء.

وهذا يدل على أن الرضاع يكون للفحل، ويكون للأنتى، فهو يشمل هذا وهذا، يشمل الأقارب من جهة الأب، والأقارب من جهة الأم. فإن الرضاعة كما تكون للأم فهي تكون لزوجها صاحب اللبن، فإن اللبن نشأ عن ذلك، عن اتصاله بها، وحملها منه، وولادتها منه؛ فكان الرضاع كاملاً لهما جميعاً.

فإذا أرضعت امرأة إنساناً صار ولداً لها، وولداً لزوجها، وصار زوجها أباه، وإخوته أعمامه، وصارت المرأة أمًا، وأخوانها خالات، وإخوانها أخوال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، يبين لعباده أنه لا يخفى عليه خافية، وأن ما أبداه الناس أو أخفوه فهو معلوم عند الله ﷻ.

والمقصود من هذا: التحذير من إسرار ما حرمه الله، أو المخادعة، أو فعل ما حرمه الله على العبد سرًا، فإن الله ﷻ لا تخفى عليه خافية، فالواجب الحذر من كل ما حرم الله سرًا وعلنًا أينما كنت.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥).

قوله ﷺ: { وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟ } : «تأذنين»^(١) بالنون كَذَا
عندكم؟ تَعَرَّضَ لَهَا الشَّارِحُ؟ قَالَ: رِوَايَةٌ

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/١٢٥)]: «قَوْلُهُ: «أَنْ
تَأْذِنِينَ» وَيُرْوَى: تَأْذِنِي، بِحَذْفِ التَّوْنِ وَهِيَ لُغَةٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: صَارَ رِوَايَةً.

• س: وَالِدُ الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

◦ ج: مِثْلُ الْوَالِدِ مِنَ النَّسَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

• س: وَالْعَمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

◦ ج: نَعَمْ؛ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

• س: يَجُوزُ مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّلَامِ عَلَى أُخِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟

◦ ج: إِذَا كَانَ لَهُ سَبَابٌ؛ أَنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ وَيَخْشَى الزَّوْجَ عَلَيْهَا مِنْهُ؛
خَبِيثٌ، لَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا فِيهِ بَأْسٌ لَا يَمْنَعُهَا، مِثْلُ مَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ
يَمْنَعُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: { ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ }، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْذَنُ
لَهُ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ أَوْ الفَسَادِ، وَالزَّوْجُ يَعْرِفُ ذَلِكَ
يُمنعُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الصَّهْرُ يَدْخُلُ فِي النَّسَبِ، الصَّهْرُ يَدْخُلُ فِي

الرِّضَاعِ؟

◦ ج: نَعَمْ الْمَصَاهِرَةُ كَالنَّسَبِ؛ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ»، عَامٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ.

فِيهِ قَوْلٌ شَادٌّ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنَّهُ قَوْلٌ شَادٌّ، اسْتِثْنَاءُ

الْمَصَاهِرَةِ، قَوْلٌ شَادٌّ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ بَاطِلٌ، الْمَصَاهِرَةُ

(١) كذا قرأها الطالب من نسخته «تأذنين» بالنون.

كَالنَّسَبِ سِوَاءِ، عَامٌّ، الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَأَبُو الزَّوْجِ مِنَ النَّسَبِ، حَرَامٌ، فَهَكَذَا أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، عَمُّهُ، جَدُّهُ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ فَهَكَذَا جَدُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ابْنُهُ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ كَذَلِكَ ابْنُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهَكَذَا ابْنُ ابْنِهِ.

• س: ينسب إلى شيخ الإسلام أحسن الله إليك، محكي عن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول؟

◦ ج: ذكره ابن القيم، ولكنه قول لا وجه له، يرحمه الله.

• س: لو لم يكن هناك وريث غير أخ من الرضاعة لیس هناك ورثة؟

◦ ج: لا، الرضاعة ما فيها إرث يا ولدي، الرضاعة ما فيها إلا محرمة، المحرمة فقط، الإرث بإجماع المسلمين ما يرث الرضيع، للأرحام للأقارب والزوج والزوجة بس أو ولاء العتق.

• س: وهكذا الصلة عفا الله عنك؟

◦ ج: نعم، والصلة كذلك.

• س: أخت المرضعة هل تكون في حكم الخالة؟

◦ ج: نعم أختها خالتك، وأم أمها جدتك، وبناتها أختك «بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

• س: مطابقة الحديث للترجمة كيف الترجمة هذه؟

◦ ج: لأن الله يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي إِبَائِهِنَّ وَلَا ابْتِئَانِهِنَّ وَلَا

إِخْوَانِهِنَّ﴾؛ يعني: من النسب والرضاعة هذا مقصوده مع الآية.

• س: زوجة الابن من الرضاعة تحرم على أبيه من الرضاع؟

◦ ج: نعم.

• س: يكون الأب محرماً لها؟

◦ ج: نعم.

١٠ - بَابُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ [٥٦]

لَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ، ﴿لَتُغْفِرَنَّكَ﴾ [٦٠]: لَتُسَلِّطَنَّكَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يُبَرِّكُونَ؛ يَعْنِي: يَدْعُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

* * *

﴿٤٧٩٧﴾ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

جَاءَ فِي هَذَا عِدَّةُ صِفَاتٍ كُلُّهَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

وَجَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ - فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا.

وَجَاءَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢) هَذَا جَاءَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه.

وَجَاءَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

كُلُّهَا بَأْيٍ نَوْعٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ صَلَّى بِهَا الرَّجُلُ فَقَدْ فَعَلَ السُّنَّةَ، وَإِذَا أَتَى بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً حَسَنٌ.

• س: وَفِي النَّقْلِ وَالْفَرَضِ؟

○ ج: نَعَمْ، فِي النَّقْلِ وَالْفَرَضِ جَمِيعًا.

وَمَعْنَى «السَّلَامُ قَدْ عَرَفْنَاهُ»: مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فِي التَّشَهُدِ، قَدْ عَرَفُوهُ فِي التَّشَهُدِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ فَلِهَذَا قَالُوا: أَمَّا السَّلَامُ؛ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَبَيْنَ لَهُمْ صلوات الله عليه الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠). (٢) أخرجه مسلم (٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٤) وَقَالَ سَمَّاحَتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: وَهِيَ جَاءَتْ بَعْدَهُ أَلْفَاظٌ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ أَتَى بِهَا الْمُؤْمِنُ =

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: الألفاظُ المُبتدعةُ في الصَّلَاةِ مثل صَلَاةِ الْفَاتِحِ وَصَلَاةِ (المَالِيَةِ) أوردَ النَّبَهَانِيُّ فِي هَذَا كِتَابًا، وَسَمَّاهُ: «الصلوات عَلَى سيد السادات»، كتابٌ كاملٌ تَبْلُغُ عَشْرِينَ صَلَاةً؟

○ ج: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْظُرَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَيُكْتَفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا اخْتِرَاعَاتُ النَّاسِ، وَتَحْسِينُ أَشْيَاءَ، وَتَنْظِيمُ أَشْيَاءَ؛ هَذَا لَا أَضِلُّ لَهُ. هَذِهِ أُمُورٌ عِبَادِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَرَّى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَبِأَيِّ نَوْعٍ فَعَلَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أما صَلَاةُ الْفَاتِحِ الَّتِي أَحَدَتْهَا بَعْضُ الْأَفْرَاقَةِ النَّجِيرِيُونَ هَذِهِ مَا لَهَا أَضِلُّ.

• س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ: بِالنَّسَبَةِ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَانَ فِي حَيَاتِهِ يَقُولُونَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ يُقَالُ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»؟

○ ج: لَا، فِي هَذَا وَهَذَا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فِي التَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

= فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِهَا؛ فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ، فَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» كَمَا هُنَا «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَمِنْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَمُحَمَّدٍ وَآلِهِ جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، فَهِيَ أَنْوَاعٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

هَذَا غَلْظٌ، يُقَالُ هَذَا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَ: كُنَّا نَقُولُ كَذَا، وَلَا يَنْفِي مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْآخَرُونَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنْهُمْ، قَدْ يَكُونُ فِي جِهَةٍ بَعِيدَةٍ، وَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَهُمْ فِي جِهَةٍ بَعِيدَةٍ، مَا هُمْ حَاضِرُونَ عِنْدَهُ. فَهَذَا يُقَالُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمُرَادُ الِاسْتِحْضَارُ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، اسْتِحْضَارُهُ بِالْقَلْبِ، «عَلَيْكَ» خِطَابٌ لَهُ؛ كَأَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ فِي الْقَلْبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: يَا شَيْخُ: صَلَاةُ التَّسَابِيحِ؟

◦ ج: الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ.

• س: فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ هَلْ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟

◦ ج: أَفْضَلُ، الْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ، وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ،

لَا. عُمُومُ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

* * *

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ،

وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِِبْرَاهِيمَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلَّا عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْاسْتِغْفَارُ»^(١)؟

○ ج: هَذَا مَشْهُورٌ؛ يَعْنِي: مَا يُتَّخَذُ شِعَارًا لِغَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - لَمَّا أَتَى آلَ أَبِي أَوْفَى بِزَكَاةٍ - قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢).

إِذَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْأَخْيَانِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ فُلَانٍ، أَوْ صَلِّ عَلَيَّ فُلَانٍ، فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ مَا هُوَ بِشِعَارٍ لَا بِأَسٍ، أَمَّا الشُّعَارُ فَيَكُونُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

• س: الصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُكْمُهَا؟

○ ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفَرُضِيَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْجَمِيعِ.

الأَخْوِطُ لِلْمُؤْمِنِ يَأْتِي بِهَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَقْوَالَ ثَلَاثَةَ: الرُّكْنِيَّةُ، وَالْوُجُوبُ، وَالسُّنِّيَّةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٧٣/٢٢) (٤١٠/٢٧): بلفظ: «لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تُتَّبَعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَيَّ إِلَّا عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

الرَّسُولَ مَا أَوْجَبَهَا أَصْلًا؛ لَمَا سَأَلُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَعَلَّمَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا؛ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمُهُمْ حَتَّى سَأَلُوا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: {قولوا}. وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يُقْتَضِي الْوَجُوبَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا تَجِبُ أَوْ رُكْنٌ.

فَالْمُؤْمِنُ يَحْتَاطُ وَيَأْتِي بِهَا، وَإِذَا أَتَى بِهَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، إِذَا أَتَى بِهَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا أَفْضَلَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْأَوَّلِ بِلَا شَكٍّ، أَمَا فِي الْأَخِيرِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ: تَجِبُ، أَوْ رُكْنٌ، أَوْ سُنَّةٌ. عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَالْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا دَائِمًا؛ خُصُوصًا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، حَتَّى يَخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ بَيِّقِينَ، وَتَسَلَّمَ لَهُ صَلَاتُهُ بَيِّقِينَ.

• س: طيب إذا ما التزمت بالحجاب وأبت تلتزم بما...؟

◦ ج: يُجَاهِدُهَا، يُجَاهِدُهَا مِثْلَ الْمُسْلِمَةِ، يُجَاهِدُهَا وَيُعَلِّمُهَا، مُجَاهِدْتُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا.

(١) .. السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ، يَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَيَصَلِّي عَلَى إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ.

• س: من فسّر السّلام بالتحية؟ السّلام من الله؟

◦ ج: يَعْنِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ؟ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّهُ سَلَامُ اللَّهِ، يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ سَلَامًا صَرِيحًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» (٢) جَاءَ النَّصُّ بِهَذَا.

(١) هنا انقطاع في الأصل المسموع. (٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، .

• س: وقريب من هذا أنه لا يقال: «مُحَمَّدٌ وَعَلَيْكَ» وإن كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا؟
 ◦ ج: لِأَنَّ هَذَا شِعَارُ تَعَظِيمِ اللَّهِ ﷻ، مَا كَانَ شِعَارًا لِلَّهِ لَا يُفْعَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا يُقَالُ: قَالَ مُحَمَّدٌ وَعَلَيْكَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَعَالَى أَوْ سُبْحَانَهُ، لَا، وَإِنْ كَانَ عَزِيمًا جَلِيلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَفُوا بِهِ الرَّبَّ ﷻ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ الْعُلُو.

• س: قاعدة يَا شَيْخُ مَا كَانَ شِعَارًا لِلَّهِ؟

◦ ج: لَا يَسْتَعْمَلُ مَعَ غَيْرِهِ.

• س: وَمَا كَانَ شِعَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا يَفْعَلُ مَعَ غَيْرِهِ؟

◦ ج: نَعَمْ.

١١ - بَابُ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

﴿٤٧٩٩﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾».

————— ﴿الشَّح﴾ —————

والمؤلف اختصره هنا، وأذاهم معروف، أذى الذين آذوا موسى ﷺ، لما عرفوا أنه حيي عليه الصلاة والسلام؛ اتهموه أنه آذر وبه علة؛ فاعتسل ذات يوم فجعل ثوبه على حجر، فطار الحجر بثوبه؛ فجعل يتبعه ويقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر؛ حتى وقف، فرآه بنو إسرائيل في غاية من الحسن والسلامة والبراعة، وأنه بريء مما رموه به.

فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ بَعْضَاهُ قَالَ: فَإِنَّهُ لَنَدَبٌ فِي الْحَجَرِ، ثَلَاثٌ أَوْ
أَرْبَعٌ، مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَيْهِ لَمَّا طَارَ بِثَوْبِهِ.
وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَمِمَّا صَنَعَهُ لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلِيمِهِ مُوسَى ﷺ؛
حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ رَمَاهُ وَعَابَهُ بِرَأَاةَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَدَاهِمِ.



سورة سبأ (٣٤)

يُقَالُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ [٥]: مُسَابِقِينَ، ﴿يُمَعِّزِينَ﴾ [١٣٤]: ﴿الأنعام: ١٣٤]:
 بِفَائِتِينَ، مُعَاجِزِيٍّ: مُسَابِقِيٍّ، ﴿سَبَقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا، ﴿لَا يُعْجِرُونَ﴾
 ﴿٥٩﴾ [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفُوتُونَ، ﴿يَسْقُونَ﴾ [المنكوت: ٤]: يُعْجِرُونَ،
 قَوْلُهُ: ﴿يُمَعِّزِينَ﴾ [١٣٤]: ﴿الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعْجِزِينَ﴾ [٣٨]:
 مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، ﴿مُعْشَارٍ﴾ [٤٥]:
 عُشْرٌ، يُقَالُ: ﴿الْأَكْلُ﴾ [الرعد: ٤]: الثمرة، ﴿بِعَدِّ﴾ [١٩]: وَبَعْدَ وَاحِدٍ،
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَغْرُبُ﴾ [٣]: لَا يَغِيبُ، ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [١٦]: السُّدُّ: مَاءٌ
 أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ، وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعَتَا عَنِ
 الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ،
 وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
 شَرْحِبِيلٍ: الْعَرِمُ: الْمُسْتَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ: الْوَادِي،
 السَّابِغَاتُ: الدَّرُوعُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (بُجَازِي) [١٧]: يُعَاقِبُ، ﴿أَعْظُكُمْ
 بِوَحْدَةٍ﴾ [٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ، ﴿مَثَى وَفِرْدَى﴾ [٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ،
 ﴿الْتِنَاشُ﴾ [٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤]:
 مِنْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زَهْرَةٍ، ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [١٣]: كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ، الْخَمَطُ: الْأَرَاكُ، وَالْأَنْثَلُ:
 الطَّرْفَاءُ، ﴿الْعَرِمِ﴾ [١٦]: الشَّدِيدُ.

❦ الشرح ❦

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٣٦/٨): «قَوْلُهُ: ﴿سَيَلَّ الْعَرِمَ﴾ السُّدُّ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَلَا بِي دَرَّ عَنِ الْحَمَوِيِّ: الشَّدِيدُ بِمُعْجَمَةِ وَزَنَ عَظِيمٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرِمُ: الشَّدِيدُ، هُوَ أَثْرُهُ، مَا هُوَ بِسِيلِ الْعَرِمِ السُّدِّ، يُمْكِنُ السُّدُّ اسْمٌ وَالسُّدُّ مُصَدَّرٌ، سَدَّ يَسُدُّ سَدًّا، مُصَدَّرٌ، سَدَّ الْوَادِي سَدًّا، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ السُّدَّ إِذَا ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ يَعْنِي الْاسْمَ الْمَوْجُودَ، وَأَمَّا الْمُصَدَّرُ فَهُوَ بِالْفَتْحِ.

[قال في «القاموس» (٢٨٧): «والسُّدُّ: الجبلُ، والحاجِزُ، ويضَمُّ، أو بالضَّمِّ: ما كان مخلوقاً لله تعالى، وبالفَتْحِ: من فَعَلْنَا. وبالضَّمِّ: السَّحَابُ الْأَسْوَدُ، ج: سُودٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْفَتْحَ هُوَ الْمَقْدَّمُ، وَالضَّمُّ لَغَةٌ - أَوْ بِالضَّمِّ - هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَا جَاءَ بَعْدَ (أَوْ) فَهُوَ مَرْجُوحٌ.

مَا كَانَ سَدًّا خَلْقِيًّا عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ بِالضَّمِّ، وَمَا كَانَ مِنْ فَعَلِ النَّاسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عِنْدَ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» بِالْفَتْحِ لَمَا يُسَدُّ بِهِ الْوَادِي وَيُضَمُّ وَيُقَالُ: سُدَّ.

المقصود في اللغة قدَّم الفتح سدَّ والرواية فيها الضم.

• س: لَكِن فِي الشَّرْحِ قَالَ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، بِشِيرٍ أَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ بِالضَّمِّ؟

○ ج: فِي الرَّوَايَةِ يَعْنِي، فِي الرَّوَايَةِ.

• س: يَقُولُ: يَا شَيْخُ سُدَّ بِالضَّمِّ سَحَابٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، وَهَنَا أَرْسَلَ اللَّهُ السَّدَّ فَشَقَّه. مَا يَدُلُّ؟

○ ج: هَذَا غَيْرُهُ، هَذَا السَّيْلُ، سَيْلٌ أَحْمَرُ شَقَّ السَّدَّ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٣٧): «قَوْلُهُ: ﴿التَّناوُشُ﴾: الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا: وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ: ﴿وَأَنَّ لَهُمُ التَّناوُشُ﴾. قَالَ: رَدُّ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ لَهُمُ التَّناوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ قَالَ: يَسْأَلُونَ الرَّدَّ وَلَيْسَ بِحِينَ رَدِّ». [انتهى كلامه].

١ - باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

﴿٤٨٠٠﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ، أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيُكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ».

﴿الشرح﴾

يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَؤُلَاءِ الْمُسْتَرِقِينَ لِلسَّمْعِ، رُبَّمَا سَمِعَ كَلِمَةً مِمَّا يَتَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ يَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ مِنَ الْكَهَنَةِ؛ فَيَفْتَنُ بِهِ النَّاسَ؛ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ

قَدْ قَالَ لَنَا: كَذَا وَكَذَا وَصَدَقَ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَسَمِعَهَا الْمُسْتَرِقُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَهَنَةَ، وَالْمُنَجِّمِينَ، وَالرَّمَّالِينَ وَأَشْبَاهَهُمْ كُلَّهُمْ يَجِبُ تَكْذِيبُهُمْ، وَلَا يُصَدَّقُونَ، وَلَوْ صَدَقُوا فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ فَإِنَّ صِدْقَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ قَدْ يَكُونُ مُصَادِفَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَمِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْتَرَقَهَا الْمُسْتَرِقُونَ.

فَهُمْ كَذِبَةٌ فَجْرَةٌ؛ لَا يُصَدَّقُونَ وَلَا يُسْأَلُونَ، وَلَوْ صَدَقُوا فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تضديقهم وقال: «مَنْ آتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١) وقال: «مَنْ آتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَعَدَمُ التَّسْتَرِ عَلَيْهِمْ، وَإِبْرَازُهُمْ لِلنَّاسِ، وَفُضِيحَتُهُمْ؛ حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ؛ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَهُمْ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ لَوْلَاةَ الْأُمُورِ؛ حَتَّى لَا يَضُرُّوا النَّاسَ بِكَذِبِهِمْ، وَدَجَلِهِمْ، وَشُرُورِهِمُ الْعَظِيمَةَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قوله: ﴿وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ﴾: يَعْنِي أَنَّ الْجِنَّ هَكَذَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مَلَاصِقَةٍ فِي الْهَوَاءِ - بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ - وَيَبْلُغُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هَكَذَا مَا يَتَلَقَوْنَهُ مِمَّا يَسْتَرِقُونَ مِنَ السَّمَاءِ.

قوله: ﴿رُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ﴾: ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: كَأَنَّ عَدَمَ الْمَلَاصِقَةِ لَثَلًا يُوْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا؟
 - ج: كَأَنَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ؛ يَعْنِي: مَا يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى رَأْسِ الْآخَرِ أَوْ كَتِفِ الْآخَرِ، اللَّهُ أَعْظَاهُمْ قُوَّةً، يَسْبَحُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ، وَالجِنُّ أَقْسَامٌ، أَقُولُ: الْجِنُّ أَقْسَامٌ، أَنْوَأُ، سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَهُمْ.
- س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: الشَّهَابُ مِنْ يَضْرِبُ مَا دَامَ هَذَا يُلْقِي وَهَذَا يُلْقِي؟
 - ج: قَدْ يَصِيبُ الشَّهَابُ بَعْضَ الْجِنِّ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَ الْكَلِمَةَ؛ فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يُلْقِيهَا إِلَى صَاحِبِهِ وَيُضَابُ بَعْدَ مَا أَلْقَاهَا هُوَ، وَلَا يُضَابُ الْآخَرَ.
- س: الْجِنُّ أَقْسَامٌ؟
 - ج: نَعَمْ، أَنْوَأُ وَأَصْنَافٌ.
- س: مَا زَالُوا يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ؟
 - ج: مَا زَالُوا.
- س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ: بَعْضُ السَّحَرَةِ وَالْكَهَانِ يُخْبِرُ بِمَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ الْمَقْبِلِ عَلَيْهِ؟
 - ج: هَذَا بِسَبَبِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ شَيْطَانٌ، وَيُخْبِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. اللهُ الْمُسْتَعَانُ.
- س: عَفَا اللهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: لَهُمْ أَعْمَارٌ كَأَعْمَارِ بَنِي آدَمَ؟
 - ج: اللهُ أَعْلَمُ، لَهُمْ أَعْمَارٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ مَا أَعْرَفَ أَسْنَانَهُمْ.
- س: مِنْ أَجَازِ الذَّهَابِ لِلْسَّحَرَةِ لِلضَّرُورَةِ؟
 - ج: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ يَعْنِي: يَحْتَاجُونَ بَعْمُومِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] لَيْسَ هَذَا ضَرُورَةً، الْعِلَاجُ مَا هُوَ بِضَرُورَةٍ، الضَّرُورَةُ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْإِكْرَاهِ وَالْمِئْتَةِ وَأَشْبَاهِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي يُخْشَى فِيهَا الْمَوْتُ.

أما العِلاجُ فَقَدْ يَنْفَعُهُ، وَقَدْ لَا يَنْفَعُهُ، كُلُّ مَرِيضٍ قَدْ يَشْفَى وَقَدْ لَا يَشْفَى، وَلِهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعِلاجُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَرِيضٍ يُشْفَى مَا مَاتَ أَحَدٌ؛ كَانَ عَاشَرَ النَّاسِ كُلُّهُمْ، عَاشَرَ الَّذِينَ فِي قَرْنِ آدَمَ ﷺ إِلَى قَرْنِنَا هَذَا!.

لَكِنِ الْمَوْتُ مَكْتُوبٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ، هَذَا مَرِيضٌ يُشْفَى، ثُمَّ يَتَأَجَّلُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَهَذَا مَرِيضٌ يَمُوتُ وَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الْأَدْوِيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْ حِسْبَتُهُ، وَتَمَّ أَجَلُهُ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَرِيضٍ يُشْفَى بِالْأَدْوَاءِ، مِنْ تَمَّ أَجَلُهُ مَا نَفَعَهُ الدَّوَاءُ، الدَّوَاءُ مُشْرُوعٌ، يُفْعَلُ؛ فَإِنْ تَمَّتِ الْحِسْبَةُ مَا نَفَعَ الدَّوَاءُ وَمَاتَ الْإِنْسَانُ.

• س: حَتَّىٰ لَوْ كَانَ السَّحَرُ قَدْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْعِلاجُ قَدْ يَجْعَلُهُ يَعُودُ لِلصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ مَسْحُورُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَلُّوا؛ فَإِذَا ذَهَبُوا لِلْعِلاجِ يَأْتُمُونَ؟

○ ج: مَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ وَلَا الْعَرَّافِينَ وَلَا الْكُهَّانِ بِالْكُلِّيَّةِ، الرَّسُولُ ﷺ عَمَّمَ وَلَا قَالَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، عَمَّمَ، نَهَى عَنِ إِتْيَانِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُفِّرُ وَضَلَالٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ هَذَا، الْعِلاجُ مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ، وَالْإِتْيَانُ لِلْكَهَنَةِ مَا هُوَ بِضَّرُورَةٍ، هَذَا مِنْ بَابِ طَلَبِ الْعَافِيَةِ فَقَطْ.

٢ - بَابُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦] [٤٦]

﴿٤٨٠١﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ،

أَوْ يُمَسِّكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَنِي؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

﴿الشَّح﴾

وفي هذا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْذَرَهُمْ سِرًّا وَجَهْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ صُعُودُهُ عَلَى الصَّفَا؛ وَقَوْلُهُ: ﴿يَا صَبَاحَاهُ﴾، كَمَا يَفْعَلُ الْمَغِيثُ الْمُنذِرُ مِنْ وَقُوعِ الْعَدُوِّ، وَقُرْبِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا حَضَرُوا قَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُ أَنَّ عَدُوًّا بِكَذَا، بِقُرْبٍ يُصَبِّحُكُمْ وَيُمَسِّكُمْ هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ»؛ يَعْنِي: أَمَامَ عَذَابِ شَدِيدٍ يَنْزِلُ بِكُمْ إِنْ لَمْ تَسْتَجِيبُوا.

الْمَعْنَى: بَادِرُوا إِلَى الطَّاعَةِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَقَبُولِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بِكُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ وَالشُّدَّةِ، ثُمَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، أَنْذَرَهُمُ اللَّهُ حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمُ الْفَتْحَ، وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاغُ، وَالْإِنْذَارُ، وَالصَّبْرُ، وَإِنْ اسْتَنكَرَ النَّاسُ عَمَلَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَةُ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، اسْتَنَكُرُوا هَذَا، كَيْفَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَيَفْعَلُ هَذَا، لِحَبْلِهِمْ وَقَلَّةِ بَصِيرَتِهِمْ، وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِفِدَا حَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَفْرِ، مَا عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ؛ فَاسْتَنَكُرُوا هَذَا الْعَمَلُ، وَلِكِنَّهُ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ الْعَظِيمُ، هُوَ طَرِيقُ الرَّشَادِ وَطَرِيقُ الْخَيْرِ، نَبِيٌّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَعْرِفُونَ صِدْقَهُ، يَعْرِفُونَ أَمَانَتَهُ، يَعْرِفُونَ نَصْحَهُ لَهُمْ، يَقُومُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْلُغَ إِبْلَاغًا عَظِيمًا؛ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصْحِ؛ لِئَلَّا تَحِلَّ بِهِمُ الْكَوَارِثُ، وَتَصِيهُمُ الْقَوَارِعُ لَوْ عَقَلُوا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] لِيَحْذَرُوا نِقْمَةَ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: ﴿فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟﴾: هَذَا مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنَ الْأَقْرَابِ مَنْ يُكَذِّبُ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُؤَلِّبُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِفَةَ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ هَكَذَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ. قَبَّحَهُ اللَّهُ.

• س: قولهم: ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَكُنْزٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص: ٥]

كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

• ج: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الاعراف: ٣٠] يَرُونَ أَنَّ وُجُودَ آلِهَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَمْرٌ مَنَاسِبٌ؛ لِجَهْلِهِمْ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ: ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَكُنْزٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾﴾؛ تَعَجَّبُوا مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ: «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا». كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَاتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِفَةَ.

• س: نَزَلَتْ السُّورَةُ ﴿تَبَّتْ﴾ فِي السَّاعَةِ؛ بِعَيْنِي: فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي فِيهِ

النَّبِيِّ ﷺ؟

• ج: نَزَلَتْ بَعْدَ الْحَادِثِ، كَوْنُهَا فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ. بَعْدَ مَا قَالَ: تَبًّا لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ، بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ.

• س: هَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِلَى أَنَّ الْخَطِيبَ أَوْ الْوَاعِظَ يَرْقَى

شَيْئًا مَرْتَفِعًا حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ؟

• ج: نَعَمْ، هَذَا مِثْلُ مَا شَرَعَ اللَّهُ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَمِثْلُ مَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ حَتَّى يَبْلُغَ النَّاسَ، كُلِّ مَا كَانَ مَرْتَفِعًا يَكُونُ أَبْلَغَ لِلنَّاسِ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَذَانَ مِنَ الْمَنَارَةِ مِنَ الْمَرْتَفِعِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ النَّاسَ.

سورة الملائكة^(١)

لَنَا قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفَافَةِ النَّوَاةِ، ﴿مُنْقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨]: مُنْقَلَةٌ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحُرُورُ (٦)﴾ [٢١]: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ
 غَيْرُهُ: ﴿الْحُرُورُ (٦)﴾: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، ﴿وَعَرَيْبُ سُوْدٌ (٧)﴾ [٢٧]:
 أَشَدُّ سَوَادًا: الْعَرَيْبُ.

————— ﴿﴾ السَّرْحُ ﴿﴾ —————

سورة الملائكة يَعْنِي سُورَةَ فَاطِرٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا
 أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].



(١) وهي سورة فاطر.

(٢٦) سورة يس

﴿لَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَدْنَا، ﴿يَحْصِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠]: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ، ﴿سَلَخُ﴾ [٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢]: مِنَ الْأَنْعَامِ، ﴿فَكَيْهُونَ﴾ [٥٥]: مُعْجِبُونَ، ﴿جُنْدٌ مُخْضَرُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾ ﴿٤١﴾ [٤١]: الْمَوْقِرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَلَعَتْكُمْ﴾ [١٩]: مَصَائِبُكُمْ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ ﴿٥١﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ، ﴿مَرْقِدَانًا﴾ [٥٢]: مَخْرَجِنَا، ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢]: حَفِظْنَاهُ، مَكَانَتُكُمْ، وَمَكَانِكُمْ وَاحِدٌ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٤١)]: «قَوْلُهُ: ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ هُنَا السُّفُنُ، وَرُجِّحَ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَلِنْ نَشَأُ نُغْرِقَهُمْ﴾ إِذِ الْعَرَقُ لَا يَكُونُ فِي الْأَنْعَامِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: ﴿وَأَيُّهُ لَمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَمْ مِنْ مِثْلِهِ. مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤١﴾ [يس: ٤١، ٤٢] ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾؛ يَعْنِي: خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ مِثْلِهِ، السُّفُنُ.

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لعلَّ الواو زائدةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ: يَعْنِي: (مثله) الإنتاجُ من الأنعامِ أو المُشابهة؟

○ ج: يَعْنِي فِي الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ: إِنَّ هَذِهِ تَحْمِلُهُ وَهَذِهِ حَمَلُهُ، تَحْمِلُ أَثْقَالَهِ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَه، تُوصِلُهُ إِلَى بِلَادٍ، وَهَذِهِ تُوَصِّلُهُمْ إِلَى بِلَادٍ، هَذِهِ بَرِيَّةٌ وَهَذِهِ بَحْرِيَّةٌ.

هَذَا إِذَا فَسَّرْتُ بِالْأَنْعَامِ أَمَّا إِذَا فَسَّرْتُ بِالسُّفُنِ الَّتِي خَلَقَهَا لِلنَّاسِ فِي الْبِحَارِ؛ فَالْمَعْنَى وَاضِحٌ.

• س: يَكُونُ مُقَابِلُ الْأَنْعَامِ يَعْنِي مِنْ مِثْلِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ؟

○ ج: مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْحَمْلُ؛ يَعْنِي: حَمْلُ الْأَثْقَالِ وَالتَّنْقُلُ مِنْ بِلَادٍ إِلَى بِلَادٍ، وَمِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ.

وَإِذَا فَسَّرْتُ بِالسُّفُنِ الَّتِي عِنْدَ النَّاسِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ السَّفِينَةِ الَّتِي لِنُوحٍ عليه السلام، خَلَقَ اللهُ لَهُمْ سُفُنًا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا، صَنَعُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ نُوحٌ عليه السلام السَّفِينَةَ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١ - بَابُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٣٨)

[٣٨]

٤٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

٤٨٠٣* - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ
 الْعَرْشِ».

الشرح

وهذا من آيات الله ﷻ، كَوْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ تَطْلُعُ مِنَ الشَّرْقِ وَتَغِيبُ مِنَ
 الْغَرْبِ مُسْتَمِرَّةً كَالْقَمَرِ؛ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَنَفْعِهِمْ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ:
 ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ [يونس: ٥].

فَاللَّهُ ﷻ رَحِمَ عِبَادَهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِنِعْمِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا هَذِهِ الشَّمْسُ، وَهَذَا
 الْقَمَرُ، وَهِيَ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ حَتَّى
 يُقَالَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ؛ فَتَرْجِعُ وَتَطْلُعُ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛
 لِلدَّلَالَةِ عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ
 آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ.

وَمُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ فَإِذَا تَوَسَّطَتْ سَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ سُجُودًا يَلِيقُ
 بِهَا، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا هُوَ ﷻ، سُجُودٌ يَلِيقُ بِالشَّمْسِ الَّتِي خَلَقَهَا بَارِئُهَا
 وَجَعَلَهَا رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَنِقْمَةً عَلَى آخِرِينَ.

وَهَكَذَا الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِهِ، هَكَذَا النُّجُومُ كُلُّهَا، كُلُّهَا مِنْ آيَاتِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ
 الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، ﴿وَعَلَّمَكُمُ
 وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ السَّمَاوِيَّةُ فِيهَا الْعِظَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ يَعْقِلُ، شَمْسٌ تَضِيءُ
 الْعَالَمَ، وَفِيهَا مِنَ الْحَرَارَةِ مَا فِيهَا، وَفِيهَا الْمَنَافِعُ الْعَظِيمَةُ، قَمَرٌ يَضِيءُ الدُّنْيَا فِي
 اللَّيْلِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَيَنْفَعُ بِهِ السَّرَاةَ فِي الْأَسْفَارِ، نُجُومٌ مُضِيئَةٌ يَهْتَدَى بِهَا،
 كُلُّهَا مِنْ آيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ آيَاتِهِ هَذِهِ الْجِبَالُ الْمَشَاهِدَةُ، هَذِهِ الْأَرْضُ

المَبْسُوطَة، هَذِهِ الْأَشْجَارُ، هَذِهِ الزَّرُوعُ، هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ الْمُتَنَوِّعَة، وَأَنْتَ نَفْسُكَ مِنْ الْآيَاتِ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]؛ يَعْني: آيَاتٌ، سَمِعْتُ آيَةً، بَصَرْتُ آيَةً، أذُنُكَ، أَنْفُكَ، أَسْنَانُكَ، شَفْتُكَ، يَدُكَ، رِجْلُكَ، قَلْبُكَ، أَمْعَاؤُكَ، كُلُّهَا آيَاتٌ خَلَقَهَا ﷻ، وَنَفَعَكَ بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ سَلْبُكَ شَيْئًا مِنْهَا لِعِبْرَةٍ وَعِظَةٍ، بَيْنَمَا كُنْتَ بَصِيرًا صِرْتَ أَعْمَى، بَيْنَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ صِرْتَ أَصَمًّا، بَيْنَمَا كُنْتَ تَتَكَلَّمُ صِرْتَ أَبْكَمًّا، وَهَكَذَا، يُنَوِّعُ الْآيَاتِ؛ لَعَلَّ الْعَبْدَ يَعْقِلُ فَيَنْتَبِهَ؛ فَيُنِيبَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِهِ، وَيَنْفَعُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَعْرِفُ حِكْمَةَ رَبِّهِ وَعِظَمَ قُدْرَتِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي عِبَادِهِ وَخَلَقِهِ كَيْفَ يَشَاءُ ﷻ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْلُهُ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»: وَلَا يُنَافِي سَيْرُهَا فِي فَلَكِهَا ذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً مَعَ كَوْنِهَا تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَكُلُّ هَذَا مُمَكِّنٌ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ سُجُودًا يَلِيقُ بِهَا، يَتَضَمَّنُ حُضُوعَهَا لِرَبِّهَا، وَهِيَ مَعَ هَذَا سَائِرَةٌ، مِثْلَ مَا قَالَ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَائِبَتَانِ﴾ [إبراهيم: ٣٣].

• س: يَعْني فِي سَجُودٍ دَائِمٍ أَوْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؟
ج: ظَاهِرُهُ دَائِمًا.

• س: يَعْني هِيَ سَائِرَةٌ وَسَاجِدَةٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ؟

ج: نَعَمْ، لَهَا مُسْتَقَرٌّ، تَسْجُدُ فِيهِ؛ يَعْني: سَجُودًا خَاصًّا فِي سَيْرِهَا.

وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: عِنْدَ مُحَادَاثِهَا الْعَرْشَ وَتَوَسُّطِهَا فِي مُحَادَاةِ الْعَرْشِ تَسْجُدُ، تَوَسُّطَ الْعَرْشِ يَعْني، وَلِهَذَا قَالَ: تَحْتَ الْعَرْشِ، وَمَعْلُومٌ عَظَمَةُ الْعَرْشِ وَاتِّسَاعُهُ، وَأَنَّهُ سَقَفُ الْعَالَمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: من قال: إن الشمس لا تجري إنما هي ثابتة والكواكب تدور حولها؟

ج: هَذَا يُعْتَبَرُ مَكْذَبًا لِلَّهِ، يَكُونُ كَافِرًا؛ يُبَيِّنُ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يُدْرَسُ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ الْجُغْرَافِيَا؟

ج: يَدْرَسُ الشَّرْكَ بَعْدَ، أَقُولُ: يَدْرَسُ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ عِبَادَةُ الْبَدْوِيِّ وَغَيْرِهَا، مَا يُسْتَعْرَبُ، يُسْتَعْرَبُ الْحَقُّ، أَمَا الْبَاطِلُ مَا يُسْتَعْرَبُ .

• س: من يقول: إن الأرض تدور؟

ج: هِيَ كُرْوِيَّةٌ، كُرْوِيَّةٌ لَكِنْ لَا تَدُورُ، وَإِلَّا هِيَ كُرْوِيَّةٌ، وَلِهَذَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا، وَتَنْزِلُ مِنْ هَا هُنَا تَعْمُ، إِذَا طَلَعَتْ كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ اتَّسَعَتْ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ، وَكُلَّمَا نَزَلَتْ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ قَلَصَتْ عَنِ الشَّرْقِ؛ لِأَنَّهَا كُرْوِيَّةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْبَتَهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوًسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] يَعْنِي لئَلَّا تَمِيدَ بِكُمْ، لئَلَّا تَضْطَرِبَ بِكُمْ، جَعَلَهَا رَاسِيَةً ثَابِتَةً مُنْفَعَةً لِلْعِبَادِ ﷻ .



سورة الصافات (٣٧)

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَدِّفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿٥٣﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ ﴿٨﴾ دُحُورًا ﴿[٨، ٩]: يُرْمُونَ، ﴿وَاصِبٌ﴾ ﴿٩﴾ [٩]: دَائِمٌ، ﴿لَا زَبِيٍّ﴾ ﴿١١﴾ [١١]: لَا زِمٌ، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ ﴿٢٨﴾ [٢٨]: يَعْنِي: الْحَقُّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ، ﴿غَوْلٌ﴾ ﴿٤٧﴾ [٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ، ﴿يُزْفُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ [٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ، ﴿قَرِينٌ﴾ ﴿٥١﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ ﴿٧٠﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ، ﴿بَرْفُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ [٩٤]: النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ، ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ ﴿١٥٨﴾ [١٥٨]: سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾ [١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ، ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿٢٣﴾ [٢٣]: وَوَسَطِ الْجَحِيمِ، ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ، ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا، ﴿بِضُّ مَكْنُونٌ﴾ ﴿٤٩﴾ [٤٩]: اللُّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ، ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ﴿٧٨﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ، ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ ﴿١٤﴾ [١٤]: يَسْخَرُونَ، ﴿بَعَلًا﴾ [١٢٥]: رَبًّا، ﴿الْأَسْبَبِ﴾ ﴿١٠﴾ [ص: ١٠]: السَّمَاءُ.

﴿﴾ الشَّح ﴿﴾

﴿قَارِئُ «الْعُمْدَةِ»﴾: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: عِنْدَنَا ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ ﴿٢٨﴾؛
يَعْنِي: الْجِنَّ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيَاطِينِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٤٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ (٧٨)؛ يَعْنِي: الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيَاطِينِ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: يَعْنِي الْجِنَّ بِجِيمٍ ثُمَّ نُونٍ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِلْأَكْثَرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ (٧٨) قَالَ: الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيَاطِينِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزِّيَادَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَرَحَ مِنَ الْمُصَنَّفِ.

وَلِكُلِّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ: فَمَنْ قَالَ: يَعْنِي الْجِنَّ؛ أَرَادَ بَيَانَ الْمَقُولِ لَهُ وَهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَمَنْ قَالَ: الْحَقَّ - بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ - أَرَادَ تَفْسِيرَ لَفْظِ الْيَمِينِ؛ أَي: كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا مِنْ جِهَةِ الْحَقِّ فَتَلَبَّسُوهُ عَلَيْنَا. وَوُيُودُهُ تَفْسِيرٌ فَتَادَةٌ قَالَ: يَقُولُ الْإِنْسُ لِلْجِنَّ: كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ؛ أَي: مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ تَصُدُّونَنَا عَنْهَا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، يَخَاصِمُونَهُمْ وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

١ - بَابُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) [١٣٩]

﴿٤٨٠٤﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى».

————— ❦ ❦ ❦ الشَّرْحُ ❦ ❦ ❦ —————

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ يَكُونُ؟ فِي نَسْخَةِ الْعَيْنِيِّ؟

(الْقَارِئُ): نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ (أَنْ يَقُولَ) لَكِنَّ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ^(١).

* * *

﴿٤٨٠٥﴾ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

————— ❦ الشرح ❦ —————

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ، تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٤٣): «قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: {مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ مَا جَرَى لَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهِ تَنْزِيلٌ مِنْ قَدَرِهِ، وَتَهَاوُنٌ بِشَأْنِهِ؛ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ لَهُ فَضْلَهُ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَكَوْنُهُ سَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحِضِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى؛ لَا يَمْتَضِي أَنْ يَزْعَمَ أَحَدٌ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ

(١) وَقَالَ سَمَاحَتُهُ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

أحد أن يعرف قدرَ الأنبياءِ، وفضلَ الأنبياءِ، وأنَّ ما جرى عليه وعلى غيره من الامتحانِ والابتلاءِ؛ فهو يزيدُ في قدره وثوابه، والله اجتباها بعد ذلك واضطفاه.

فلا ينبغي للعبد أن يقول ما يوهم نقصاً أو تهاوناً بشأنِ يونسَ عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً تواضعٌ منه عليه الصلاة والسلام، وبيانٌ أنَّه وإن كان خيراً الأنبياءِ وأفضلَ الأنبياءِ، وسيدَ الأنبياءِ؛ فلا يليقُ أن يقول هو ولا غيره هذا الكلام؛ بل يتواضعُ لله، ويعرفُ للأنبياءِ فضلهم وقدرهم ومنزلتهم، وغيرهم من بابٍ أولى، غيرهم من بابٍ أولى في هذا الباب.

معلومٌ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، ونوحاً، وإبراهيمَ، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام - أولي العزم - أنهم أفضلُ من يونسَ بنِ متى، لكن لعلَّ المرادَ يعني لا ينبغي أن يقول ذلك على سبيلِ التنقصِ ليونسَ عليه الصلاة والسلام؛ لأنه جرى له ما جرى مما ذكره الله في كتابه عنه؛ فلا ينبغي لعبد أن يقول ذلك على سبيلِ التنقصِ ليونسَ ﷺ، فهو نبيُّ الله، وقد اجتباها ربُّه.

فالمقصودُ: أنَّ هذا - والله أعلم - هو على سبيلِ التنقصِ، وأما على سبيلِ إنزالِ الناسِ منازلهم فمُحمدٌ خيرٌ من يونسَ بنِ متى، وكذا بقيَّةُ أولي العزمِ هم أفضلُ منه.

• س: قوله: «ما ينبغي أن يكون»، مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان خيراً منه؟

ج: هذه الروايةُ لعلَّها بالمعنى، المعروف في الروايةِ «أن يقول»، وفي اللَّفْظِ الآخرِ: «من قاله فقد كذب»؛ لأنه زكى نفسه وتنقصَ غيره فيكونُ كاذباً في هذا المعنى.

أما {أن يكون} ما هو ظاهرٌ، والله أعلم أنَّ الروايةَ بالمعنى من غيرِ تأملٍ من الذي رواها.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ» مَا كَانَتْهُ يَوْمِي إِلَى أَنْ

الرَّسُولَ ﷺ مُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا، وَتَكُونُ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ؟

○ ج: الْحَدِيثُ عَامٌّ «لأَحَدٍ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ مِنْهُ ﷺ. مِثْلُ: «لا

تُفَاضِلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

• س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: «أَنْ يَكُونَ»، كَلِمَةٌ «أَنْ يَكُونَ»؟

○ ج: هَذِهِ رَوَايَةٌ «أَنْ يَكُونَ» هِيَ مَحَلُّ النَّظَرِ. أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ مَوْجُودٌ

«فَتَحِ الْبَارِي» هُنَا؟

(الطَّالِبُ): مَوْجُودٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعِ الْبَحْثَ هُنَاكَ، عَلَيَّ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ

يُونُسَ بْنِ مَتَّى»؛ لَعَلَّهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ.



سورة ص (٣٨)

١ - بَابُ

٤٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِئِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ (ص) فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: «أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

﴿عَجَابٌ﴾ [٥]: عَجِيبٌ، الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَاهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢]: مُعَازِنٌ، ﴿الْمَلَأَ الْآخِرَةَ﴾ [٧]: مَلَأَ فُرَيْشٍ، الْإِخْتِلَاقُ: الْكَذِبُ، ﴿الْأَسْبَبِ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَاكَ مَهْرُومٌ﴾ [١١]: يَعْني: فُرَيْشًا، ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [١٣]: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥]: رُجُوعٌ، ﴿قَطْنَا﴾ [١٦]: عَذَابَنَا، ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سَخِرِيًّا﴾ [٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ، ﴿أَنْزَابٌ﴾ [٥٢]: أَمْثَالٌ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدِ﴾ [١٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، ﴿الْأَبْصَرُ﴾ ﴿١٣﴾ [٦٣]:
الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، ﴿حَبَّ الْحَزِيرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢]: مِنْ ذِكْرِ، (طَفِقَ مَسْحًا)
[٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْحَيْلِ، وَعَرَاقِييَهَا، ﴿الْأَصْفَادِ﴾ ﴿٣٨﴾ [٣٨]: الْوَتَاقِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهَا سَجْدَةٌ ثَابِتَةٌ يُسْجَدُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا
كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ فِيهَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ السَّجَدَاتِ الْمَنْصُوصَةِ
فِي التَّلَاوَةِ.

بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَاهَا تُسْجَدُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ هَذَا
بِشَيْءٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا تُسْجَدُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَجْدَةً شُكْرٍ
وَتُوبَةٍ مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَحُنَّ نَسَجْدُهَا اتِّبَاعًا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَقَدْ سَجَدَهَا فِي التَّلَاوَةِ؛
فَنَسَجْدُهَا كَمَا نَسْجُدُ فِي السَّجَدَاتِ الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

○ ج: نَعَمْ، الصَّوَابُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنْ
طَهَارَةٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ لَا تَلْزَمُ الطَّهَارَةُ؛ فَإِذَا صَادَفَ أَنَّهُ يَشْرَأُ، وَأَنَّهُ
عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ سَجَدَ؛ ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَ مَعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ
التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ. الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قِرَاءَةُ السُّجُودِ عَلَى الْإَيْسْرِ الَّذِي جَاءَ عَنِ الشَّمَالِ؟

○ ج: نَعَمْ، يَعْمُ الْجَمِيعُ، الْأَفْضَلُ لِلْمُسْتَمْعِينَ أَنْ يَسْجُدُوا مُطْلَقًا، سِوَاهُ
كَانُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ خَلْفًا؛ الْأَمْرُ فِي السَّجْدَةِ وَاسِعٌ، لَكِنْ إِذَا سَجَدُوهَا
كَالصَّلَاةِ يَكُونُ إِمَامًا وَمَأْمُومِينَ، يَكُونُ أَفْضَلَ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، يُرَوَى عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الْقُرَاءِ لَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ قَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا؛
يَعْنِي: الْقَارِئُ هُوَ الْإِمَامُ، يَسْجُدُ وَالنَّاسُ الْمُسْتَمْعُونَ كَالْمَأْمُومِينَ.

• س: الْوَاحِدُ الَّذِي جَاءَ عَلَى الشَّمَالِ. أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
 ◦ ج: إِذَا كَانَ عَلَى الْيَمِينِ يَكُونُ أَفْضَلَ؛ كَالصَّلَاةِ تَشْبِيهَا لَهَا بِالصَّلَاةِ،
 إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ الْيَمِينِ فَارْغُ يَنْتَقِلُ عَلَى الْيَمِينِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْيَمِينُ مَشْغُولًا
 - جِدَارًا أَوْ كَذَا - أَوْ مَا تَيَسَّرَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالسُّنَّةُ الْقَبْلَةُ تَشْبِيهَا لَهَا بِالصَّلَاةِ.

• س: عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّكَ إِمَامُنَا» مَا يَرْفَعُوا إِلَّا لَمَّا يَرْفَعُ
 أَيْضًا؟

◦ ج: بَلَى، إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ يَرْفَعُونَ.

• س: يَكْبُرُ يَعْني إِذَا رَفَعَ يُعْلِمُهُمْ؟

◦ ج: أَوْ يَقْرَأُ، مَا وَرَدَ تَكْبِيرٌ، إِذَا رَفَعَ وَقَرَأَ يَكْفِي.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ» الَّذِي أوردَ الطَّحَاوِيَّةُ هُوَ الَّذِي
 شَرَحَهَا؟

◦ ج: لا، مُتَأَخِّرٌ، شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ مُتَأَخِّرٌ، فِي الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ، ابْنُ أَبِي
 الْعِزِّ الشَّارِحُ الَّذِي تَسْمَعُ كَلَامَهُ مُتَأَخِّرٌ، الطَّحَاوِيُّ مَا شَرَحَ عَقِيدَتَهُ.

قوله: {الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ مِلَّةُ قُرَيْشٍ}: الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ يَعْني مِلَّةُ قُرَيْشٍ؛ يَعْني:
 الْوَثْنِيَّةَ، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧]؛ يَعْني: الْمِلَّةُ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا
 الْأَبَاءُ وَالْأَسْلَافُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ماذا قَالَ عَلَى الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ الشَّارِحُ، الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ؟ يَعْني بِمَعْنَى
 الْآخِرَى؛ يَعْني: الْمِلَّةُ الْآخِرَى الْوَثْنِيَّةُ يَعْني، الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ صِدُّ الْأَوْلَى؛ يَعْني:
 الْمِلَّةُ الْآخِرَى الَّتِي سَلَكَهَا الْأَبَاءُ وَالْأَجْدَادُ وَهِيَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٤٥)]: «قَوْلُهُ: {الْمِلَّةُ
 الْآخِرَةُ مِلَّةُ قُرَيْشٍ}، الْإِخْتِلَاقُ: الْكَذِبُ: وَصَلَةُ الْفُرْيَابِيِّ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي
 قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: مِلَّةُ قُرَيْشٍ. ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا أَنْخَلِقُ﴾ (٧) كَذِبٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:
﴿الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ﴾ قَالَ: النَّضْرَائِيَّةُ. وَعَنِ الشَّدِيِّ نَحْوَهُ.

وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: دِينُهُمُ
الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْني مَعْنَى الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ يَعْني الْآخِرَى، بِمَعْنَى
الْآخِرَى نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: الأعراف يعني تذبج؟

ج: لا، هَذَا قَوْلٌ ثَانٍ، الْأَعْرَافُ الشَّعْرَاتُ الَّتِي فَوْقَ الرَّقَبَةِ. مَاذَا قَالَ
عَلَى ﴿يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ﴾؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٤٦)]: «قَوْلُهُ: ﴿حَبَّ
الْحَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾... إِلَى آخِرِهِ: سَقَطَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
تَرْجُمَةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/١٣٩)]: «أَشَارَ بِهِ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، وَفَسَّرَ قَوْلَهُ:
﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ﴾، وَالْأَعْرَافُ جَمْعُ عُرْفٍ بِالضَّمِّ،
وَعُرْفُ الْفَرَسِ شَعْرُ عُنُقِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ.

وَطَفِقَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارَبَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَطَفِقَ؛ أَي:
أَقْبَلَ يَمْسَحُ سَوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا بِالسَّيْفِ وَيَنْحَرُهَا تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَمَا
بَعْدَهُ لَيْسَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ
وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَارَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ
ذَبَحَهَا تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ لَمَا شَعَلَتْهُ؛ حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ وَأَنَّ ضَرْبَ
السُّوقِ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ.

والقول الثاني: أَنَّهُ يَمَسُحُ أَعْرَافَهَا وَسُوقَهَا لِلتَّعَجُّبِ، أَوْ لِاسْتِنْكَارِ كَوْنِهَا شَعَلْتَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ رَبِّهِ ﷻ؛ يَعْنِي: مَسَحَ إِنْسَانٍ مُسْتَنْكَرٍ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَاذَا شَعَلْتَ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ؟! لِمَاذَا صَدَّنِي هَذَا عَنْ مَا هُوَ أَوْجِبُ؟! .

ولكن القول الأول أظهر في المعنى؛ لأن الغاصب ما هو محل مسح الأعراف، الغاصب لله محل انتقام، الغاصب يقتضي انتقاماً منها، والانتقام منها بذبحها والتقرب بها إلى الله ﷻ؛ لما شعلته، مثل ما أن الإنسان إذا شغل بمال تصدق به، ومثل ما جرى لبعض الصحابة ﷺ لما تعجب من ماله تصدق به، من بستانه، وكما جرى لأبي طلحة ﷺ^(١).

المقصود: أن قول من قال: إِنَّهُ ذَبَحَهَا أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]؛ يَعْنِي: يَذْبَحُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَغَضَبًا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَنَوْعًا مِنَ التَّوْبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُبْعِدًا لِمَا شَعَلَهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ.

ثم يُؤَيِّدُ هَذَا مَسْحُ السُّوقِ مَا هُوَ بَوَاضِحٌ، مَسْحُ الْأَعْرَافِ مِنْ سَجِيَّةِ النَّاسِ، يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَيَمَسِّحُونَهَا، لَكِنْ مَسْحُ السُّوقِ مَا هُوَ يَعْنِي بِشَيْءٍ وَاضِحٍ فِي^(٢) . . . بِالْخَيْلِ، وَتَأْمَلْ مَحَاسِنَهَا، لَيْسَ مَسْحُ السُّوقِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

• س: مَا هُوَ بَتْعَدِيبٍ لِلْحَيَوَانِ، مَا هُوَ بَتْعَدِيبٍ لِهَذِهِ الْخَيْلِ يَعْنِي؟

○ ج: قَدْ يَكُونُ لِمَا حَصَلَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فَعَلَ هَذَا غَيْرَةً لِلَّهِ وَغَضَبًا لِلَّهِ وَكَانَ هَذَا جَائِزًا فِي شَرِيْعَتِهِمْ، مَا هُوَ بِبَعِيدٍ، لِمَا ذَبَحَهَا وَضَرَبَ سُوقَهَا قَدْ يَكُونُ قَطْعُ السُّوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ يَكُونُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَعْفَرَهَا؛ غَضَبًا لِلَّهِ، ثُمَّ بَعْدَمَا يُكْمِلُ ذَبْحَهَا يُوزَعُهَا فِي شَرِيْعَتِهِمْ ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) كلمة غير واضحة.

[المائدة: ٤٨]، وَإِنْ حَرُمَ هَذَا فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ تُذْبَحَ ذَبْحًا الْحَيْلِ وَالْبَقَرُ وَالْإِبِلُ كُلُّهَا تُذْبَحُ وَلَا يَمْتَلُ بِهَا، لَكِنْ شَرِيعَةَ التَّوْرَةِ لَهَا شَأْنٌ آخَرُ.

• س: الْمَسْحُ مَا هُوَ؟ غَرِيبٌ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّبْحِ؟

• ج: مُحْتَمَلٌ، التَّعْبِيرُ بِالْمَسْحِ يَعْنِي تَجَوُّزًا فِي الْعِبَارَةِ، لَمَّا أَوْقَعَ عَلَيْهَا السَّيْفَ قَاطِعًا أَشْبَهَ الْمَسْحَ.

• س: أَكُلَ الْحَيْلِ جَائِزٌ؟

• ج: نَعَمْ، جَائِزٌ؛ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ وَأَذِنَ فِي الْحَيْلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَأَكَلْنَاهَا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(١)، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ»^(٢)، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - بَابُ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا».

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

الشرح

وهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَمَثَّلَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ لِلإِيدَاءِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ - تَفَلَّتْ عَلَيْهِ عَدُوُّ اللَّهِ، هَذَا شَيْطَانٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ حَتَّى قَبِضَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَدَعَتْهُ حَتَّى سَأَلَ لُعَابَهُ عَلَى يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَمَّ أَنْ يَرْبِطَهُ فِي سَارِيَةٍ؛ حَتَّى يَلْعَبَ بِهِ غُلْمَانُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، وَكَانَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَأَنَّهُ يُصَفِّدُ الْجِنَّ يَرْبِطُهُمْ وَيُوَثِّقُهُمْ، وَيُؤَدِّبُهُمْ فَتَرَكَ هَذَا؛ لِأَنَّ رِبْطَهُ فِي السَّارِيَةِ يَشْبَهُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُلَيْمَانَ ﷺ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَطْلَعَ نَبِيَّهَ عَلَى هَذَا الْعِفْرِتِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ حَتَّى دَعَتْهُ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَنَّهُ أَتَى بِشُعْلَةٍ مِنَ النَّارِ، يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَهُ بِهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَأَمْسَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَ لُعَابَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَخَنَقَهُ». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

قوله: ﴿فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾﴾: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَى سُلَيْمَانَ ﷺ طَلْبَتَهُ، وَمِنْ مُلْكِهِ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَهُ الْجِنَّ، وَمَلَكَ لَهُ مِنَ الْجِنَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: بِأَمْرِ رَبِّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: زَكَاةُ الْخَيْلِ؟

◦ ج: مَا فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

(السَّائِلُ): وَكَيْفِيَّةَ ذَبْحِهَا؟

◦ ج: تُذْبَحُ مِثْلَ الْبَقْرَةِ، تُضَجَّعُ.

• س: سماحة الشيخ، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤]، المناسبةُ
مَعْنَاهَا يَعْني؟

○ ج: الله أعلم، راجع كتب التفسير.

• س: هل هذا - أحسن الله إليك - ورد في الحديث الذي ورد أنه رأى
الجنة، حتى إنه كان يريد أن يقطع قطفاً من العنب في هذا، في
الصلاة؟

○ ج: هذه صلاة الكسوف.

(السائل): غير هذا؟

○ ج: نعم، غير هذا.

٣ - باب: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [٨٦]

٤٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ
الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ (٨٦)، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي
عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ» فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً، فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا
الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ
الجُوعِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٥) يَغْشَى
النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٦) [الدخان: ١٠، ١١]، قَالَ فَدَعَوْا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ
عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (١٧) أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ (١٣) ثُمَّ تَوَلَّوْا

عَنْهُ وَقَالُوا مَعَهُمْ جَحَنُونَ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ [الدخان: ١٥-١٢]، أَفِيكْشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦].

————— ❦ الشرح ❦ —————

هَذَا هُوَ الْحَقُّ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يَحْذَرَ الْقَوْلَ عَلَىٰ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَقْضٌ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَا أُدْرِي، النَّقْضُ عَلَيْهِ وَالْمُصِيبَةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ الْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، هَذَا هُوَ الْمُصِيبَةُ الْكَبِيرَةُ. أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أُدْرِي؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِيْمَانٍ، وَعَلَىٰ قُوَّةٍ، وَعَلَىٰ حَذَرٍ، لَا أُدْرِي، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨١﴾﴾ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَيْسَ بِمُتَكَلِّفٍ، وَمَنْ التَّكَلَّفِ أَنْ تَدَّعِي أَنَّكَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ؛ هَذَا التَّكَلَّفُ الْمَقِيْتُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨١﴾﴾: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ، الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَتَكَلَّفُوا إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَاضِحٌ تَكَلَّمُوا، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكُوا وَلَا يَسْتَحِجِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ: لَا أُدْرِي، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ. فَالْأُمُورُ شَيْئَانِ: مَعْلُومٌ وَمَجْهُولٌ: فَالْمَعْلُومُ تُخْبِرُ مَا عِنْدَكَ، وَالْمَجْهُولُ تَقُولُ: لَا أُدْرِي؛ نَصْفُ الْعِلْمِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ مِنْ دَهْوَرٍ كَثِيرَةٍ تَجَرُّوْ عَلَى الْفِتْوَى، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا مِنْ قَلَّةِ الْإِيْمَانِ وَضَعْفِ الْإِيْمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

كُلُّ وَاحِدٍ يَحِبُّ أَنْ يَقُولَ، وَيَحِبُّ أَنْ يُقْتِي وَلَا يَدْرِي. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾: لَا شَكَّ أَنَّ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ،

بَطْشَةَ كُبْرَى، أَخَذَ اللَّهُ فِيهَا صَنَائِدَهُمْ ورؤساءهم، وَمِنْ شَرِّهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَبَطْشِهِ بِهِمْ؛ لَمَا اسْتَكْبَرُوا وَعَانَدُوا.

قَوْلُهُ: ﴿سَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ... إنا منتقمون﴾: هَذَا دُخَانٌ وَقَعَ لَهُمْ فِي مَكَّةَ؛ بِسَبَبِ الجَدْبِ الشَّدِيدِ والقَحْطِ العَظِيمِ، أَمَا الدُّخَانُ الَّذِي يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ هَذَا مَا بَعْدَ جَاءِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَذَا الدُّخَانُ العَارِضُ لِقُرَيْشٍ؛ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، هَذَا دُخَانٌ عَارِضٌ، وَلَهُ أَسْبَابٌ عَارِضَةٌ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّنْ دَانَ بِدِينِ قُرَيْشٍ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، لَكِنَّ الدُّخَانُ الآخِرُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا.

هَذَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، وَكُلُّ عَالِمٍ يَفُوتُهُ أَشْيَاءٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كُلُّ عَالِمٍ يَفُوتُهُ أَشْيَاءٌ وَيَذْكَرُ أَشْيَاءً.

فَالدُّخَانُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَأْتِي وَيُكْشَفُ أَيْضًا، يَأْتِي وَيُكْشَفُ؛ فَإِنَّ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الآتِيَةِ تَأْتِي وَتُكْشَفُ.

فَالدُّخَانُ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُصِيبُ النَّاسَ، وَهُوَ دُخَانٌ عَظِيمٌ، يُصِيبُ الكُفْرَةَ مِنْهُ شِدَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَيُصِيبُ أَهْلَ الإِيمَانِ مِنْهُ كَالزُّكَامِ، ثُمَّ يُكْشَفُ كَمَا أَخْبَرَ بِهَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ العِغْفَارِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أَخْبَرُوا بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَإِنَّ مِنْهَا الدُّخَانُ، وَمِنْهَا هَدْمُ الكَعْبَةِ، وَمِنْهَا خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمِنْهَا مَجِيءُ الدَّجَالِ، وَكُلُّهَا تُكْشَفُ: الدَّجَالُ يُقْتَلُ وَيَذْهَبُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يُنَزَّلُ اللَّهُ بِهِمْ عَذَابًا فَيَنْتَهُونَ، وَالدُّخَانُ كَذَلِكَ يَنْتَهِي وَيُكْشَفُ، وَهَدْمُ الكَعْبَةِ تُهْدَمُ الكَعْبَةُ؛ وَيُصَلِّي النَّاسُ بَعْدَهَا إِلَى القِبْلَةِ وَلَهُمْ دِينٌ وَلَهُمْ إِيْمَانٌ حَتَّى يَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَمُوتُونَ، ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى الأَشْرَارِ بَعْدَ ذَلِكَ.

- س: شيخ، صَحِيحٌ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا الدُّخَانُ؟
 - ج: فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ.
- س: يَعْنِي قَدْ أَتَى أَوْ سَيَأْتِي؟
 - ج: سَيَأْتِي الدُّخَانُ، الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَضَى، هَذَا فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ بِسَبَبِ الْجُوعِ الَّذِي أَصَابَهُمْ.
- س: يَعْنِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ؟
 - ج: لَا، الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ الَّذِي أَصَابَ قُرَيْشًا، أَمَّا الدُّخَانُ الَّذِي جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ يَأْتِي، جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.
- س: مِنْ قَالَ: إِنَّ مَلَّةَ مُوسَى عليه السلام يَهُودِيَّةٌ، وَمَلَّةَ عِيسَى نَصْرَانِيَّةٌ؟
 - ج: يُسَمَّى أَتْبَاعُ مُوسَى عليه السلام يَهُودَ، وَيُسَمَّى أَتْبَاعُ عِيسَى عليه السلام نَصَارَى.
- (السَّائِلُ): مَلَّةٌ؟
 - ج: مَلَّتُهُمُ الْيَهُودِيَّةُ، وَمَلَّةُ النَّصَارَى النَّصْرَانِيَّةُ.
- (السَّائِلُ): الْمَقْصُودُ بِهَا؟
 - ج: دِينُهُمْ، يُسَمَّى دِينُهُمْ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَأَتْبَاعُ مُوسَى عليه السلام عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ سُمُّوا يَهُودَ، ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تَبْنَا إِلَيْكَ، وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ، مِنْ آمَنَ بِعِيسَى وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ سُمِّيَ نَصْرَانِيًّا وَسُمِّيَ يَهُودِيًّا.
- وإِنَّمَا كَفَرُوا لِمَا كَذَّبُوا عِيسَى وَقَالُوا: إِنَّهُ وَلَدٌ بَغِيٌّ؛ كَفَرُوا بِهَذَا، مِنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ، وَهَكَذَا لِمَا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ عليه السلام وَكَفَرُوا بِهِ صَارُوا كَفَارًا، لَا لِأَنَّهُمْ يَهُودٌ، وَلَا لِأَنَّهُمْ نَصَارَى، بَلْ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا مُحَمَّدًا عليه السلام، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِشَرِّعِهِ، وَكَفَرُ الْيَهُودِ بِتَكْذِيبِهِمْ عِيسَى عليه السلام، وَهَكَذَا كُلُّ قَوْمٍ يُكْذِبُونَ نَبِيًّا؛ يَكْفُرُونَ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ

الدُّخَانُ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؟

◦ ج: نَعَمْ، الدُّخَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، أَمَّا هَذَا فِي

الدُّخَانِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي مَكَّةَ، جَدَّبَ وَقَحَطَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ
الْكَبْرَىٰ﴾، ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾.



سورة الزمر (٣٩)

لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَن يَنْفِي بَوَجهِهِ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ [٢٨]: لَبْسٍ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [٢٩]: صَالِحًا، مَثَلٌ لِأَلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهِ الْحَقُّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ [٣٦]: بِالْأَوْثَانِ، خَوَّلْنَا: أَعْطَيْنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [٣٣]: الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾ [٣٣]: الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ، ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ [٢٩]: الرَّجُلُ الشَّكْسُ الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [٢٩]: وَيُقَالُ: (سَالِمًا): صَالِحًا، ﴿أَشْمَازَتْ﴾ [٤٥]: نَفَرَتْ، ﴿بِمَقَازِنَهُمْ﴾ [٦١]: مِنَ الْفُوزِ، ﴿حَاقِبَتِ﴾ [٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافِيهِ: بِجَوَانِيهِ، ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ [٢٣]: لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

الشرح

(الشيخ): الزمر أو الزمر؟

(القارئ): في الآيات زمرًا، بالفتح.

(الشيخ): جمع زمرة، زمرة زمر. مثل حفرة حفر.

(القارئ): مشكلها بالضم هنا.

(الشيخ): لا، غلظ غلظًا، الكفار يدعون إلى النار زمرًا والمسلمون

يُدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ زَمْرًا؛ يَعْنِي: زُمْرَةً بَعْدَ زُمْرَةٍ، جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَوْلُهُ^(١): ﴿أَفَمَنْ يَنْفَى بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾ الخ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَذَا الْعَذَابُ الْعَظِيمُ، ﴿أَفَمَنْ يَنْفَى بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ﴾، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، يُسْحَبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضَهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ﴾: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]؛ يَعْنِي: يُشْبِهُ بَعْضَهُ بَعْضًا فِي الدَّلَالَةِ، يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قِصَّةُ نُوحٍ فِي كَذَا، قِصَّةُ نُوحٍ فِي كَذَا، قِصَّةُ نُوحٍ فِي كَذَا، قِصَّةُ هُودٍ، قِصَّةُ سُلَيْمَانَ قِصَّةُ دَاوُدَ، كُلُّهُ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَهَكَذَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَفِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا يُصْدَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] هَذَا مَعْنَاهُ: الْأَشْتِبَاهُ؛ يَعْنِي: شَيْئًا مُحْكَمًا وَاضِحًا، وَشَيْئًا مُتَشَابِهًا.

فَالْأَشْتِبَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنَ التَّشَابُهِ، أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] مِنَ الْمُشَابَهَةِ؛ يَعْنِي: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، تَقُولُ: فَلَانٌ شَبِهَ فَلَانٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ شَبِهَ الْكَلَامَ الْفُلَانِيَّ يَعْنِي: يُصَدِّقُهُ وَيُؤَافِقُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿مُتَشَابِهًا لَيْسَ مِنَ الْأَشْتِبَاهِ...﴾: يَعْنِي ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ يَعْنِي يَشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي تَصْدِيقِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ.

(١) قال سماحته في بداية الدرس: «الرَّسَالَةُ التَّدْمِيرِيَّةُ» عَلَى اخْتِصَارِهَا مَهْمَةٌ، وَجِيْدَةٌ، وَمُحَقَّقَةٌ ﷻ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

التَّشَابُهَ لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُشَبَّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَصْدَقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَفْسَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ لَلدِّينِ كِنَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣].

والتَّوَعُّ الثَّانِي: التَّشَابُهَ بِمَعْنَى الاِشْتِيَاءِ، وَعَدَمِ الوُضُوحِ فِي المَعْنَى، وَهَذَا المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُخَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ يَعْنِي: مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُ.

وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «مَا تَشَابَهَ» مِنَ الاِشْتِيَاءِ؛ وَجَبَ أَنْ يَفْسَرَ بِالمَحْكَمِ، وَأَمَّا المُتَشَابِهَ بِمَعْنَى المُتَوَافِقِ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ؛ فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَمَا أَشْكَلَ فِي مَوْضِعٍ وَجَدْتَهُ وَاضِحًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أَجْمَلَ فِي مَوْضِعٍ وَجَدْتَهُ مَبِينًا مَوْضِعًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَبْسُوطًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ قَصَصٍ وَأَخْبَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

• س: ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ؟

• ج: عَامٌّ. الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُصَدِّقُونَ، صَدَّقُوا الْقُرْآنَ، وَصَدَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَصَدَّقَهُ عُمَرُ ﷺ، لَكِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ بَعْضَ المَعْنَى.

وَيُقَالُ: الَّذِي جَاءَ بِالْحَقِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، كُلُّهُ حَقٌّ.

• س: مَا يَكُونُ سَبَبُ التَّزْوِيلِ يَعْنِي فِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَاللَّفْظَ عَامًّا؟

• ج: مُخْتَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ عَمَمٌ؛ جَعَلَهُ جَمَاعَةً ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

• س: الْآيَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾

[الزمر: ٧٣]؟

• ج: زُمَرًا، زُمَرًا؛ يَعْنِي: جَمَاعَاتٍ بَعْدَ جَمَاعَاتٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

(السَّائِلُ): وفي الحديث: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِبَاتَيْنَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيطٍ مِنَ الرَّحَامِ»^(١)؟

○ ج: مَا يَمْنَعُ كَوْنَهُمْ زُمْرًا، زُمْرًا وَيَزْدَحْمُونَ، مِنْ كَثْرَتِهِمْ يَزْدَحْمُونَ، تَجِيءُ زُمْرَةٌ مَعَ زُمْرَةٍ، تَتَّصِلُ هَذِهِ بِهِدِهِ، يَزْدَحْمُونَ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

١ - بَابُ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [٥٣]

٤٨١٠ - ﴿حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾».

الشرح

الله أكبر، الحمد لله، وهذا من رحمة الله، وأن العبد مهما فعل من الجرائم إذا تاب إلى الله توبة صادقة؛ تاب الله عليه، وعفا عنه.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن هذه الآية في التائبين، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ﴾؛ يعني: قل يا محمد للناس عن الله أنه يقول سبحانه: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، فمحمد يخبر عن الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُلُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴿٦٧﴾ لَا تَيَاسُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ مَهْمَا فَعَلْتُمْ مِنَ الْجَرَائِمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ.

فَقَدْ أَسْلَمَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مَمَّنْ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ أُحُدٍ، وَيَوْمَ الْأَخْزَابِ، وَقَبِلَ اللَّهُ إِسْلَامَهُمْ، وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَدْ أَجْرَمُوا وَأَشْرَكُوا وَقَتَلُوا؛ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَالْتَوْبَةُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا مَا قَبَلَهَا، وَهَذَا نَصٌّ مَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٧﴾ هَذِهِ الْجَرَائِمُ الثَّلَاثُ: الشُّرْكَ، وَالْقَتْلُ، وَالزُّنَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرْكَ، وَالْقَتْلِ وَالزُّنَا.

فَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ لَنَا أَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبَلَهَا، مِنَ الشُّرْكَ وَمَا دُونَهُ، مِنْ تَابَ تَوْبَةً صَاحِحَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ.

• س: حَدِيثٌ - يَا شَيْخُ - ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، نَفْسُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ؟

○ ج: قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ الْعِلْمُ، قَدْ يَغِيبُ عَنِ الْإِنْسَانِ الْعَالِمِ بَعْضُ الشَّيْءِ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يُفْتِي، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا تَقَدَّمَ لَكُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْموم هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا تَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، سِوَاءٍ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ الْأَدْمِيِّينَ أَمْ لَا؟

○ ج: نَعَمْ إِذَا تَابَ تَوْبَةً صَاحِحَةً قُبِلَتْ مِنْهُ، حَتَّى حَقَّ الْأَدْمِيِّينَ اللَّهُ بِرِضِيهِمْ عَنْهُ.

• س: حَتَّىٰ حَقَّ الْآدَمِيِّينَ؟

○ ج: يَرْضِيهِمْ سُبْحَانَهُ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ يُعْطَىٰ حَقَّهُ، التَّائِبُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُعْطَىٰ حَقَّهُ، إِنْ كَانَ قِصَاصًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِنْ كَانَ مَا لَا يُلْزَمُ بِالْمَالِ، إِنْ كَانَ سَرَقَةً يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ، وَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ، وَيُعْطَى الْمَظْلُومُ حَقَّهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَقِّهِ وَتَابَ أَرْضَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَرْضَاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ.

• س: أَمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ فَلَيْسَ لَهُ؟

○ ج: حَالَةُ الْكُفْرِ تُمَحَىٰ كُلُّهَا.

• س: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، يَا شَيْخُ، السَّاحِرُ لَهُ تَوْبَةٌ؟

○ ج: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَهُ تَوْبَةٌ، الْكُلُّ لَهُ تَوْبَةٌ، السَّاحِرُ وَغَيْرُ السَّاحِرِ، أَمَا فِي الدُّنْيَا مَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهَكَذَا مِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا أَمْسَكَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، وَهَكَذَا الْكَاهِنُ وَنَحْوُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَيُؤَدُّونَ النَّاسَ، لَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا بَأْسَ، يُقْتَلُ السَّاحِرُ وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ صَادِقًا، كَمَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُونَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا تَائِبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ اللَّهُ يَتَوَلَّاهُمْ، لَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، إِلَّا مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ.

• س: وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -؟

○ ج: فِيهِ الْخِلَافُ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ قَبُولُ تَوْبَتِهِ، أَمَا إِذَا يَسَّبُ ثُمَّ نُمِسِكَ وَيَقُولُ: أَنَا تُيِّبْتُ. لَا، يُنْبَغِي أَنَّهُ يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُرَدَّعَ النَّاسُ عَنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يُقْبَلُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا تَابَ يَقْبَلُ وَلَوْ فِي الْحَالِ، مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ

الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»، «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» كِتَابٌ عَظِيمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قِصَّةُ ابْنِ خَطَلٍ مَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قُبُولِ التَّوْبَةِ؟

قِصَّةُ ابْنِ خَطَلٍ لَمَّا قَبِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ:

أَقْتَلُوهُ. مَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قُبُولِ تَوْبَتِهِ وَلَوْ تَابَ؟

ج: هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ، إِذَا رَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ قُتِلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ

الرَّسُولَ ﷺ، وَعَبَدَ اللهُ بِنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ قَبْلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ تَوْبَتَهُ، وَقَبِلَ

إِسْلَامَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

٢ - بَابُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ

عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ،

وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ،

فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ،

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧].

الشَّرْحُ

وَهَذَا النَّصُّ مِنْ أَعْظَمِ النُّصُوصِ مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي بَيَانِ إِثْبَاتِ الْيَدِ لِلَّهِ،

وَالْيَمِينِ، وَالْأَصَابِعِ وَأَنَّهَا حَقٌّ، فَهِيَ صَوَاعِقُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَبْرَدِ مَا يَكُونُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَأَحْبَبُهَا لِلْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ ﷻ.

في هَذَا إِبْثَاتُ الْأَصَابِعِ، وَأَنَّهَا مُوجُودَةٌ فِي التَّوْرَةِ، مُوجُودَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَعْرُوفَةٌ، فَلَهُ سُبْحَانَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ تَلِيْقُ بِهِ ﷻ، لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقُهُ ﷻ، وَلِهَذَا قَالَ ﷻ: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقَضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى»^(١)، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﷻ.

وفي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(٢).

وفي هَذَا إِبْثَاتُ الْأَصَابِعِ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

فَالْيَدُ لِلَّهِ، وَالْإِصْبَعُ لِلَّهِ، وَالْقَدَمُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصْرُ كُلُّهَا نَائِبَةٌ لِلَّهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَهَكَذَا بِقِيَّةِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا يَجِبُ إِبْثَاتُهَا لِلَّهِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي التَّصْوِصِ - الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ - عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَتُشْبِثُهَا اللَّهُ وَنَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُكَيِّفُهَا وَلَا نُمَثِّلُهَا، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَلَمَّا سُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْاسْتِوَاءِ قَالَ: «الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُوْلٌ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ».

وَهَكَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ كُسْفِيَانُ الشُّورِي، وَالْأَوْزَاعِي، وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالصِّفَاتِ، وَإِبْثَاتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ؛

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٣٦) (٩٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤).

كَمَا نَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾ [طه: ٥] اسْتَوَى اسْتَوَاءً يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

ومعنى الاستواء: الارتفاع والعلو، فهو فوق العرش، استواءً يليقُ بجلاله وَعَظَمَتِهِ، لا يُشْبَهُ خَلْقَهُ فِي اسْتَوَائِهِمْ.

وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَرِضَاؤُهُ، وَسَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَضَحِكُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلَّهُ يَلِيْقُ بِاللَّهِ ﷻ، لا يُشْبَهُ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﷻ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

(وَالجِبْرُ وَالخَبْرُ) تُكْسَرُ الحَاءُ وَتُفْتَحُ، يُقَالُ: (جَبْرٌ وَحَبْرٌ) وَالجَمْعُ أَحْبَارٌ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.

وَالإِصْبَعُ فِيهِ تِسْعُ لُغَاتٍ (إِصْبَعٌ، وَإِصْبَعٌ، وَأُصْبِعُ، وَأُصْبِعُ) تِسْعُ لُغَاتٍ فِي الهمزةِ والبَاءِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الهمزةُ فِيهَا ثَلَاثٌ، مَعَ البَاءِ فِيهَا ثَلَاثٌ؛ تِسْعٌ، وَالعَاشِرُ أُصْبُوعٌ؛ يَصِيرُ عَشْرَ لُغَاتٍ، تَنْطِقُ بِهَا العَرَبُ عَلَى عَشْرِ لُغَاتٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، نَقُولُ أَخْذًا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: إِنْ الأَصَابِعَ لله خَمْسَةٌ أَوْ نَكْفٌ؟

○ ج: الظَّاهِرُ خَمْسَةٌ، ظَاهِرُ السَّنَةِ أَنَّهَا خَمْسَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كِلْتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ»^(١)؟

○ ج: مُسْتَقِيمٌ، فِي الفَضْلِ وَالشَّرَفِ يَعْنِي، هِيَ يَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَلَكِنْ كِلْتَاهُمَا فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ كِلْتَاهُمَا يَمِينٌ.

• س: ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مَاذَا يَعْنِي؟

○ ج: تَصَدِيقًا لَهُ، مِنْ بَابِ التَّصَدِيقِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، قَالَ النُّوويُّ: «الأولى فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الكُفُّ عَنِ التَّأْوِيلِ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ مِنْ ظَاهِرِهَا غَيْرُ مَرَادٍ، وَقَالَ ابْنُ فُورَكَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالإِصْبَعِ إِصْبَعٌ بَعْضُ المَخْلُوقَاتِ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «أَصَابِعُ الرَّحْمَنِ» يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ وَالمُلْكِ؟

○ ج: الصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا حَقِيقَةً، أَصَابِعُ حَقِيقَةٌ تَقُومُ بِاللهِ، لَا تُشَابِهُ أَصَابِعَ المَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ الغَضَبَ وَالرِّضَا وَالوَجْهَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ لَا يُشَابِهُهُ المَخْلُوقِينَ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. الشَّارِحُ النُّوويُّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ وَالحَافِظُ وَغَيْرُهُمْ لَهُمْ بَعْضُ التَّأْوِيلَاتِ، يَعْتَمِدُونَ اللهُ عَنَّا وَغَنَّهُمْ.

• س: لَفْظُ الشَّمَالِ ثَابِتَةٌ، الْيَدِ الشَّمَالِ ثَابِتَةٌ؟

○ ج: رَوَاهَا مُسْلِمٌ كَمَا فِي آخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(١)، وَذَكَرَ الِيميْنُ يَدُلُّ عَلَى الشَّمَالِ.

• س: مِنْ قَالَ: إِنَّهَا شَادَّةٌ؟

○ ج: ذَكَرَ الِيميْنُ يَدُلُّ عَلَى الشَّمَالِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى الشَّمَالِ، «كِلْتَاهُمَا يَمِينٌ» فِي الفِضْلِ وَالشَّرْفِ.

(الطَّالِبُ): تَفَرَّدَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - تَفَرَّدَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ العُمَرِيُّ؟

○ ج: وَلَوْ، وَلَوْ، عُمُومُ الآيَاتِ وَالتَّصْوُصُ تَشْهَدُ لَهُ، وَلِهَذَا ارْتَضَاهُ مُسْلِمٌ وَخَرَّجَهُ.

(الشَّيْخُ): (عَبِيدَةُ)^(٢) بِالْفَتْحِ، عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِ

عَلِيِّ رضي الله عنه، بَفَتْحِ العَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٨).

(٢) قَرَأَهَا الطَّالِبُ (غَبِيدَةُ) بِضَمِّ العَيْنِ المَهْمَلَةِ.

ما شكَّله بِالْفَتْحِ؟ التشكيل فِيهِ أَغْلَاطٌ كَثِيرَةٌ.

• س: ما هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟

○ ج: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ، ما لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ عُبَيْدَةُ، ابْنُ مَسْعُودٍ، ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ. هَذَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ، أَحَدُ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ الْمُخَضَّرِينَ، أَمَّا ذَلِكَ (أَبُو) مُكْنَى، كُنْيَتُهُ.

٣ - بَابُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِئَمِينِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١٢* - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِئَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

٤ - بَابُ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ

شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣* - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَكَذَلِكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟».

﴿ الشرح ﴾

وهَذَا فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى [مَا] بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِعْدَادُ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ،
يَقُولُ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

«يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ
يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ،
ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(١)، وَيَقُولُ ﷻ: «بَيْنَ
التَّفَخُّتَيْنِ أَرْبَعُونَ»^(٢). نَفْحَةُ الصَّعْقِ وَهِيَ الْفَرْعُ، وَنَفْحَةُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، قِيلَ
لَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ فَلَمْ يُجِبْ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا قَالَ: «أَرْبَعُونَ».

وَيَفْنَى مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ - الْعَظْمُ الَّذِي فِي
الْمُقَعَّدَةِ - مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

وَالْمُؤْمِنُ عَلَى خَيْرِ عَظِيمٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَكِنْ يَنْبَغِي الْإِعْدَادُ
وَالْحَذَرُ، يَنْبَغِي الْإِعْدَادُ وَالْحَذَرُ؛ لَعَلَّكَ تَنْجُو، لَعَلَّكَ تَسْلَمُ، وَاللَّهُ ﷻ لَطِيفٌ
بِعِبَادِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]؛ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ
﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢١٢]. فَلْتَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَقِمْ، وَاثْبُتْ عَلَى
الْحَقِّ؛ لَعَلَّكَ تَنْجُو.

أَمَّا الصَّعْقَةُ الَّتِي ذَكَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا وَجَدَ مُوسَى ﷺ بَاطِشًا
بِقَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَهَذِهِ صَعْقَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الصَّعْقَتَيْنِ، هَذِهِ صَعْقَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَالنَّاسُ مَوْجُودُونَ فِي الْقِيَامَةِ، صَعْقَةٌ خَاصَّةٌ؛ يُصَعَّقُ النَّاسُ فِيهَا، وَأَوَّلُ مَنْ
يَفِينُ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِذَا هُوَ بِمُوسَى ﷺ بَاطِشٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٩)، ومسلم (٢٧٨٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥).

قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١) الَّتِي وَقَعَتْ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا الصَّعَقَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي الْقُرْآنِ فَهَمَا:

* صَعْقَةُ الْبَعْثِ - وَهِيَ الْأَخِيرَةُ.

* وَصَعْقَةُ الْفَرْعِ، سَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى - نَفْخَةُ الْفَرْعِ - وَهِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ الَّذِي يَصَعْقُهُ النَّاسُ حَتَّى يَمُوتُوا، وَهَذِهِ يَمُدُّهَا إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَمُدُّهَا طَوِيلًا؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يُصْغِي لَيْتًا، وَيَرْفَعُ لَيْتًا؛ يَعْنِي: رَقَبَتَهُ، يَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَسْمَعُ.

أَوَّلُ مَا تَكُونُ الصَّعْقَةُ صَعْقَةُ الْفَرْعِ، وَهِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا النَّاسُ يَمُدُّهَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ فِي يَدِهِ اللَّقْمَةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا؛ يَسْقُطُ، وَالْآخِرُ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَسْقُطُ، وَالْآخِرُ يَمُدُّ السَّلْعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَيَسْقُطَانِ؛ يَعْنِي: تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي غَفْلَاتِهِمْ، وَفِي أَعْمَالِهِمْ، هَذَا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَهَذَا يَأْكُلُ، وَهَذَا يَسْقِي إِبِلَهُ، وَهَذَا يَسْقِي غَنَمَهُ، وَهَذَا نَائِمٌ، وَهَذَا يَتَحَدَّثُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ النَّفْخَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي فِيهَا الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ؛ لِيَجْمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِيَيْنِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، مِنَ الْبِحَارِ وَالْبَرَارِي، وَمِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ. وَمِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ يَجْمَعُهُمْ سُبْحَانَهُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ، ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ، هُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، هَذَا الْمَجْمَعُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْخَلَائِقَ مِنْ أَوْلِهِمْ - آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى آخِرِهِمْ، وَيَجْمَعُ فِيهِ أَيْضًا الدَّوَابَّ، وَيُقْتَصَرُ مِنْ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، ثُمَّ تَكُونُ تُرَابًا، وَيَبْقَى الْجِنُّ وَالْإِنْسُ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

فَيُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ وَبِنَبِيِّهِ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالِهِ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ، وَأَلَّا يَغْفُلَ عَنْهُ؛ لِيَعِدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٨).

وَأَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الْقَبْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

وَالرَّوَايَةُ هَذِهِ جَاءَتْ فِيهَا مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ صَعَقِ الْبَعْثِ، صَعَقَةٌ أُخْرَى وَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّبِّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ؛ فَيُصَعَّقُونَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَيَجِدُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا صَعَقَةَ الْفَرْعِ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّبِّ ﷻ، غَيْرَ صَعَقَةِ الْبَعْثِ، صَعَقَةُ الْبَعْثِ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيُقَالُ لَهَا: نَفْحَةٌ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَفِيقُ عِنْدَ صَعَقَةِ الْفَرْعِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ وَهُمْ وَقُوفٌ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٥٢)]: «قَوْلُهُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ؛ فَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ فِيمَا نَقَلَهُ الْكَلَابَاذِيُّ بِأَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ الْحَافِظُ، وَهُوَ أَصْعَرُ مِنَ الْبُخَارِيِّ لَكِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْحَقَافِ.

وَوَقَعَ فِي الْمُصَافِحَةِ لِلْبُرْقَانِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَعَّرٌ، وَثِقَلَ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُبَائِيِّ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ شَيْخُهُ مِنْ أَوْسَاطِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ دَرَجَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَهُنَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ.

قَوْلُهُ: {أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ}: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَامِرٌ: هُوَ الشَّعْبِيُّ.

قَوْلُهُ: {إِنِّي مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ}: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

قَوْلُهُ: {أَم بَعْدَ النَّفْحَةِ}: نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائِدِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهُمْ، وَاسْتَدَّ إِلَى أَنَّ مُوسَى مَيِّتٌ مَقْبُورٌ؛ فَيُبْعَثُ بَعْدَ النَّفْحَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَشْتَى؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا بِمَا يُغْنِي عَنِ إِعَادَتِهِ وَاللَّهِ الْحَمْدُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَكَرُوا أَنَّ الرُّوَاتَيْنِ وَقَعَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِالْتِبَاسِ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ صَعَقَةُ الْفَرَجِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَعَقَةِ الْبَعْثِ، وَدَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، دَخَلَتْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ فِي بَعْضٍ؛ فَصَعَقَةُ الْبَعْثِ هَذِهِ مَا فِيهَا مُوسَى ﷺ بَاطِشٌ، لَا أَوَّلَ مِنْ يُبْعَثُ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَبْلَ مُوسَى ﷺ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ مُوسَى ﷺ بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ هَذِهِ فِي الصَّعَقَةِ الَّتِي وَقَعَتْ وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَهُمْ مَوْجُودُونَ بَعْدَ بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ»^(١)، قَالَ: «أَفَاقٌ» وَهَذَا قَالَ: «يَرْفَعُ رَأْسَهُ» وَهَذِهِ تَلِيْقُ بِمَسْأَلَةِ الَّذِينَ صُعِقُوا وَسَقَطُوا، ثُمَّ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، بِخِلَافِ الْبَعْثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ مَنْ يَبْعَثُ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ»^(٢).

فَهُمَا صَعَقَتَانِ: صَعَقَةُ الْبَعْثِ، هَذِهِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَبْعَثُ فِيهَا ﷺ، وَالصَّعَقَةُ الثَّانِيَةُ وَهُمْ مَوْجُودُونَ فِي الْقِيَامَةِ فِي الْمَحْشَرِ عِنْدَ مَجِيءِ الرَّبِّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ، يَصْعَقُ النَّاسُ فَيَكُونُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ؛ فَيَجِدُ مُوسَى ﷺ بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا». لَعَلَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(الشَّيْخُ): الْعَيْنِيُّ تَكَلَّمَ أَوْ قَالَ: تَقَدَّمَ؟

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَنْ هَذَا فِي صَعَقَةِ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ مَوْجُودُونَ.

• س: تُسَمَّى الْفَرْعَ عَقَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: كَأَنَّ الصَّعُقَ أَقْرَبُ، مَا لَهُ فَرْعٌ.

• س: الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْلَانِيِّ وَهَمَّ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا وَأَثَبَتْ أَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ نَفْخَةِ الْبَعْثِ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»؟

○ ج: لَا، غَلَطَ، لَيْسَ بِصَوَابٍ، هُوَ الْغَالِطُ وَهَمَّ الْمُصِيبُونَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: الْأَسْتِنَاءُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ مَنْ يَمُوتُ عِزْرَائِيلُ عليه السلام، ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ، وَهَذَا اسْتِثْنَى فِي الْآيَةِ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، قِيلَ: الشُّهَدَاءُ، وَقِيلَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى. اللَّهُ أَعْلَمُ.

(الطَّالِبُ): الْحَسَنُ^(١) ذَكَرَ ثَلَاثًا عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِيِّ؟

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٤٥/١٩): «وَالْحَسَنُ،

كَذَا وَقَعَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ «رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ»: كَانَ سَهْلُ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ يَقُولُ: إِنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ الْبُلْخِيِّ، فَإِنْ كَانَ هُوَ فَإِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ النَّصْفَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا هُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَكَانَ سَهْلُ بْنُ السَّرِيِّ أَيْضًا يَقُولُ: إِنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغْفَرَانِيِّ عِنْدِي.

قُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّغْفَرَانِيُّ، رَوَى عَنْهُ

(١) أي: الحسن شيخ البخاري الذي ورد في السند.

البُخَارِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مَاتَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّيْنَ وَمِائَتَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَ الْبُخَارِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

[قال الإمام العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْبِرْقَانِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ، هَذَا فِي حَدِيثٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَغَّرًا، وَنَقَلَ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيِّ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): انظر الحسن بن شجاع؟

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٢٤٨)]: «الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي، أبو علي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وأربعين وله تسع وأربعون سنة».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْسُنُ هُنَا أَنْ يُقَالَ: وَرَوَى الْبُخَارِيَّ عَنِ الْحَسَنِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ فِي آخِرِ سُورَةِ الزُّمَرِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ، مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصَّعْقُ هُوَ الْمَوْتُ أَوْ إِفَاةٌ عِنْدَ الْبَعْثِ؟

○ ج: الصَّعْقُ صَعْقَانِ: صَعِقَ مَوْتًا، وَصَعِقَ بَعِثًا ﴿وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، هَذَا صَعِقُ الْمَوْتِ، ثُمَّ الصَّعِقُ الثَّانِي صَعِقُ الْبَعْثِ، وَهُنَاكَ صَعِقُ ثَالِثٌ وَهُوَ الْغَشْيُ مَا هُوَ مَوْتُ.

• س: وَالْفَرْعُ الَّذِي قَبْلَ الْمَوْتِ مُتَّصِلٌ بِهِ، الْفَرْعُ الَّذِي فِي آخِرِ الدُّنْيَا؟

○ ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ فَرْعٌ مُضْحُوبٌ بِالْمَوْتِ مُتَّصِلٌ بِهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ الْمَحْفُوظَ صَعَقَتَانِ، أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ تُجْعَلُ الْأُولَى فَرْعًا مَا فِيهَا مَوْتُ، ثُمَّ تَلِيهَا الثَّانِيَةُ، صَعَقَةُ الْمَوْتِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ صَعَقَةُ الْبَعْثِ.

وَلَكِنَّ الثَّلَاثَ مَا فِيهَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، فِيهَا حَدِيثُ الصُّورِ، وَحَدِيثُ الصُّورِ

من طريق إسماعيل بن رافع الأنصاري، وهو ضعيف، ولم يذكروا أنه رواه أحد ثقة، النَّفْخَةُ الثَّالِثَةُ هَذِهِ.

والذي في القرآن ما فيه إلا نَفْحَتَانِ، آية التَّمْلِ نَفْحَتَانِ ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَخِيرَةٍ﴾ [النمل: ٨٧]، لكن ما فيه صَعَقَتَانِ بَعْدَهَا، وفي سُورَةِ الزَّمَرِ صَعَقَتَانِ، فَسَرَّتْهَا سُورَةُ الزَّمَرِ.

فَلَمْ يُحْفَظْ إِلَّا صَعَقَتَانِ، هَذَا الْمَحْفُوظُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ.

• س: القول بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ مَا يَكُونُ مُوَالَاةً بَيْنَهُمَا، مُتَّصِلَةٌ، تَكُونُ بَعْدَ نَفْخَةِ الْفَرْعِ؟

○ ج: عَلَى الْقَوْلِ بِالثَّلَاثِ؛ تَكُونُ نَفْخَةُ الْفَرْعِ مُتَقَدِّمَةً قَبْلَ صَعَقَةِ الْمَوْتِ.

(السَّائِلُ): تَكُونُ فَاصِلَةً يَعْنِي؟

○ ج: نَعَمْ، فَاصِلَةٌ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْخَةَ الْمَوْتِ طَوِيلَةٌ، فَأَوَّلُهَا فَرْعٌ وَأَخْرُهَا مَوْتُ، فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فِي الصُّورِ؛ فِيمَدُّهَا حَتَّى أَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهَا يُصْغِي لَيْتًا وَيَرْفَعُ لَيْتًا هَكَذَا، اللَّيْتُ هَكَذَا لَصَعَقَةِ الْمَوْتِ يَكُونُ هَكَذَا وَهَكَذَا، مَاذَا هَذَا الصَّوْتُ؟ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، مَاذَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَلَا يَزَالُ يُصْغِي لَيْتًا وَيَرْفَعُ لَيْتًا حَتَّى يَسْتَدَّ الصَّوْتُ وَيَعْظُمُ الصَّوْتُ؛ فَإِذَا عَظُمَ الصَّوْتُ مَاتَ النَّاسُ، حَتَّى إِنَّهُ يُضَعَقُ النَّاسُ قَالَ: «الرَّجُلُ فِي يَدِهِ الْفَسِيلَةَ يُرِيدُ أَنْ يَغْرِسَهَا؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْرِسَهَا، وَيُضَعَقُ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ فِي يَدِهِ اللَّقْمَةَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَصِّلَهَا إِلَى فَمِهِ، وَيُضَعَقُ النَّاسُ، وَالرَّجُلَانِ يَتَّبَاعَانِ الثَّوْبَ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَرُدَّاهُ، وَيُضَعَقُ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْقِيَهَا»^(١)؛ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٤)، بنحوه.

• س: لعل هذا فيه جمع بين هذا؟

○ ج: هذه نَفْحَةٌ طويلةٌ، نَفْحَةُ الصَّعْقِ الَّتِي هِيَ الْفَرْعُ تُسَمَّى فَرْعًا وَتُسَمَّى صَعْقًا، هَذِهِ نَفْحَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْلَاهَا فَرْعٌ وَآخِرُهَا مَوْتٌ.

• س: حَدِيثُ الصُّورِ ضَعِيفٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: نعم، حَدِيثُ الصُّورِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

• س: الصَّعْقَةُ الْأُولَى يَسْمَعُونَهَا الْأَمْوَاتُ يَا شَيْخُ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: الْمُرَادُ بِالْفَرْعِ الْأَكْبَرِ ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]؟

○ ج: الظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الصَّعْقُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَخْيَارَ كُلَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى الْأَشْرَارِ.

وَبِتَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ رِيحًا طَيِّبَةً فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بَعْدَ وُجُودِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْأَشْرَارُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفَرْعَ الْأَكْبَرَ هُوَ نَفْحَةُ الْفَرْعِ، نَفْحَةُ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَفْزَعُونَ فَرْعًا عَظِيمًا.

• س: يَعْنِي يَمُوتُونَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

○ ج: نعم، قَبْلَ ذَلِكَ.

• س: الصَّعْقَةُ الْأُولَى مِنْ جِبْرَائِيلَ ﷺ؟

○ ج: لا، إِسْرَافِيلُ ﷺ. إِسْرَافِيلُ ﷺ هُوَ مَلِكُ الصُّورِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: سَمَّاها هُنَا نَفْحَةً، قَالَ: «بَعْدَ النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ»،
سَمَّاها نَفْحَةً، لَيْسَتْ صَعْقَةً، «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ،
فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى»^(١)؟

(الشيخ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهَا؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٥٣)]: «قَوْلُهُ: «إِنِّي مِنْ
أَوَّلِ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ.

قَوْلُهُ: «أَم بَعْدَ النَّفْحَةِ»: نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأودِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهَمٌّ،
وَاسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ مُوسَى مَيِّتٌ مَقْبُورٌ؛ فَبِئْسَتْ بَعْدَ النَّفْحَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَنْتَى؟
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ وَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». [انتهى
كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللهُ: الرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُبْعَثُ مِنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ
صَعْقَةٌ أُخْرَى كَمَا [هُوَ] ظَاهِرُ النُّصُوصِ، إِذَا جُمِعَتْ تَقْتَضِي أَنَّهَا صَعْقَةٌ أُخْرَى
فِي الْمَوْقِفِ. رَاجِعْ كَلَامَهُ الَّذِي مَضَى، إِنْ كَانَ مُوجُودًا، مَضَى فِي تَرْجَمَةِ
مُوسَى ﷺ.

• س: قوله: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: «بَعْدَ النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ»، وَالصَّوَابُ الْآخِرَةَ،
هَذَا مَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ نَفْحَاتٍ؟

○ ج: النَّفْحَةُ هَذِهِ خَاصَّةٌ وَالنَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ الَّتِي فِيهَا: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ
يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذًا بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»^(٢). هَذِهِ نَفْحَةٌ غَيْرُ
النَّفْحَتَيْنِ، هَذِهِ وَالنَّاسُ مُوجُودُونَ.

(السَّائِلُ): نَفْحَةٌ أَوْ صَعْقَةٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

٥ ج: ذكر بعضهم، ذكر أنه جاء في بعض الروايات أنها عند مجيء الله لفضل القضاء، يصعق الناس، عند مجيء الله للفضل يضعق الناس هذه الصعقة التي فيها أنه عليه الصلاة والسلام أول من يفيق، فإذا هو بموسى عليه السلام باطش بقائمة العرش.

(السائل): لكن أحسن الله إليك: التي في موقف القيامة ما فيها نفخ يعني صعقة، صعق بدون نفخ في الصور؟

٥ ج: لا، لا ما فيه شيء، يفرع الناس عند مجيء الله لفضل القضاء.

(السائل): هنا أحسن الله إليك: ظاهر الحديث أنه نفخ، النفخة الآخرة؟

٥ ج: على كل حال قد يكون بعض الرواة تصرف بهم في بعض الكلمات. راجع كلامه في أحاديث الأنبياء، موجود؟ أحاديث الأنبياء ماذا يقول؟

[قال الإمام العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (١٩/١٤٦)]: «قوله: «بعد النفخة الآخرة»: وهي نفخة الإحياء، والنفخة الأولى نفخة الإماتة.

قوله: «فلا أدري أكذلك كان»؛ أي: إنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيى بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش؟ هكذا فسرهُ الكرمانبي.

والتحقيق في هذا الموضع أن يقال: إن حديث أبي هريرة الذي مضى في الأشخاص أن الناس يصعقون يوم القيامة؛ فيصعق معهم النبي ﷺ، فيكون النبي أول من يفيق، فإذا أفاق يرى موسى عليه السلام، متعلقًا بالعرش ولا يدري أنه كان فيمن صعق فأفاق قبله ﷺ أو كان ممن استثنى الله ﷻ، وهذا الذي ذكرناه مضمون ذلك الحديث الذي أخرجه في الأشخاص^(١)، وفي أحاديث الأنبياء ﷺ. [انتهى كلامه].

(١) البخاري (باب ما يذكر في الأشخاص والخضومة بين المسلم واليهودي)، حديث رقم

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/٤٤٤)]: «قَوْلُهُ: «فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»: فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: «فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ». لَمْ يُبَيِّنْ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَحَلَّ الْإِفَاقَةِ مِنْ أَيِّ الصَّعَقَتَيْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: «فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ».

وَالْمُرَادُ بِالصَّعَقِ غَشْيٌ يَلْحَقُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا أَوْ رَأَى شَيْئًا يُفْرَعُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْإِفَاقَةَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِ الزُّمَرِ بِلَفْظٍ: «إِنِّي أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأَخِيرَةِ».

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ». كَذَا وَقَعَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْإِسْحَاصِ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِهَا فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وَجَزَمَ الْمُزِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ» أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَهُمْ مِنْ رَاوِيهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»، وَأَنَّ كَوْنَهُ ﷺ: «أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ». صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ قِصَّةُ مُوسَى. انْتَهَى.]

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّهَا نَفْخَةٌ غَيْرُ نَفْخَةِ الْبَعْثِ، أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ، هَذِهِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ مُوسَى ﷺ، مُوسَى ﷺ مِمَّنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ، وَأَمَّا الصَّعَقَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ رَأَى مُوسَى ﷺ آخِذًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَهَذِهِ صَعَقَةٌ آخَرَةٌ ثَالِثَةٌ فِي الْمَوْقِفِ، بَعْدَ مَا بُعِثَ النَّاسُ وَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/٤٤٤)]: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ النَّفْحَةَ الْأُولَى يَعْقُبُهَا الصَّعْقُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ، وَهُوَ الْفَرْعُ كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ النَّملِ: ﴿فَفَزَعَنَا مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧]، ثُمَّ يَعْتَبُ ذَلِكَ الْفَرْعَ لِلْمَوْتَى زِيَادَةً فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلِلْأَحْيَاءِ مَوْتًا، ثُمَّ يُنْفِخُ الثَّانِيَةَ لِلْبَعْثِ فَيُفَيِّقُونَ أَجْمَعِينَ، فَمَنْ كَانَ مَقْبُورًا انشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، وَمَنْ لَيْسَ بِمَقْبُورٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ نَبَتْ أَنَّ مُوسَى مِمَّنْ قُبِرَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». أَخْرَجَهُ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا قَرَّرْتُهُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ جَمِيعِ الْخَلْقِ يُصَعَّقُونَ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَى لَا إِحْسَاسَ لَهُمْ. فَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنَّ الَّذِينَ يُصَعَّقُونَ هُمُ الْأَحْيَاءُ، وَأَمَّا الْمَوْتَى فَهُمْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ أَي: إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَعَّقُ. وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مُوسَى مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا فِي صُورَةِ الْأَمْوَاتِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَقَدْ نَبَتْ ذَلِكَ لِلشُّهَدَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَوَرَدَ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ. أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَعَقَةَ فَرْعٍ بَعْدَ الْبَعْثِ حِينَ تَنْشَقُّ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ يَلْقَى مُوسَى وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ نَفْحَةِ الْبَعْثِ. انْتَهَى.

وَيُرِيدُ قَوْلُهُ صَرِيحًا كَمَا تَقَدَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ يُضَعِفُونَ فَأُضَعِفُ مَعَهُمْ...» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «أَفَاقَ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: أَفَاقَ مِنَ الْعَشِيِّ وَيُبْعَثُ مِنَ الْمَوْتِ، وَكَذَا عَبَّرَ عَنْ صَعْقَةِ الطُّورِ بِالْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْتًا بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَهَرَ صِحَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَنَّهَا عَشِيَّةٌ تَحْصُلُ لِلنَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَيْرِ التَّفَحُّتَيْنِ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ وَتَعَقُّبِهِ.

قَوْلُهُ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»: لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي إِطْلَاقِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ فَعُرِفَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَوَّلِيَّةِ فِي غَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَيْهَا، وَسَبَبُهُ التَّرَدُّدُ فِي مُوسَى ﷺ كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ سَائِرُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ»، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ»؛ أَي: آخِذٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَرْشِ بِقُوَّةٍ. وَالْبَطِشُ: الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْفَضْلِ: «فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنَ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ»؛ أَي: فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ صُعِقَ؛ أَي: فَإِنْ كَانَ أَفَاقَ قَبْلِي فَهِيَ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ فَلَمْ يُضَعَفْ فَهِيَ فَضِيلَةٌ أَيْضًا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صُعِقَ»؛ أَي: فَأَفَاقَ قَلْبِي «أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى»؛ أَي: الَّتِي صُعِقَهَا لَمَّا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ.

وَبَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي رِوَايَتِهِ بِلَفْظٍ: «أَحُوسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ». وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ «أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ» أَنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَيَانَ السَّبَبِ فِي اسْتِثْنَائِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ؛ فَلَمْ يُكَلَّفْ بِصَعْقَةِ أُخْرَى. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

وَأَغْرَبَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحُ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَشْنَى اللَّهَ»؛ أَي: جَعَلَهُ ثَانِيًا. كَذَا قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ شَنِيعٌ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ أَنْ لَا تُصِيبَهُ النَّفْخَةُ أَوْ بُعِثَ قَلْبِي». وَزَعَمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ» أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ» وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَالْمَحْفُوظُ «أَوْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». قَالَ: لِأَنَّ الَّذِينَ اسْتَشْنَى اللَّهَ قَدْ مَاتُوا مِنْ صَعْقَةِ النَّفْخَةِ لَا مِنْ الصَّعْقَةِ الْأُخْرَى؛ فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ هَذِهِ صَعْقَةُ النَّفْخَةِ، وَأَنَّ مُوسَى دَاخِلٌ فِيمَنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ.

قَالَ: وَهَذَا لَا يَلْتَمِمْ عَلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِقَامَةَ حِينَئِذٍ هِيَ إِفَاقَةُ الْبُعْثِ، فَلَا يَحْسُنُ التَّرَدُّدُ فِيهَا، وَأَمَّا الصَّعْقَةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّهَا تَفْعُ إِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِفَضْلِ الْقَضَاءِ؛ فَيُصْعَقُ الْخَلْقُ حِينَئِذٍ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي مُوسَى ﷺ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ» وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ صُعِقَ وَتَرَدَّدَ فِي مُوسَى هَلْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلَهُ أَمْ لَمْ يُصْعَقْ؟

قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الصَّعْقَةَ الْأُولَى لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَاتَ، وَتَرَدَّدَ فِي مُوسَى هَلْ مَاتَ أَمْ لَا؟ وَالْوَاقِعُ أَنَّ مُوسَى قَدْ كَانَ مَاتَ لِمَا

تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَعَقَةٌ فَرَجَ لَا صَعَقَةٌ مَوْتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

• س: أَتَكُونُ ثَلَاثَ نَفَخَاتٍ، اللَّهُ يَبَارِكُ فِيكَ؟

• ج: هِيَ نَفَخَتَانِ فَقَطْ، نَفَخَةُ الْمَوْتِ وَنَفَخَةُ الْبَعْثِ، لَكِنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَعَقًا يُصْعَقُونَ، يَفْرَعُونَ عِنْدَ مَجِيءِ اللَّهِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَالنَّاسُ قَدْ بَعُثُوا وَوَجِدُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

• س: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ مَا هُمْ مِمَّنِ اسْتَنَاهُمْ اللَّهُ؟

• ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، اللَّهُ أَعْلَمُ، اللَّهُ مَا بَيَّنَّهُمْ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]، اللَّهُ أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: كَوْنُ مُوسَى ﷺ آخِذًا بِقَوَائِمِ الْعَرْشِ هَلْ يَدُلُّ أَنَّ أَرْضَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟

• ج: لَا، الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَرْشَ يَوْضَعُ فِي الْأَرْضِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ.

* * *

٤٨١٤* - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ.

————— ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الشَّرْحُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ —————

وَمَعْنَى {أَبَيْتُ}: يَعْني: لَا أَذْرِي، بَيْنَ نَفَخَةِ الصَّعِقِ وَنَفَخَةِ الْبَعْثِ أَرْبَعُونَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبْعَثُ النَّاسُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، عَظِيمٌ يَسْمُونَهُ الْعُضْعَصُ فِي آخِرِ الظُّهْرِ، هَذَا مِنْهُ يَرْكَبُ الْإِنْسَانُ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/ ٥٥٢): «قَوْلُهُ: ﴿مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ﴾: تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَرْبَعُ نَفَخَاتٍ، وَحَدِيثِ الْبَابِ يُؤَيِّدُ الصَّوَابَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: الصَّوَابُ أَنَّهَا نَفَخَتَانِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ الصُّورِ غَيْرُ ثَابِتٍ.

• س: حَدِيثُ الصُّورِ فِيهِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ؟

○ ج: ثَلَاثٌ.

• س: مَنْ أَخْرَجَهُ؟ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؟

○ ج: لَا، لَا، أَخْرَجَهُ - أَطْرُنُ - أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ الْمَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ لَا يَحْسُونَ بِالْفَرْعِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَقَعُ عِنْدَ نَفْخِ الصُّورِ وَمَوْتِ النَّاسِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَا يَحْضُلُ لِلنَّاسِ مِنْ فَرْعٍ شَدِيدٍ وَخَوْفٍ؛ يَعْنِي: أَنْوَاعَ الْفَرْعِ الَّتِي تَقَعُ لِلنَّاسِ هَذِهِ تَعْمُّهَا الْآيَةُ، فَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا يَضُرُّهُمْ شَيْءٌ، لَا فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا عِنْدَ الْفَرْعِ عِنْدَ النَّفْخَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَنُلَاقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿١٣﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

• س: لَكِنْ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَدَّ تَسْمِيَتَهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ؟

○ ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَا أَعْرَفَ صِحَّتَهَا. لَكِنْ مَا فِيهِ (إِبِل) فَهُوَ

عبد الله (إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرَائِيلَ) كُلَّهُ عبد الله، جَاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وغيره.

• س: مَا فِيهِ حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ...»^(١)؟

○ ج: بلى، بس مَعْنَى جِبْرَائِيلَ رضي الله عنه جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعْنَى جِبْرَائِيلَ: عبدُ الله، وَهَكَذَا مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله في «الفتح» (٨/٥٥٢): «قَوْلُهُ: {أَرْبَعُونَ} قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ لَمْ أَفِئْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ.

قَوْلُهُ: {أَبَيْتُ}: بِمَوْحَدَةٍ؛ أَي: اِمْتَنَعْتُ عَنِ الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ. وَلَا بِنِ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «أَعْيَيْتُ»: مِنَ الْأَعْيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ تَبْيِينِ ذَلِكَ فَلَا يُجِيبُهُ.

وَرَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَلَا وجودَ لِدَلِيلٍ، نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ الصَّلْتِ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: {أَرْبَعُونَ سَنَةً}. وَهُوَ شَاذٌ، وَمَنْ وَجَهَ ضَعِيفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَةِ وَالنَّفْخَةِ أَرْبَعُونَ سَنَةً»، ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ ص.

وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا مُجْمَلَةً؛ فَلِهَذَا قَالَ لِمَنْ عَيَّنَهَا لَهُ: {أَبَيْتُ}، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ} قَالُوا: أَرْبَعُونَ مَاذَا؟ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ».

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ لَكِنْ سَكَتَ لِيُخْبِرَهُمْ فِي وَفْتٍ، أَوْ اسْتَعَلَّ عَنِ الْإِعْلَامِ حِينَئِذٍ. وَوَقَعَ فِي «جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ»: «أَرْبَعِينَ جُمُعَةً». وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٠)،

وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٥)، وَكُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «رَبَّ جِبْرَائِيلَ».

قَوْلُهُ: ﴿وَيَبْلَى كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ﴾:
 فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا...» الْحَدِيثُ.
 وَأَفْرَدَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ:
 «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ». وَلَهُ مِنْ
 طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا،
 فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَبِي يَغْلَى قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
 عَجَبُ الذَّنْبِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ». وَالْعَجَبُ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 الْجِيمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً - وَيُقَالُ لَهُ: عَجَمٌ بِالْيَمِيمِ أَيْضًا عَوَضَ النَّبَاءِ، وَهُوَ عَظْمٌ
 لَطِيفٌ فِي أَضْلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُضْعُصِ، وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الذَّنْبِ مِنْ
 ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبِي دَاوُدَ،
 وَالْحَاكِمِ مَرْفُوعًا: «إِنَّهُ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: اللَّهُ
 فِي هَذَا سِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الْوُجُودَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
 شَيْءٍ يَبْنِي عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جُعِلَ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى إِحْيَاءِ كُلِّ إِنْسَانٍ
 بِجَوْهَرِهِ، وَلَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ لِلْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ إِلَّا بِإِنْقَاءِ عَظْمِ كُلِّ شَخْصٍ؛ لِيُعْلَمَ
 أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَلَوْ لَا
 إِنْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لَجَوَزَتْ الْمَلَائِكَةُ أَنْ الْإِعَادَةَ إِلَى أَمْثَالِ الْأَجْسَادِ لَا إِلَى نَفْسِ
 الْأَجْسَادِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: ﴿وَيَبْلَى كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
 يَفْنَى؛ أَيُّ: تُعَدَّمُ أَجْزَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُرَادَ بِهِ يَسْتَحِيلُ فَتَزُولُ صُورَتُهُ
 الْمَعْهُودَةُ؛ فَيَصِيرُ عَلَى صِفَةِ جِسْمِ التُّرَابِ، ثُمَّ يُعَادُ إِذَا رُكِبَتْ إِلَى مَا عُهِدَ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَبْلَى؛ أَي: يَطُولُ بَقَاؤُهُ، لَا أَنَّهُ لَا يَفْنَى أَصْلًا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ بَدَأَ الْإِنْسَانَ وَأُسَّهُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ، فَهُوَ أَصْلَبُ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَاعِدَةِ الْجِدَارِ، وَإِذَا كَانَ أَصْلَبَ كَانَ أَدْوَمَ بَقَاءً. وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا عَامٌّ يُحْصَرُ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ؛ وَالْحَقُّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهِمُ الشَّهَدَاءُ، وَالْقُرْطُبِيُّ: الْمُؤَدَّنَ الْمُحْتَسِبَ.

قَالَ عِيَّاضٌ: فَتَأْوِيلُ الْخَبَرِ: «وَهُوَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»؛ أَي: كُلُّ ابْنِ آدَمَ مِمَّا يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ لَا يَأْكُلُ أَجْسَادًا كَثِيرَةً كَالْأَنْبِيَاءِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا عَجِبْ ذَنْبِهِ﴾: أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْجُمْهُورُ؛ فَقَالُوا: لَا يَبْلَى عَجِبُ الذَّنْبِ وَلَا يَأْكُلُهُ التُّرَابُ. وَخَالَفَ الْمُزَنِّيُّ فَقَالَ: «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَي: وَعَجِبُ الذَّنْبِ أَيْضًا يَبْلَى. وَقَدْ أَثَبَّتْ هَذَا الْمَعْنَى الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ فَقَالُوا: تَرِدُ إِلَّا بِمَعْنَى الْوَاوِ.

وَيَرِدُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْمُزَنِّيُّ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُ أَبَدًا؛ كَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: «مِنْهُ خُلِقَ» يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ يُخْلَقُ مِنَ الْأَدَمِيِّ. وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ»؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ آدَمَ وَذَلِكَ فِي حَقِّ بَنِيهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سَلْمَانَ: نَفْخَ الرُّوحِ فِي آدَمَ لَا خَلْقَ جَسَدِهِ. [انتهى كلامه].

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقُرْطُبِيُّ مَعَهُمْ دَلِيلٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ؟
 ◦ ج: مَا أَعْرَفَ شَيْئًا ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٦٩]،
 مَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاءُ أَجْسَادِهِمْ، أَحْيَاءٌ أَرْوَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا بَقَاءُ الْأَجْسَادِ.

• س: وَالْمُؤَدَّنَ كَذَلِكَ؟

◦ ج: كَذَلِكَ مَا أَعْرَفَ لَهُ أَصْلًا مُعْتَمَدًا.

- س: اجتهاد، يَعْنِي هَذَا عَنِ اجْتِهَادٍ؟
- ج: لا، يُمَكِّنُ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى شَيْءٍ ضَعِيفٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. قَوْلُهُ: ﴿أَحْيَاءُ﴾ هَذِهِ أَرْوَاحُهُمْ.



(٤٠) سورة المؤمن^(١)

لَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ؛
لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُحَ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿الطَّلُوقُ﴾ [٣]: التَّفْضُلُ، ﴿دَاخِرِينَ﴾ [٦٠]: خَاضِعِينَ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [٤١]: الْإِيمَانُ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَعْنِي:
الْوَتْنَ، ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٦]: نُوقِدُ بِهِمُ النَّارَ، ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥]:
تَبْطَرُونَ، وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقْنَطُ النَّاسَ؟
قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ؟ وَاللَّهِ وَعَلَى يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ
أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي
أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا
بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

﴿ الشَّرْح ﴾

قَوْلُهُ: {وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ...} إلخ: قَدْ صَدَقَ الْعَلَاءُ، قَدْ
صَدَقَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَجِبَ التَّبَشِيرُ وَالتَّحْذِيرُ، التَّبَشِيرُ وَالْإِنذَارُ، وَلَا يَكُونُ
الْوَعظُ دَائِمًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُسَبَّبُ أَيْضًا الْأَمْنُ، وَلَا دَائِمًا فِيمَا

(١) وهي سورة غافر.

يَتَعَلَّقُ بِالْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَبِّبُ الْيَأْسَ وَالْقُنُوطَ مِنَ الْجَاهِلِ، وَلَكِنْ تَارَةً وَتَارَةً، تَارَةً يَيْشُرُ، وَتَارَةً يُنْذِرُ، تَارَةً يَذْكُرُ نُصُوصَ الرَّجَاءِ وَتَارَةً يَذْكُرُ نُصُوصَ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَى حَذِرٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْوَاعِظَ الْمَذْكُورَ وَالْمَحْذَرَّ مِنَ النَّارِ لَيْسَ مِنَ الْمَقْنُطِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، وَالْمُحْذَرِّينَ، وَالنَّاصِحِينَ كَمَا جَاءَتْ الرُّسُلُ، مِنْ وَصْفِ الرُّسُلِ: «مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ». فَهُمْ يُبَشِّرُونَ مِنْ أَطَاعِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ، وَيَنْذِرُونَ مِنْ عَصَى النَّارِ وَالْحَبِيَّةِ وَالنَّدَامَةِ.

(الشَّيْخُ) مَاذَا قَالَ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٥٥): «وَأَبُو الْعَلَاءِ هَذَا هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، لَعَلَّهُ «وَالْعَلَاءُ هَذَا» رَاجِعِ «التَّقْرِيبِ». عِنْدَ الْإِخْوَانِ «وَالْعَلَاءُ» بَدَلِ «أَبُو»، «وَالْعَلَاءُ هَذَا هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ» هَذَا الْمُسْتَقِيمِ. الْعَيْنِيُّ عِنْدَكَ؟

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/١٤٩): «الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، بِكُسْرِ الزَّيِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الرَّاهِدُ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَنَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَاتَ قَدِيمًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ، كَلِمَةً (أَبُو) زَائِدَةٌ، سَبَقَهُ قَلَمٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ أَوْ مِنَ الطَّابِعِ. رَاجِعِ «التَّقْرِيبِ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٢٣٨): «الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ مَطْرِ الْعَدَوِيُّ أَبُو نَصْرِ بْنِ بَصْرِيٍّ، أَحَدُ الْعَبَادِ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. خَتَمَتْهُ س ق».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو نَصْرِ هَذِهِ زِيَادَةٌ. (أَبُو) تُحَذَفُ، يُشْطَبُ عَلَى (أَبُو) كَلِمَةً (أَبُو) اشْتُبَّ عَلَيْهَا. (وَالْعَلَاءُ هَذَا).

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَالْعَلَاءُ هَذَا هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، تَابِعِيٌّ زَاهِدٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَاتَ قَدِيمًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. [انتهى كلامه].

• س: استشهداهُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بِالْبَيْتِ، اسْتَشْهَادَ الْمُؤَلَّفِ بِالْبَيْتِ: (يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُحَ شَاجِرًا...). يَعْنِي عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ؛ يَعْنِي: اسْمُهَا «حم»؟

○ ج: الْمَقْصُودُ يَذَكِّرُهُ مَا فِي «حم»، «يَذَكِّرُنِي حَامِيمَ» يَعْنِي مَا فِي «حم» مِنَ الْوَعِظِ وَالتَّذْكِيرِ. لِأَنَّهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمْلِ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي تُسَمَّى حم؛ يَعْنِي: اسْمُهَا «حم»؟

○ ج: سُورَةُ «حم»، «حم» الْمُؤْمِنِ، «حم» فَصَلت، «حم» كَذَا، الدُّخَانُ، حُرُوفٌ مَقْطَعَةٌ، يُذَكِّرُهُ مَا فِيهَا يَعْنِي مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ الْحَقِّ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ أَتْبَاعِ عَلِيٍّ ؓ: «حم»؟

○ ج: مُحْتَمَلٌ، الْأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَذْكِيرٌ مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدِ.

* * *

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ

بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَنْفَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨].

*** الشَّح ***

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَهَذَا الْحَبِيثُ قُتِلَ صَبْرًا يَوْمَ بَدْرٍ، قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ صَبْرًا مَعَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ أذىً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ خُبِّ عُقْبَةَ وَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا لَمَّا ظَفَرَ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأَسْرَى أَمَرَ بِقَتْلِهِ صَبْرًا؛ لِشِدَّةِ آذَاهُ وَكُفْرِهِ.

وَفِي هَذَا صَبْرُهُ ﷺ، وَعَدَمُ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/ ٥٥٤)]: «قَوْلُهُ: سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: سَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. قَوْلُهُ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَ مَجَازَهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ»، وَيُقَالُ: بَلُّ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يَذْكَرُنِي حَامِيمٌ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ: . . . إِيحُ. وَهَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ»، وَلَفْظُهُ: حَمَ مَجَازَهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلُّ هُوَ اسْمٌ. وَهُوَ يُطْلَقُ الْمَجَازُ وَيُرِيدُ بِهِ التَّأْوِيلُ؛ أَيُّ: تَأْوِيلُ حَمَ تَأْوِيلُ أَوَائِلِ السُّورِ؛ أَيُّ: إِنَّ الْكُلَّ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ، فَمَهْمَا قِيلَ مَثَلًا فِي (ألم) يُقَالُ مِثْلُهُ فِي (حم).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ النَّبِيُّ فِي أَوَائِلِ السُّورِ عَلَى أَكْثَرِ

مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «ألم، وحم، والمصر، وصر» فَوَاتِحَ افْتَتَحَ بِهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فَوَاتِحَ السُّورِ كُلِّهَا «ق، وصر، وطسم» وَغَيْرَهَا هِجَاءً مَقْطُوعٌ، وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ»: فَوَضَّعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «حم» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ عِيسَى بْنِ عَمْرٍاءَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ مِنْ مِيمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِيسَى فَتَحَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ الَّذِي أَنْشَدَهُ يُوَافِقُ قِرَاءَةَ عِيسَى.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ حُرُوفِ فَوَاتِحِ السُّورِ السُّكُونُ؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ هِجَاءٌ لَا أَسْمَاءَ مُسَمِّيَاتٍ، وَرَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صر» وَأَشْبَاهُهَا قَسَمَ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

وَشُرَيْحُ بْنُ أَبِي أَوْفَى الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ: شُرَيْحُ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ خَطَأً، وَلَقِظُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ اسْمٌ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ... فَذَكَرَ الْبَيْتَ.

وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ»^(١) لَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كَانَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا تَقْتُلُوا صَاحِبَ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بَرُّهُ بِأَبِيهِ. فَلَقِيَهُ شُرَيْحُ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَأَهْوَى لَهُ بِالرُّمْحِ فَتَلَّاحَمَ فَمَتَّلَهُ.

(١) الْجَمَلُ: نسبة للمعركة.

وَحَكِي أَيْضًا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الشُّعْرَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ وَقَالَ:
وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ. [انتهى كلامه].

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: ... شُرَيْحُ بْنُ أَبِي أَوْفَى الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْبَيْتُ

الْمَذْكُورُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِي شَرِيحُ بْنُ أَوْفَى وَهُوَ خَطَأً؟

(الشَّيْخُ): كُلُّكُمْ عِنْدَكُمْ «ابْنُ أَبِي أَوْفَى» فِيهَا «أَبِي» أَوْ «ابْنُ أَوْفَى» فِي

بَعْضِهَا؟

(الطَّلَابُ): كُلُّهَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى.

(الشَّيْخُ): حُطَّ نَسْخَةٌ، أَقُولُ: الْأَمْرُ سَهْلٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هَذَا شُرَيْحُ الْقَاسِي أَوْ شُرَيْحُ آخَرَ؟

ج: لا، لا، غَيْرُهُ، الْقَاسِي غَيْرُهُ، شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ.



(٤١) سورة حم السجدة^(١)

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَفَيْنَا طَوَّعًا﴾ [١١]: أَعْطِيَا، ﴿قَالَا أَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [١١]: أَعْطَيْنَا، وَقَالَ الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [١١]: [المؤمنون: ١٠١]: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [٢٧]: [الصفات: ٢٧]: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤٢]: [النساء: ٤٢]: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣]: [الأنعام: ٢٣]: فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتُمُ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [٢٧]: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحْنَاهَا﴾ [٣٠]: [النازعات: ٢٧ - ٣٠]: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾ [١١]: [٩ - ١١]: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٩٦]: [النساء: ٩٦]: ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٥٦]: [النساء: ٥٦]: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨]: [النساء: ٥٨]: فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: فِي النَّفْخَةِ، الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]:، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [٢٧]: [الصفات: ٢٧]:، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣]: [الأنعام: ٢٣]:، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢]:،

(١) وهي سورة فصلت.

فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ٤٢]، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَّوْهَا: أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرَعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ، وَالْجِمَالَ، وَالْأَكَامَ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَّهَا﴾ [٢٠] [النازعات: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩]، فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَيُّ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِيهِ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨] مَحْسُوبٌ، ﴿أَفْوَاتَهَا﴾ [١٠]: أَرْزَاقَهَا، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾ [١٢]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ﴿مِحَابٍ﴾ [١٦]: مَشَائِمٍ، ﴿وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [٢٥]، ﴿تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿أَهْرَزَّتْ﴾ [٣٩]: بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَّتْ﴾ [٣٩]: ارْتَفَعَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠]: أَيُّ: بِعَمَلِي، أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا، ﴿سَوَاءٌ لِّلسَّالِينَ﴾ [١١] ﴿[١٠]: قَدَرَهَا سَوَاءً، ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [١٧]: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [١١] [البلد: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩] ﴿[١٩]: يُكْفَمُونَ، ﴿مِنْ

﴿كَمَا يَهَابُ﴾ [٤٧]: قَشَرُ الْكُفْرَى، هِيَ الْكُفْمُ، ﴿وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]: الْقَرِيبُ، ﴿مَنْ يَحْيِصُ﴾ [٤٨]: حَاصٌّ عَنْهُ: حَادٌّ عَنْهُ، ﴿مِرْيَةٌ﴾ [٥٤]: وَمِرْيَةٌ وَاحِدٌ؛ أَي: امْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]: الْوَعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤]: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ [٣٤]: ﴿وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤].

﴿﴾ الشَّح ﴿﴾

وَالْمَعْنَى: أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ، وَالنَّاسُ فِيهِ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ فِي وَقْتٍ يُقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَفِي وَقْتٍ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ؛ لِشِدَّةِ الْحَطْبِ، وَفِي وَقْتٍ يُقْرُونَ وَيَعْتَرِفُونَ بِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ يَقُولُونَ: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣]. وَفِي وَقْتٍ آخَرَ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤١].

فِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ عَظِيمٌ الْأَهْوَالِ، طَوِيلُ الْمَدَّةِ؛ فَلِهَذَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَقْسَامٍ وَعَلَى أَحْوَالٍ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: وَهَذَا وَاضِحٌ، فَإِنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامِ مُتَنَوِّعَةٌ، فَلَهُمْ فِيهَا أَحْوَالٌ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ، فَتَارَةً لَا يَتَسَاءَلُونَ، وَتَارَةً يُقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَتَارَةً لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، وَتَارَةً يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا؛ فَيَفْضَحُهُمْ وَتَتَكَلَّمُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْقِيَامَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ شَدِيدُ الْأَهْوَالِ.

وَلِهَذَا أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿﴾ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ

بِالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، بَيَّنَّ أَنَّ الْأَرْضَ هِيَ الْأَصْلُ، ثُمَّ السَّمَاءُ هِيَ السَّقْفُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا دَحْوَهَا فَهَذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَصْلُهَا أَوْلًا، ثُمَّ السَّمَاءُ، ثُمَّ دَحْوُ الْأَرْضِ: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) [النازعات: ٣٠]؛ يَعْني: بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ، وَبَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ دَحَا الْأَرْضَ ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَرَعَيْنَهَا﴾ (٣١) وَالْجِبَالَ أَرَسَهَا ﴿[النازعات: ٣١، ٣٢].

قَوْلُهُ: ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾: دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ يَعْني فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؛ يَعْني: دَلَّلْنَاهُمْ وَأَرْشَدْنَاهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ هَدَايَتَيْنِ: هَدَايَةَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، هَذِهِ حَصَلَتْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الرُّسُلِ؛ بَيَّنَّا لَهُمْ وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ؛ فَأَخَذُوا كَالنُّمُودِ، وَعَادُوا وَغَيْرِهِمْ. وَالْهَدَايَةُ الثَّانِيَةُ: هَدَايَةُ تَوْفِيقِ وَقَدْفِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ، وَهَذِهِ الَّتِي حُرِّمَهَا أَوْلِيكَ الصَّالُونَ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصر: ٥٦]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وَمِنَ الْأَوْلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (١٠)؛ يَعْني: دَلَّلْنَاهُ وَأَرْشَدْنَاهُ الطَّرِيقَيْنِ: طَرِيقَ الْخَيْرِ، وَطَرِيقَ الشَّرِّ. وَمِنَ الْأَوْلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) [الشورى: ٥٢]؛ يَعْني: تُرْشِدُ وَتَدُلُّ.

قَوْلُهُ: ﴿مَحْسُوبٌ﴾: كَذَا عِنْدَكَ «مَحْسُوبٌ»؟ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ يَعْني غَيْرُ مُجْدُودٍ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَفْتَحِ» (٥٥٩/٨): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمْ أَجْرُ غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (١٥): مَحْسُوبٌ: سَقَطَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْفَرِّبَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِهِ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (٨): قَالَ: غَيْرُ مَقْضُوعٍ، وَهُوَ

بِمَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: مَحْسُوبٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُحْسَبُ فَيُحْصَى فَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هُوَ بِوَاضِحٍ، غَيْرُ مَقْطُوعٍ وَغَيْرُ مَقْصُوفٍ أَوْضَحُ.

• س: الإرشاد - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: وَالْهَدْيُ الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾؛ هَذَا مُسْتَقِيمٌ، مَا هُوَ الْهِدَايَةُ الَّتِي بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ؟

○ ج: مَعَ التَّوْفِيقِ، أَرْشَدْنَاهُ: يَعْني مَعَ التَّوْفِيقِ.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا بَدَلَ الْهَدْيِ، الْهُدَى.

(الشَّيْخُ): وَالْهُدَى هُوَ الْإِرْشَادُ.

(السَّائِلُ) وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ؛ لَكِنْ صَارُوا عَلَى

الإسعاد؟

○ ج: يَعْني إِرْشَادٌ مَعَهُ تَوْفِيقٌ ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾؛ يَعْني: إِرْشَادٌ مَعَهُ

تَوْفِيقٌ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾؛ يَعْني: أَرْشَدَهُمْ وَوَفَّقَهُمْ وَأَسْعَدَهُمْ حَتَّى قَبِلُوا الْحَقَّ.

قَوْلُهُ: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ إِنْ خ: وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ

يَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ حَتَّى يَنْتَشِرَ الْحَقُّ وَيُظْهِرَ الْحَقُّ، وَيُقْبَلِ النَّاسُ عَلَى الْهُدَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ بِالْأَدِلَّةِ وَالرَّفْقِ وَالْحِكْمَةِ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِهِمُ الْحَقَّ، وَإِلَى انْتِفَاعِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿أَدْفَعْ إِلَيَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْلِهِمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٥٢]، ﴿...أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]؛ يَعْني:

قَرِيبًا، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: قَوْلُهُ: «إِنَّهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى»؛ يَعْني: بَعْدَ النَّفْخَةِ

الثَّانِيَةِ يَتَسَاءَلُونَ؟

○ ج: عند شِدَّةِ الْهَوْلِ يَعْنِي، الْكُلُّ مَشْغُولٌ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْقِيَامَةِ لِلنَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَبَعْدَ وُجُودِهِمْ فِي الْمَحْشَرِ يَتَسَاءَلُونَ عَمَّا هُنَاكَ.

● س: شَيْخَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهَا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ. مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، اللَّهُ أَعْلَمُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا لِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَيُوجِّهَهُمْ إِلَى عَدَمِ الْعَجَلَةِ فِي الْأُمُورِ، وَالتَّرِثِ فِي الْأُمُورِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ مَا يُوْجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَعَجَلَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ التَّرِثَ وَالتَّأَمُّلَ وَالتَّنَظَرَ قَدْ يُعْطِيهِ فَوَائِدَ وَعِلْمًا كَثِيرَةً، وَإِقَاعًا لِلشَّيْءِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، فَرُبْنَا قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ هَذَا خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ عَدَمَ الْعَجَلَةِ فِي الْأُمُورِ، وَعَدَمَ الْمُسَارَعَةِ فِي أُمُورٍ قَدْ لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهَا؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ، وَمِنْ بَابِ التَّوَجِيهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

● س: عُلَمَاءُ الْجِيُولُوجِيَا يَفْضَلُونَ يَقُولُونَ مَثَلًا: الْأَشْيَاءُ خُلِقَتْ مُسَبِّقًا، ثُمَّ الْإِنْسَانُ آخِرُ الْأَشْيَاءِ خُلِقَتْ...؟

○ ج: الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَبْلَ الْإِنْسَانِ، الْإِنْسَانُ مَا خُلِقَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ.

● س: لا؛ يَعْنِي: يَقُولُونَ: الْكَائِنَاتُ كَذَا خُلِقَتْ قَبْلَ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ؟

○ ج: مَا عَلَى كَلَامِهِمْ عِبْرَةٌ هُمْ، مَا عَلَيْهِ عِبْرَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ، هُمْ مَسَاكِينُ، إِنَّمَا يَتَحَدَّثُونَ هُمْ عَنْ ظُنُونِهِمْ وَحَدْسِهِمْ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ؟

○ ج: نَعَمْ، وَدَخَّوْهَا بَعْدَ السَّمَاءِ.

١ - بَابُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦٦* - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَخَتَنُ لَهَمَا مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ، وَخَتَنُ لَهَمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْتَنِي كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٢ - بَابُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَيْرِينَ

[٢٣] ﴿٢٣﴾

٤٨١٧٧* - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيَّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِيهِ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ [فصلت: ٢٢]»، وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ

تَبَّتْ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ.

الشَّحْ

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُمُ هَذَا الظَّنَّ السَّيِّئَ، سَوْءَ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ؛ حَتَّى بَارَزُوا اللَّهَ بِالْعِظَائِمِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ يُجْرِي النَّاسَ عَلَى قَوْلِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى الْأَفْعَالِ الْبَاطِلَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُمُ﴾. فَظَنُّ السُّوءِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ، أَوْ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ يُرِيدِي النَّاسَ وَيُهْلِكُهُمْ، وَيَفْضِي بِهِمْ إِلَى أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

وَلِهَذَا أَخْبَرَ ﷺ فِي الْمَوَاضِعِ الْكَثِيرَةِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَحْوَالَهُمْ، وَأَنَّهُ بَصِيرٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﷻ؛ لِيَحْذَرَ عِبَادَهُ نِقْمَتَهُ وَغَضَبَهُ، وَلِيَتَّعَدُوا عَنْ أَسْبَابِ غَضَبِهِ؛ وَلِيَسْتَفِيئُوا عَلَى مِنْهَاجِهِ، مُحَابَّةً وَطَاعَتِهِ ﷻ؛ فَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﷻ، يُبْصِرُ أَحْوَالَهُمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي قِصَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فِي زَوْجَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، لَمَّا جَادَلَتْ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا، لَمَّا ظَاهَرَ مِنْهَا. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ ﷺ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

... (١) قوائم العرش، ظاهره أنه عرش غير العرش الذي فوق السماء

(١) هنا انقطاع في الأصل المسموع، ولعله (فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش)، ولعل هذا جواب على أحد الأسئلة.

السَّابِعَةِ، الْعَرْشُ لِأَنَّهُ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يَفْصِلُ الْقَضَاءَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَهَلَّلًا فِي الْأَرْضِ.

• س: مَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقَائِمَةُ مُتَدَلِيَةً، الْقَائِمَةُ قَدْ تَكُونُ مُتَدَلِيَةً مِنْ بَعِيدٍ طَوِيلَةً مِنَ الْعَرْشِ؟

◦ ج: مُحْتَمَلٌ، الْمَقْصُودُ قَائِمَةٌ مِثْلُ الْعَمُودِ.



(٤٢) سورة حم عسق^(١)

﴿وَيُذَكِّرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]: لَا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرَانًا﴾ [٥٢]: الْقُرْآنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥]: لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، ﴿مِنْ طَرْفِ حَفِيٍّ﴾ [٤٥]: ذَلِيلٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَنَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكَنَّ، وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ، ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١]: ابْتَدَعُوا.

﴿ الشَّرْح ﴾

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ يَعْنِي: ابْتَدَعُوا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي مَنَعِ الْبِدْعِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالتَّحْذِيرِ. كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعُوهُ.

١ - بَابُ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

﴿٤٨١٨﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

(١) وهي سورة الشورى.

جَبِيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَجَلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَالْمَعْنَى أَنْ تَرَاعُوا هَذِهِ الْقَرَابَةَ؛ فَلَا تُؤْذُونِي فِي إِبْلَاحِ رِسَالَةِ رَبِّي؛ يَعْني: عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ أَنْ تَرَعُوا الْقَرَابَةَ، وَالصَّلَةَ، وَالرَّحِمَ؛ حَتَّى تُمَكِّنُونِي مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي، وَأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيَّ؛ يَعْني: إِنْ لَمْ تَكُونُوا مُسْتَجِيبِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَابِلِينَ لِلْحَقِّ؛ فَأَنْشُدْكُمْ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ مِنَ الصَّلَةِ وَكَفِّ الْأَذَى؛ حَتَّى أَبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَجْرٌ أَسْأَلُهُ مِنْ مَالِكُمْ، وَإِنَّمَا أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَرَاعُوا حَقَّ الْقَرَابَةِ، عَلَى مَا وَضَّحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ لَمْ يَأْتِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، فَهُوَ يَبْلُغُ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَلَا يُرِيدُ أَجْرًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا مَالًا مِنَ النَّاسِ، كَبَقِيَّةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا أَرَادُوا الْبَلَغَ وَالْبَيَانَ، وَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا مِنْ أَقْوَامِهِمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ الْأَذَى، وَأَنْ يُرَاعُوا حَقَّ الْقَرَابَةِ فَقَطْ؛ حَتَّى تَوَدَّى الرِّسَالَةَ، وَحَتَّى يَبْلُغَ أَمْرُ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَعْنَى إِذَا لَمْ تَسْتَجِيبُوا فَصِلَةُ الرَّحِمِ تَكْفِي، كَفُّوا عَنِّي الْأَذَى مِنْ أَجْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ مَا أُرِيدُ مِنْكُمْ فُلُوسًا، وَلَا طَعَامًا، وَلَا مَلَابِسَ، مَا أُرِيدُ مِنْكُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ تَتَّبِعُوا الْحَقَّ فَكُفُّوا الْأَذَى، يَكْفِي، وَهَذَا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَقَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَةٌ: بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَفِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةٌ تَجْتَمِعُ فِي الْجَدِّ الْأَدْنَى كَعَبِدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْجَدِّ الثَّانِي كَهَاشِمِ، وَالْجَدِّ الثَّلَاثِ كَعَبِدِ مَنَافٍ، وَالْجَدِّ الرَّابِعِ كَقُصَيِّ، وَهَكَذَا، قَرَابَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ، فَالْوَاجِبُ صِلَةُ الرَّحِمِ وَكَفُّ الْأَذَى إِذَا لَمْ يَتَّيَسَّرَ قَبُولُ الْحَقِّ.

سورة حم الزُّخْرُفِ (٤٣)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢، ٢٣]: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾ [٨٨]: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرُ فِضَّةٍ، ﴿مُفْرِنِينَ﴾ [١٣] ﴿١٣﴾: مُطِيقِينَ، ﴿ءِاسْفُونًا﴾ [٥٥]: أَسْخَطُونَا، ﴿يَعِشُ﴾ [٣٦]: يَعْمَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَيُّ: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأُولَيْنِ﴾ [٨] ﴿٨﴾: سُنَّةُ الْأُولَيْنِ، ﴿مُفْرِنِينَ﴾ [١٣] ﴿١٣﴾: يَغْنِي: الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، ﴿يُشْأَوُا فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [١٨]: الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتَهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الْأَوْتَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠]: الْأَوْتَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨]: وَلَدِهِ، ﴿مُفْرِنِينَ﴾ [٥٣] ﴿٥٣﴾: يَمْشُونَ مَعًا، ﴿سَلْفًا﴾ [٥٦]: قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلْفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦]: عِبْرَةٌ، ﴿بِصُدُوكَ﴾ [٥٧] ﴿٥٧﴾: يَضِجُونَ، ﴿مُتْرِمُونَ﴾ [٧٩] ﴿٧٩﴾: مُجْمِعُونَ، ﴿أَوَّلَ الْمَدِيدِينَ﴾ [٨١] ﴿٨١﴾: أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] ﴿٢٦﴾: الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ

قَالَ بَرِيءٌ: لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيؤُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِنِّي بَرِيءٌ) بِالْبَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ، (مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ) [٦٠]: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

————— ﴿الزُّخْرُفُ﴾ الشَّرْحُ ﴿الزُّخْرُفُ﴾ —————

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْمَعُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ؛ فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ عَنِ قَوْلِ السُّوءِ وَلَوْ سِرًّا، وَعَنِ فِعْلِ السُّوءِ وَلَوْ سِرًّا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٣٣﴾؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْذَرَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ سِرًّا وَجَهْرًا أَيَّمَا كَانَ.

قَوْلُهُ: { وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ } : الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قِيَمَةٌ، ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِيُؤْتِيَهُمْ آتُونًا وَسُرْرًا عَلَيْهِمْ يَتَكَلَّمُونَ ﴿٣٤﴾ [الزخرف: ٣٣، ٣٤] يَعْنِي ذَهَبًا، ﴿وَإِنْ كُنَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْمَيُوتَ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٥٣]؛ يَعْنِي: مَا لَهَا قِيَمَةٌ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَهْلِكَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَهَذِهِ الدُّنْيَا لَا قِيَمَةَ لَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْتَرَّ بِمَا رَضِيَ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَدْعُ الْحَقَّ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالهُدَى إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ﴿٣٤﴾.

قَوْلُهُ: ﴿مُقَرَّبِينَ﴾: تَقَدَّمَتْ هَذِهِ، مُقَرَّبِينَ يَعْنِي مُطَبِّقِينَ يَعْنِي، هَذِهِ تَقَدَّمَتْ.

(الشَّيْخُ): وَلَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ، كَذَا عِنْدَكُمْ؟

(الطُّلَّابُ): نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟ تَكَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ؟

{ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٦٦): } قَوْلُهُ: { وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾: إِنْخ: وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفْظُهُ مُقَطَّعًا، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ كُفَّارًا.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: كُفَّارًا يَمِيلُونَ إِلَى الدُّنْيَا، قَالَ: وَقَدْ مَالَتِ الدُّنْيَا بِأَكْثَرِ أَهْلِهَا وَمَا فَعِلَ فَكَيْفَ لَوْ فَعِلَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوا ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، عَلَى الْكُفْرِ وَالصَّلَالِ، وَهُمْ أَقْسَامٌ فِيمَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ، وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ أُعْطِيَ مَا يُرِيدُ، وَمَعَ هَذَا مَالِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ لَوْ أُعْطُوا مَا قَالَهُ ﷺ: ﴿...لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَنْبِيَاءَ وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٢٤) وَزُخْرَفًا [الزخرف: ٣٣، ٣٤]؟! لَوْ أُعْطُوا هَذَا لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: يَعْنِي أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ يَعْنِي: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؟

○ ج: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾؛ يَعْنِي: الدُّنْيَا مَا لَهَا قِيَمَةٌ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي يَقُولُ: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾؛ يَعْنِي: مَا هُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، لَوْ يَكُونُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾؟

○ ج: لَا، وَلَوْلَا خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْكُفْرِ؛ يَعْنِي: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٣٣)؛ يَعْنِي: لِأَعْطَيْنَاهُمْ مَا أَرَادُوا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونُوا عَلَى الْكُفْرِ كُلِّهِمْ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ عِنْدَهُ ﷺ، لَكِنْ بِسَبَبِ مُرَاعَاةِ الْأَلَّا يَكُونُوا عَلَى الْكُفْرِ كُلِّهِمْ؛ تَرَكَ بَعْضَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْطُوا مَا ذُكِرَ.

١ - بَابُ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية [٧٧]

﴿٤٨١٩﴾ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: (مَثَلًا لِلْآخِرِينَ) [٥٦]: عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرَبِينَ﴾ [١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرَبٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ، وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَرِ الْكِتَابِ﴾ [٤]: جَمَلَةُ الْكِتَابِ، أَسْلُ الْكِتَابِ، ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [٨١]: أَيُّ: مَا كَانَ فَاثًا أَوَّلُ الْأَنْفِينِ، وَهَمَّا لُعْتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ، وَعَبِيدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]: وَيُقَالُ: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ.

————— ﴿الْشَّرْحُ﴾ —————

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ يَعْنِي: لِيَمْتَنَا مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ ﴿...قَالَ إِنَّكُمْ مَأْكُوتٌ﴾ [٧٧] لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرْتُمْ لِحَقِّي كَذِبُونَ ﴿٧٨﴾ [الزخرف: ٧٧، ٧٨] هَذَا الْجَزَاءُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ وَلَيْسَ بِحَاصِلٍ، ﴿...لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [٣٦، ٣٧] رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْلَتْهُ نَعْمَتَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَكُمْ مِنْ يَنْصُرُكُمْ فِي إِخْرَاجِكُمْ مِنَ النَّارِ، بَلْ أَنْتُمْ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ ذُرَّتُهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ

إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾ [النبا: ٣٠]، ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿١٦٧﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٧] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

هَذِهِ النَّارُ، هَذَا فِي حَقِّ الْكُفْرَةِ، أَمَّا الْعُصَاةُ يُخْرَجُونَ، مِنْ دَخَلَهَا مِنْ الْعُصَاةِ لَهُمْ أَمَدٌ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ، مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، لَكِنْ مِنْ مَاتَ عَلَى مَعَاصٍ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا وَلَمْ يُعَفَّ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ، يُعَذَّبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ.

فَإِنَّ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَهَا يَخْلُدُ فِيهَا وَلَا يُخْرَجُ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، إِنَّمَا يُخْلَدُ الْكُفْرَةُ، أَمَّا الْعَاصِي - كَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالْعَاقِ لِوَالِدَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي - فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، بَعْضُهُمْ بِشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ كَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ بِمُجَرَّدِ رَحْمَتِهِ ﷻ، إِذَا مَضَى أَجْلُهُمْ فِيهَا وَمَدَّتْهُمْ فِيهَا أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

كُلُّ مَنْ كَانَ كَافِرًا يُخْلَدُ فِي النَّارِ، سِوَاءَ كَانَ وَثْنًا أَوْ شَيْعِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلٌّ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ التَّوْحِيدَ مَخْلَدًا فِي النَّارِ، مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ يَعْنِي، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهُ: {مُقَرَّنِينَ ضَابِطِينَ}: ضَابِطِينَ أَوْ مُطِيقِينَ، الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، إِمَّا مُطِيقِينَ أَوْ ضَابِطِينَ، أَوْ مُسْتَطِيعِينَ، الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، قَدْ سَبَقَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٦٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿أَوَّلُ الْعَمِيدِينَ﴾ (٨١)؛ أَي: مَا كَانَ فَنَانًا أَوَّلَ الْأَيِّفِينَ، وَهُمَا لُعْتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ،

وَعَبِيدٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَذِهِ كَلِمَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ؛ أَيْ: إِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: هَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَطُّ؛ أَيْ: مَا كَانَ. وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ «إِنْ» بِمَعْنَى لَوْ؛ أَيْ: لَوْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَبَدَهُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا وَلَدَ لَهُ. وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «إِنْ» بِمَعْنَى مَا فِي قَوْلِ، وَالْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَيْ: مَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ فِي قَوْلِكُمْ: وَلَدٌ؛ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ؛ أَيْ: الْكَافِرِينَ بِذَلِكَ وَالْجَاهِدِينَ لِمَا قُلْتُمْ.

«وَالْعَابِدِينَ» مِنْ «عَبَدَ» بِكَسْرِ الْبَاءِ يَعْبُدُ يَفْتَحُهَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوْلَيْكَ قَوْمِي إِنْ هَجَوْنِي هَجَوْتُهُمْ وَأَعْبَدُ أَنْ أَهْجُو كُلِّبَا بِدَارِمِ
أَيْ: أَمْتِنِعُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: «عَبَدَ»؛ مَعْنَاهُ: اسْتَنْكَفَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْخُلَاصَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْمَسْبُورِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، إِنْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً «إِنْ كَانَ»؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الَّذِينَ يَعْبُدُهُ فِي هَذَا، وَيَخْضَعُ لَهُذَا، وَيَذِلُّ لَهُذَا، وَيَنْقَادُ لَهُ، وَلِكَيْتَهُ لَا وَلَدَ لَهُ فَهُوَ عَبْدٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِ «إِنْ» مَعْنَاهَا «مَا» نَافِيَةٌ؛ يَعْنِي: قُلْ مَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ، فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: أَوَّلُ الْمُقَرَّرِينَ وَالْمُعْتَرَفِينَ بِأَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، لَوْ فُرِضَ وَقُدِّرَ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ «إِنَّ» بِمَعْنَى لَوْ، فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ بِذَلِكَ؛
يَعْنِي: لَوْ أَنَّ لَهُ وَلَدًا لَكُنْتُ مَمَّنْ يُقْرَأُ بِهِذَا، وَيَنْقَادُ لَهُذَا، وَيَذَلُّ بِهِذَا؛ لَكِنَّهُ لَا
وَلَدَ لَهُ؛ فَلهَذَا أَبَانَ ﷺ إِنْكَارَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّهُ لِعِبَادِهِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ
مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى الَّذِينَ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَوْلَى فِي هَذَا وَالْأَظْهَرُ أَنَّ «إِنَّ» عَلَى بَابِهَا شَرْطِيَّةٌ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُقْرَأُ بِهِذَا، وَيَعْتَرَفُ وَيَنْقَادُ لَهُ،
وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا؛ فَأَنَا أَنْزَهُ رَبِّي عَنْ ذَلِكَ.

هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ ﷺ هُوَ
الْمَنْزُوعُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا وَلَدَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنْ لَهُ وَلَدًا
لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَسْتَجِيبُ وَيَقْرَأُ وَيُذْعَنُ وَيَخْضَعُ.
وَالْعُبُودِيَّةُ هِيَ الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ
﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾»؟

ج: أَنَّهُ يُمْكِنُ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ؛ لِسِيَاقِ حَالِ أَهْلِ جَهَنَّمَ، وَمَا
يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِخْبَارًا أَنَّهُ
قَدْ قَرَأَ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْخُطَبِ يُذَكِّرُهُمْ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ
الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٦﴾ لَا يُفْرِّقُهُمْ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ
وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنكُوتٌ ﴿٧٧﴾
[الزخرف: ٧٤ - ٧٧].

مِثْلُ مَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]؛
يَعْنِي: السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا هَذَا الشَّيْءُ.

• س: تَفْسِيرُ الْأُمَّةِ بِالْإِمَامِ؟

ج: ما هُوَ بظاهِرٍ، الظَّاهِرُ مِثْلُ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]، ظَاهِرٌ فِيهَا.

• س: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]؟

ج: لا، الَّذِي يَظْهَرُ مِثْلُ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ يَعْنِي: عَلَى طَرِيقَةٍ وَعَلَى دِينٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ - وَهِيَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَقَالُ: أَوَّلُ الْعَابِدِينَ...﴾: لَكِنَّ الْآيَةَ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ «مُؤْمِنِينَ»، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]؛ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ اللَّهَ يَنْزَعُهُ عَنْ هَذَا وَيَتَقَدَّسُ؛ فَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُوَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، ﴿بَدِيعُ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ، صَنْجِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١] ﷺ.

(الطَّالِبُ): ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - سَبَقَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «أَوَّلُ الْعَابِدِينَ».

(الشَّيْخُ): اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، وَيَعْفُو عَنْهُ، مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: نَقُولُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَقُولُ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

ج: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي بَعَدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. الرَّسُولُ هُوَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]؛ يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ هُوَ جَاءَهُ الْوَحْيُ أَوَّلًا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ أَوَّلًا، أَمَا أَنْتَ تَقُولُ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا قَرَأْتَ هَذَا فِي الْاسْتِفْتَاكِ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَا فِي الْقُرْآنِ تَقْرُؤُهُ كَمَا فِي الْقُرْآنِ ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ.

- س: إذا قرأ الذِّكْرَ فِي الذَّبْحِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الْأَضَاحِي: «قل إن صلاتي...» إذا قرأ الآية عَلَى الآية، عَلَى لَفْظِ الْآيَةِ؟
- ج: نَعَمْ، كَمَا قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٢ - بَابُ: ﴿أَنْفَضِرُبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾

﴿٥﴾ [الزخرف: ٥]

«مُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا»، ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٨﴾ [الزخرف: ٨]:
«عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ»، ﴿جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]: «عِدْلًا».

————— ﴿٥﴾ الشَّرْحُ ﴿٥﴾ —————

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمُسْرِفَ هُوَ الَّذِي فَرَطَ فِي الْأَوَامِرِ وَأَضَاعَهَا، وَالْمُشْرِكُونَ أَعْظَمُ النَّاسِ تَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً؛ فَلِهَذَا سَمَّاهُمْ مُسْرِفِينَ: ﴿أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ ﴿٥﴾: هَلْ تُضْرَفُ عَنْكُمْ الْعُقُوبَةُ لِأَنَّكُمْ مُسْرِفُونَ؟ أَنْتُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعُقُوبَةِ لِإِسْرَافِكُمْ بِتَرْكِ الْحَقِّ وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ؛ فَلِهَذَا حَقَّتْ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ، كَمَا حَقَّتْ بِقَوْمِ نُوحٍ، وَعَادٍ، وَثَمُودَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْرَفُوا بِإِضَاعَةِ الْحَقِّ، وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ إِضَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْوَاجِبُ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ، هَذَا هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَطَرِيقُ النَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ هُوَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْقَصْدُ فِي السَّبِيلِ، وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، وَالتَّوَاصِي بِذَلِكَ، وَالتَّعَامُلُ بِذَلِكَ؛ هَذَا هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، فَإِذَا وُضِعَ هَذَا السَّبِيلُ وَجَاءَ الْإِسْرَافُ وَالْإِضَاعَةُ وَالْعَقْلَةُ؛ جَاءَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلِهَذَا قَالَ ﴿عَلَّكَ﴾: ﴿أَفَنضِرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥] فَأَعْظُمُ، وَأَعْظُمُ الشَّرَّ وَأَعْظُمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ هُوَ إِضَاعَةُ الْحَقِّ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَاعْتِنَاقُ الشُّرْكِ.

هَذَا هُوَ أَعْظُمُ الْإِسْرَافِ، وَأَعْظُمُ الْبَاطِلِ، وَأَعْظُمُ الضَّلَالَةِ هُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَعَنِ التَّوْحِيدِ إِلَى الشُّرْكِ، وَعَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظُمُ الْإِسْرَافِ، وَلِهَذَا حَلَّتِ الْكَوَارِثُ وَالْعُقُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ بِقَوْمِ نُوحٍ، وَقَوْمِ هُودٍ، وَقَوْمِ صَالِحٍ، وَقَوْمِ شُعَيْبٍ وَقَوْمِ لُوطٍ، وَبِفِرْعَوْنَ وَأَصْحَابِهِ، وَيَٰبَاهِلِ مَكَّةَ يَوْمَ بَدْرِ. كُلُّ هَذَا مِنْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَإِسْرَافِهِمْ وَتَكْبِيرِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْهُدَى، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

(الشيخ): «والله لو أن هذا القرآن رُفِعَ عزاه لمن؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٦٩)]: «قَوْلُهُ:

﴿أَفَنضِرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾: مُسْرِفِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوْ أَيْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِهِ وَزَادَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ عَادَ عَلَيْهِمْ بِعَائِدَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَكَّرَرَهُ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: وَالْمَوْلُفُ مَا قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْلُفَ قَالَ عَلَى مَعْنَى مَا قَالَ قَتَادَةُ، هَذَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَعَزَاهُ لِنَفْسِهِ، اخْتَصَرَهُ.

• س: المراد بأوائل هذه الأمة؟

○ ج: يعني: قريشا وأشباههم. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْبَاطِلَ وَالْحَقَّ وَالسَّائِتَ عَنْ...؟

○ ج: نَسَأَلُ اللَّهَ يَثْبِتُنَا وَإِيَّاكُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ يَثْبِتُنَا وَإِيَّاكُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ.

• س: «وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوْ أَيْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا».

هَذَا مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ؟

○ ج: مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(٤٤) سورة حم الدخان

لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقًا يَابِسًا، وَيُقَالُ: رَهْوًا: سَاكِنًا،
 ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٢٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ، ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧]: اَدْفَعُوهُ،
 ﴿وَرَوَّجْنَهُمْ حُورًا﴾ [٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا، يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، وَيُقَالُ:
 ﴿أَنْ رَوَّجُوا﴾ [٢٠]: الْقَتْلُ، وَرَهْوًا: سَاكِنًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهَلِّ﴾
 [٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهَلِّ الزَّيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٌ﴾ [٣٧]: مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

الشرح

يَعْنِي: ﴿وَأَتْرِكُ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾؛ يَعْنِي: سَاكِنًا يَبَسًا؛ حَتَّى يَمِرَّ مَعَهُ بَنُو
 إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ آلُ فِرْعَوْنَ فَيَهْلِكُونَ.
 قَوْلُهُ: ﴿تُبَّعٌ﴾: مُلُوكُ الْيَمَنِ... الخ: يَعْنِي أَلْقَابَ لِمُلُوكِ الْيَمَنِ، «تُبَّعٌ»
 مُتَّابِعَةٌ، أَلْقَابٌ، مِثْلُ مَا يُقَالُ: كَسَرَى: لِمَلِكِ الْفُرْسِ، قَيْصَرُ: لِمَلِكِ الرُّومِ،
 النَّجَاشِيُّ: لِمَلِكِ الْحَبَشَةِ، هَذِهِ أَلْقَابٌ لَهُمْ. مُتَّابِعَةٌ، لَقَّبُوا بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَلِكِ الْيَمَنِ.

١ - بَابُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠]

لَنَا ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [١٠]: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ».

﴿ الشَّرْح ﴾

يَعْنِي: مَضَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿عُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾﴾ [الروم: ٢]، كَذَلِكَ الْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْقَمَرُ: ﴿أَفْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّتِ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]، وَاللِّزَامُ: لَزِمَهُمُ الْعَذَابُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالدُّخَانُ الَّذِي مَضَى عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ الدُّخَانِ الَّذِي يَأْتِي كَمَا تَقَدَّمَ.

• س: والبطشة عفا الله عنك والليزام؟

○ ج: ما جرى يوم بدر، بطش الله بهم، وأخذ ساداتهم، وألزمهم العذاب، ما وقع لهم من العذاب يوم بدر.

• س: عفا الله عنك ابن القيم يقول: إن الدخان هو سيأتي؛ يعني: يستدل بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَيَأْتِي، مَا أَتَى؟

○ ج: هنا دخانان: دخان ماضى. ودخان يأتي. الدخان الذي عاقب الله به قريشاً ماضى، والدخان الذي يأتي من أشراط الساعة، دخانان ما هما واحد.

٢ - بَابُ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [١١]

﴿٤٨٢١﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ

مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَرْقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٤﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾﴾، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ.

﴿ الشَّرْح ﴾

- س: أليس النبي ﷺ استنكر عليه بقوله: ﴿إِنَّكَ جَرِيءٌ﴾، ومع ذلك استسقى لهم؟
- ج: يعنى ما هم مُضَرُّ كُلِّهَا، مُضَرُّ مُتَّفِقَةٌ فِي الْعَرَبِ، إِنَّمَا هُمْ فُرَيْشٌ وَمِنْ مَعَهُمْ فِي مَكَّةَ، مُضَرٌ وَاسِعَةٌ، وَهُمْ ذُرِّيَةُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.
- ج: الْمَقْصُودُ: أَنْ مُضَرَ يَعْنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَاسِعَةٌ، وَإِنَّمَا اللَّذِينَ أَصَابَهُمْ فُرَيْشٌ وَمِنْ مَعَهُمْ فِي مَكَّةَ.
- س: يعنى مراده الاستسقاء - أحسن الله إليك - لأهل مكة خاصة؟
- ج: نعم هذا المراد.
- (الطَّالِبُ): دون بقية..؟
- ج: ومن حولهم ممن ساعدتهم. مُضَرُّ بْنُ نِزَارٍ يَجْمَعُ قَبَائِلَ كَثِيرَةً فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

٣ - بَابُ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾﴾ [١٢]

﴿ ٤٨٢٢ ﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ

أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦): [ص: ٨٦]: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (١٢) ﴿فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشْفَنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٣) ﴿إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ (١٤) [١٠ - ١٦].

الشرح

هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مِنَ الْعِلْمِ، لَا أُدْرِي. كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦).

الوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ عِلْمِهِ، فَيُنصَحُ النَّاسَ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيُوجِّهُ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ؛ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَا يَتَكَلَّفُ، فَاللَّهُ ﷻ كَلَّفَ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَلِهَذَا يَكْثُرُ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) [الاعراف: ٣٣].

فَجَعَلَهُ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا التَّرْفِي مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى. وَقَالَ فِي شَأْنِ الشَّيْطَانِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩) [البقرة: ١٦٩].

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُنصَحَ وَيُوجَّهَ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيُضَيِّرَ عَلَى الْأَذَى وَيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ.

مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

أَمَّا مَنْ كَانَ جَاهِلًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْكُفُّ وَالسُّكُوتُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا يَعْلَمُ، وَمَا جَهَلَ يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَا أَدْرِي. هَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

قوله: ﴿اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوْسُفَ﴾؛ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ: مُتَقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ فِي نَظَرِهِمْ وَفِيمَا يَرُونَ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، وَاللَّهُ سَمَاءٌ دَخَانًا لَشِدَّةِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ.

• س: إِذَا دَعَاهُمْ وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ هَلْ يَتَحَصَّلُ لَهُ الْأَجْرُ؟

○ ج: الرَّسُلُ لَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ، بَعْضُهُمْ مَا أَجَابَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَبَعْضُهُمْ مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي «الصَّحِيحِينَ» يُقَالُ عَنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: «وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»^(٢). كُلُّهُمْ أَبُوَا عَلَيْهِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ نَبِيَّهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: فِي الشَّرْحِ يَقُولُ: الَّذِي سَأَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو سُفْيَانَ؟

○ ج: هَذَا نَصْرٌ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، أَقُولُ: نَصْرٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِحْدَاثُ الْبِدْعِ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟

○ ج: نَعَمْ، مِنْ أَعْظَمِ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، الْبِدْعُ أَعْظَمُ مِنْ الْمُعْصِيَةِ، الْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ: أَوْلَاهَا: الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، ثُمَّ الْبِدْعَةُ، ثُمَّ الْكِبَائِرُ، ثُمَّ الْمَعَاصِي الصَّغَائِرُ، هَذِهِ مَرَاتِبُ الْمَنْعِ، أَرْبَعٌ، وَيُقَالُ: سَبَّ، بَعْدَ صِنَاغِ الْمَعَاصِي الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ مَا تَرَكَهُ أَوْلَى، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإعلام» وغيرها.

لَكِنَّ الْمَقْضُودُ أَنَّ أَهَمَّ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعَلَيْكَ عُمُومًا، ثُمَّ الْبِدْعَةُ، ثُمَّ الْكِبَائِرُ، ثُمَّ الْمَعَاصِي الصَّغَائِرُ. نَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

٤ - بَابٌ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

لَا الذُّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣: - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِجِ يُوسُفَ»، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [١٥ - ١٠] قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفِيكُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَوْلُهُ: ﴿الذِّكْرَى﴾: هُوَ وَالذُّكْرُ سَوَاءٌ.

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٧٣)]: «قوله: «الذُّكْرَى» هُوَ وَالذُّكْرُ سَوَاءٌ». [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/١٦٥)]: «أَي: فِي الْمَعْنَى وَالْمُضَدَّرِيَّةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الذُّكْرُ وَالذُّكْرَى بِالْكَسْرِ نَقِيضُ النَّسِيَانِ وَكَذَلِكَ الذِّكْرَةُ». [انتهى كلامه].

٥ - بَابُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّمَنْ يُخَوِّنُ﴾ [١٤]

﴿٤٨٢٤﴾ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٠﴾ إِلَى: ﴿عَابِدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [١٠ - ١٥] أَيْ كَشَفَ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

﴿ الشَّرْح ﴾

• س: قوله: «ثُمَّ قَالَ: تَعُودُوا»^(١) بحذفِ التَّوْنِ «أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ؛ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعُودُوا»؟

ج: ما أعرفُ له وجهًا، إلا أن تكونَ لُغَةً قليلةً، قد تُحذفُ التَّوْنُ بدونِ جازِمٍ أو ناصِبٍ، لكنَّها لُغَةٌ قليلةٌ. تعرَّض لها الشَّارِحُ؟
(الطَّالِبُ): ما تعرَّض.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ.

• س: «حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ» أَلَيْسَ كَأَنَّا يَأْكُلُونَ الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنْ قَبْلُ؟

ج: يَعْنِي دَعَتْهُمْ الضَّرُورَةُ، يَكُونُ هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجَذْبُ أَكَلُوهَا، الْمَيْتَةُ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَا هُوَ كُلُّ كَافِرٍ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، إِنَّمَا يَأْكُلُهَا مِنْ اضْطِرَّ إِلَيْهَا وَلَوْ أَنَّهُ كَافِرٌ.

٦ - بَابُ: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالِدُّخَانُ».

﴿ الشَّرْح ﴾

• س: التَّكْرَارُ لِلْأَحَادِيثِ، وَالتَّرَاجِمُ عَنْهَا وَاحِدَةٌ؟

ج: هُوَ مِنْ عَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ بِكَرْرِهِ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي الْمَعْنَى بِإِعَادَةِ الْحَدِيثِ، كَالشَّرْحِ، كَالتَّرْجَمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ السَّنَدِ.

(١) كذا قرأها القارئ من نسخته (ثم تعودوا) بحذف النون وهو خلاف النسخ الأخرى؛ ولهذا جاء الإشكال.

سورة الْجَاثِيَةِ (٤٥)

﴿جَاثِيَةً﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿نَسْتَنْسِخُ﴾ [٢٩]: نَكْتُبُ، ﴿نَسْتَنْكُرُ﴾ [٣٤]: نَتْرُكُكُمْ.

١ - بَابُ: ﴿وَمَا يُهْلِكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الْآيَةُ [٢٤] (١)

٤٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَالَ: اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ،
أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

الشرح

وهذا هو معنى الدهر؛ يعني: أقلب الليل والنهار؛ يعني: تصرف الدهر
بيده ﷻ. المُشْرِكُونَ قَالُوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
[الجاثية: ٢٤]؛ فبين الرسول ﷺ أنه لا يجوز سب الدهر، الدهر هو الزمان،
وتقلبه بيد الله، هو مالكة قلب الليل والنهار ﷻ، وهم يُنكروْنَ البعث
والنشور، ويرون إهلاكهم بدوران هذا الليل والنهار واستمرار هذا الليل
والنهار؛ يموت قومٌ ويعيش آخرون، وهكذا. فكذب الله قولهم، وبين أن لهم

(١) الباب غير موجود في الطبعة السلفية.

موعدًا، ولهم دارًا يرجعون إليها وهي الجنة أو النار، فآمن من هداة الله وكفر من سبقت له الشقاوة. نسأل الله العافية.

• س: أحسن الله إليك، نسبة الحوادث إلى هذا الدهر هكذا مطلقًا؟

○ ج: هذا من أعمال المشركين، الحوادث بأمر الله، هو مصرف الأمور، ومدبرها، يدبر الأمر يدبر كل شيء.

(السائل): أحسن الله إليك، أحيانًا ينسبون الأمور إلى السماء؟

○ ج: الواجب التحرز في مثل هذا. وأن: مطرنا من السماء، قول النبي ﷺ: «على إثر سماء من الليل»^(١)؛ يعني: المطر، هذا من باب التجوز في العبارة، أما إذا أراد أن السماء هي التي تفعل؛ مثل قولهم: الدهر، لكن إذا أطلق السماء يعني المطر على إثر سماء من الليل حديث زيد بن خالد رضي الله عنه يعني مطرًا من الليل، أما نسبة الحوادث إلى السماء مثل نسبتها إلى الدهر ما يجوز.

• س: كثير من الشعراء يشكو الزمان، كمن يقول: جار الزمان؟

○ ج: هذا من جهلهم، هذا من جهلهم.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٠٦١)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤٦) سورة الأحقاف

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفِيضُونَ﴾ [٨]: تَقُولُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ، وَأَثَرَةٌ، وَأَثَارَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنَ الرَّسْلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَاءَ بَشَرٌ﴾ [الأحقاف: ٤، ١٠]: هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ نَوْعٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَاءَ بَشَرٌ﴾: بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: اتَّعَلَّمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١ - بَابُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمْ أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهَذَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهُ وَبِكَ ءَامِنُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقُّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧﴾﴾ [١٧]

﴿٤٨٢٧﴾ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرَوَانَ عَلَى الْحِجَابِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمْ أَتَعْدَانِي﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي».

﴿ الشَّح ﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٧٧): «قوله: ﴿بَابُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمْ أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿﴿أَسْطُرُ الْأُولَى﴾﴾ (٧)»:

كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ غَيْرُهُ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا، وَ«أَفِي» قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِالْكَسْرِ، لَكِنْ نَوَّنَهَا نَافِعٌ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ.
قَوْلُهُ: ﴿﴿عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ﴾﴾: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبِكَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ الْقَمِيرُ تَصْغِيرُ الْقَمَرِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَعَدَمُهُ كَمَا سَيَأْتِي. [انتهى كلامه].

• س: مَعْنَاهُ الْقَمِيرُ؟

○ ج: مَاهَكُ يَعْنِي؛ كَأَنَّهُ فِي لُغَةِ فَارِسَ مَعْنَاهُ الْقَمَرُ قَمِيرٌ؛ يَعْنِي: يُوسُفَ بْنَ قَمِيرٍ، ابْنُ قَمَرٍ يَعْنِي، قَمَرٌ صَغِيرٌ، لُغَةٌ مَاهَكُ يُقَالُ: مَاهِكٌ وَمَاهَكٌ، (مَاهَكٌ) غَيْرُ مَضْرُوفٍ، (وَمَاهِكٌ) مَضْرُوفٌ.

• س: يَعْنِي مَاهَكُ مَعْنَاهُ الْقَمَرُ؟

○ ج: فِي لُغَةِ الْفَرَسِ: مَعْنَاهُ الْقَمِيرُ، مَعْنَاهُ الْقَمَرُ، تَصْغِيرُ قَمَرٍ.

• س: يَعْنِي هُوَ أَصْلًا مِنْهُمْ؟

○ ج: مِنْ فَارِسَ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ، مِنْ فَارِسَ.

• س: يَعْنِي (مَاهَكُ) مَا هُوَ اسْمٌ أَبِيهِ؟

○ ج: بَلَى، اسْمٌ عَجَمِيٌّ.

(الشَّيْخُ): رَاجِعُ (يُوسُفَ بْنَ مَاهَكِ) فِي «التَّقْرِيبِ».

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٨٧٨): «يُوسُفَ بْنَ مَاهَكِ بْنِ بُهَزَادٍ - بَضْمٌ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَائٍ - الْفَارِسِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ ع».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَرَّحَ بِأَنَّهُ فَارِسِيٌّ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ﴾؛ أَي: أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - هُوَ الْجَمَحِيُّ - قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ غَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ؛ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ﴾: فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ: فَأَرَادَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَهُ - فَكَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ بِذَلِكَ؛ فَجَمَعَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ؛ فَذَكَرَ يَزِيدَ وَدَعَا إِلَى بَيْعَتِهِ؛ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا﴾: قِيلَ: قَالَ لَهُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ثَلَاثٌ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَمْ يَعْهَدُوا: كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ فَأَفْسَدَهُ، وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا هِيَ إِلَّا هِرْقَلِيَّةٌ.

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ مَرْوَانُ: «سُنَّتُهُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سُنَّتُهُ هِرْقَلٍ وَقَيْصَرَ. وَلَا بِنِ الْمُنْذِرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَجِئْتُمْ بِهَا هِرْقَلِيَّةٌ تُبَايَعُونَ لِأَبْنَائِكُمْ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: مَرَادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَايَعَ لِأَوْلَادِهِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ مَا بَايَعَ لِأَوْلَادِهِ؛ إِنَّمَا نَظَرُوا لِلْمُسْلِمِينَ، نَظَرُوا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فَنَظَرَ فِي يَزِيدَ، وَرَأَى أَنَّهُ أَهْلٌ لَذَلِكَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْصِدِ التَّشْبِيهَ بِالرُّومِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ صَالِحٌ لِهَذَا الْأَمْرِ.

فَعَبَدُ الرَّحْمَنِ اسْتَنْكَرَ هَذَا، وَرَأَى أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ النَّاسَ، أَوْ يَنْظُرَ فِي الْأَمْرِ فِي مَا هُوَ الْأَصْلَحُ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ

وَعُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَلَا يَكُونُ هَذَا لِلْوَلَدِ فَقَطْ؛ بَلْ يَنْظُرُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛
فلهَذَا تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فَصَدُّهُ مِنْ هَذَا النَّصْحِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوْلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا أَرَادُوا
الْبَيْعَةَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَصْلَحِ، لَا لِأَوْلَادِهِمْ، وَلَا لِغَيْرِ أَوْلَادِهِمْ، بَلْ مَنْ هُوَ
الْأَصْلَحُ، إِنْ كَانَ وَلَدُهُمْ أَصْلَحَ بُوِيعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ بُوِيعَ لِلأَصْلَحِ
لِلْأُمَّةِ وَنَفْعِهَا.

• س: وَأَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَنْ اسْتَخْلَفَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُمْ؟

○ ج: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَهْدَ لِلنَّاسِ بِعُمَرَ، وَأَوْصَى بِهِ،
وَعُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى لِلسُّنَّةِ الشُّورَى.

(السَّائِلُ): فِيهِ «وَأَوْ» بَيْنَهُمَا «اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمْرُ»؟

○ ج: اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةَ،
السُّنَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا الْمُرَادُ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَأَبِي يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأْيًا حَسَنًا فِي يَزِيدٍ، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ
اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هِرْقَلِيَّةٌ؟! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا
جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةَ إِلَّا كَرَامَةً
لِوَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ خُذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا﴾؛ أَي: امْتَنَعُوا مِنْ

الدُّخُولِ خَلْفَهُ إِعْظَامًا لِعَائِشَةَ». [انتهى كلامه]

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ

اجْتِهَادُهُ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَرَى فِي وَلَدِهِ الصَّلَاحَ؛ فَيُوصِي بِهِ، وَقَدْ يَرَى فِي غَيْرِهِ،

الصَّدِيقُ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ الْأَصْلَحَ أَنْ يَوْصِيَ لِعَمَرَ رضي الله عنه، وَعَمَرَ رضي الله عنه رَأَى الْمَضْلِحَةَ أَنَّهُ يَعْهَدُ لِلسَّتَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا هُوَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَأَوْا الْحَسَنَ رضي الله عنه مُنَاسِبًا، لَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَرُونَهُ أَصْلَحَ لِلأُمَّةِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِيهِ، سِوَاءٍ مِنْ أبنَائِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أبنَائِهِ، فَمَعَاوِيَةُ رضي الله عنه رَأَى هَذَا الرَّأْيَ فِي يَزِيدٍ، وَهُوَ رضي الله عنه مَجْتَهِدٌ، فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

• س: مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَا شَيْخُ: الْمَوْقِفُ الْحَقُّ مِنْهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَسْبُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَمْدَحُهُ؟

○ ج: مَرَوَانُ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَكُلُّ لَهُ بَعْضُ الْهَفَوَاتِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، لَهُ مَوَاقِفُ طَيِّبَةٌ، وَلَهُ أَعْمَالٌ طَيِّبَةٌ، وَلَهُ مَوَاقِفُ عَادَ تَنْتَقِدُ فِي خُرُوجِهِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَمَا جَرَى، وَخُرُوجُ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ يَعْفُو عَنِ الْجَمِيعِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَعَنْهُمْ.

• س: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبْرٍ رَوَاهُ مَرَوَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ؟

○ ج: مَا هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ابْنُ جَبَانَ لَهُ غَرَائِبٌ وَعَجَائِبٌ.

[قال الحافظ رحمته الله]: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَغْلَى: فَتَزَلَّ مَرَوَانُ عَنِ الْمَنْبَرِ حَتَّى

أَتَى بَابَ عَائِشَةَ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَوْلُهُ: {فَقَالَ مَرَوَانُ}: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلى

فَقَالَ مَرَوَانُ: اسْكُتْ، أَلَسْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ... فَذَكَرَ الْآيَةَ؛ فَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَسْتُ ابْنُ اللَّعِينِ الَّذِي لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

قَوْلُهُ: {فَقَالَتْ عَائِشَةُ}: فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: فَقَالَتْ: كَذَبَ

مَرَوَانُ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي﴾؛ أَي: الأَيَّةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَبِرَاءَتِهَا مِمَّا رَمَوْهَا بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِسَمِئَةَ الْأَسْمَاعِيِّ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَذَبَ وَاللَّهِ، مَا نَزَلَتْ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَنْزَلْتُ إِلَّا فِي فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ، وَمَرْوَانَ فِي صُلْبِهِ.

وَأُخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ مِينَاءَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الأَيَّةُ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ. سَمَّتْ رَجُلًا.

وَقَدْ شَعَبَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثَاقِبٌ أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] لَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ.

وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَ هَذَا الرَّافِضِيُّ، بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: ﴿فِينَا﴾؛ أَي: فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ عُمُومِ النَّفْيِ، وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يُخَصَّصُ وَالآيَاتُ الَّتِي فِي عُذْرِهَا فِي غَايَةِ الْمَدْحِ لَهَا، وَالْمُرَادُ نَفْيُ إِنْزَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الدَّمُ كَمَا فِي قِصَّةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِي﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّا أوردَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الأَيَّةُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الرَّجَّاحُ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِ الْعَاقِ، وَإِلَّا فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَصَارَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الأَيَّةِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨] إِلَى آخِرِ الأَيَّةِ، فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَأَجَابَ الْمَهْدَوِيُّ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الإِشَارَةَ بِـ«أُولَئِكَ» لِلْقَوْمِ الَّذِينَ أَسَارَ

إِلَيْهِمُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأحقاف: ١٧] فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ فِي عَبْدِ اللَّهِ كَالْقَوْلِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، وَكَانَا قَدْ أَسْلَمَا، وَأَبَى هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَكَانَا يَأْمُرَانِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ فَكَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا وَيُكَذِّبُهُمَا وَيَقُولُ: فَأَيْنَ فَلَانٌ وَأَيْنَ فَلَانٌ. يَعْنِي: مَشَايخَ قُرَيْشٍ مِمَّنْ قَدْ مَاتَ فَأَسْلَمَ بَعْدَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ؛ فَنَزَلَتْ تَوْبَتُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ نِعْمًا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

قُلْتُ: لَكِنَّ نَفِيَّ عَائِشَةَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآلِ بَيْتِهِ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَجَزَمَ مُقَاتِلٌ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ نَزَلَتْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

• س: يَكُونُ نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ؟

ج: نَعَمْ، هُوَ الْأَصَحُّ، هُوَ أَصَحُّ مَا جَاءَ؛ يَعْنِي: لَوْ صَارَتْ فِيهِ فَاِلْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

• س: مِنْ وَضَعِهِ الَّذِي يَقُولُ...؟

ج: بَعْضُ الرَّافِضَةِ، الرَّافِضَةُ كُلُّهُمْ خُبَثَاءُ، مَا يَضُرُّ، الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ فَقَدْ مَحَاهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ عُمَرَ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنْ

الإسلام يجبُ ما قبله، والتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرَ الْإِنْسَانُ فِي
الإسلامِ بِمَا فَعَلَهُ فِي الْكُفْرِ، لَا مِنْ مَرُوانَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرَ
الْإِنْسَانُ بِذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ بِالْكَفْرِ وَقَدْ أَسْلَمَ؛ هَذَا لَا يَجُوزُ.

إِنَّمَا التَّعْيِيرُ وَالذَّمُّ لِمَنْ أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَصَرَ عَلَى الْمَعَاصِي، هُوَ الَّذِي
يُعَابُ وَيُتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَيُزَجَرُ حَتَّى يَتُوبَ، أَمَّا مَنْ تَابَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُعَابَ بِشَيْءٍ فَعَلَهُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا أَنْ يُعَابَ بِشَيْءٍ فَعَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

• س: بِالنِّسْبَةِ لِلرَّافِضَةِ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْغَلَاةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؟

○ ج: بَلَى، الرَّافِضَةُ كُفَّارٌ بِلَا شَكِّ، الَّذِينَ يَعْبُدُونَ عَلِيًّا عليه السلام وَيَقُولُونَ:
إِنَّهُ إلهٌ مَعَ اللَّهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَهُ وَيَنْدُرُونَ لَهُ؛ لَا شَكَّ فِيهِمْ، أَوْ يَسُبُّونَ
الصَّحَابَةَ عليهم السلام جَمِيعًا إِلَّا قَلِيلًا؛ هُمْ كُفَّارٌ.

لكن الشَّيْعَةَ أَقْسَامٌ، مَا هُمْ كُلُّهُمْ رَافِضَةٌ، الشَّيْعَةُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ؛ اثْنَانِ
وَعِشْرُونَ قِسْمًا، أَوْ أَكْثَرُ، فِيهِمُ الْكَافِرُ، وَفِيهِمُ الْمُتَبَدِّعُ.

وَالْحَاصِلُ وَالْجَامِعُ: هُوَ عَمَلُهُمْ، مَنْ كَانَ عَمَلُهُ يُكْفِرُهُ كَفَرَ.

• س: الْعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرَ بِذَنْبِهِ؟

○ ج: إِي نَعَمْ، حَتَّى يَتُوبَ، أَمَّا إِذَا تَابَ لَا.

• س: مَنْ يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟

○ ج: مَنْ سَبَّهُمْ كَفَرَ، مَنْ سَبَّهُمْ عَلَى الْعُمُومِ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُغْضِهِ
لَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

• س: الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ أَبَا مَرُوانَ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَدَّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي صِحَّتِهَا نَظْرًا، الْحَكْمُ،
وَهُوَ صَحَابِيٌّ أَسْلَمَ صلى الله عليه وسلم.

• س: مَا لَقَبُهُ (اسْمُهُ)؟

○ ج: الْحَكْمُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ سَبَّهُ فَلِإِسْلَامِهِ يَجِبُ

مَا قَبْلَهُ أَيْضًا، مِثْلُ مَا سَبَّ أَبَا جَهْلٍ، وَسَبَّ أَبَا لَهَبٍ، وَسَبَّ غَيْرَهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَهُوَ عَلَى إِشْرَاكِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مُجِئًا عَنْهُ مَا سَبَقَ.

• س: يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ؟

• ج: إِذَا تَابَ وَعَمَلَ صَالِحًا، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (عَارِضٌ): السَّحَابُ.

* * *

﴿٤٨٢٨﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

————— ﴿الشرح﴾ —————

وهذا من كمالِ علمه بالله عليه الصلاة والسلام، «من كان بالله أعرف كان منه أخوف»^(١) هذا مع استقامة كونه نبي الله، وكونه من معه أولياء الله، ومع هذا يخاف، ونحز ومن شابهنا مع المعاصي لا نخاف!! ولا حول ولا قوة إلا بالله. نسأل الله السلامة.

(١) هي كلمة مأثورة عن أحمد بن عاصم الأنطاكي المتوفى سنة (٢٣٠هـ) - المعروف بواعظ دمشق - وقد أخرجها عنه المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَغْرَفَ كَانَ مِنَ اللَّهِ أَخَوْفَ». قَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ وَاللَّهِ.

وَكَانَ إِذَا رَأَى الْعَيْمَ دَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ حَتَّى يُمَطَّرَ، فَإِذَا أُمِطِرُوا سُرِّي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا رَأَوْا عَارِضًا فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مَمْطِرُنَا»^(١)، فَإِذَا هُوَ فِيهِ عَذَابُهُمْ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: سماحة الشيخ: المَقْصُود بِحَدِيثِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ فِي آخِرِ شَيْءٍ

يَقُولُ: ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ يَبْتَسِمُ أَوْ يَضْحَكُ الرَّسُولُ ﷺ؟

• ج: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنَّ الْمَرْفُوعَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الضَّحْكِ بِصَوْتٍ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ هَذَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

٤٨٢٩٤ - قَالَتْ: «وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ؟» فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾».

الشنح

وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا قَالَ السَّلَفُ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفٌ»، كَانَ إِذَا رَأَى الْعَارِضَ وَالرِّيْحَ خَافَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا؛ لِأَنَّ عَادًا رَأَوْا الْعَارِضَ فَظَنُّوهُ خَيْرًا، وَكَانَ فِيهِ عَذَابُهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ الْخَوْفُ وَالْحَذَرُ دَائِمًا: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ١٤]؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَحْمِلُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ وَالْحَذَرِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالرَّجَاءُ قَدْ يُضَعِّفُ، وَلِهَذَا كَانَ إِذَا رَأَى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، بنحوه.

الغَيْمِ أَوْ الرِّيَاحِ خَافَ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْأَمْرُ، وَهَؤُلَاءِ عَادَ رَأَوْا عَارِضًا مِنَ السَّحَابِ؛ فَظَنُّوا أَنَّهُ مُمَطِّرُهُمْ؛ فَصَارَ فِيهِ هَلَاكُهُمْ. نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ^(١).

(الشيخ): ضبط عندك (يؤمنني) أو (يؤمنني)؟ ضبطها من الشارح؟
العيني.

(الطالب): العيني ذكر أنها روايتان في الأصل (يؤمنني) قال: (ويروى يؤمّني).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَرِحَ الْعَوَامُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْغَيْمِ؟

○ ج: هَذَا الْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ، مِثْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: النَّاسُ يَفْرَحُونَ، يَرْجُونَ الْغَيْثَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْحَافِظُ قَالَ عَلَى قَوْلِهَا: إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ: «لَا يُنَافِي هَذَا مَا

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»^(٢)؛ لِأَنَّ ظُهُورَ النَّوَاجِذِ - وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ الْقَمِّ أَوْ الْأَنْبَابِ - لَا يَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ اللَّهَاءِ؟
○ ج: لا، عَائِشَةُ رضي الله عنها مرادها إخبارها، الْعَالِبُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، هَذَا

(١) هنا ورد هذا السؤال، ولعله متعلقٌ بدرسٍ آخر.

[قال الحافظ رحمته الله في «التقريب» (٣٧٨١)]: «عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة ٤».

(الشيخ): مخضرم من الثانية، الجماعة؟

(الطالب): لا، الأربعة؟

(الشيخ): لا، (ع) الجماعة. راجع كلامه في «التهديب»؟

(الشيخ): الهمداني بالتسكين، الهمداني نسبة إلى همدان من قحطان اليمن، أما الهمداني بالذال وفتح الميم هذا نسبة إلى همدان بلد بالمشرق.

(الشيخ): علامته؟

(الطالب): الأربعة.

قال ابن باز رحمته الله: الظاهر أنه الجماعة، مقطوعة بس، العين مقطوعة، الجماعة، الظاهر أنه أخرج له الشيخان.

وهذا اسم جاهلي: عبد خير هذا، ما دام مخضرمًا سمي به في الجاهلية ولم يغير، ويحتمل أنه لقب، وأن اسمه عبد الرحمن كما قال بعضهم اسمه عبد الرحمن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (١٨٦).

الغَالِبُ، وَإِلَّا كَانَ يَضْحَكُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ، ضَحِكًا يُسْمَعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ لَا يَسْتَطِيعُ كِفَارَةً بِالْعِتْقِ، وَلَا بِالصَّوْمِ، وَلَا بِالْإِطْعَامِ؛ فَلَمَّا جَاءَ بَعْضَ التَّمْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، يَقَعُ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، لَكِنَّ الْغَالِبَ التَّبَسُّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: خوف الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قبل أن يخبره الله ﷻ أنه

لن يهلك أمته بسنة أم عامة؟

• ج: ظاهر الحديث العموم؛ لأنه ما يلزم من وجود العذاب العموم؛

أقول: ما يلزم من وجود العذاب العموم، قد يقع العذاب في مدينة، أو في قرية، أو في محل خاص. نسأل الله العافية.

• س: يعني يخشى أن يكون في بلد آخر يعني؟

• ج: يخشى أن يكون فيه عذاب يعني.

• س: يعني لو في غير المكان هذا الذي فيه النبي ﷺ؟

• ج: نعم، ما هو بلازم أن يكون في محل معين.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤٧) سورة مُحَمَّد ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤]: آثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ، ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦]: بَيْنَهَا،
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١١]: وَلِيُّهُمْ، ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١]: جَدَّ
الْأَمْرُ، ﴿فَلَا تَهْتُوا﴾ [٣٥]: لَا تَضَعُفُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضَعْتَهُمْ﴾ [٢١]
[٢٩]: حَسَدَهُمْ، ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥]: مُتَغَيِّرٍ.

١ - بَابُ: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

﴿٤٨٣٠﴾ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ
بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ،
قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى
يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ
تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

﴿٤٨٣١﴾ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [٢٢].

﴿٤٨٣٢﴾ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَرِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾» [٢٢].

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا خَطَرَ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ وَأَنَّ خَطَرَهَا عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَذَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَطِيعَةَ مَلْعُونٌ صَاحِبُهَا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَجْمٍ»^(١). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. اللَّهُ ﷻ يَسْأَلُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [مُحَمَّد: ٢٢]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وَأَمَّا صَلَاتُهَا فَمِنْ أَسْبَابِ بَسْطِ الرِّزْقِ وَالنَّسْرِ فِي الْأَجْلِ، «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢). قَوْلُهُ: ﴿أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ﴾: وَهَذَا يَفِيدُ الْحَذَرَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [مُحَمَّد: ٢٢] وَالرَّجْمُ: هُمُ الْأَقَارِبُ، يَفْطَعُهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَفِي هَذَا قِصَّةِ الرَّجْمِ بِحَقِّ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: ﴿أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ﴾^(٣).

وهَذَا مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، حَقُّ الرَّحْمَنِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا هُوَ ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤).

• س: (مُزْرَدٌ)^(١) فِي السَّنَدِ بِالْدَالِ أَوْ بِالرَّاءِ؟

○ ج: بالـدال.

(السَّائِلُ): فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ كَتَبَهَا بِالرَّاءِ، وَهَنَا بِالْدَالِ؟

○ ج: (مُزْرَدٌ) كُتِبَتْ بِالرَّاءِ وَالْدَالِ (مُزْرَدٌ).

(السَّائِلُ): فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ مِزْرَدٍ)؟

○ ج: لا، (مُزْرَدٌ) بِالْدَالِ. غَلَطَ. تَكَلَّمَ عَلَيَّ (مُزْرَدٌ) عِنْدَكَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٦٧٧٠)]: {مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي

مُزْرَدٍ} - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَثِقَلِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ
مَوْلَى بَنِي هَاشِمِ الْمَدَنِيِّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنَ السَّادَةِ خ م س".

• س: مَا ضَبَطَ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ؟

○ ج: مَا ذَكَرَ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٧٩/٨)]: «قَوْلُهُ: {سُورَةُ

مُحَمَّدٍ} بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
حَسْبُ.

قَوْلُهُ: {أَوْزَارَهَا: أَنَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ}: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْمَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ.
قَالَ: وَالْحَرْبُ مِنْ كَانَ يقاتله، سَمَاهُمْ حَرْبًا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ
غَيْرَ الْبُخَارِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَوْزَارِهَا السَّلَاحُ. وَقِيلَ: حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى
ابْنُ مَرْيَمَ. انْتَهَى.

وَمَا نَفَاهُ قَدْ عَلِمَهُ غَيْرُهُ قَالَ ابْنُ قُرُوقٍ: هَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرْبَ لَا أَنَامَ لَهَا؛ فَلَعَلَّهُ كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ: أَنَامَ أَهْلِهَا، ثُمَّ حَذَفَ

(١) يقصد (معاوية بن أبي مزرد) الذي في السند.

وَأَبْقَى الْمُضَافَ إِلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّحَّاسُ: حَتَّى تَضَعَ أَهْلَ الْأَثَامِ فَلَا يَبْقَى مُشْرِكٌ. انْتَهَى.

وَلَفْظُ الْفَرَاءِ: الْهَاءُ فِي أَوْزَارِهَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ أَي: آثَامُهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْحَرْبِ، وَالْمُرَادُ بِأَوْزَارِهَا سِلَاحُهَا. انْتَهَى. فَجَعَلَ مَا ادَّعَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ أَحْتِمَالًا». [انتهى كلامه].

• س: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكٌ مَادَا الْمَذْمُومُ؟

◦ ج: يَعْنِي: الْجِهَادُ قَائِمٌ؛ حَتَّى يَزُولَ الشَّرْكُ، مِثْلُ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

• س: الرَّحِمُ كُلُّ جَمَاعَةٍ؟

◦ ج: الْأَقْرَبُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، أَعْظَمُهُمُ الْأَوْلَادُ وَالْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَهَكَذَا الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ.

• س: قَدْ يَدْخُلُهَا الْقَبِيلَةُ بَعْدُ، أَوْ مَا لَهُ دَخَلَ، قَبِيلَتُهُ؟

◦ ج: قَبِيلَتُهُ الْخَاصَّةُ تَدْخُلُ، لَكِنْ عَلَى بُعْدِ، يَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: (الْحَقُّو) يُعْتَبَرُ مِنَ الصِّفَاتِ؟

◦ ج: نَعَمْ، مِنْ صِفَةِ الرَّحْمَنِ.

• س: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» يَعْنِي أَبَدًا مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

◦ ج: مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يَعَذَّبَ عَلَى قَدْرِ جَرِيمَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا - لِمَا تَابَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. مِثْلُ الزَّنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالزَّرْجِرِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كُلُّ الْمَعَاصِي هَكَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالزَّرْجِرِ، وَصَاحِبُهَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

- س: إنكارُ ابنِ التَّيْنِ عَلَى البُخَارِيِّ من تسميةِ الحَرْبِ؟
 - ج: يَقُولُ الشَّارِحُ قَدْ نَفَاهُ وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ.
 - (السَّائِلُ): يَقُولُ الحَرْبُ عَلَى أَهْلِهَا؟
 - ج: هُوَ مُرَادُهُ ﴿تَصَعَّ الْمَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [مُحَمَّد: ٤]؛ يَعْنِي: أَنَامَهَا؛ يَعْنِي: يزولُ الشُّرْكُ وَيُثَبِّتُ الحَقُّ، فَسَّرَهُ بِمَعْنَى ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، هَذَا مُرَادُ البُخَارِيِّ.
- س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالحَرْبُ: مَنْ كَانَ يِقَاتِلُ»؟
 - ج: المُحَارِبِينَ، مَا هُمْ أَهْلُ الأَمَانِ، أَهْلُ الحَرْبِ: الَّذِينَ هُمْ مَا هُمْ أَهْلُ عَهْدٍ وَلَا ذِمَّةٍ.
- س: (حِقْوُ الرَّحْمَنِ) يُثَبِّتُ هَكَذَا؟
 - ج: كَمَا جَاءَ فِي النِّصْرِ.
- س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: هُنَا طَائِفَةٌ تَسُبُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟
 - ج: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الرَّافِضَةِ الرَّيْذِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ، هَذَا غَلْطٌ، هَذَا مُنْكَرٌ يَجِبُ التَّرَضُّيُّ عَنْهُ كغَيْبِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَبُّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ.
- س: يَقُولُونَ: مَنْ يَعْرِفُ بَزِيدَ يَتَرْضَى عَنْ مُعَاوِيَةَ؟
 - ج: مَا أَذْرِي عَنْهُ، اسْأَلْهُمْ!.
- (الطَّالِبُ): الشَّارِحُ تَكَلَّمَ عَلَى (الحِقْوِ) عَلَى عَادَتِهِ أَوَّلُهُ قَالَ: «هَذَا مُحَالٌ عَلَى اللهِ». وَنَقَلَ نَقْوَلًا.
 - (الشَّيْخُ): نَقَلَهَا عَنْ مَنْ؟ الأَشَاعِرَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنَ النُّفَاةِ مَعْرُوفُونَ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ لِهَيْئَةِ اللهِ عَلَى الوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، البَابُ وَاحِدٌ.

• س: يَقُولُ^(١) استعارةً هَذَا؟

○ ج: اتركه.

(الطَّالِبُ): يَا شَيْخُ: لَوْ يَحْصُلُ تَعْلِيْقُ عَلَيْهِ كَلِمًا مَرَزْنَا عَلَيَّ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» يَحْصُلُ فِيهِ تَعْلِيْقٌ؟

(الشَّيْخُ): يُمْكِنُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْحَافِظُ هُنَا يَقُولُ - يَعْني أورد كلام عياض -

يَقُولُ: «الْحَقُّو مَعْقِدِ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَجَارُ بِهِ». الْأَوَّلُ

يَقُولُ: إِنَّهَا مَعْقِدِ الْإِزَارِ؟

○ ج: هَذَا فِي اللُّغَةِ، لُغَةُ الْعَرَبِ: الْحَقُّو هَذَا مِثْلُ مَا أُعْطَاهَا حَقْوَةٌ، حَدِيثُ الْإِزَارِ لَمَّا عُسِّلَتْ زَيْنَبُ^(٢)، هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، لَكِنْ مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ اللهُ أَعْلَمُ. نُوْمُنُ بِمَا جَاءَ فِي اللَّفْظِ وَلَا نَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ.

• س: بِالنَّسْبَةِ لِلْأَقْرَبِ مَا حَدُّهُمْ؟

○ ج: مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ»، أَوْلَهُمُ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، وَالْأَوْلَادُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا. لَمَّا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَهَكَذَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

• س: قَطَعُ الرَّجْمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؟

○ ج: نَعَمْ مِنَ الْكِبَائِرِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَجْمٍ»^(٤) فِي

(١) يعني: الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩)، عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٦).

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿اللَّعْنَةُ بَعْدَ الذَّنْبِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ﴾.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ الْحَافِظُ هُنَا: «وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا صَحِيحٌ مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِحَةِ». مَا رَأَيْتُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: هَذَا كَلَامٌ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ، أَمَا تَنْزِيهِ اللَّهِ عَمَّا نَزَّ بِهِ نَفْسَهُ... وَأَمَا إِبْتِائَاتُ الصِّفَاتِ هَذَا هُوَ تَنْزِيهِهُ إِبْتِائَاتُ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ: الْيَدُ، وَالْقَدَمُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْعَيْنُ، وَالسَّمْعُ، كُلٌّ هَذَا ثَبَتَ فِي التَّصْوِصِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، لَا يُشَابَهُ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، هَذَا التَّبَسُّعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يَشْكُوا، وَلَمْ يَلْتَبِسْ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، بَلَا كَيْفٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا رَضِيَ مِنْهُ أَقَارِبُهُ بِالزِّيَارَةِ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَعَابِقَةٍ - سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ - وَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ، فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ وَاصِلًا؟

○ ج: نَعَمْ، الْقَطِيعَةُ عَدَمُ الْوَصْلِ، إِذَا وَصَلَهُمُ بِالْمَالِ أَوْ بِالْكَلامِ أَوْ بِالسَّلَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءٌ، هُوَ وَاصِلٌ وَلَوْ مَا أَعْطَاهُمْ مَا لَّا، الْمُهِمُّ أَلَّا يَقْطَعَهُمْ، أَلَّا يُؤْذِيَهُمْ وَلَا يَقْطَعَهُمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكْفِيِّ» الْمَعْنَى؟

○ ج: يَعْنِي: الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا كَمَا بَيَّنَّ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»^(١) مَا هُوَ مَعْنَى يُكَافِئُهُمْ يَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعْتُهُ، لَّا، إِذَا قَطَعُوهُ لَا يَقْطَعُهُمْ، بَلْ يَصِيرُ خَيْرًا مِنْهُمْ، يَصِلُهُمْ وَإِنْ أَسَاؤُوا.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

• س: الاتِّصَالُ بِالْهَاتِفِ يَكْفِي عَنِ الزِّيَارَةِ؟

○ ج: يَكْفِي، إِذَا تَيَسَّرَ الزِّيَارَةُ زَيْنًا، وَإِذَا مَا تَيَسَّرَ بِالْهَاتِفِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْهَاتِفِ، إِذَا دَعِيَ الْحَاجَةُ لِفَقْرِهِمْ، أَوْ لِمَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَزُورُهُمْ، أَوْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْتِطِيعًا وَهُمْ بِحَاجَةٍ، يَصِلُهُمْ بِالْمَالِ، الصَّلَةُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، تَارَةً بِالْمَالِ، وَتَارَةً بِالْكَلامِ، وَتَارَةً بِالزِّيَارَةِ، تَارَةً بِالْمُكَاتَبَةِ.

• س: أَقَارِبُ الْأُمِّ مُقَدَّمِينَ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ؟

○ ج: ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعُمُومُ، قَالَ: «تَمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ»^(١) مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَمَّا لَوْ كُفِّرَا الْوَاجِبُ فَطِيعْتُهُمْ، وَعَدَمُ صَلَاتِهِمْ، لَكِنْ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ مَا هُمْ بِحَرْبٍ صَلَّتُهُمْ دَاخِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ، مِثْلُ مَا وَصَلَ عُمَرُ رضي الله عنه أَقَارِبَهُ بِمَكَّةَ فِي وَقْتِ الْهُدْنَةِ^(٢)، وَمِثْلُ مَا وَصَلَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها أُمَّهَا فِي وَقْتِ الْهُدْنَةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَتِهِ، فِي وَقْتِ الْهُدْنَةِ.

• س: وَالْعُصَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الْعُصَاةُ الْأَقَارِبُ، الْعُصَاةُ يَعْنِي مِنْ بَابِ أَوْلَى يَوْصَلُونَ؟

○ ج: نَعَمْ الْعُصَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ.

• س: وَإِنْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - نُصِحُوا فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا؟

○ ج: وَلَوْ، وَلَوْ.

(السَّائِلُ): وَكَانَ فِي بَيْتِهِ مَعْصِيَةٌ تَضُرُّ عَلَى..؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٠٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٣)، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها.

○ ج: الصَّلَةُ ما تَمَنَعُ، الصَّلَةُ ما تَمَنَعُ؛ عُمُرُ ﷺ وَصَلَهُمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى الكُفْرِ، وَأَسْمَاءُ ﷺ وَصَلَتْ أَمَّهَا وَهِيَ مَقِيمَةٌ عَلَى الكُفْرِ.

● س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ الْأَقْرَبِ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِم آيَاتُ اللَّهْوِ؟

○ ج: تَنْصَحُهُمْ وَتَصِلُهُمْ.

● س: النَّسَاءُ قَدْ تَتَأَثَّرُ بِالمَعْصِيَةِ..؟

○ ج: ما هُوَ بِلِزُومِ الوُضُوءِ بِالقَدَمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْاصٍ أَوْ عَدَمُ قُدْرَةٍ، يَصِلُهُم بِالمالِ، بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، بِالتَّرغِيبِ فِي الخَيْرِ، بِالنَّصِيحَةِ، ما هُوَ الوُضُلُ كُلُّهُ بِالزِّيَارَةِ، أَوْ بِالمالِ، النَّصِيحَةُ صِلَةٌ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ صِلَةٌ، التَّوْجِيهُ إِلَى الخَيْرِ صِلَةٌ.



سورة الفتح (٤٨)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ [١٢]: هالكين، وقال مجاهد: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩]: السَّخْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُّعُ، ﴿سَطَكُهُ﴾ [٢٩]: فِرَاحُهُ، ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾ [٢٩]: غَلِظَ، ﴿سُوقِهِ﴾ [٢٩]: السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ، وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَدَائِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ، يُعَزَّرُوهُ: يَنْصُرُوهُ، ﴿سَطَكُهُ﴾ [٢٩]: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًّا، وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَأْزِرُهُ﴾ [٢٩]: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمُ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١ - بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ

يُنزَلُ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا نَشِيبُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيبُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾.

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

اسْتَبَسَّرَ بِهَذَا وَفَرِحَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذَا الصُّلْحَ فَتْحًا، هَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ جَعَلَهُ اللَّهُ فَتْحًا - صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ - لَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، كَثْرَةُ الْمُسْلِمِينَ، كَثْرَةُ الْمُهَاجِرِينَ، كَثْرَةُ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، بُلُوغُ الدَّعْوَةِ إِلَى مَنْ جَهَلَهَا، صَارَ فِيهِ فَتْحٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ نَزَلَهَا عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

ولعله حين لم يردَّ على عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بشيءٍ عليه الصلاة والسلام، كان مشغولاً إمَّا ينتظرُ الوحي، أو بتفكيرٍ شغله عن ما طلبه عمر رضي الله عنه.

• س: عفا الله عنك يا شيخ، ما هو سؤال عمر رضي الله عنه الذي سكت عنه النبي ﷺ؟

○ ج: لعله لأسباب؛ كان مشغولاً عليه الصلاة والسلام.

* * *

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ قَالَ: «الْحُدَيْبِيَّةُ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ فِيهَا خَيْرًا عَظِيمًا، فَأَمِنَ النَّاسُ، وَاتَّصَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ، وَبَحَثُوا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

دين الله ﷺ أكثر مما كان من قبل ذلك، وكثر المسلمون، وانتقل كثير من أهل مكة إلى المدينة مسلمين، من جملتهم خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجم غفير من أعيان قريش، في هذه المدة التي هي مدة الهدنة. فكان فيها فتح عظيم، وخير كثير؛ ولهذا سماها الله فتحاً؛ لما فيه من الخير العظيم والتسهيل للمسلمين في أن يعرفوا حقيقة الدعوة، ويسمعوا القرآن ويتوجهوا إلى المدينة، ويذهبوا إلى أصحاب النبي ﷺ هنا وهنا في مكة وغيرها آمنين.

• س: أحسن الله عملك: عمر رضي الله عنه لما كلم رسول الله ﷺ...؟

○ ج: بعده، ظاهر السياق أنه بعد ما تقدم عمر رضي الله عنه، ولعله حين لم يجبه مشغول بشيء مهم عليه الصلاة والسلام، أو ينتظر لحال أنه عند الوحي يكون مشغولاً بالوحي، اللهم صل عليه وسلم.

* * *

﴿٤٨٣٥﴾ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِيهَا»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: رجع عفا الله عنك يعني؟

○ ج: كرر، كرر الكلام ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، اللهم صل عليه وسلم. كرر يعني، قرأ الآيات مكررة، اللهم صل عليه وسلم.

[قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٨/٥٨٤)]: «قوله: {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ} : بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَزُنْ مُحَمَّدٍ».

قَوْلُهُ: {فَرَجَعَ فِيهَا}؛ أَي: رَدَّدَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ أوردَهُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى بِلَفْظٍ: «كَيْفَ تَرْجِيئِهِ قَالَ: ١٤ ١٤ ١٤» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي مَوْضِعِهِ. وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ رَاكِبًا فَحَصَلَ التَّرْجِيعُ مِنْ تَحْرِيكِ النَّاقَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: وَهُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً لَيِّنَةً؛ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْنَا لَقَرَأْتُ ذَلِكَ اللَّحْنَ».

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، وَسَادَّكَرُ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَنَّ بِالْقُرْآنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ رَجَعَ كَرَّرَ الْآيَاتِ؛ لِيَتَلَذَّذَ بِهَا، وَلِيَسْتَفِيدَ مِنْ مَعْنَاهَا، وَلِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا مَنْ حَوْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيعَ وَالتَّكْرِيرَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ بِهِ رَاحَةً فِي قَلْبِهِ، وَتَأْمُلٌ وَتَدَبُّرٌ، وَكثِيرٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ وَالتَّنْظُرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالتَّعْقُلِ.

وَكذَلِكَ مِنْ حَوْلِهِ، وَلَا سِيَّمًا مَعَ اللَّيْنِ وَعَدَمِ الْعَجَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ مَا لَا يَحْصُلُ بِالْمَرُورِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ تَرْجِيعٌ.

وَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِفَرَجِهِ بِهَا، وَأُنْسِهِ بِهَا، وَتَلَذُّذِهِ بِقِرَاءَتِهَا: كَرَّرَ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمَا فِي قَلْبِهِ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَالتَّلَذُّذِ الْعَظِيمِ؛ حَيْثُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الصُّلْحِ فَتْحًا، جَعَلَهُ اللَّهُ فَتْحًا.

• س: التَّرْجِيعُ فِي الصَّلَاةِ بِجَوْزٍ؟

○ ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، لَوْ كَرَّرَ فِي تَهْجِدِهِ بِاللَّيْلِ، أَمَا فِي الْفَرِيضَةِ لَا، مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

• س: عَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْجِيعُ سُنَّةً؟

○ ج: إِذَا دَعَتْ لَهُ الْحَاجَةُ، كَالتَّكْرَارِ لِيُفْهَمَ النَّاسَ، لِيَعْقِلُوا، لِيَنْتَبِهُوا

لِلْأَيَّةِ، لِيَتَّبِعُهَا لِلْمَعْنَى مَا هُوَ بِدَائِمٍ، مَا كَانَ يَكْرُرُ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمًا، إِنَّمَا بَعْضُ الْأَخْيَانِ.

(السَّائِلُ): لَكِن فِي الصَّلَاةِ بَدْوٍ حَاجَةٌ؟

○ ج: لا مَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ، هَذَا وَهُوَ عَلَى الْجِيْشِ، عَلَى الْمَطِيَّةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: رضي الله عنك: نقل عن كتاب التَّوْحِيدِ فِي الْبُخَارِيِّ رِوَايَةٌ بِلَفْظِ: «كَيْفَ تَرْجِيئُهُ قَالَ: آآآ؟»

○ ج: الْمَعْنَى التَّكَرُّارُ يَعْنِي التَّكَرُّارُ، يَكْرُرُ هَكَذَا.

٢ - بَابُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِزِلْ عَلَيْكَ غَنَمًا وَزِيَادًا﴾

صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ [٢]

﴿٤٨٣٦﴾ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِ النِّعْمُ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، كَثِيرَ الْخَوْفِ، كَثِيرَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ، وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقِفُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاكَ، تَكثُرَ الْعَمَلُ وَأَنْتَ مَغْفُورٌ لَكَ. قَالَ: ﴿أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا﴾، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). كُلَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِ النِّعْمُ شُرِعَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧).

الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ ﷻ، هَكَذَا يَكُونُ الْأَكْيَاسُ، هَكَذَا يَكُونُ أَصْحَابُ الْعُقُولِ الطَّيِّبَةِ، أَصْحَابُ الذِّكَاةِ، أَصْحَابُ الرَّغْبَةِ، أَصْحَابُ الْخَوْفِ، كُلَّمَا زَادَ عَلَيْهِمُ الْخَيْرُ؛ زَادُوا فِي الْعَمَلِ، لَا يَبْطَرُونَ، وَلَا يَكْسُلُونَ؛ بَلْ يَزِدَادُ خَوْفُهُمْ وَعَمَلُهُمْ، خَوْفُهُمْ مِنَ اللَّهِ، وَعَمَلُهُمُ الصَّالِحُ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا آتَاكُمْ اللَّهُ بِذِكْرِهِ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ ﴿١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٢]، اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

هَذَا فِعْلُهُ ﷻ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُونَ؛ حَتَّى عَلَى الْقَصْدِ الْقَصْدِ، وَاللَّهُ ﷻ خَصَّهُ بِمَزِيدٍ مِنَ الْخَيْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْاجْتِهَادِ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ»^(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ بِأَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ يَتَحَمَّلُ أَكْثَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا وَاصَلَ فِي الصِّيَامِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَلَّا يُوَاصِلُوا؛ وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى»^(٢).

وَقَالَ فِي اللَّيْلِ لَمَّا رَأَى بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ فِي اللَّيْلِ قَالَ: «اكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣)، وَقَالَ: «وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلُّوا»^(٤).

فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْقَصْدِ، وَأَنْ يَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُونَ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَهُمْ أَلَّا يَتَكَلَّفُوا وَأَلَّا يَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكَلَّفَ وَشَقَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَانْقَطَعَ وَضَعَتْ وَمَلَّ وَتَرَكَ الْعِبَادَةَ.

فَالْعِبَادَةُ الْقَلِيلَةُ الدَّائِمَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، فَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١٢٤)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٤٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٣).

يَتَكَلَّفُ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ وَغَيْرِ هَذَا، مِنَ الصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَكْلَفُ مَا يُطِيقُ وَمَا يَسْهَلُ لَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ؛ «فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١). اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَشِيَةٌ لَيْسَ مَقِيدًا بِالْعُلَمَاءِ، لَيْسَ مَقِيدًا بِالْعُلَمَاءِ وَلَا بِالْعِلْمِ؟

○ ج: مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ؛ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢] وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرُّسُلُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الْخَوَاصُّ فِي عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِبَادِ.

* * *

﴿٤٨٣٧﴾ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ ح ﴿﴾ —————

جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ لَهُ فِي اللَّيْلِ فِي تَهْجُدِهِ فِي اللَّيْلِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ واقِفٌ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى حَسْبِ النَّشَاطِ.
الثَّانِيَةُ: يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهدة» (١١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤٣).

الثَّالِثَةُ: يقرأ ما نيسر وهو جالس، ثم يقوم فيقرأ نحو ثلاثين آية، أو ما يقاربها، ثم يركع^(١)؛ فتكون القراءة بعضها وهو جالس، وبعضها وهو واقف - عليه الصلاة والسلام - وكل هذا جائز في النافلة. اللهم صل عليه وسلم. في آخر حياته قعد، تارة يصلي قاعداً، وتارة يقوم ويصلي قائماً، وتارة يقرأ بعض الآيات وهو قاعد، ثم يقوم ويتلو بقية الآيات ويكبر، في تهجد بالليل عليه الصلاة والسلام، لما ضعف في آخر حياته عليه الصلاة والسلام.

• س: مرادها بكثرة اللحم؟

○ ج: يعني زاد عليه السمن؛ يعني: اللحم على ظاهر الحديث؛ كأنه حصل فيه ما يضعفه عن القيام في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، قالت: فلما بدن.

• س: إذا صلى الإمام جالساً هل وجب على المأمومين الجلوس؟

○ ج: إذا كان إمام الحي يستحب لهم الجلوس، وإن صلوا قائمين فلا بأس، إذا كان هو الإمام الراتب وأصابه مرض؛ فصلى قاعداً صلوا خلفه قعوداً، هذا هو السنة، وإن صلوا قياماً فلا بأس؛ لأنه في آخر حياته أقرهم وصلوا قياماً خلفه عليه الصلاة والسلام^(٢)؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ، هو إمام الحي فعله النبي ﷺ، هو الإمام الراتب، أما الذي ما هو براتب ما فيه حاجة يصلي بهم جالساً، يُبحث عن غيره.

• س: المنتقل في النافلة مثل التراويح، هل للمأموم أنه يجلس يقول: أنا

أجلس على نصف الأجر، أصلي جالساً خلف الإمام على نصف الأجر؟
(الشيخ): الإمام جالس يعني؟

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، عن أنس رضي الله عنه.

(السائل): لا، الإمام يُصَلِّي قائمًا، لَكِن هُوَ يَقُولُ: أَجْلِسْ، أَصَلِّي جَالِسًا عَلَى نِصْفِ الْأَجْرِ؟

○ ج: ما فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فِي النَّافِلَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا، لَكِن عَلَى النُّصْفِ، نِصْفِ الْأَجْرِ.

• س: وَلَكِن لَوْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ مَا فِيهِ بَأْسٌ؟

○ ج: وَلَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• س: وَفِي الْفَرِيضَةِ أَيْضًا؟

○ ج: الْفَرِيضَةُ لَا، يُصَلِّي قَائِمًا.

• س: وَالْأَمْرُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١)؟

○ ج: هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، أَمَّا النَّافِلَةُ يَجُوزُ يُصَلِّي قَاعِدًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(السائل): لا، قَضَيْتُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى قِيَامًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؟

○ ج: لِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلُّوا قِيَامًا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ وَأَقْرَهُمْ^(٢)؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَا هُوَ بِالْوَجُوبِ، لِلِاسْتِحْبَابِ، يَكُونُ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوَجُوبِ.

(السائل): أَلَمْ يَبْدَأْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟

○ ج: لَا مَا هُوَ بِدَلِيلٍ، تَعَلَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا مَا هُوَ بِدَلِيلٍ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمْ قِيَامًا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَجْلِ كَذَا، وَلَا لِأَجْلِ كَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، عن عائشة ؓ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ قَوْلَهُ هُنَا: {فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ} يَقُولُ: بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنْكَرَهَا وَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا وَصِفَ بِالسَّمَنِ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ.

○ ج: لا، محلُّ نظري، عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْضَرُ، أَقُولُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ جَالِسًا وَالنَّاسِ جُلُوسًا هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِآخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ؟

○ ج: لا ما هي بِمَنْسُوخَةٍ، الصَّوَابُ عَدَمُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: «إِذَا أَمَكَنَ الْجَمْعُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ». وَالْجَمْعُ مَمَكُنٌ وَهُوَ أَنْ أَمَرَهُ: «صَلُّوا جُلُوسًا»^(١) لِلنَّدْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ قِيَامًا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا بَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ أْتَمُّوا قِيَامًا، وَإِذَا بَدَأَهَا جَالِسًا جَلَسُوا. فَهَذَا جَمْعُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ أَنَّهُ تَرَكَّهُمْ لِيَبِينَنَّ الْجَوَازَ، وَأَنَّهُمْ إِنْ صَلَّوْا قِيَامًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَهُوَ الْأَفْضَلُ.

• س: شَيْخُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ: وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ لَيْسَ مَنْسُوخًا؟

○ ج: الْأَفْضَلُ لِيَبَيِّنَ عَدَمَ الْوَجُوبِ، مَا هُوَ مَنْسُوخٌ، الْأَوَامِرُ لِلْسَّنِّيَّةِ، وَالْجُلُوسُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، قَامَ وَقَعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، - سَلَّمَكَ اللهُ - لَوْ تَخَلَّفَ إِمَامُ الْحَيِّ وَصَلَّى، وَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا وَاحِدًا رِجْلُهُ تُؤَلِّمُهُ أَوْ مَرِيضًا أَوْ مَكْسُورَةً وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ...؟

○ ج: يَصَلِّي غَيْرَهُ، يُصَلِّي غَيْرَهُ وَلَوْ أَفْضَلَهُمْ، الْمَقْصُودُ فِيهِ عِلَّةٌ تَمْتَعَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿بَيَّأَهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي، وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو، وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِלَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَدَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

الشَّحْحُ

مَعْنَى { الْعَوْجَاءُ } يَعْنِي الْحَنِيفِيَّةَ الْمَائِلَةَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، هِيَ قَيْمَةٌ فِي نَفْسِهَا. ﴿دِينُ الْقَيْمَةِ﴾ [البينة: ٥] ﴿دِينًا قَيْمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] لِكُنْهََا عَوْجَاءُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْحَنْفِ، وَهُوَ مَيْلُهَا عَلَى الْأَدْيَانِ، الْأَدْيَانُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ مَا عَدَا الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، تَوْحِيدُ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ.

يَعْنِي: هَذِهِ صِفَتُهُ فِي التَّوْرَةِ، الْمَعْنَى هَذِهِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٦/٨): «قَوْلُهُ: {وَلَنْ يَقْبِضَهُ}؛ أَي: يُمَيِّتُهُ.

قَوْلُهُ: حَتَّى يُقِيمَ بِهِ؛ أَي: حَتَّى يُنْفِي الشَّرْكَ وَيُثَبِّتَ التَّوْحِيدَ، وَالْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ مِلَّةَ الْكُفْرِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي حَتَّى يُضْلِحَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ فَيَدْخُلُ النَّاسُ

فِي التَّوْحِيدِ، وَيُقِيمُوا شَرَائِعَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِلُوا مِنَ الْعَوْجَاءِ إِلَى الْقِيَمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿دِينًا قِيمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى. وَسَمَّاهُ اللَّهُ ﴿دِينًا قِيمًا﴾، ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾؛ يَعْنِي: الْمِلَّةَ الْقِيَمَةَ.

فِإِقَامَةِ الْمِلَّةِ الْعَوْجَاءِ إِضْلَاحُهَا بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشُّرْكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تَفْسِيرَ الْعَوْجَاءِ أَنَّهَا الْحَنِيفِيَّةُ، وَأَنَّهَا سُمِّيَتْ عَوْجَاءً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي جِهَةٍ وَجَانِبٍ وَالكُفْرُ كُلُّهُ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

فَالْعَوْجَاءُ حَنِيفِيَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُتَّحِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ الْكَثِيرَةِ الْبَاطِلَةِ، بِمَعْنَى الْعَوْجِ؛ يَعْنِي: عَاجَتْ عَنْهُمْ، مَالَتْ عَنْهُمْ، وَصَارَتْ فِي جِهَةٍ، وَالْأَدْيَانِ الْأُخْرَى فِي جِهَةٍ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لَهَا: الْحَنِيفِيَّةُ. وَقِيلَ لَهَا: الْعَوْجَاءُ الَّتِي - يَعْنِي - مَالَتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَصَارَتْ مُسْتَقِلَّةً قِيَمَةً فِي نَفْسِهَا، وَمُنْحَرِفَةً عَنْ تِلْكَ الْأَدْيَانِ خَارِجَةً عَنْهَا، فَالْأَدْيَانُ الْأُخْرَى بَاطِلَةٌ وَقَاسِدَةٌ، وَهَذِهِ الْمِلَّةُ الَّتِي هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الْعَوْجَاءُ هِيَ الَّتِي مَالَتْ عَنْ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ وَاسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَصَارَتْ فِي نَفْسِهَا دِينًا قِيمًا.

وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْحَنِيفِيَّةُ. وَالْحَنْفُ: الْمَيْلُ، فَهِيَ مَالَتْ عَنِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى وَاسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَصَارَتْ قِيَمَةً فِي نَفْسِهَا، لَكِنْ صَاحِبُهَا حَنِيفٌ وَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ.

وَالْحَنِيفُ هُوَ الْمُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ، الْمُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهِ، الْمَائِلُ عَنِ الشُّرْكِ، الْمُتَقَلُّ عَنْهُ إِلَى التَّوْحِيدِ.

• س: عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِقَامَتُهَا... مُسْتَقِيمٌ؟

ج: نَعَمْ يَعْنِي فِي نَفْسِهَا مُسْتَقِيمَةٌ فِي نَفْسِهَا، عَوْجَاءٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ؛ يَعْنِي: وَلَكِنْ تَفْسِيرُ الْعَوْجَاءِ بِأَنَّهَا الْأَدْيَانُ الْكَافِرَةُ لِبُطْلَانِهَا، وَالْحَنِيفِيَّةُ هِيَ الْقِيَمَةُ، وَيَكُونُ الْحَنْفُ غَيْرَ الْعَوْجِ، الْحَنْفُ هُوَ الْمَيْلُ

عَنِ الْبَاطِلِ، وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْحَفَاءَ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ. لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّارِحُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

- س: تَفْسِيرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَعْنِي أَطْلَعَ عَلَى التَّوْرَةِ؟
- ج: نَعَمْ، أَطْلَعَ عَلَى التَّوْرَةِ، عِنْدَهُ مِنْهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

٤ - بَابُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٨٧): «ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي نُزُولِ السَّكِينَةِ، وَسَيَاتِي بِتَمَامِهِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مَعَ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمته الله: اللهُ أَكْبَرُ، فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الشَّرْحِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَجَعَلَتْ الْفَرَسُ، كَادَتْ تَقْطَعُ رِبَاطَهَا، فَاسْتَعْجَبَ مَا سَبَبَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: {تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ}.

- س: السَّكِينَةُ الْمَلَائِكَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّكِينَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

○ ج: نَعَمْ، الْمَقْصُودُ بِهَا السَّحَابَةُ السَّكِينَةُ.

(السَّائِلُ): مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

○ ج: كَأَنَّهُمْ، يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ.

• س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ هَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ؟

• ج: نَوْعٌ آخَرُ، السَّكِينَةُ مَا يَحْضُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَتُطَلَقُ السَّكِينَةُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَنْزُلُ السَّكِينَةُ هَلْ هُوَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ؟

• ج: مَا هُوَ بِخَاصٍّ، قَدْ تَنْزَلُ السَّكِينَةُ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ، عِنْدَ قِرَاءَتِهِ كَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْمَجْتَمَعِينَ عَلَى الذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ.

٥ - بَابُ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

• ٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً».

• ٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرْنَبِيِّ «مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْخَذْفِ».

الشرح

وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْقِلِ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - الْخَذْفُ بِالْأَصَابِعِ - يَخْذِفُ بِالْأَصَابِعِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالنَّوَى، أَوْ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّهُ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٤).

فلا يُبْغِي التَّلَاعُبُ بِالْحَذْفِ، الْحَذْفُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ بِالْحَصَى وَالنَّوَى
ونحو ذلك .

• س: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

* * *

﴿٤٨٤٢﴾ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ
الْمَزْنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ.

﴿٤٨٤٣﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: قَوْلَ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
أَرَادَ بِهَذَا بَيَانَ بَعْضِ مَنْ حَضَرَهَا يَعْنِي يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَرُبَّمَا حَذَفُوا الْكسَرَ وَقَالُوا: أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَرُبَّمَا أَكْمَلُوا وَقَالُوا:
أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهَمَّ عَلَى التَّحْقِيقِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، لَمْ يَبْلُغُوا
الْخَمْسَ، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَوْقَ الْأَرْبَعِ، أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَزِيَادَةٌ.

* * *

﴿٤٨٤٤﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ،
فَقَالَ: «كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ،

فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ يَعْنِي: الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، فَرَجَعَ مُتَعَبِّطًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

وما ذاك إلا لأن بيعة الحديبية حصل فيها ابتلاء وامتحان، لا يتحملها كثير من الناس، ولهذا أشكل على عمر رضي الله عنه، وأحب أن يُقاتلوا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها»^(١) فسألوه الصلح على أنه يرجع عامه هذا، ولا يأخذ العمرة، قد جاؤوا لعمرة وعلى أنه يكتب: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ولا يكتب: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وعلى أنه يكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ولا يكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ، والرابعة على أن من جاءه من المسلمين مسلماً يرد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار لا يرد.

فهذه المسائل الأربعة عظمت على المسلمين جداً، كيف نجيبهم إليها ومن ذلك عمر رضي الله عنه، اشتد الأمر على عمر رضي الله عنه قال: {إنا جئنا للعمرة، ونحن على الحق وهم على الباطل؛ لماذا نُعطي الدية في ديننا يا رسول الله؟! أفلا نُقاتلهم؟ فقال له الرسول ﷺ: «إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً» { هو

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

الَّذِي أَمَرَهُ بِالصُّلْحِ مَعَهُمْ؛ فَذَهَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ إِلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بلى. أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: بلى. قَالَ: لِمَاذَا نَعْطِي الدِّيَّةَ؟! قَالَ: يَا بَنَ الْخَطَابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يَضِيعَهُ اللَّهُ فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْوِهِ. فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ مَا أَجَابَهُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والمقصود: أن هذا الصلح الذي فيه بعض الغضاضة هو بأمر الله، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجيب إلى ذلك، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يجيب إلى هذا الصلح على ما فيه من الغضاضة لما وراءه من الخير العظيم، لما وراء الصلح من المصلحة العظيمة من الأمن للبلاد والطرق، وتمكن المسلمين من الهجرة، وتمكن البعيدين أن يأتوا لیسْمَعُوا من النبي صلى الله عليه وسلم، وينظروا في أمرهم؛ فصارت هذه البيعة فتحاً، وهي فيما يظهر فيها مذلة، فيها غضاضة على المسلمين، لكنها غضاضة يعقبها خير عظيم، وعز عظيم ونصر عظيم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١] سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وهذا يدل على أن الواجب على أئمة المسلمين وعلمائهم النظر في المصالح، والحرص على ما فيه صلاح المسلمين، وأمنهم وسعادتهم وقوتهم، ولو ظهر فيه بعض الغضاضة؛ إذا كانت المصلحة ظاهرة؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلما نقضوا العهد قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ ونصره الله عليهم، وفتح الله عليه مكة قبل تمام سنتين من الصلح.

(الشيخ): (حبيب بن أبي ثابت^(١)) ما عندكم (أبي)؟

(الطلاب): لا.

(١) قرأه الطالب من نسخهته (حبيب بن ثابت) بدون أبي.

(الشَيْخُ): سَقَطَ عِنْدَكُمْ «ابْنُ أَبِي تَابِتٍ». ما نَعَلِمُ غَيْرَهُ، ما نَعَلِمُ حَبِيبَ بنِ تَابِتٍ. نَبَّهَ الشَّارِحُ؟ راجع «التَّقْرِيب».

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيب» (١٠٨٤)]: «حَبِيبُ بنِ أَبِي تَابِتٍ، قِيسٌ وَيُقَالُ: هِنْدُ بنُ دِينَارِ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو يَحْيَى الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الإِرْسَالِ والتَّدْلِيسِ، مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ ع».

(الشَيْخُ): فِي غَيْرِهِ أَحَدٌ؟

(الطَّالِبُ): مَا فِيهِ غَيْرُهُ.

(طالِب): عِنْدَنَا يَا شَيْخُ (ابن أبي)؟

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ، هُوَ المَعْرُوفُ، صَلَّحُوا (ابن أبي).

• س: عَفَا اللهُ عَنكَ: هَلْ حُفِظَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ ذَهَبَ إِلَى الكُفَّارِ؟

• ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، مَا أَتَذَكَّرُ الآنَ شَيْئًا، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ... لَكِن لا أَذَكُرُ الآنَ القِصَّةَ عَلَى التَّمَامِ.

• س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، المُعْتَمِرُ هَلْ يَحْمِلُ هَدِيًّا؟

• ج: الهَدْيُ إِذَا أَهْدَى المُعْتَمِرُ أَوْ الحَاجُّ فَهُوَ سُنَّةٌ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

• س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ: حَكْمٌ نَحْكِمُ العَاطِفَةَ دُونَ النَّظْرِ إِلَى الأَدِلَّةِ؟

• ج: لا، مَا يَجُوزُ، الوَاجِبُ النَّظْرُ فِي الأَدِلَّةِ والمِصَالِحِ.

• س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ: يَا شَيْخُ ذَكَرْتُمْ فِي دَرَسِ سَابِقٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَمِيرٍ مِنَ

أَمْرَاءِ المُسْلِمِينَ [أَنْ] يَصْطَلِحَ مَعَ الكُفَّارِ وَالآخِرِ لا يَصْطَلِحُ؟

• ج: ... مِثْلُ الدَّوْلِ الآنَ، الدَّوْلُ المُتَعَدِّدَةُ كُلَّ دَوْلَةٍ لَهَا حُكْمُهَا، كُلَّ

دَوْلَةٍ لَهَا حُكْمُهَا فِيمَا تَرَاهُ مِصْلِحَةً، الدَّوْلَةُ كُلَّ دَوْلَةٍ لَهَا حُكْمُهَا، دَوْلَةُ

السُّعُودِيَّةِ، المِصْرِيَّةِ، الأُرْدُنِيَّةِ، الشَّامِيَّةِ، العِرَاقِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا.

إِذَا كَانَتْ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةً وَرَأَتْ المِصْلِحَةَ فِي صُلْحٍ مَعَ قَوْمٍ فِلا بَأْسَ؛

لِأَنَّهَا تَعَدَّدَتِ الدَّوْلُ، مِنَ أَوَّلِ الدَّوْلَةِ وَاحِدَةً دَوْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الصِّدِّيقِ ﷺ،

ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دولة واحدة، ثُمَّ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ التَّفَرُّقِ، ثُمَّ بَعْدَ مَقْتَلِ آخِرِ بَنِي أُمَيَّةَ تَوَلَّى بَنُو الْعَبَّاسِ؛ صَارَتْ دَوْلَتَيْنِ: دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَدَوْلَةُ الْأُمَوِيِّينَ فِي الْمَغْرِبِ. ثُمَّ تَعَدَّدَتِ الدَّوَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ يَكُونُ مَوْقِفًا عَلَى سِنْتَيْنِ، ثَلَاثٍ، عَشْرَةٍ، أَقَلَّ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَهُ أَبَدِيًّا، إِذَا رَأَى الْمَضْلِحَةَ أَجَازَهُ مُطْلَقًا؛ يَعْني: إِطْلَاقَ مَا فِيهِ تَحْدِيدٌ يَرَاهُ لِلْمَصْلِحَةِ.

• س: حديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١)؟

○ ج: نَعَمْ هَذَا يَعْني إِذَا أُعْطِيَتْ ذِمَّةُ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو لَا تُخْفَرُ حَتَّى يُرَدَّ الْمُؤَمَّنُ إِلَى بَلَدِهِ - وَلَوْ امْرَأَةً - حَتَّى الْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّنْتَ مَا تُخْفَرُ؛ «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». وَلَمَّا أَمَّنْتَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضُ أَحْمَانِهَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ»^(٢) حَتَّى يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» [التَّوْبَةُ: ٦]، فَإِذَا أَجَارَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا حَتَّى دَخَلَ لِقَابِلَ الْمُؤْمِنِينَ، لِقَابِلَ وِلِيِّ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَذُ جَوَارُهُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، لَا يَخْلَعُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِذَا مَثَلًا أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ اسْتَجَارَ بِالْمُسْلِمِينَ قَدْ لَا يُؤْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مَثَلًا وِلِيِّ الْأَمْرِ قَدْ لَا يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ؟

○ ج: وَلَوْ، يَرُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، يَجِبُ أَنْ يُوَافِقَ، يَلْزَمُ وِلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَافِقَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ أَمَّنَهُ؛ فَيَقُولُ: ارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ. لَا يُقْتَلُ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

- س: رضي الله عنك: هل الصلح في دولة يلزم المسلمین في دولة أخرى؟
 - ج: لا، الصلح لأهل الدولة نفسها.
- (السائل): ولو كان حربياً - أحسن الله إليك - هذا الذي آمنه المسلم؟
 - ج: إيه، يُردُّ إلى بلده. هذا معنى: «الذمة واحدة» هذا معناه، لا يُخدع.
- س: يشترط يكون المؤمن من المسلمین عاقلاً - عفا الله عنك - يشترط يكون عاقلاً؟
 - ج: على كل حال عاقل، لا بُدَّ أنه يكون عاقلاً رجل أو امرأة.
 - (السائل): والصبي ما له..؟
 - ج: والصبي ما له أمان، الصبي والمجنون ما لهم شيء.
- س: أحسن الله إليك: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)؟
 - ج: إيه في المعاصي، إذا أمر زيداً أن يزني أو يسرق لا يطيعه، أو يشرب الخمر؛ لا يطيعه.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٩٤)، عن علي رضي الله عنه.

سورة الحجرات (٤٩)

لَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُفْدِمُوا﴾ [١]: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿آمَحَنَ﴾ [٣]: أَخْلَصَ، ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾ [١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ﴿يَلْتَكُمُ﴾ [١٤]: يَنْقُضُكُمْ، أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

١ - بَابُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [٢]

﴿سَمِعُونَ﴾ [٢]: تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

* * *

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

﴿ الشَّحْ ﴾

وَهَذَا فِيهِ الْأَدَبُ الْعَظِيمُ؛ فَإِنَّهُمْ مَا أَرَادُوا إِلَّا خَيْرًا فِي مَا حَصَلَ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ ﷺ أَرَادَ شَخْصًا، وَأَرَادَ عُمَرَ ﷺ شَخْصًا، مِنْ بَابِ الْجِتْهَادِ وَالْمَشُورَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْمِيرِهِ، فَعِنْدَ تَرَادُّ الْكَلَامِ ارْتَفَعَ الصَّوْتُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ لِيَتَأَدَّبَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلِيَعْرِفُوا مَقَامَ مَنْ يُخَاطَبُونَ.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا: التَّأَدَّبَ عِنْدَ السَّنَةِ، وَعَدَمَ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ التَّأَدَّبَ عِنْدَهَا تَأَدَّبٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا، وَلِأَنَّ رَفْعَ الْأَصْوَاتِ عِنْدَهَا قَدْ يَضِيعُ الْمَعْنَى، وَقَدْ يَمْنَعُ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْفَهْمِ.

فَالتَّأَدَّبَ عِنْدَهَا، وَالْإِصْغَاءُ، وَإِحْضَارُ الْقُلُوبِ لِلْفَهْمِ هُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الصَّدِيقُ وَعُمَرُ ﷺ كُتِبَ عَلَيْهِمَا تَكَلَّمُوا، مَا فِيهِ ذِكْرٌ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ تَقَدَّمُوا، وَلِهَذَا نَزَلَ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾؛ لِأَنَّهُمْ تَقَدَّمُوا بِهَذَا الشَّيْءِ، وَلَمْ يَضْبِرُوا حَتَّى يَسْتَشِيرَهُمْ، مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالنُّصْحِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ ﷺ.

• س: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أوردَهُ هُنَا عَنْهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؟

(الشَّيْخُ): أَيُّ خَيْرٍ؟

(الطَّالِبُ): { كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا }؟

○ ج: هَذَا مُرْسَلٌ يَعْنِي، فِيهِ انْقِطَاعٌ.

(قَارِئُ الْعَيْنِيِّ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: نَافِعُ بْنُ عُمَرَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): لَا، غَلَطَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(الطالب): قَالَ هُنَا: نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(الشيخ): هَذَا، يُمْكِنُ، مَاذَا عِنْدَكَ، السَّنَدُ الَّذِي قَبْلَهُ؟

(القارئ): حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(الشيخ): هَذَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، هَذَا الْجُمَحِيُّ مَاذَا بَعْدَهُ؟ أَيْنَ نَافِعُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٠)]: «قَوْلُهُ: {فَأَشَارَ أَحَدَهُمَا}: هُوَ عُمَرُ بَيْنَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): نَافِعُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيُّ هَذَا، الْمَتَقَدِّمُ نَعَمْ، نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ مُسْتَقِيمٌ، الَّذِي عِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ مُسْتَقِيمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ

لَفْظًا: «أَنْ يَهْلِكَ»^(١)، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ؟

(الشيخ): هَذَا فِي الشَّرْحِ؟

(الطالب): نَعَمْ.

○ ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، يَحْتَمِلُ إِنْ كَانَ وَكَيْعٌ سَمِعَ مِنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَإِلَّا يَكُونُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ يَعْنِي.

(الطالب): يَقُولُ: وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؟

○ ج: لَا، الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيُّ؛ لِأَنَّ وَكَيْعًا مَا أَظْنَهُ سَمِعَ مِنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ.

رَاجِعْ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَفَاتِهِ مِنْ «التَّقْرِيبِ».

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٠٨٠)]: «نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة تسع وستين ع». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): راجع نافعًا مولى ابن عمر، الظَّاهِرُ بعده.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٠٨٦)]: «نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، ع». [انتهى كلامه].

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الخلاصة» (٤٠٠/١)]: «(ع) نَافِعُ العَدَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عبد الله المَدِينِيُّ أحدُ الأَعْلَامِ، عَن: مَوْلَاهُ ابنِ عمر، وَأبِي لَبَابَةَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَخَلْقٍ. وَعَنهُ: ابْنَاهُ أَبُو بكر وَعَمْرُو، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَمَالِكُ، وَخَلَاتِقُ. قَالَ البُخَارِيُّ: أَصْحُ الأَسَانِيدِ: مَالِكُ عَن نَافِعِ عَن ابنِ عمر. قَالَ حَمَادُ بنِ زيدٍ: مَاتَ سنة عَشْرِينَ وَمِائَةَ. [انتهى كلامه]. (الشَّيْخُ): راجعُ وكيعُ بن الجَرَّاحِ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٤١٤)]: «وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة، ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست، وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة ع». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): المَقْضُودُ أَنَّهُ ما أدركَ نافعًا مولى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَصِيرُ وكيعًا عَن نَافِعِ يَعبني: ابنِ عمرَ الجُمحِيِّ، الَّذِي عِنْدَكَ نافعُ بنُ عمرٍ، ما هُوَ عَن ابنِ عمرٍ، وكيعُ عَن نَافِعِ بنِ عُمَرَ.

(الطَّالِبُ): فِي الشرحِ نَبَهُ ابنِ حجرٍ العسقلاني (٥٩٠/٨)، قَالَ: «ونافع بن عمر هُوَ الجُمحِيُّ المكي وَلَيْسَ هُوَ نافع مولى ابنِ عمر».

(الشَّيْخُ): إِيه هَذَا هُوَ، طيب، رَحِمَهُ اللهُ.

٤٨٤٦٤ :- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكَّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

وما ذَاكَ إِلَّا أَنْ ثَابِتًا رضي الله عنه كَانَ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِتَذْكِيرِ الْحَاضِرِينَ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا قَدْ يَجِبُ؛ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، وَحَزَنَ عَلَى هَذَا، حَتَّى بَشَّرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا.

والمَقْصُودُ: أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْضُوا أَصْوَاتَهُمْ وَلَا يَرْفَعُوهَا فَوْقَ صَوْتِهِ؛ تَأْدِيبًا وَاحْتِرَامًا، وَأَلَّا يَتَقَدَّمُوا عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ أَوْ تَحْرِيمِ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْحَلَالُ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْحَرَامُ. وَلِهَذَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١٠].

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: {إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ}:

اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، كَالْعَشْرَةِ، وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ. اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ.

وَكَانَ خَطِيبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَطِيبَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُفْهَمَ النَّاسُ، وَحَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ مَرَادَهُ؛ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: مَا كَانَ يَفْعَلُ إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ؟

○ ج: هَذَا الظَّاهِرُ، أَنَّهُ يَعْنِي حِينَ يَخْطُبُ بِحَضْرَةِ الْوَفُودِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: هَلْ الْحُكْمُ هَذَا بَاقٍ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتُ عِنْدَ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

○ ج: هَذَا مَا هُوَ بِأَصْوَاتٍ، عِنْدَ قَبْرِهِ تَأْذُبًا، مِثْلَ مَا أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّرَ النَّاسَ، تَأْذُبًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: هَلْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَصِيبَةٌ سُئِلَ عَنْ حَالِهِ قَالَ: فِي شَرٍّ؟

○ ج: يَنْبَغِي أَلَّا يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: نَحْنُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ خَيْرًا، مِثْلَ مَا فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا جَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَوْجَةِ إِسْمَاعِيلَ وَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا قَالَتْ: نَحْنُ فِي شَرٍّ وَضِيقٍ، قَالَ: إِذَا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَأَخْبِرِيهِ بِغَيْرِ عِتْبَةٍ بَابِهِ؛ فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّحْلَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَزَوَّجَ وَسَأَلَهَا قَالَتْ: نَحْنُ فِي خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ؛ قَالَ: قَوْلِي لِإِسْمَاعِيلَ يُنْبِئُ عِتْبَةَ بَابِهِ^(١).

المَقْصُودُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَافَلَ بِالْخَيْرِ، وَأَنْ يَقُولَ الْخَيْرَ، وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ يُفْضَلُ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لَوْلِيِ الْأَمْرِ: لِإِنْسَانٍ يَعْطِيهِ الرِّكَاءَ، إِنْسَانٌ يُسَاعِدُهُ، يُفْضَلُ تَفْصِيلاً هُوَ فِيهِ صَادِقٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَهَلْ يَسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِمْسَاكِ وَعَدَمِ الْمَقَاطَعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: كَذَلِكَ؛ تَأْدُبًا مَعَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ حَقًّا، مَعَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ.

(السَّائِلُ): ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ قَالَ: شَرٌّ؟ (فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ:

شَرٌّ؛ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ؟^(١))

○ ج: يَعْنِي أَنَّهُمْ نَفْسَهُ ظَنُّوا لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ؛ لِشِدَّةِ

الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ.

• س: أَوْ لِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ يَعْنِي؟

○ ج: هُوَ ظَنُّ هَذَا بِنَفْسِهِ، وَخَافَ أَنَّهُ حَبَطَ عَمَلُهُ؛ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ قَالَ هَذَا

الْكَلَامَ.

٢ - بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[٤]

٤٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ

قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ

مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْ،

أَوْ إِلَّا، خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ

أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ [١].

﴿ الشَّرْح ﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٠): «قَوْلُهُ: {رَفَعَا
أَصْوَاتَهُمَا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ}: فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ».
وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ تِسْعٍ، بَعْدَ أَنْ أَوْقَعَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بَنِي الْعُنْبَرِيِّ، وَهُمْ بَطْنٌ
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ.

قَوْلُهُ: {فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا}: هُوَ عَمْرُ بْنُ عَمْرٍاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي
الْبَابِ بَعْدَهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
بِلَفْظٍ: إِنَّ الْأَفْرَعُ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... الْحَدِيثُ.
وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرِوَايَتُهُ أَثْبَتُ مِنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [انتهى كلامه].

٣ - بَابٌ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥]

﴿ الشَّرْح ﴾

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ التَّرْجَمَةُ؟ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٢): «قَوْلُهُ: بَابٌ قَوْلُهُ:
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾: هَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ
التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَالْبَغْوِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كُتُبِهِمْ
فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَفْرَعُ بْنُ
حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: أَخْرُجْ إِلَيْنَا؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ... ﴿ [الحجرات: ٤] الْحَدِيثُ وَسِيقَهُ لِابْنِ جَرِيرٍ
 قَالَ ابْنُ مَنذُوهٍ: الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْأُقْرَعَ... مُرْسَلٌ.
 وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قِصَّةَ وَفِدِ
 بَنِي تَمِيمٍ فِي ذَلِكَ مُطَوَّلَةً بِإِنْقِطَاعٍ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ مَنذُوهٍ فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ
 فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مُؤْضَلَةً. [انتهى كلامه].
 قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَحِمَهُ اللَّهُ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(٥٠) سورة ق

﴿رَجْعُ بَعِيدٌ ﴿٣﴾﴾ [٣]: رَدٌّ، ﴿فُرُوجٌ ﴿٦﴾﴾ [٦]: فُتُوقٌ، وَاجِدْهَا
 فَرَجٌ، ﴿بِزْنِ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ
 الْعَاتِقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَقُصُّ الْأَرْضُ﴾ [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿بَصِيرَةٌ ﴿٨﴾﴾
 [٨]: بَصِيرَةٌ، (حَبَّ الْحَصِيدِ) [٩]: الْحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَاتٍ ﴿١٠﴾﴾ [١٠]: الطَّوَالُ،
 ﴿أَفْعَيْنَا ﴿١٥﴾﴾ [١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ ﴿٢٣﴾﴾ [٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيَّضَ
 لَهُ، ﴿مَقْبُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [٣٦]: ضَرَبُوا، ﴿أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ
 بِغَيْرِهِ، حِينَ أَنْشَأَكُمْ، وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ، ﴿رَفِئٌ عَيْدٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]: رَصَدٌ،
 ﴿سَابِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ [٢١]: الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾
 [٣٧]: شَاهِدٌ بِالْقَيْبِ، ﴿لُغُوبٌ ﴿٣٨﴾﴾ [٣٨]: النَّصَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾
 [١٠]: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مُنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،
 فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي أَذْبَارِ النُّجُومِ، ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودِ ﴿٤﴾﴾
 [٤]: ﴿٤٠﴾: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي (ق)، وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي (الطُّورِ)،
 وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا، وَيُنْصَبَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾﴾ [٤٢]:
 يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا فِي نُسْخَةِ {شَهِيدٌ} شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٤)]: «قَوْلُهُ: {شَهِيدٌ}

شاهدٌ بالغيبِ: في روايةِ الكُشَمِيهِنِي بِالْقَلْبِ، وَوَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ بِلَفْظِ الْأَكْثَرِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، الظَّاهِرُ ﴿بِالْغَيْبِ﴾؛ لِأَنَّهُ شَهَوْدٌ بِمَا غَابَ عَنِ الْحَاضِرِينَ، وَيَحْتَمَلُ «بِالْقَلْبِ» يَعْنِي شَاهِدًا بِمَا يَعْنِي يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمَكْلَفِ؛ فَإِنَّ الْمَلِكِينَ مَوْكَلَانِ بِهِ، يَعْلَمَانِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ إِيمَانٍ وَفُسُوقٍ، مِنْ كَلَامٍ وَفِعْلٍ، فَاللَّهُ جَعَلَ لَهُمَا أَطْلَاعًا عَلَى قَلْبِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ وَرَيْبٌ؛ كُتِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ حُبٌّ لِلَّهِ وَبَغْضٌ لِأَعْدَائِهِ؛ كُتِبَ فِي أَعْمَالِهِ. فَالْمَلَكَانِ لَهُمَا صِلَةٌ بِالْقَلْبِ، كَمَا يَكْتَبَانِ أَقْوَالَهُ وَأَعْمَالَهُ الظَّاهِرَةَ، يَكْتَبَانِ أَيْضًا أَعْمَالَ قَلْبِهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. ﴿مَعَهَا سَابِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ (١١) [ق: ٢١]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: ﴿فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ﴾: مُحْتَمَلٌ، هَذَا مُحْتَمَلٌ؛ فَإِنَّهُ حَتَّى بَعْدَ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ مَنْضُودٌ: وَاحِدٌ، حَبَّةٌ فَوْقَ حَبَّةٍ، مَنْضُودٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، مِثْلُ التَّمْرِ، وَإِنْ كَانَ نَضْدُهُ فِي الْكُفْرَى أَشَدُّ، وَالتَّصَافَهُ أَشَدُّ، لَكِنْ بَعْدَ الْخُرُوجِ هُوَ أَيْضًا مُلْتَصِقٌ، فَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ بَعْدَ الْكُفْرَى. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهَا؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٤): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾﴾ الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ﴾، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِمَعْنَاهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، الطَّلَعُ النَّضِيدُ يَعْمُ مَا بَعْدَ التَّشَقُّقِ، وَمَا قَبْلَ التَّشَقُّقِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى حَاصِلٌ مُوجُودٌ فِي ثِمَارِ النَّخْلِ، هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ مُوجُودٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ظَهْوَرِهِ مِنَ الْكُفْرَى أَوْضَحُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَهُ، أَمَا فِي دَاخِلِ الْكُفْرَى الْآيَةَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً، مَسْتُورَةً، فَالَّذِي ظَاهِرٌ عَنِ الْمَسْتُورِ هُوَ كَوْنُهُ نَضِيدًا بَعْدَ ظَهْوَرِهِ مِنَ الْكُفْرَى وَكِبَرِهِ، فَالآيَةُ أَعْمٌ مِنْ هَذَا، أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ ﴿٤٤﴾ وَكَانَ عَاصِمٌ يُفْتَحُ الَّتِي فِي (ق) ...﴾ :
لُعْتَان (إِدْبَار) و(أَذْبَار).

• س: ما في القلبِ يعلمهُ المَلَكَانِ؟

• ج: نَعَمْ، هَذَا عِلْمٌ خَاصٌّ لَهُمَا، لِيَكْتَبَانِ عَلَيْهِ.

• س: وقوله تَعَالَى: ﴿عَلِمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦﴾﴾ [آل عمران: ١١٩]؟

• ج: ما ينافي اِطْلَاعَ المَلَكِينَ عَلَى مَا أَرَادَ ﷻ؛ لِأَنَّهُمَا يَكْتَبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ

شَيْءٍ: ﴿كِرَامًا كَثِيرِينَ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا فَعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الإنفطار: ١١، ١٢]، وَالْقَلْبُ لَهُ
فِعْلٌ مِنْ حُبٍّ، وَبُغْضٍ، وَكِرَاهِيَةٍ، وَشَكٍّ، وَرَيْبٍ، وَإِخْلَاصٍ.

• س:؟

• ج: المَلِكُ المَوَكَّلُ، المَلَائِكَةُ المَوَكَّلُونَ بِكِتَابَةِ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

• س: قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ ﴿٤٤﴾﴾ وَبِنَصْبَانِ { يَعْنِي فِيهَا الِوْجُوهُ؟

• ج: نَعَمْ، أَدْبَارٌ وَإِدْبَارٌ.

• س: يَعْنِي فِيهَا الِوْجُوهُ الثَّلَاثَةُ؟

• ج: نَعَمْ.

١ - بَابُ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [٣٠]

٤٨٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ،
وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ».

———— الشَّرْحُ ————

(الشَّيْخُ): {عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ} بِالتَّكْبِيرِ؟ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟

[قال الإمام العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (١٩/١٨٦)]: «وعبد الله بن

أبي الأسود. اسمه حميد بن الأسود، أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري». [انتهى كلامه].

[قال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (٣٥٧٨)]: «عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري، أبو بكر وقد ينسب إلى جدّه، ثقة حافظ سماعه من أبي عوانة وهو صغير، من العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين خ د ت».

* * *

٤٨٤٩ك - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِحَبَشَمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ».

————— ﴿السنح﴾ —————

يَعْنِي: حَسْبِي حَسْبِي، اللهُ أَكْبَرُ؛ يَعْنِي: امْتَلَأَتْ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. وفي هذا إثبات القدم لله كاليد والرجل، على الوجه اللائق بالله، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته تعالى.

• س: هَلْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِقَدَمَيْهِ؟

○ ج: {قَدَمُهُ}.

(الطَّالِبُ): فِيهِ رِوَايَةٌ فِي الْقَدَمِينَ؟

○ ج: مَا أَعْلَمُ، مَا أَعْلَمُ شَيْئًا.

* * *

٤٨٥٠ك - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبَّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَدَّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، قَطُّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي، وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهُ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

﴿الشَّحْح﴾

هَذَا كَسَائِرِ الصِّفَاتِ: {قَدَمُهُ وَرِجْلُهُ} مِثْلُ يَدِهِ وَإِصْبَعِهِ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِأَنَّهَا بِاللَّهِ، لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ ﷻ، فَلَيْسَتْ قَدَمُهُ كَقَدَمِ عِبَادِهِ، وَلَا يَدُهُ كِيَدِ عِبَادِهِ، فَصِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا تَلِيقٌ بِهِ ﷻ، لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ ﷻ.

وقد تأولَ القَدَمَ والرَّجْلَ قَوْمٌ بِأَنَّهُم خَلَقُوا مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا غَلْطٌ كَبِيرٌ.

(الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى «قَدَمِهِ»؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٩٥): «قَوْلُهُ: {حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا}: كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ: «حَتَّى يَضَعَ رُبَّ الْعِرْزَةِ فِيهَا قَدَمَهُ».

قَوْلُهُ: {فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ}: فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ: «فِيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ». وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ فَتَقُولُ: «قَدْ قَدْ بِالذَّلَالِ بَدَلَ الطَّاءِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَضَعُ الرَّبُّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ». وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا: {فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَنَّاكَ تَمْتَلِي وَبِزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ}.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «وَجَهَنَّمُ نَسْأَلُ الْمَرْبِدَ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا؛ فَتَقُولُ: هَلْ

مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَى فِيهَا؛ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَأْتِيَهَا عَلَيْهَا فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي فَتَقُولُ: قَدْنِي قَدْنِي».

وَقَوْلُهُ: {قَطُّ قَطُّ}؛ أَي: حَسْبِي حَسْبِي، وَتَبَّتْ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَطُّ: بِالتَّخْفِيفِ سَاكِنًا، وَيَجُوزُ الكَسْرُ بِغَيْرِ إِشْبَاعٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: عَنِ أَبِي ذَرٍّ: قَطِي قَطِي بِالإِشْبَاعِ، وَقَطْنِي بِزِيَادَةِ نُونٍ مُشْبَعَةٍ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَايَةَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِالدَّالِ بَدَلَ الطَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ أَيْضًا، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى يَكْفِي.

وَقِيلَ: قَطُّ صَوْتُ جَهَنَّمَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَنَسٍ مَا يُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَفْظُهُ: «فَيَضَعُهَا عَلَيْهَا فَتُقَطِّقُ كَمَا يُقَطِّقُ السَّقَاءُ إِذَا امْتَلَأَ». انْتَهَى. فَهَذَا لَوْ تَبَّتْ لَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ مُطَيْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَإِخْتِلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدَمِ: فَطَرِيقُ السَّلَفِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مَشْهُورَةٌ وَهُوَ أَنْ تَمَرَّ كَمَا جَاءَتْ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِتَأْوِيلِهِ بَلْ نَعْتَقِدُ اسْتِحَالَةَ مَا يُوْهَمُ النَّقْصَ عَلَى اللَّهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَامٌ طَيِّبٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ هُوَ الْوَاجِبُ، مَعَ اسْتِحَالَةِ مَا فِيهِ نَقْصٌ، قَدَمٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ، وَرَجُلٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ، لَا يَشَابَهُ فِيهَا عِبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَخَاصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: الْمُرَادُ إِذْلالُ جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا بَالَعَتْ فِي الطُّغْيَانِ وَطَلَبَ الْمَزِيدَ أَذَلَّهَا اللَّهُ فَوَضَعَهَا تَحْتَ الْقَدَمِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْقَدَمِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ أَلْفَاظَ الْأَعْضَاءِ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَلَا تُرِيدُ أَعْيَانَهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: رَغِمَ أَنْفُهُ، وَسَقِطَ فِي يَدِهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ: الْفَرْطُ السَّابِقُ؛ أَي: يَضَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: الْقَدَمُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَا قَدَّمَ كَمَا يُسَمَّى مَا حُبِطَ مِنْ وَرَقٍ حَبْطًا، فَالْمَعْنَى: مَا قَدَّمُوا مِنْ عَمَلٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ، فَالضَّمِيرُ لِلْمَخْلُوقِ مَعْلُومٌ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ اسْمُهُ قَدَمٌ. أَوْ الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ آخِرَ الْأَعْضَاءِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ فِي النَّارِ آخِرَ أَهْلِهَا فِيهَا، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْمَزِيدِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمَجَاوِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْأُمَّمِ وَالْأُمَّكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللَّهُ فِيهَا، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ فِيهَا مَوْضِعًا مِنَ الْأُمَّكِنَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَتَمْتَلِي؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْقَدَمَ عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ.

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ: قَدَمُ صِدْقٍ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ، وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى شَفَاعَتِهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَتُعْتَبَ بِأَنَّ هَذَا مُنَابِذٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: {يَضَعُ قَدَمَهُ} بَعْدَ أَنْ قَالَتْ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَالَّذِي قَالَهُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْهَا، وَصَرِيحُ الْخَبَرِ أَنَّهَا تَنْزَوِي بِمَا يُجْعَلُ فِيهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا يُبَدَّلُ عَوَضَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يُعْطَى كُلُّ مُسْلِمٍ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاكَ مِنَ النَّارِ». فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتَّعُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ وَأَنَّهُ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ بِأَنْ يُعْطَمَ حَتَّى يَسُدَّ مَكَانَهُ وَمَكَانَ الَّذِي خَرَجَ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَدَمُ سَبَبٌ لِلْعِظَمِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعِظَمُ حَصَلَ الْمِلءُ الَّذِي تَطْلُبُهُ.

وَمِنَ التَّأْوِيلِ البُعِيدِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: المُرَادُ بِالْقَدَمِ قَدَمُ إِبْلِيسَ. وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ»، وَإِبْلِيسُ أَوَّلُ مَنْ تَكَبَّرَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُتَجَبِّرًا وَجَبَّارًا. وَظَهَرَ بَعْدَ هَذَا يُغْنِي عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَزَعَمَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الرَّجُلِ تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ المُرَادَ بِالْقَدَمِ الجَارِحَةَ؛ فَرَوَاهَا بِالمَعْنَى فَأَخْطَأَ ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً الجَمَاعَةَ، كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ؛ فَالتَّقْدِيرُ: يَضَعُ فِيهَا جَمَاعَةً، وَأَضَافَهُمْ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ اخْتِصَاصٍ.

وَبَالِغُ ابْنِ فُورَكٍ فَجَزَمَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ الرَّجُلِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِثُبُوتِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ أَوْلَاهَا غَيْرُهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي القَدَمِ فَقِيلَ: رَجُلٌ بَعْضِ المَخْلُوقِينَ. وَقِيلَ: إِنَّهَا اسْمُ مَخْلُوقٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ. وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّجْرِ، كَمَا تَقُولُ: وَضَعْتُهُ تَحْتَ رِجْلِي. وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ تُسْتَعْمَلُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الجِدِّ كَمَا تَقُولُ: قَامَ فِي هَذَا الأَمْرِ عَلَى رِجْلِي.

وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ بِنُ عَقِيلٍ: تَعَالَى اللهُ عَنِّ أَنْهُ لَا يَعْمَلُ أَمْرُهُ فِي النَّارِ حَتَّى يَسْتَعِينَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ دَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، وَهُوَ القَائِلُ لِلنَّارِ: كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا، فَمَنْ يَأْمُرُ نَارًا أَجْجَهَا غَيْرُهُ أَنْ تَنْقَلِبَ عَن طَبْعِهَا وَهُوَ الإِحْرَاقُ فَتَنْقَلِبُ كَيْفَ يَحْتَاجُ فِي نَارٍ يُوجِّجُهَا هُوَ إِلَى اسْتِعَانَةٍ. انْتَهَى. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُلُّ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ، وَخُرُوجٍ عَنِ الرِّوَايَاتِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ مَقَامَ التَّحْقِيقِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَوْفُقُ لَهُ، فَهَذَا ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَابْنُ فُورَكٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ لَهُمْ أَغْلَاطٌ كَبِيرَةٌ، وَلَهُمْ اضْطِرَابَاتٌ فِي أَمْرِ الصِّفَاتِ لِابْنِ الجَوْزِيِّ، وَلَا ابْنُ عَقِيلٍ وَلَا أَشْبَاهُهُمْ. لَهُمْ اضْطِرَابَاتٌ، وَلَيْسُوا عَلَى قَدَمِ ثَابِتَةٍ، وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا المَقَامِ

إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ، وَنَهَجَ نَهَجَهُمْ، وَسَارَ فِي مَهْيَعِهِمْ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ، فَلَمْ يَدْعَ لِلتَّأْوِيلِ مَجَالًا، وَأَثَبَتْ مَا أَثَبَتْهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، كُلُّ مَا قِيلَ مَا عَدَا ظَاهِرَ النَّصِّ، الْقَدَمُ وَالرَّجُلُ مِثْلُ الْيَدِ وَالْأَصَابِعِ، الدَّرْبُ وَاحِدٌ، وَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، نَثَبْتُهَا اللَّهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ، فَهِيَ قَدَمٌ حَقِيقَةٌ، وَرَجُلٌ حَقِيقَةٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ، لَا يَشَابُهُ فِيهَا خَلْقُهُ، يَضَعُهَا كَمَا يَشَاءُ فِي النَّارِ؛ حَتَّى تَنْزَوِي، وَلَوْ شَاءَ لَقَالَ لَهَا: امْتَلِي، أَوْ يَضِعُ فِيهَا مَا يَشَاءُ وَكَفَى، لَكِنَّ لَهُ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ فِي إِخْبَارِنَا بِهَذَا ﷺ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَيُنْفَهُمْ جَوَابُهُ مِنَ التَّفْصِيلِ الْوَاقِعِ ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: ﴿وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلَأُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ...﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا﴾. فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْجَنَّةَ يَفْعُ امْتِلَاؤُهَا بِمَنْ يُنْشِئُهَا اللَّهُ لِأَجْلِ مَلَأُهَا، وَأَمَّا النَّارُ فَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا، بَلْ يَفْعَلُ فِيهَا شَيْئًا عَبَّرَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ، يَفْتَضِي لَهَا أَنْ يَنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَتَصِيرُ مَلَأَى، وَلَا تَحْتَمِلُ مَزِيدًا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى الْعَمَلِ، بَلْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَطُ كَمَا فِي الْأَطْفَالِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَشْبَاهَهُمْ يَغْلَطُونَ هَذَا الْغَلَطَ الْقَبِيحَ، هَذَا مِمَّا يُوجِبُ لَطَائِبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُدَانِيهِمْ وَلَا يُغَارِبُهُمْ أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ يَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَ هَؤُلَاءِ، مَعَ عُلْمِهِمُ الْكَثِيرِ، وَسَعَةِ إِطْلَاعِهِمْ وَغَلْطُوا، فَقَدْ يَوْفُقُ اللَّهُ مِنْ هُوَ أَقْلُ عُلَمَاءِ اللَّثَبَاتِ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَيُحْرَمُ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَانَتْ لَهُمْ عُلُومٌ، وَلَهُمْ سَعَةُ إِطْلَاعٍ، ثُمَّ غَلْطُوا فِي أَشْيَاءٍ وَاضِحَةٍ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: ﴿وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا﴾: يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ،

يُنشئُ اللهُ لها خلقاً^(١)... وهم بعض الرواة أن النار تبقى فيها فضل؛ فينشئُ اللهُ لها أقواماً، وهذا وهم، غلط، إنما هو الجنة.

• س: رضي الله عنك، على هذا لا ثبتُ اللهُ إلا قدمًا واحدة؟

○ ج: القدمُ مُصافٌ، قَدَمين، وَيَدَين، وَعَيْنين، سُبْحَانَهُ، عَلَى الوجه اللّائِقِ بِاللّهِ ﷻ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِي الشَّرْحِ ذَكَرَ عِدَّةَ تَأْوِيلَاتٍ لِلْقَدَمِ،

تَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٌ؟

○ ج: كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

• س: قوله: عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَوْقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ؟

○ ج: هُوَ مَرْفُوعٌ، ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَقُولُ: ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مَرْفُوعًا.

(السَّائِلُ): مَنْ أَبُو سُفْيَانَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: الرَّاوي، قَدْ تَقَدَّمَ الحِميريُّ الَّذِي عِنْدَكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ.

(الطَّالِبُ): يَعْنِي هُوَ أَبُو سُفْيَانَ الحِميريُّ؟

○ ج: نَعَمْ.

٢ - بَابُ: ﴿وَسَيَحِجُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ﴿٣٩﴾ [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ

(١) انقطاع في الأصل المسموع.

النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ﴿٢٦﴾.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

وهذا إشارة إلى الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: الفَجْرِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِهَمَا مَزِيَّةً فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا بِعِنَايَةٍ أَكْثَرَ يَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي كِتَابَةِ الْعَبْدِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الرُّؤْيِيَةِ. وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ هَذَا الْخَيْرُ، لَكِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، فَاللَّهُ ﷻ يُرَى وَلَا يُحَاطَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ يَعْنِي: لَا تَحِيطُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَرَاهُ الْجَمْعَانِ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [الشعراء: ٦٦]؛ فَالرُّؤْيِيَةُ أَعْمٌ مِنَ الْإِدْرَاكِ، وَالْإِدْرَاكُ أَحْصُ فِكْلُ مُدْرِكٍ مَرِيئٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَرِيئٍ مُدْرِكًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ يُرَى مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ؛ يَعْنِي: لِأَنَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَحِيطَ بِهِ أَبْصَارُ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّهُ يُرَى رُؤْيَةً بَارِزَةً وَاضِحَةً، كَمَا تُرَى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ صُحُورًا لَيْسَ دُونَهُمَا سَحَابٌ.

وَفِي هَذَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيِيَةَ: كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَظِيمَةَ، وَهَذَا النَّعِيمَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَحْضُلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَشَبَّهِ الرُّؤْيِيَةَ بِالرُّؤْيِيَةِ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ، وَالِدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهَا رُؤْيَةٌ حَقِيقَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَبْهَةٌ، وَلَمْ يَشَبَّهِ الْمَرِيئِيَّ بِالْمَرِيئِيَّ؛ لِأَنَّ الْمَرِيئِيَّ وَهُوَ اللَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ ﷻ، وَهُوَ الْكَامِلُ فِي ذَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، لَا شَبِيهَ وَلَا كَمَوْ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا نَدَّ لَهُ ﷻ.

وفي هذا الدلالة على أن مجالسه علم، مجالسه ﷺ مع أصحابه ﷺ كُلتها علم، وكُلتها إرشاد وتوجيه وتعليم، وإذا جلس معهم ﷺ كان يُعلمهم ويُرشدُهم، ويحدثُهم عن أمر الآخرة، وعن أمر الجنة والنار، وعن أحكام الله وشرعه، إلى غير ذلك. الله المُستعان.

قوله: {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ}: وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان بأن المسلمين يرون ربهم عياناً كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحب، وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضاؤون في رؤيته، يرونه في الموقف، وفي الجنة، وذلك أعلى نعيمهم. وفيه الحث على التسبيح قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، ومن ذلك صلاة العصر، وصلاة الصبح، وأن هذا من أسباب رؤية العبد ربه، من حافظ عليهما، واعتنى بهما كان هذا من أسباب كونه من خواص المؤمنين، الله أكبر.

• س: أهل الجنة في النظر إلى الله ﷻ يتفاوت فيه؟

○ ج: نعم، فيه التفاوت، ليسوا على حد سواء، منهم من ينظر إلى الله بكرة وعشيًا - خواصهم - وفي الموقف يراه المؤمنون جميعًا، وفي الجنة على طبقات وعلى درجات، الله المُستعان، كلهم يرونه لكن على طبقات.

• س: الله يشيبك يا شيبخ، هل جاء في نص تسمية كتاب الحسنات والسيئات؟

○ ج: ما أتذكر شيئًا، أقول: لا أذكر شيئًا.

* * *

﴿٤٨٥٢﴾ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرُهُ أَنْ يُسَبَّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودِ﴾ [٤٠].

(٥١) سورة والذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيُّ ؑ: الذاريات: الرِّياحُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ذَرُّهُ﴾ [الكهف: ٤٥]: تُفَرِّقُهُ، ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [٢١]: تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، ﴿فَرَأَى﴾ [٢٦]: فَرَجَعَ، ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضْرَبَتْ جِبْهَتَهَا، وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَسَسَ، وَدَيْسَ، ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ [٤٧]: أَي: لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: يَعْنِي: الْقَوِي، ﴿رَوْحَيْنِ﴾ [٤٩]: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَاخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌّ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا رَوْحَانِ، ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠]: مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ، ﴿إِلَّا لِعَبْدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [٥٦]: مَا خَلَقْتَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِّدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ، وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلًا، ﴿صَرَفَ﴾ [٢٩]: صَيَّحَةً، ﴿الْعَقِيمَ﴾ ﴿٤١﴾ [٤١]: الَّتِي لَا تَلِدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُّكَ: اسْتَوَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا، ﴿فِي غَمْرٍ﴾ [١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ بَتَمَادُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَتَوَصَّوْا﴾ [٥٣]: تَوَاطَوْوا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُسَوِّمَةً﴾ [٣٤]: مُعَلِّمَةً مِنَ السِّيَمَا، ﴿فَقِيلَ الْإِنْسَانُ﴾ [عبر: ١٧]: لُعِينٌ.

————— ﴿٥١﴾ الشَّرْحُ ﴿٥١﴾ —————

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٦١﴾ مِنْ مَوْضِعَيْنِ؛ يَعْنِي: هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي النَّفُوسِ ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٦١﴾، مِنْ جُمْلَةِ مَا فِيهَا مِنْ

الآيَاتِ أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَتُخْرِجُ مِنْ بَابَيْنِ، الْمَاءُ لَهُ بَابٌ، وَالطَّعَامُ وَنَحْوُهُ لَهُ بَابٌ.

هَذَا يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْظَمِ وَالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ مَخَارِجُ أُخْرَى، لَكِنَّ هَذَانِ الْمَخْرَجَانِ هُمَا أَهَمُّ الْمَخَارِجِ، وَإِلَّا فَالْعَيْنُ مَخْرُجٌ وَالْأُذُنُ مَخْرُجٌ، وَالْأَنْفُ مَخْرُجٌ وَالْعِرْقُ مَسَامٌ الْجَسَدِ كُلُّهَا مَخَارِجٌ، مَخَارِجٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى قُدْرَةِ الْبَارِيِّ ﷻ، لَكِنَّ الْمَخْرُجَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ الْمَخْرُجُ الْأَكْبَرُ هُمَا الْمَخْرَجَانِ الْمَعْرُوفَانِ.

وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، دَعَا مَا هُنَاكَ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى مِنَ السَّمْعِ تَسْمَعُ بِهِ الْأَصْوَاتَ، بَصَرٍ، اللُّسَانَ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ تَنْطِقُ بِهَا، وَلَا تَنْطِقُ بِالْيَدِ، وَلَا بِالرَّجْلِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ لَهَا فَقْطٌ، إِذَا تَعَطَّلَتْ تَعَطَّلَ الْكَلَامُ، ثُمَّ الْأَسْنَانُ وَأَنْوَاعُهَا، كَوْنُهَا مَنْوَعَةٌ، هَذَا يَقْطَعُ، وَهَذَا يَطْحَنُ، وَهَذَا لَهُ مِيلٌ، وَهَذَا لَهُ لَوْنٌ.

ثُمَّ الشَّمَّةُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَبْرِ، ثُمَّ شِقَّةُ الْعَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْعَجَائِبِ، وَشِقَّةُ الْأَنْفِ، وَالشَّعْرُ الَّذِي فِي الْإِنْسَانِ مِنْ رَأْسٍ وَغَيْرِ رَأْسٍ.

أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى إِلَّا بِعِنَايَةٍ، بَلْ لَا تُحْصَى فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهَذِهِ الْعَجَائِبِ؛ عَرَفَ قُدْرَةَ الْبَارِيِّ ﷻ، وَأَنَّ الْحَكِيمَ الْعَلِيمَ الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﷻ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

فَكُلُّ شَيْءٍ يَتَدَبَّرُهُ الْعَاقِلُ يَرَى فِيهِ الْآيَاتِ، سِوَاءً مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ فِكْرَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عِبْرَةٌ.

لَكِنَّ الْمُهْمَّ التَّفَكِيرُ الصَّائِبُ، النَّظَرُ، مِنْ تَأْمَلٍ وَنَظَرَ وَجَدَ الْآيَاتِ، وَالْعَجَائِبِ، وَالْغُرَائِبِ، وَالذَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ، وَالْبَرَاهِينَ السَّاطِعَةَ عَلَى قُدْرَةِ الْبَارِيِّ ﷻ.

وقد صدق من قال:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣]،
﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦]،
﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٣].

فَمَنْ عَلِمَ وَآمَنَ وَتَفَكَّرَ وَتَعَقَّلَ، وَتَذَكَّرَ رَأَى الْعَجَائِبَ. اللهُ أَكْبَرُ^(١).

قوله: {فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ}: هذا المعتمد، المعنى الثاني، خلقهم
لهذا الأمر، فمنهم من عبد وهم السعداء، ومنهم من لا، وهم الأشقياء.
هذه الحكمة في خلق الجن والإنس؛ ليعبدوا الله، وهناك حكم أخرى،
لكن هذه هي الحكمة العظمى.

وقد دلت النصوص على أنواع من الحكم، منها قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي

(١) وقال سماحته في القراءة الثانية: «الله جل علا قال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٢٦] وَفِي
أَنْفُسِكُمْ؛ يعني: في أنفسكم آيات، ذكر المؤمن يعرف الآيات، أعطاه الله السمع،
والبصر، والشَّم، والذوق، وجعل له مدخلاً لطعامه وشرابه، ثم يسر له المخرج، إلى
غير هذا من الآيات العظيمة والنعم العظيمة.

فالواجب النظر في هذا والتفكير؛ حتى تشكر الله ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [٢٦] وَفِي
أَنْفُسِكُمْ؛ يعني: آيات ﴿أَفَلَا تَتَّبِعُونَ﴾ [٧٢]، الله المستعان.

قوله: «فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ»: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١]؛ يعني:
إلا ليخضعوني بالعبادة، خلقهم ليعبدوه؛ فمنهم من عبد ومنهم من لم يعبد، وهو
الخالق جل وعلا؛ لهذه الحكمة العظيمة.

قوله: «ما خلقت أهل السعادة...» إلخ: هذا قول، والصواب أنه خلق الجميع،
لكن منهم من عبد وتمت له السعادة. ومنهم من شقي.

قوله: «وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا...» إلخ: هذا الصواب، خلقهم ليعبدوه فمنهم
من عبد وهداه الله، ومنهم من ضل. نسأل الله العافية.

قوله: «الخبك استواؤها وحسنها»: ﴿وَالنَّمَاءُ ذَاتُ الْحَبِيبِ﴾ [٧] ذات الحسن والجمال.
الله أكبر.

خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِیَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٧﴾ [الطلاق: ١٧].

خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَيْضًا أَنَّ رَبَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ، وَخَلَقَهُمْ لِيَعْلَمُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، كَمَا خَلَقَهُمْ لِيَلْبُوهُمْ أَيُّهُمْ
أَحْسَنَ عَمَلًا، وَهُنَاكَ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، أَرَادَ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ أَنْ
يَعْقِلُوهَا وَيَفْهَمُوهَا. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَوْلُهُ: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ: لِعَنٍ﴾: فِي الْآيَاتِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾

هَذِهِ فِي سُورَةِ عَبَسَ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ يَغْنِي الْمَعْنَى مُتْقَارِبٌ، مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟
[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٠١)]: «قَوْلُهُ: ﴿قُتِلَ
الْإِنْسَانُ لِعَنٍ﴾: سَقَطَ هَذَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ قُتِلَ بِلِعْنٍ فِي أَوَائِلِ
السُّورَةِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُتِلَ الْخَرَّصُونَ﴾ ﴿١٦﴾
[الذاريات: ١٠] قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي عَبَسَ قُتِلَ الْإِنْسَانُ». [انتهى كلامه].



(٥٢) سورة وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ ٢﴾ [٢]: مَكْتُوبٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسُّرْبَانِيَّةِ، ﴿رَقِي مَسُورٍ ٣﴾ [٣]: صَحِيفَةٌ، ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ٥﴾ [٥]: سَمَاءٌ، ﴿الْتَجُورِ ٦﴾ [٦]: الْمُوقِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: نُسَجِرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَّهُمْ ٢١﴾ [٢١]: نَقَضْنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ ٩﴾ [٩]: تَدُورُ، ﴿أَعْلَمُهُمْ ٣٢﴾ [٣٢]: الْعُقُولُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرِّ ٢٨﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ، ﴿كُنْفًا ٤٤﴾ [٤٤]: قِطْعًا، ﴿الْمُنُونِ ٣٠﴾ [٣٠]: الْمَوْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَنْزِعُونَ ٢٣﴾ [٢٣]: يَتَعَاطُونَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: ﴿نُسَجِرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ﴾: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ نُفِجَتْ ٦﴾ [الانفطار: ٣]؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْبِحَارُ تُفْجَرُ وَتَبْقَى نَارًا، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ٦﴾ [التكوير: ٦] يَذْهَبُ مَاؤُهَا وَتَبْقَى نَارًا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

قوله: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ: سَمَاءٌ﴾:

○ ج: يَعْنِي السَّمَاءَ الْمَعْرُوفَةَ، مَا عَرَفْنَاهَا؟ عِنْدَكَ (سَمَاءٌ) أَوْ (أَيَّ سَمَاءٍ)؟

(الطَّالِبُ): مُنْكَرٌ.

(الشَّيْخُ): الشَّارِحُ تَعَرَّضَ لَهُ؟ كَأَنَّ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَعْنِي تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ السَّقْفَ تَفْسِيرًا، السَّقْفُ غَيْرُ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

قَوْلُهُ: «المسجور: الموقد... إلخ: وَمِنْ هَذَا ﴿وَإِذَا أَلْحَاؤُ سُجِرَتْ ﴿٦﴾﴾ [التكوير: ٦]؛ يَعْنِي: تَجْعَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، تَذْهَبُ الْمِيَاهُ وَتَكُونُ نَارًا، تُضَافُ إِلَى النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْجُورٌ؛ يَعْنِي: مَكْفُوفُ الْمَمْنُوعُ، الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ أَنْ يَفِيضَ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ فَاضَ عَلَيْهِمْ لَأَهْلَكْتَهُمْ، لَكِنَّ اللَّهَ مَنَعَهُ وَلَا مُنَافَاةَ، فَهُوَ مَسْجُورٌ، وَيَسْجَرُ أَيْضًا فَهُوَ مَسْجُورٌ فِي الدُّنْيَا، مَمْنُوعٌ لَا يَفِيضُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ غَطَّى جَمِيعَ الْأَرْضِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا، الْيَابِسُ قَلِيلٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا غَطَّاهُ الْمَاءُ أَكْثَرُهَا وَأَعْظَمُهَا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَغَطَّاهَا كُلَّهَا؛ وَهَلَكَ النَّاسُ، لَكِنَّ اللَّهَ رَحِمٌ وَلَطِيفٌ، وَجَعَلَ النَّاسَ قَرَارًا عَلَى بَعْضِهَا، هَذِهِ الْأَرْضُ.

فَهُوَ مَسْجُورٌ مَمْنُوعٌ مَكْفُوفٌ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خُرُوجَهُ بَرَزَ وَصَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا نَارًا. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

• س: النَّارُ يَضَافُ فِيهَا وَيَزَادُ؟

• ج: نَعَمْ، وَلَا تَزَالُ أَبَدًا يَزَادُ فِيهَا: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ زِدْتُهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [الإسراء: ٩٧]، ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبا: ٣٠]. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَالْجَنَّةَ هَكَذَا يَزَادُ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ.

• س: فَجُرَّتْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَلْتَقِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؟

• ج: لا، صَارَتْ نَارًا، الْبَحْرُ الْمَسْجُورُ صَارَتْ بَعْدَ كَوْنِهَا مَاءً نَارًا.

(مَنْ السَّائِلُ): آيَةُ الْإِنْفِطَارِ ﴿فُجِرَتْ ﴿٣﴾﴾؟

• ج: ذَهَبَ مَاؤُهَا.

١ - بَابُ

﴿٤٨٥٣﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وهذا في حجة الوداع صلى بهم ﷺ صلاة الفجر في اليوم الرابع عشر، دخل الكعبة، وطاف طواف الوداع في آخر الليل يوم الأربعاء، وصلى بهم صلاة الفجر، ثم سافر يوم الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة، وكانت أم سلمة رضي الله عنها مشتكية، عليها بعض المرض، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، طواف الوداع يعني.

وهذا يدل على أن طواف الوداع واجب، ولو من طريق الركوب، ولهذا أمرها أن تطوف، والظاهر أن هذا طواف الوداع؛ لأنهم طافوا جميعاً يوم النحر، أزواج النبي ﷺ طفن يوم النحر؛ فهذا طواف الوداع، كانت معها بعض الشكوى رضي الله عنها؛ فطافت من وراء الناس صلاة الفجر يوم أربعة عشر، والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر يوم أربعة عشر يقرأ بالطور، فلما فرغ من صلاته سافر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، في اليوم الرابع عشر، يوم الأربعاء أربعة عشر ذي الحجة.

• س: يعني بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَأَتَابَكَ اللهُ: طاف الرسول ﷺ للوداع قبل صلاة الفجر أم بعده؟

• ج: قبل صلاة الفجر، ثم صلى ثم سافر، اللهم صل عليه وسلم.

﴿٤٨٥٤﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيَّبُونَ ﴿٢٧﴾﴾ ﴿٣٧ - ٣٥﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي».

الشرح

أَوَّلُ مَا دَخَلَ قَلْبَهُ الْإِسْلَامُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَهُوَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا سَمِعَهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيَّبُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] قَالَ: كَادَ قَلْبِي يَنْفِطِرُ؛ تَأَثَّرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَكَانَ هَذَا سَبَبَ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه وَأَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ عَلَى كُفْرِهِ، لَا، جَدُّ عَمِّهِ طَعِيمٍ، وَأَمَّا مُطْعَمٌ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ.

قوله: {وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي}؛ يَعْنِي: الزِّيَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا...﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ هَذَا سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلِهَذَا خَرَّجَهُ الْمُؤَلَّفُ، لِسَلَامَةِ إِسْنَادِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِطَوَالِ الْمَقْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ، كَمَا قَرَأَ فِيهَا بِالْمَرْسَلَاتِ فِي حَدِيثِ أَمِّ الْفَضْلِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَالْأَفْضَلُ فِي الْمَغْرِبِ، الْأَغْلَبُ عَدَمُ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا قَرَأَ بَعْضُ الْأَخْيَانِ
بِالْمُرْسَلَاتِ، أَوْ بِالطُّورِ، أَوْ بِالْمُدَّثَّرِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ؛ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ.

قَوْلُهُ: {كَأَدَّ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ}: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَأَثَّرَ بِالقِرَاءَةِ كَثِيرًا حَالِ
كُفْرِهِ، تَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ثُمَّ هَدَاهُ اللهُ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ يُقْرَأُ فِيهَا بِمَا يُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي بَعْضِ
الْأَخْيَانِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالطُّورِ، وَقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَهَذَا
خِلَافُ مَا عَلَيْهِ غَالِبُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَعَمُّدِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْقَصِيرَةِ فِي الْمَغْرِبِ،
وَاعْتِيَادِ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ سَنَةُ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، هُوَ
الَّذِي كَانَ يَعْتَادُ هَذَا كَثِيرًا، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَفْتَصِرَ عَلَى الْقِصَارِ، بَلْ تَارَةً
وَتَارَةً، تَارَةً يَقْرَأُ بِالطُّوَالِ: كـ«الطُّورِ، وَالذَّارِيَاتِ، وَق» فِي الْمَغْرِبِ، وَتَارَةً
بِالْأَوْسَاطِ كَالْمُرْسَلَاتِ؛ فَقَدْ قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ كَمَا جَاءَ فِي
«الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ يَقْرَأُ:
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات: ١] فِي الْمَغْرِبِ^(١).

وَرُبَّمَا قَرَأَ بِالْقِصَارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ، وَقَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ، وَفِي
الظُّهْرِ طَوَّلَ فِيهَا، وَفِي الْعَصْرِ أَخْفَتَ، وَقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ، وَفِي الْعِشَاءِ
بِالْأَوْسَاطِ، فَكُلُّ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ.

• س: يعني الأصل هو التخفيف في المغرب؟

• ج: نعم، الأصل التخفيف؛ لأنه وقت ضيق.

• س: الاقتصار على بعض الآيات، بعض الأئمة يقتصر في صلاة المغرب
على بعض الآيات؟

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

- ج: لَا حَرَجَ، ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا فَتَرَّ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، الْحَمْدُ لِلَّهِ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يُقَالُ: إِنَّ مِنْ السَّنَةِ أَنَّهُ يقرأ بالطُّورِ؟
- ج: نَعَمْ، إِذَا قرأ بَعْضَ الْأَحْيَانِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- س: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَكِيًا، الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَكِيًا؟
- ج: هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، فِيهِ خِلَافٌ، الْأَحْوَطُ لَا يَطُوفُ رَاكِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الطَّوَّافَ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، هَذَا أَحْوَطٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، لَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أُسْبُوعًا فِي مَكَّةَ؟
- ج: يَعِيدُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.
- (الطَّالِبُ): مَا هِيَ الْمَدَّةُ يَا شَيْخُ؟
- ج: الْعُرْفِيَّةُ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، جَلَسَ يَتَعَشَّى، يَنْتَظِرُ إِخْوَانَهُ، أَصْحَابَهُ، طَافَ فِي اللَّيْلِ وَبَاتَ؛ مَا يَضُرُّ هَذَا، هَذَا شَيْءٌ خَفِيفٌ فِي الْعُرْفِ، الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَلِيلًا فِي الْعُرْفِ لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- س: لَوْ طَافَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَامَ مَعَ التَّعَبِ؟
- ج: مَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَعِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ؟
- ج: مَا هُوَ بِلَازِمٍ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.
- س: لَا تَوَثَّرُ الْبَيْتُوتَةُ؟
- ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهَا مَا تَوَثَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّهَا تَعْتَبَرُ قَلِيلَةً.
- س: الشَّرْبُ حَالَ الطَّوَّافِ وَكَذَا الْأَكْلُ؟

○ ج: ما فِيهِ بِأَسْرٍ، يَتَكَلَّمُ وَيَشْرَبُ لَا بِأَسْرٍ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فِي الظَّهَارَةِ، أَمَا كَوْنُهُ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَشْرَبُ لَا حَرَجَ.

● س: وَكَذَا الْأَكْلُ أَيْضًا، لَوْ أَكَلَ شَيْئًا كَذَلِكَ؟

○ ج: مَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الْكَلَامُ أَشَدُّ.

● س: أحيانًا الْمُطَيَّبُونَ لِلْبَيْتِ يَأْتُونَ بِطَيِّبٍ، وَهَنَّاكَ بَعْضُ الْمُحْرَمِينَ يَتَطَيَّبُ مِنْ هَذَا الطَّيِّبِ؟

○ ج: لَا، يُعَلِّمُ، مَا يَجُوزُ يَتَطَيَّبُ، وَإِذَا فَعَلَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

● س: إِذَا طَيَّبَ الْحَجْرَ؟

○ ج: إِذَا تَطَيَّبَ الْحَجْرُ وَهُوَ رَطْبٌ لَا تُقْبَلُهُ وَهُوَ رَطْبٌ، يَكْفِي تَكْبِيرٌ، تَشِيرُ إِلَيْهِ وَتُكْبَرُ، أَمَا إِذَا كَانَ يَابَسًا مَا يَضُرُّ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، طَوَّافِ الْوَدَّاعِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ يُقَالُ: لَا يَسْتَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ؟

○ ج: لَا، إِذَا وَدَّعَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا حَجٌّ أَصْغَرُ، إِذَا وَدَّعَ فَحَسَنٌ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١)، صَحِيحُ الْحَدِيثِ؟

○ ج: مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، الْمَرْفُوعُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.



(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٨٦).

سورة النَّجْمِ (٥٣)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩]: حَيْثُ
 الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ، ﴿ضِيْرَىٰ﴾ [٢٢]: عَوَجَاءٌ، ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [٢٤]: قَطَعَ
 عَطَاءَهُ، ﴿رَبِّ الشَّعْرَىٰ﴾ [٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ، ﴿الَّذِي وَفَىٰ﴾ [٣٧]
 [٣٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، ﴿أَرْزَفَ الْأَرْزَفَةَ﴾ [٥٧]: اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ،
 ﴿سَيِّدُونَ﴾ [١١]: الْبَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمَيْرِيَّةِ، وَقَالَ
 إِبرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَمْرُونَهُ؟﴾ [١٢]: أَفْتَجَادِلُونَهُ؟ وَمَنْ قَرَأَ: (أَفْتَمْرُونَهُ): يَعْنِي:
 أَفْتَجَحِدُونَهُ؟ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧]: بَصَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [١٧]:
 وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَىٰ، ﴿فَتَمَارَرًا﴾ [القمر: ٣٦]: كَذَبُوا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ
 [١]: غَابَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [٤٨]: أَعْطَىٰ فَأَرْضَىٰ.

﴿السنح﴾

• س: البرطمة اسم من أسماء أداة اللهُو؟

• ج: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [١١]: يَعْنِي: سَاكْتُونَ، مُبْرَطَمُونَ: سَاكْتُونَ، مَا
 يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ.

١ - بَابُ

﴿٤٨٥٥﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
 عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَىٰ

مُحَمَّدٌ ﷺ رَبُّهُ؟ فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٣) [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا نَدْرِي فَسَّرَ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [الفرقان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِرَسُولٍ بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ ﷺ فِي صُورَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

السنح

وَهَذَا الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الَّذِي قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (١٠) [النجم: ١٠]، إِلَىٰ آخِرِهِ هَذَا فِي قِصَّةِ جِبْرَائِيلَ ﷺ، لَمَّا رَأَاهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، السِّيَاقُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١) مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (٢) وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٥) وَهُوَ جِبْرَائِيلُ ﷺ ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾ (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (١٠) [النجم: ٦ - ١٠]؛ يَعْني: فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِلَىٰ عَبْدِيهِ﴾؛ يَعْني: إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا أَوْحَىٰ.

المَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا فِي جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَقَدْ سُئِلَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(١)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَالَ: «نُورٌ أَتَىٰ أَرَاهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨).

فَالْمُحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
رَبَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ»^(١).

فَاللَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَرَ الرُّؤْيَى لِلْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى النَّعِيمِ، وَأَعْظَمُ النَّعِيمِ؛
فَصَارَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَى مَدْخَرَةً لِنَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ النَّعِيمِ، وَلَيْسَتْ
دَارَ الْخُلْدِ، وَلَكِنَّهَا دَارَ مَعْبَرٍ، وَطَرِيقًا لِلْآخِرَةِ، وَدَارَ ابْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ.

وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؛ يَعْنِي: لَا
تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، لَا فِي الدُّنْيَا
وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْإِدْرَاكِ غَيْرِ الرُّؤْيَى، فَالْإِدْرَاكُ أَخْصَرُ؛ فَكُلُّ مُدْرِكٍ
رَاءٍ وَلَيْسَ كُلُّ رَاءٍ مُدْرِكًا؛ فَالرُّؤْيَى أَعْمُ، وَالْإِدْرَاكُ أَخْصَرُ.

فَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ؛ لَكِنْ لَا يَحِيطُونَ بِهِ، لَا
يُدْرِكُونَهُ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ التُّصَوُّصُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ
كَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَحْوًا، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يُرَى الْقَمَرُ لَيْسَ دُونَهُ
سَحَابٌ، رُؤْيَى وَاضِحَةٌ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ
وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ أَبْصَارُ خَلْقِهِ.

قَالَ عَلَيْهِ: ﴿فَلَمَّا تَرَى الْجِنَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾^(٦١) [الشعراء]:
[٦١]؛ فَالْإِدْرَاكُ غَيْرُ الرُّؤْيَى، تَرَاءَوْا وَلَكِنَّ الْإِدْرَاكَ غَيْرَ التَّرَائِي.

وَالْمَعْنِيَانِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ فَقَوْلُهَا عَلَيْهَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَرَاهُ فِي
الدُّنْيَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَخْصَرُ مِنَ الرُّؤْيَى، وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ مِنْهَبَطًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا نَصُّ الْآيَةِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ [النجم: ١]، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] رَأَىٰ جِبْرِائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ عِنْدَ السُّدْرَةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، لَهُ سِتْمَانَةٌ جَنَاحٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: هَلْ يُرَى اللَّهُ ﷻ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ؟

◦ ج: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُرَى فِي الْمَنَامِ، لَكِنَ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَإِلَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَرَى فِي الْمَنَامِ، لَكِنَ لَا عَلَى صُورَةٍ يَشْبَهُ فِيهَا الْمَخْلُوقِينَ؛ كَأَن يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِنْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى بِفُؤَادِهِ^(١)؟

◦ ج: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُؤْيَةُ الْقَلْبِ مَا هِيَ بِرُؤْيَةٍ، رُؤْيَةُ الْقَلْبِ حُلْمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ؟

◦ ج: كَالْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، مَكْذُوبٌ لَمَّا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، رِوَايَةٌ: «حِجَابُهُ النَّارُ»^(٢)؟

◦ ج: وَفِي رِوَايَةٍ: «النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(٣) النَّارُ بِمَعْنَى النُّورِ يَعْنِي.

• س: هَلْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَبَّهُ؟

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٤٨٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣) (١٧٩).

٥ ج: الله أعلم^(١).

٢ - باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ﴿٩﴾

﴿حَيْثُ الْوَوْتُرُ مِنَ الْقَوْسِ﴾.

٤٨٥٦ :- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

قال: سَمِعْتُ زُرَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ [٩، ١٠] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٍ».

————— ﴿الشرح﴾ —————

الله أكبر، سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ.

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾؛ يَعْنِي: فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ قَبْلَهُ: ﴿عَلَّمَهُ

شَدِيدَ الْقُوَىٰ﴾ ﴿٥﴾ [النجم: ٥] هُوَ جِبْرَائِيلُ ﷺ، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾: إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ [النجم: ١٣] عِنْدَ السُّدْرَةِ، وَهُوَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣ - باب: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿١٠﴾

٤٨٥٧ :- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قال:

سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ [٩، ١٠] قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ «أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٍ».

(١) جبريل ﷺ لم ير ربه لقوله ﷺ: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» وجبريل ﷺ من خلقه (محمد أبكر).

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

- س: فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: جبريل عليه السلام أَوْحَىٰ؟
- ج: إِي نَعَمْ، إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوْحِيَ إِلَيْهِ، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ ﴿رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

٤ - بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [١٨]

- ﴿٤٨٥٨﴾ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ قَالَ: «رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

- س: مَنْ قَالَ فِي الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ، شُعَاعٌ؟
- ج: الرُّؤْيَا هُنَا هِيَ رُؤْيَا جِبْرَائِيلَ عليه السلام، أَمَا رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ - رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ - لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا مَا فِيهِ رُؤْيَا.
- س: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَا اللَّهِ يَكْفُرُونَ أَمْ لَا؟
- ج: مُكذِّبُونَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥ - بَابُ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ﴾ [١٩]

- ﴿٤٨٥٩﴾ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ﴾ [١٩] «كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ».

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

الشرح

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّانِ عَلَى ضَعْفِ عُقُولِ الْمُشْرِكِينَ، وَفَسَادِ تَصَوُّرِهِمْ؛ حَيْثُ يَعْبُدُونَ جِمَادَاتٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَلَا طَوْلَ لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ أَقْلٍ شَبِيهَةٍ؛ فَالْعُزَّى: شَجْرَةٌ أَيْ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّجَرَةِ؟! وَمَنَاةُ: صَخْرَةٌ فِي الْمُشَلِّ فِي قُدَيْدٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَاللَّاتُ: رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ، وَيَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ، فَعَبْدُوهُ، وَعَبَدُوا الشَّجَرَةَ، وَعَبَدُوا مَنَاةَ، وَعَبَدُوا أَصْنَامًا كَثِيرَةً، أَيْ شَيْءٍ عِنْدَهَا؟! جِمَادَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا، الصَّخْرَةُ الَّتِي يَلْتُ عَلَيْهَا أَيَّامًا يَنْطَاطُهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ أَوْ يَكْسِرُهَا.

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مَدْفِنِهِ أَيْ شَيْءٍ عِنْدَهُ؟! أَيْ شَيْءٍ عِنْدَ الشَّجَرَةِ؟! يَأْتِيهَا مِنْ يَقْطَعُهَا أَيْ شَيْءٍ عِنْدَ الصَّنَمِ الْمَصُورِ؟! فِي إِمْكَانٍ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكْسِرَهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عَقُولٌ.

وَبِهَذَا يَعْلَمُ الْعَاقِلُ عِظَمَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، الَّذِي مَنْ عَلَيْهِ بِالْبَصِيرَةِ وَعَرَفَ الْحَقَّ، وَهَدَاهُ اللَّهُ لِلْسَّبِيلِ الْقَوِيمِ، فَوَحَّدَ اللَّهُ وَاسْتَقَامَ عَلَى دِينِهِ، وَاتَّبَعَ الرُّسُلَ، وَحَارَبَ خُرَافَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا نَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٦]، قَبْلَهَا يَقُولُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات: ٣٥]، يَتَعَلَّقُونَ بِهِذِهِ الْخُرَافَاتِ وَيَسْتَكْبِرُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَمَةَ إِلَهًا وَجِهًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص: ٥].

يَعْبُوبُونَ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ أَمْرَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِأَنْ يَخْصُوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَيَطْرِحُوا هَذِهِ الْأَلْهَةَ الْفَاسِدَةَ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، هَذِهِ حَالُهُمْ.

فَلِيُحْمَدِ اللَّهَ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَصَلَاحِ عَقْلِهِ، وَقَبُولِهِ الْحَقَّ، وَبُعْدِهِ عَنِ خُرَافَاتِ أَوْلِيئِكَ الْمُشْرِكِينَ وَضَلَالَاتِهِمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. لِأَنَّ اللَّاتِ وَالْعُزَّى شِرْكٌ بِاللَّهِ، وَتَعْظِيمٌ لِلَّاتِ وَالْعُزَّى، وَدَوَاءُ الشِّرْكِ التَّوْحِيدُ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى بَاطِلَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَجَمَاعَةٍ: «وَلَيْسْتَ عِدُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، «فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢)، أَوْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ دَوَاءَ الشِّرْكِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَدَوَاءُ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ هُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاللُّجَأُ إِلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾: وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، وَقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَوْحِيدٌ، وَالتَّوْحِيدُ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الشِّرْكَ، فَالْمَعْنَى مِنْ قَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ؛ فَيَكْفُرُهَا بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذَا مِنَ التَّوْبَةِ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٣)،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، ولفظ أحمد: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

فالتَّوْحِيدُ كَفَّارَةُ الشُّرْكِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١). مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦١٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ فِي حَلْفِهِ﴾؛ أَي: فِي يَمِينِهِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَأَخْرَجُوا مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِشَسِّ مَا قُلْتَ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الَّتِي يُنَمَّا تَكُونُ بِالْمَعْبُودِ الْمُعَظَّمِ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ ضَاهَى الْكُفَّارَ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَدَارَكَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِهَا جَادًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ ذَاهِلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ وَيَرُدُّ قَلْبَهُ عَنِ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْرِ، وَلِسَانُهُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنَ اللَّغْوِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيهِ نَظْرٌ، إِذَا كَانَ قَالَهُ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا إِذَا كَانَ مَا قَصَدَ أَنَّهَا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ جَائِزٌ أَوْ تَسَاهِلٌ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْأَدْلَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الشُّرْكِ الْأَضْعَفِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، يَحْلِفُونَ بِأَبَائِهِمْ وَبِأُمَّهَاتِهِمْ؛ فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ، نَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الشُّرْكِ الْأَضْعَفِ، إِلَّا إِذَا نَوَى وَقَصَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَعْني يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

أو الرسول أو الكعبة، هذا ينتقل إلى الشرك الأكبر من جهة ما يقوم بقلبه.

وجاء في بعض الروايات أظن عند النسائي: «وليفت عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً»، «فليقل: لا إله إلا الله، وليفت عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان» لكن ما ذكره المؤلف هنا^(١).

• س: اشتقاق العزى من العزيز؟

○ ج: هكذا قال بعض السلف، أنهم سموه عزى مؤنثة العزيز، كما قالوا: اللات مؤنثة الإله، ومناة وأنه من المنان، اشتقوا لآلهتهم من أسماء الله وأنشوها.

• س: من قال: واللات والعزى وهو عالم ثم قال: «لا إله إلا الله»؟

○ ج: إذا قال: {لا إله إلا الله} على سبيل التوبة والرجوع إلى الله والإنابة؛ فالتوبة يمحو الله بها الشرك، مراد النبي ﷺ: {فليقل: لا إله إلا الله}^(٢)؛ يعني: توحيداً لله وتعظيماً له، وتوبة من هذا الكلام السيئ.

• س: ولو كان عالماً بها؟

○ ج: ولو كان عالماً بها.

• س: «من قال لأخيه: تعال أقامرك»؟

○ ج: يعني: تعال نلعب القمار فليصدق؛ لأن القمار محرّم، كسب حرام، من التوبة من ذلك أن يتصدق بشيء عن هذا الكلام السيئ.

• س: الحلف باللات والعزى شرك أصغر؟

○ ج: نعم، شرك أصغر، الحلف بغير الله شرك أصغر إلا إذا احتف به

(١) أخرجه النسائي (٣٧٧٦)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

شَيْءٍ آخِرُ، قَدْ يَفْتَرُونَ بِمَا يَجْعَلُهُ أَكْبَرَ، إِذَا رَأَى أَنْ اللَّاتَ أَوْ الْعُزَّى أَوْ
الْمَخْلُوقَ الْآخَرَ الَّذِي حَلَفَ بِهِ يَعْظَمُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْعَى مِنْ
دُونِ اللَّهِ إِذَا احْتَفَّ بِهِ عَقِيدَةٌ أُخْرَى.

أما إِذَا قَالَه عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: مِنَ الشُّرْكِ
الْأَصْغَرِ.

• س: مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسِنَةُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ: وَالنَّبِيُّ؟

• ج: لا، وَالنَّبِيُّ وَالْأَمَانَةُ، وَالْكَعْبَةُ كُلُّهُ شَرِكٌ أَصْغَرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ
هَذَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يُسْتَغَاثُ بِهِ،
أَوْ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ دُونَ اللَّهِ صَارَ شَرِكًا أَكْبَرَ مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يَتَعَاطَاهُ الْبَعْضُ مِنَ النَّاسِ مِنْ لَعِبٍ...
وَالدُّومَنُو.. وَمَا شَاكَلَهَا هَلْ يَدْخُلُ فِي الْقِمَارِ؟

• ج: إِذَا كَانَ بِالْمَالِ قِمَارًا، إِذَا كَانَ بِدُونِ مَالٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَهُوَ، أَمَا
إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ فَهُوَ قِمَارٌ، الْمَيْسِرُ هُوَ الْمَخَاطَرَةُ بِالْمَالِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ جَادًّا أَنْ يَكُونَ مَعْظَمًا لَهَا، الْحَلْفُ
بِهَا جَادًّا؟

• ج: مِثْلُ مَنْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ جَادًّا، أَوْ بِالْكَعْبَةِ جَادًّا كُلُّهَا مَعْبُودَةٌ مِنْ
دُونِ اللَّهِ، الظَّاهِرُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تُعْبَدُ؛ لَكِنْ جَادًّا؛ يَعْنِي:
يَظُنُّ جَوَازَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَظُنُّ جَوَازَهَا، هَذَا جَهْلٌ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا يَظُنُّ
جَوَازَهَا، لَكِنْ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ، لَكِنْ سَبَقَتْ عَلَى
لِسَانِهِ كَذَلِكَ، فَهَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَكُونُ شَرِكًا أَكْبَرَ وَلَا كُفْرًا أَكْبَرَ،
كَسَائِرِ الْمَعَاصِي مِثْلُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ وَفُلَانٍ، أَوْ هَذَا مِنْ اللَّهِ وَفُلَانٍ وَلَمْ يَقْصِدْ
أَنَّهُ شَرِيكٌ لِلَّهِ، وَلَكِنْ تَجَرَّى عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً.

- س: الحديث الموجود في «صحيح مسلم»: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(١)؟
 - ج: هَذَا نُسَخَ، كَانَ أَوْ لَا يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ ثُمَّ نُسَخَ.
- س: صِيغَةُ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ؟
 - ج: بِالْأَمَانَةِ أَوْ بِالْأَمَانَةِ أَوْ بِالْأَمَانَةِ مَا أَفْعَلُ كَذَا.
- س: إِذَا كَانَ مَا يَقْصُدُ الْحَلْفَ، وَلَكِنْ اعْتَادَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ؟
 - ج: مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِذَا، لِأَنَّ هَذَا لَفْظُهُ لَفْظُ الْيَمِينِ، يَتْرَكُ الْعَادَةَ.
- س: نَسَخَ الْعَقَائِدِ عَقَا اللَّهُ عَنْكَ؟
 - ج: الشَّيْءُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقَائِدِ.
- (السَّائِلُ): مِمَّنْ أَنْ يَحْضُرَ فِيهِ النَّسَخُ؟
 - ج: هَذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَقَعَ، أَمَا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا.
- [قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: {وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالِ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ}؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُقَامَرَ بِهِ، وَقِيلَ: بِصَدَقَةٍ مَا لِيَتَكْفَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَفِيهِ مَا فِيهِ.
- قال عِيَّاضٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ كَانَ ذَنْبًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الَّذِي لَا يَسْتَمِرُّ.
- قُلْتُ: وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَ ذَلِكَ مَعَ التَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصُدُورِ الْقَوْلِ حَيْثُ نَطَقَ بِقَوْلِهِ: {تَعَالِ أَقَامِرَكَ}؛ فَدَعَاهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْقِمَارِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، فَالدُّعَاءُ إِلَى فِعْلِهِ حَرَامٌ، فَلَيْسَ هُنَا عَزْمٌ مُجَرَّدٌ.

وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، وَوَقَعَ الْإِلْمَامُ بِمَسْأَلَةِ الْعَزْمِ فِي أَوَاخِرِ الرَّقَاقِ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ. [انتهى كلامه].

(الشيخ): القسطلاني موجود أو العيني؟ ما زاد شيئاً في رواية النسائي

وابن ماجه عن سعد بن عبد الله؟

(الطالب): قال: «أخرجه الترمذي والنسائي، وكذلك النسائي في «عمل

اليوم والليلة».

(الشيخ): ما ذكر لفظه؟

(الطالب): ما ذكر الفاظ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْحَلْفُ مُقَيَّدٌ، قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ

حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، أَمْ يَشْمَلُ كُلَّ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللهِ، مِثْلُ وَالتَّبِيِّ؟

• ج: الْمَعْنَى يَفْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَوَاءَ الشُّرْكِ التَّوْحِيدُ، وَدَوَاءَ الْمَعْصِيَةِ

الطَّاعَةِ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا عَبَادُ الْقُبُورِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللهِ،

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]؟

• ج: مَا كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ، الْحَجَرُ مَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالشَّجَرُ مَا هُوَ

مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، أَوْلِيَاءُ اللهِ: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَهُمْ

يَعْبُدُونَ مَا هَبَّ وَدَبَّ، وَإِذَا عَبَدُوا أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدْ عَبَدُوا مَخْلُوقًا لَا يَمْلِكُ شَرًّا

وَلَا نَفْعًا، إِنَّمَا كَانَ وَلِيًّا لِهَذَا لِمَا أَطَاعَ اللهُ، فَإِذَا أَحَبُّوا أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ اللهِ

فَلْيَطِيعُوا اللهُ كَمَا أَطَاعَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، وَلْيَعْبُدُوا اللهُ كَمَا عَبَدُوهُ؛ حَتَّى يَسْتَحِقُّوا الْفَضْلَ

وَالْكَرَامَةَ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: تَعَالَى أَقَامَرَكْ؟

• ج: كَذَلِكَ، قَالَ: ﴿تَعَالَى أَقَامَرَكْ﴾؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ هُوَ الْمَخَاطَرَةُ بِالْمَالِ،

وَأَخْذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا دَعَا إِلَى الْبَاطِلِ وَإِلَى أَخْذِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَلْيَكْفُرْ عَنِ هَذَا

بِالْصَّدَقَةِ، كَمَا دَعَا إِلَى الْبَاطِلِ وَهُوَ الْقِمَارُ، يَتَّصِقُ بِمَا يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ؛ كَفَارَةً وَتَوْبَةً.

• س: الرَّهَانُ مِنَ الْقِمَارِ يَا شَيْخُ؟

○ ج: المقامرة: المراهنة في غير السبق بالنّضلّ والحُفّ والحافِرِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، زِيَادَةً: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»؟

(الشَّيْخُ): قَالَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ شَيْئًا؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَتْحِ» (٨/٦١٢)]: «قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ فِي حَلْفِهِ﴾؛ أَي: فِي يَمِينِهِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَأَخْرَجُوا مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْيَمِينُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمَعْبُودِ الْمُعْظَمِ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ ضَاهَى الْكُفَّارَ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَدَارَكَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِهَا جَادًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ ذَاهِلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ وَيَرُدُّ قَلْبَهُ عَنِ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْرِ، وَلِسَانُهُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنَ اللَّغْوِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ، «فَلَيْسَتْ عُدًّا بِاللَّهِ وَلَيْنْفَتْ»^(١)؟

(من الطالب): مَا ذَكَرَ شَيْئًا.

(الشَّيْخُ): وَالْعَيْنِيُّ وَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، الْعَيْنِيُّ مَا لَهُ

كَلَامٌ؟

(١) مذكورة عند النسائي (٣٧٧٦).

الْمَقْصُودُ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: كُفْرًا؛ يَعْنِي: كَفْرًا أَصْغَرَ، الْحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى، وَبِالنَّبِيِّ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، وَكَانُوا يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ نُهُوا عَنْ هَذَا، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ قَالَ: «كُفْرًا أَوْ أَشْرَكَ»، أَمَّا إِذَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَكَذَا لَوْ قَالَهَا عَمْدًا يَقُولُهَا وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: وَالنَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِالْأَمَانَةِ، أَوْ وَأَبِيكَ، أَوْ وَشَرَفِ أَبِيكَ أَيْ صِيغَةً مِنَ الصَّيغِ، مِنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَدَوَاءُ الشُّرْكِ التَّوْحِيدُ وَالتَّوْبَةُ.

• س: إِذَا قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، مَا يُقَالُ: فَعَلَ الشُّرْكَ؟

◦ ج: وَأَلَوْ قَالَهَا نَاسِيًا، يُعَلَّمُ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ.

• س: يُقَالُ فَعَلَ الشُّرْكَ؟

◦ ج: نَعَمْ، فَعَلَهُ، لَكِنْ قَدْ يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَخْفَى، هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، قَدْ تَكُونُ عَادَةً لِلنَّاسِ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ، مِثْلُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ فِي غَالِبِ الْأَمْصَارِ، غَالِبُ الْأَمْصَارِ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيهَا كَثِيرٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا يَحْتَمَلُ أَنْ مَقْصُودَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ إِذَا كَانَ جَادًّا

كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ وَمُعْتَقِدًا لِمَعْنَاهَا؟

◦ ج: لَا مَا هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَكْفُرُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ، كَانُوا يَفْعَلُونَهَا، ذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ، ثُمَّ مُنِعَتْ، لَوْ كَانَتْ شِرْكًَا لَمُنِعَتْ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، لَوْ كَانَ شِرْكًَا أَكْبَرَ لَمُنِعَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٢٩)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• س: ما يبلغ حدّ الأكبر؟

• ج: إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: وَالنَّبِيِّ، أَوْ
وَاللَّاتِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ
مُرُورِهَا عَلَى اللِّسَانِ كَفَرٌ أَضْعَفُ، مِثْلُ: وَالنَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ، أَوْ بِالْأَمَانَةِ، أَوْ
بِاللَّاتِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، مَنْ قِيلَ لَهُ فِي قَضِيَّةٍ:

احْلِفْ بِاللَّهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: احْلِفْ بِهَذَا الْوَلِيِّ لَا يَحْلِفُ؟

• ج: هَذَا مِنَ الْجَهْلِ مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ
كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»^(١). قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، صَارَ
الْوَلِيُّ فِي نَفْسِهِ أَعْظَمُ، أَوْ نَحْوِ الْوَلِيِّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: أَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؟

• ج: مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّهَا شَرْكٌ
أَصْغَرُ، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَلِيَّ أَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛
لِأَنَّهُمْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ بَزْعَمِهِمْ أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَكُونُ أَسْرَعُ، وَأَنَّهُ يَعَاقِبُ أَكْثَرَ، وَقَدْ
يَزِينُ لَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ اللَّهِ قَدْ يَسْتَعْجِلُ الْعُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ صَبْرٌ،
وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَصْبَرُ مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ.

• س: بَعْضُ النِّسَاءِ تَحْلِفُ بِأَوْلَادِهَا؟

• ج: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا مُحَرَّمٌ، لَا بِعِيَالِهَا وَلَا بِغَيْرِ عِيَالِهَا، لَكِنْ
تَقُولُ: فِي عِيَالِي. تَعْبُرُ فِيهِمْ مِثْلَ مَا تَقُولُ: فِي ذِمَّتِي، هَذَا مَا هُوَ بِحَلْفٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دُعَاءُ الْجِنِّ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ

الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؟

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

○ ج: يُعَلِّمُ، الاستِغَاثَةُ بِهِمْ شِرْكَ أَكْبَرَ؛ بِالْجَنِّ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ
بِالْأَوْلِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ.

• س: كَذَلِكَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَفْظَةٌ فِي رَأْسِي، إِذَا قَصَدَ بِهَا الْحَلْفَ،
يَقُولُ فِي رَأْسِي إِنِّي مَا فَعَلْتُ؟
○ ج: يُعَلِّمُ، مَا هُوَ بِيَمِينٍ، لَا.

• س: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: احْلِفْ بِاللَّهِ يَحْلِفُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَنَا مَا
أَبْغِي الْيَمِينِ إِلَّا عَلَى رَأْسِ الْوَلِيِّ فَلَانَ مَا يَحْلِفُ؟

○ ج: مثل ما سأل الأخ، يُخَشَى عَلَيْهِ يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ
يَكُونُ جَاهِلًا؛ يَعْني: يَحْسَبُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ مِنْ هَذَا سَتَكُونُ سَرِيعَةً؛ لِأَجْلِ قِلَّةِ
صَبْرِ الْوَلِيِّ وَقِلَّةِ ثَبَاتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَحْلَمُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ، فَلَا يُعَجَّلُ بِالْعُقُوبَةِ، قَدْ
يَكُونُ لَهُ تَأْوِيلٌ، ظَاهِرُ النَّصُوصِ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ أَصْغَرُ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ
بِهَا مَا يَقْتَضِي الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ؛ كَأَنْ يَعْظُمَ الْوَلِيُّ، أَوْ يَخَافَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يَخَافُ اللَّهَ،
وَيَرْجُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْجُو اللَّهَ؛ يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْرَهُ عَلَى الْحَلْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَثْبِتَ
الْحَقَّ؟

○ ج: لَا، لَا يُقْرَهُ - أَعُوذُ بِاللَّهِ - لَا يُقْرَهُ عَلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: أَمَانَةٌ لَا تَفْعَلْ كَذَا، أَوْ أَمَانَةٌ تَصْدُقُنِي
الْقَوْلَ؟

○ ج: يُعَلِّمُ، مَا تَصِيرُ أَمَانَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ بِحَلْفٍ، لَكِنْ يُعَلِّمُ، يَتَكَلَّمُ
بِغَيْرِهَا: وَاللَّهُ، أَوْ بِاللَّهِ؛ حَتَّى لَا يُقَدِّمَ عَلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

• س: قَوْلٌ: وَلَعْمَرِي؟

○ ج: هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

• س: من الأيمان، أو؟

○ ج: من الأيمان، لَكِن لَّا بَأْسَ بِهَا، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْمَرِي»^(١)، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَيْسَتْ بِيَمِينٍ مَمْنُوعَةٍ، يَمِينٌ لَعْوِيَّةٌ، لَكِن مَّا هِيَ بِيَمِينٍ مَمْنُوعَةٍ.

• س: ولعمر الله؟

○ ج: كَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَّا بَأْسَ بِهَا طَيِّبٌ حَيَاةُ اللَّهِ، لَكِن مَّا هِيَ بِيَمِينٍ، مَا بِيَمِينٍ يَعْني مُكْفَرَةً، يَمِينٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ، تَأْكِيدٌ يَعْني ﴿لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

الْيَمِينُ تَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَاللَّهُ. هَذِهِ الْيَمِينُ، هَذِهِ الْحُرُوفُ الْأَرْبَعَةُ.

• س: وايم الله؟

○ ج: هِيَ مِنْهَا: بِالْوَاوِ: وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَاللَّهُ، وَائِمُّ اللَّهِ: بِالْوَاوِ، هَذِهِ بِالْوَاوِ.

• س: هَذِهِ الَّتِي فِيهَا كَفَّارَةٌ يَا شَيْخُ فَقَطْ؟

○ ج: هَذِهِ الْيَمِينُ الْمَعْتَبَرَةُ.

٦ - بَابُ: ﴿وَمَوَدَّةَ الْأُخْرَى﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) أخرجه البخاري (١٦١٨)، ومسلم (٨٨٥).

وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١٥٨]، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءٌ بِالْمُشَلِّ مِنْ قُدَيْدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاءَ» مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ» نَحْوَهُ.

————— ﴿﴾ السَّنْح ﴿﴾ —————

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يُبْطَلُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ؛ تَعْظِيمًا لِمَنَاتِهِمْ، فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ فَسَعَى، وَقَالَ: «خَدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، فَذَلَّ عَلَى فَرَضِ السَّعْيِ كَفَرَضِ الطَّوَافِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: ... (٢)؟

○ ج: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ، وَنُهِىَ عَلَى الْمُسَابِقَةِ بِالْمَالِ إِلَّا فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: النَّصْلُ، وَالْحُفَّ وَالْحَافِرُ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٣)، التَّرَاهُنُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَصْحُ بِالْمَالِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

(٢) غَيْرُ مَسْمُوعٍ، لَعَلَّه: مَا حَكَمَ الرَّهَانَ بِالْمَالِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)،

وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨).

٧ - باب: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢]

﴿٤٨٦٢﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ: الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِنُّ، وَالْإِنْسُ»، تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

﴿٤٨٦٣﴾ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ؛ يَعْنِي: الزَّبِيرِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ».

————— ﴿الشَّرْحُ﴾ —————

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ ذَكَرَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى؛ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لَهَا، فَلَمَّا سَجَدَ فِي مَكَّةَ سَجَدُوا، سَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْحَبَشَةِ - مُسْلِمِي الْحَبَشَةِ - فَجَاؤُوا فَقَدِمَ بَعْضُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ قَرِيشًا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا عَلِمُوا مِنْ إِنْكَارِ عِبَادَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى رَجَعُوا إِلَى ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ.

وَيُرْوَى أَنَّهُ أُلْقِيَ فِي قِرَاءَتِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتَهُنَّ لَتَرْجَى. فَقَالُوا: مَا دَامَ مَدْحَ آلِهَتِنَا؛ سَجَدُوا مَعَهُ. يُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الْغَرَانِيقِ.

وَهَذَا - قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ - مِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا وَلَكِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُلْقِيَ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ شَيْءٌ، شُبِّهَ عَلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَمَتْنَاهُ﴾؛ يَعْنِي: قَرَأَ ﴿أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾؛ يَعْنِي: فِي تِلَاوَتِهِ ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ

﴿أَلَيْسَ﴾ [الحج: ٥٢]، روي أنه ألقى في قراءته: تِلْكَ الْعَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتَهُنَّ لَتَرْتَجِي. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ أَسَانِيدَهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا إِسْرَائِيلِيَّاتٌ، وَأَنَّهَا مَرْسَلَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهَا.

وبكل حال: فَالشَّيْطَانُ أَلْقَى فِي أَمْنِيَّتِهِ، أَلْقَى شَيْئًا فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ عَظِيمٌ هَذِهِ الْآلِهَةَ؛ فَسَجَدُوا؛ لِأَنَّ نَصْرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ﴿إِلَّا إِنَّا نَمُنُّ﴾؛ يَعْنِي: تَلَا ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾؛ يَعْنِي: فِي تَلَاوَتِهِ ﴿فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ يُزِيلُهُ اللَّهُ وَيُبَيِّنُهُ ﴿ثُمَّ يُخَيِّمُ اللَّهُ أَلَيْسَ﴾ [الحج: ٥٢].

فَهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ مِنْ كَلِمَاتِ الْعَرَانِيقِ الْعُلَى أَوْ غَيْرِهَا سَجَدُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهَا، ثُمَّ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ أَنْكَرَ عِبَادَتَهَا وَكَفَّرَ مِنْ عِبَادَتِهَا عَادُوا إِلَى ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: يَا شَيْخُ، أَلَمْ تَكُنْ سُورَةُ الْعَلَقِ هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ فِيهَا السَّجْدَةُ؟

ج: «اقرأ» أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ، لَكِنْ أَوَّلُهَا فَقَطْ، أَمَّا آخِرُهَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١ - ٥] هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• س: تَرْجِيحُكُمْ لِلْعَرَانِيقِ، مَا تَرَوْنَ؟

ج: محتمل؛ لها طرقٌ كَثِيرَةٌ، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَزَمَ بِهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ ذَكَرَ أَنَّهَا مَرْسَلَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا صِحَّةَ لَهَا. وَلَكِنْ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِلَّا إِنَّا نَمُنُّ﴾ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] سِوَاءِ: تِلْكَ الْعَرَانِيقُ، أَوْ كَلَامٌ آخَرَ، النَّصُّ ثَابِتٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: كَلِمَةٌ: سَجَدَ لَهَا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ مِنْ أَيْنَ عُرِفَ هَذَا؟

○ ج: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَهُمْ.

(الشَيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٦/٨): «قَوْلُهُ: ﴿بَابُ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾: فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «وَاسْجُدُوا»، وَهُوَ غَلَطٌ.

قَوْلُهُ: ﴿سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ﴾: تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ.

قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَلِيَّةِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَّا مُتَابَعَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ نَزَلَتْ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّجْمُ: «سَجَدَ لَهَا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ». وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ فَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَيُّوبَ فَأَرْسَلَهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ؛ لِاتِّفَاقِ ثِقَتَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ عَلَى وَضْعِهِ، وَهُمَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ﴾: إِنَّمَا أَعَادَ الْجِنُّ وَالْإِنْسَ مَعَ دُخُولِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَنِّي تَوَهُمَ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْإِنْسِ، وَسَأَذْكُرُ مَا فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: سَجَدَ الْمُشْرِكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ سَجْدَةٍ نَزَلَتْ؛ فَأَرَادُوا مُعَارَضَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّجُودِ لِمَعْبُودِهِمْ، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلا قَصْدٍ، أَوْ خَافُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ.

قُلْتُ: وَالِإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ فِيهَا نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا لِعِيَاضٍ، وَالثَّانِي يُخَالِفُهُ سِيَاقُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ زَادَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مِنْهُمْ أَخَذَ كَمَا مِنْ

حَصَى فَوْضَعَ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْقَصْدِ، وَالثَّلَاثُ أَبْعَدُ؛ إِذِ الْمُسْلِمُونَ حِينِيذٍ هُمْ الَّذِينَ كَانُوا خَائِفِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْعَكْسُ.

قَالَ: وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ إلقاءِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا صِحَّةَ لَهُ عَقْلًا وَلَا نَفْلًا. انْتَهَى.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا أوردَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ عَرَفَ وَجَهَ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ}: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الرَّبِيعِيُّ.

قَوْلُهُ: {أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ} وَالنَّجْمِ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَقَدْ قَدِمْتُ فِي تَفْسِيرِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَالسَّبَبُ فِيهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ اسْتَعْلَنَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ النَّجْمَ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوَّلَ سُورَةٍ قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ النَّجْمَ.

قَوْلُهُ: {إِلَّا رَجُلًا}: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ؛ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى». وَهَذَا ظَاهِرُهُ تَعْمِيمُ سُجُودِهِمْ، لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالنَّجْمَ؛ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، وَأَبِيْتُ أَنْ أَسْجُدَ - وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ - قَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا.

فِيحْمَلُ تَعْمِيمُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّهُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: {كَفًّا مِنْ تُرَابٍ}: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ.

قَوْلُهُ: {فَسَجَدَ عَلَيْهِ}: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: «فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا».

قَوْلُهُ: {فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا}: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ: {وَهُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ}: لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَقَدْ وَافَقَ إِسْرَائِيلُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: وَقِيلَ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كِلَاهُمَا جَمِيعًا، وَجَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ الْوَلِيدُ! وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ التَّضْرِيحِ بِأَنَّهُ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ كَافِرًا مِنَ الَّذِينَ سُمُوا عِنْدَهُ غَيْرُهُ.

وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جِبَّانَ أَنَّهُ أَبُو لَهَبٍ، وَفِي «شَرْحِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ بَرَزِينَةَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بِمَكَّةَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَمْ يَكُنِ النِّفَاقُ ظَهَرَ بَعْدُ. وَقَدْ جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَكَانَتْ الْمُهَاجِرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ خَرَجَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ رَجَعُوا فَوَجَدُوهُمْ عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ؛ فَهَاجَرُوا الثَّانِيَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَسْجُدُوا، وَالتَّعْمِيمُ فِي كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ كَمَا قُلْتُهُ فِي الْمُطْلَبِ، لَكِنْ لَا يُفَسِّرُ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا بِأُمِّيَّةَ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].



(٥٤) سورة اقترَبَتِ السَّاعَةُ^(١)

﴿١﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ [القمر: ٢]: ذَاهِبٌ، ﴿مُرْدَجِرٌ ﴿٣﴾﴾ [٤]: مُتَنَاهٍ، ﴿وَأَزْدَجِرٌ ﴿٤﴾﴾ [٩]: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا، (دُسْرٍ) [١٣]: أَضْلَاحُ السَّفِينَةِ، ﴿لَنْ كَانَ كِفْرٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ، ﴿مُخَضَّرٌ ﴿١٨﴾﴾ [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ ﴿٨﴾﴾: النَّسْلَانُ، الْخَبَبُ: السَّرَاعُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَلْعَاطِنٌ ﴿٢٩﴾﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ، فَعَقَرَهَا، ﴿الْمُخْطِرِ ﴿٣١﴾﴾ [٣١]: كَمِحْطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَأَزْدَجِرٌ ﴿٤﴾﴾ [٩]: افْتَعَلَ مِنْ زَجَرَتْ، ﴿كُفْرٌ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ، ﴿مُسْتَمِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الْأَشْرُ: الْمَرَحُ وَالتَّجْبِيرُ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٦/٨)]: «وَقَوْلُهُ: {الْخَبَبُ} - بفتح المعجمة والموحدة بعدها أُخْرَى - تَفْسِيرُ {النَّسْلَانِ}. و{السَّرَاعُ} تَأْكِيدٌ لَهُ». [انتهى كلامه].
قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَغْنِي: مُصْدَرٌ سَارِعٌ سَرَاعًا.

١ - بَابٌ: ﴿وَأَشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴿٨﴾، [٢، ٨]

﴿٤٨٦٤﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ

(١) وهي سورة القمر.

الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه»، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا».

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

————— ❦ ❦ ❦ —————

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ».

————— ❦ ❦ ❦ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْمُنْتَهَى» (٨/٦١٧)]: «وبكرٌ فيه هو ابن مضر، وجعفر هو ابن ربيعة». [انتهى كلامه].
(الشيخ): ماش.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ».

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وهذه من آيات الله التي أيد الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، مثل ما قال ابن مسعود فيما تقدم، مضى الانشقاق؛ يعني: القمر، ومضى الدخان، ومضى اللزام: البطشة.

هذا انشقاق القمر، صار فرقتين؛ آية من آيات الله ﷻ ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ [القمر: ١، ٢]، يقولون سحرنا محمد؛ فاسألوا القادمين، إن كان حقيقته فيعرفه غيرنا، فسألوا فعرف الناس انشقاق القمر، وهو من آيات الله العظيمة ﷻ، والله المستعان.

٢ - باب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١٤﴾﴾ ولقد تركناها آية فهل من

مذكر ﴿١٥﴾ [١٥، ١٤]

قال قتادة: «أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة».

﴿٤٨٦٩﴾ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿١٧﴾﴾» [١٧].

﴿ الشَّرْح ﴾

آية نوح آية عظيمة، كون الله ﷻ أمهلهم مدة طويلة، ألف سنة إلا خمسين عاماً، تسعمائة سنة وخمسين سنة ونوح يدعوهم إلى الله؛ يدعوهم إلى الحق، وإلى توحيد الله، وهم يستكبرون، هذا الحلم العظيم؛ حلم الله عليهم ﷻ، فعند هذا أمر بصنع السفينة، وكانوا يستهزئون به؛ تصنع

سَفِينَةٌ؟! تَمْشِي فِي الْبَرِّ السَّفِينَةُ؟! وَهُوَ يَسْخَرُ مِنْهُمْ كَمَا سَخِرُوا، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

فَعِنْدَمَا تَمَّتِ الصَّنْعَةُ أَنْبَعَ اللَّهُ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ، وَأَنْزَلَ الْمَطْرَ مِنْ فَوْقِ، وَالتَّقَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِرَ، وَارْتَفَعَتِ السَّفِينَةُ بِأَهْلِهَا، وَنَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْعَرِقِ، وَأَهْلَكَ أَهْلَ الْأَرْضِ لِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ.

وَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَا وَقَعَ الشُّرْكَ فِيهَا، كَانَ قَبْلُ آدَمَ رَسُولٌ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى وَقَعَ الشُّرْكَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا، فَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَا وَقَعَ فِيهِمْ الشُّرْكَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجَهَارًا، أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلِيَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَمَلْنَا نَارًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [العنكبوت: ١٤، ١٥]، آيَةٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أعظم شأنه! اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الطُّوفَانُ عَمَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا؟

◦ ج: نَعَمْ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، مَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ.

• س: مَنْ يَقُولُ: إِنْ إِدْرِيْسَ قَبْلَ نُوحٍ؟

◦ ج: لَا، غَلْظٌ.

• س: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمْرَكَ يَا شَيْخُ، انْشِقَاقُ الْقَمَرِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِ الْجَبَلِ

وَلَا فَوْقَ؟

◦ ج: مِثْلُ مَا سَمِعْتَ، فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.

٣ - بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [٢٢]

﴿٢٢﴾ قال مجاهد: يَسَّرْنَا هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

﴿٤٨٧٠﴾ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ
مُدَكِّرٍ﴾ ﴿٢٢﴾».

الشرح ﴿٢٢﴾

مدكِّر يَعْنِي مُتَدَكِّرٌ، فَيَجَازَى وَيَثَابُ. وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ: ﴿وَلَقَدْ
يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ﴿٢٢﴾، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمَعْنَى ﴿مُدَكِّرٍ﴾ ﴿٢٢﴾: مُتَدَكِّرٌ لَمَا يَتْلُو وَلَمَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهِ
الْعِظَاتِ وَالذُّكْرَى وَالتَّوْجِيهَ إِلَى الْخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الشَّرِّ، فَهَلْ هُنَاكَ مَنْ
يَتَدَكَّرُ وَيَتَدَبَّرُ وَيَتَعَقَّلُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَالذَّلَائِلَ الْوَاضِحَةَ الَّتِي تَهْدِي مِنَ
أَرَادَ الْهَدَى إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَالْمَقْصُودُ: الْحَثُّ عَلَى التَّدَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ، فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الْحَثُّ
وَالتَّحْرِيسُ وَالتَّرغِيبُ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّعَقُّلِ وَالتَّذَكُّرِ، وَأَلَّا يَقْرَأَ قِرَاءَةَ الْغَافِلِ
الْمُعْرَضِ؛ بَلْ إِذَا قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الْمُتَدَبِّرِ الْمُتَعَقِّلِ الْمُرِيدِ لِلْفَائِدَةِ.

٤ - بَابٌ: ﴿أَعْيَازُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ﴾ ﴿٢١﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذِرٍ ﴿٢٠﴾ [٢١، ٢٠]

﴿٤٨٧١﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ
سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، أَوْ مُدَكِّرٍ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

يَقْرُؤَهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٢) قَالَ: «وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤَهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٣) دَالًا».

٥ - بَابُ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيرِ الْحَظِيرِ﴾ (٢٣) وَلَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ﴿٢٣﴾ [٣١، ٣٢]

﴿٤٨٧٢﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٣) الْآيَةَ».

الشرح

والمعنى: متذكر.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦١٧)]: «قَوْلُهُ: ﴿أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٣)﴾: أَي: بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسَبَبُ ذِكْرِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَرَأَهَا بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ تَرَاجِمٍ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ آيَةٌ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمَدَارُ الْجَمِيعِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَاقَ فِي الْجَمِيعِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ مُذَكِّرٍ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلُهُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٥) بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْقِصَصِ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ؛ اسْتِدْعَاءً لِأَفْهَامِ السَّامِعِينَ؛ لِيَعْتَبِرُوا، وَقَالَ فِي الْأُولَى: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ. وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ (٢٧) أَوْ مُذَكِّرٍ؛ أَي: بِمُعْجَمَةٍ أَوْ مُهْمَلَةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ دَالًا؛ أَي: مُهْمَلَةً وَلَفْظَ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَأَلَاوِلِ، وَلَفْظَ الْخَامِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ»؛

أَيُّ: بِالْمُعْجَمَةِ؛ فَقَالَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٣٢؛ أَيُّ: بِالْمُهْمَلَةِ، وَآثَرٌ مُجَاهِدٌ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَسَيَاتِي فِي التَّوْحِيدِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُدْكِرٍ﴾ ٣٢: أَضْلُهُ مُدْتَكِرٌ بِمِثْنَاةٍ بَعْدَ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ؛ فَأَبْدَلَتْ النَّاءُ ذَالًا مُهْمَلَةً، ثُمَّ أَهْمَلَتْ الْمُعْجَمَةَ لِمُقَارَبَتِهَا، ثُمَّ أَدْعَمَتْ.

وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: كَذَا وَقَعَ مُحَمَّدٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمَثْنَى أَوْ ابْنُ بَشَارٍ أَوْ ابْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ بُنْدَارٌ.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَامِسَةِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: هُوَ ابْنُ مُوسَى. [انتهى كلامه].

٦ - بَابُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ﴾ ٣٨ ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ﴾ ٣٩

[٣٩، ٣٨]

٤٨٧٣: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٣٢ ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٣١».

٤٨٧٤: - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ٣٢».

————— ﴿الشَّرْحُ﴾ —————

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَصَّرَ عَلَيْنَا أَخْبَارَ الْأُمَمِ، هَلْ مِنْ مُدْكِرٍ؟! هَلْ مِنْ مُتَذَكِّرٍ يَرِاقِبُ اللَّهُ وَيَخْشَى عِقَابَهُ؛ كَمَا أَصَابَ أَوْلِيكَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، وَقَوْمِ هُودٍ، وَقَوْمِ صَالِحٍ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَقَوْمِ شَعِيبٍ؟! هَذِهِ الْقِصَصُ الْخَمْسُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مُتَوَالِيَةً؛ أَوْلَاهَا قِصَّةُ نُوحٍ ﷺ، ثُمَّ قِصَّةُ عَادٍ، ثُمَّ قِصَّةُ ثَمُودَ،

ثُمَّ قِصَّةُ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام، ثُمَّ قِصَّةُ قَوْمِ شُعَيْبٍ عليه السلام، كُلُّهُمْ أَصِيبُوا بِالْعَذَابِ، كُلُّهُمْ فِي أَزْمَانٍ مُتَوَالِيَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، فِيهَا الْعِظَةُ، هَلْ مِنْ مُتَذَكِّرٍ لِهَذَا الْأَمْرِ؟! وَهَلْ مِنْ مُرَاقِبٍ لِلَّهِ؟! وَفِيهَا تَذَكِيرُ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ بِالْأَلَا بِصِيْهِمْ مَا أَصَابَ أَوْلِيكَ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ [٤٥]

﴿٤٨٧٥﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدَ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾.

الشرح

وهذه أيضًا من الآيات والدلائل على صدقه؛ لأن هذه أمور غيب، هذا يدل على أنه أخبر بأن الله سيهزمهم، ووقع كما قال عليه الصلاة والسلام، وهزمهم الله يوم بدر مع كثرتهم وحققتهم، وكثرة عديتهم وضعف المسلمين عددًا وعدة، ولكن الله هزمهم فضلًا منه وإحسانًا عليه السلام، وآية على صدق نبيه، وأنه رسول الله حقًا ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾، تلاها على أصحابه تبشيرًا بهذا الخبر العظيم، ودلالة على أنه رسول الله حقًا، حيث وقع كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

وأراهم العِبرَ يَوْمَ أَحَدٍ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ فِيمَا يَقْضِي وَيَقْدُرُ مِنْ نَصْرِهِ لِأَنْبِيَائِهِ، وَابْتِلَائِهِ لَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَهُ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ؛ فَقَدْ يَبْتَلِيهِمْ، ثُمَّ تَنْتَهِي الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ لَهُمْ، وَالضَّرْرُ وَالْبَلَاءُ وَالْحَيِّةُ وَالذَّلُّ عَلَى أَعْدَائِهِمْ.

٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَاْمُرُ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦]

﴿٤٦﴾ يعني: من المرارة.

٤٨٧٦ ﴿ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَاْمُرُ ﴿٤٦﴾﴾».

٤٨٧٧ ﴿ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ ﴿٤٧﴾﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَاْمُرُ ﴿٤٦﴾﴾.



سورة الرَّحْمَنِ (٥٥)

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِحْسَبَانٍ﴾ [٥]: كحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا أَلْوَزْنَ﴾ [٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَذَلِكَ الْعَصْفُ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢]: رِزْقُهُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾ [١٢]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ: التَّبْنُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ: أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبْتُ: هَبُورًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ: وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ، وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْלו النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ الشَّرِيفِينَ﴾ [١٧]: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقًا، وَمَشْرِقًا فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبِينَ﴾ [١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢]: «رِزْقُهُ».

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عِنْدَنَا فِي نَسَخَةٍ: (وَالرَّيْحَانُ وَرَقُهُ).

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: حَبُّ رِزْقِهِ، حَبُّهُ ﴿ذُرُّ الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢] الْعَصْفُ مَا

فِيهِ مِنَ التَّبْنِ وَأَشْبَاهِهِ، وَالرَّيْحَانُ الْحَبُّ الَّذِي فِيهِ، مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٢١): «قَوْلُهُ: ﴿وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ وَالرَّيْحَانُ رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ﴾ هُوَ كَلَامُ الْفُرَّاءِ أَيْضًا، لَكِنْ مُلَخَّصًا. وَلَفْظُهُ: الْعَصْفُ فِيمَا ذَكَرُوا بِقَلِّ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: خَرَجْنَا نَعْصِفُ الزَّرْعَ إِذَا قَطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ: وَالرَّيْحَانُ رِزْقُهُ وَهُوَ الْحَبُّ... إلخ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ: وَيَقُولُونَ: خَرَجْنَا نَطْلُبُ رَيْحَانَ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعَصْفُ وَرَقُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ الَّذِي قَطَعُوا رُؤُوسَهُ، فَهُوَ يُسَمَّى الْعَصْفَ إِذَا يَبَسَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَكْفِي، صَلَّحَ عِنْدَكَ الْمَتْنُ بَدَلِ وَرِقِهِ رِزْقِهِ.
(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ذَكَرَ أَنَّهَا نَسْخَةٌ؟

(الشَّيْخُ): وَلَوْ، النِّسْخَةُ مَا لَهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَصْفَ هُوَ الْوَرَقُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٧]:
«لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ»، ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ: فِيهِ مَشْرِقٌ، وَفِيهِ مَشَارِقٌ، وَفِيهِ مَشْرِقَانِ وَمَغْرِبَانِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ فَإِنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ جِنْسُ الْمَشْرِقِ وَجِنْسُ الْمَغْرِبِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالْمَشْرِقَانِ وَالْمَغْرِبَانِ: مَشْرِقُ الشِّتَاءِ وَمَشْرِقُ الصَّيْفِ، وَمَغْرِبُ الشِّتَاءِ وَمَغْرِبُ الصَّيْفِ.

وَأَمَّا الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ فَالْمَرَادُ جِنْسُ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَهَا مَشَارِقٌ وَمَغَارِبٌ تَخْتَلِفُ.

• س: وَالْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ مَشْرِقٌ كُلُّ يَوْمٍ وَمَغْرِبٌ كُلُّ يَوْمٍ؟

○ ج: جِنْسُ الْمَشْرِقِينَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِنُتُوعِهِ، وَهَكَذَا الْمَغْرِبُ.

(السائل): بالافراد؟

٥ ج: نَعَمْ بِالْأَفْرَادِ، جِنْسُ الْمَشْرِقِ وَجِنْسُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ، جَنُوبٌ وَشَمَالٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَنَوُّعِ تَصَرُّفِ الشَّمْسِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا. وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، مَشْرِقُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَمَغْرِبُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

والمَشَارِقُ ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، تَنَوُّعُ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ؟

٥ ج: مَعْنَاهُ: تَخْتَلَفُ، يَخْتَلَفُ شُرُوقُهَا وَطُلُوعُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا تَخْتَلَفُ، مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا، تُشْرِقُ مَتَوَسِّطَةً فِي الْمَشْرِقِ، فَتَارَةٌ تَمِيلُ إِلَى هَذَا، وَتَمِيلُ إِلَى هَذَا، وَهَكَذَا الْعُرُوبُ، وَهِيَ فِي الْمَشْرِقِ، وَلِهَذَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلَفُ.

* * *

﴿لَا يَتَّبِعَانِ﴾ [٢٠]: لَا يَخْتَلِطَانِ، ﴿النَّشَاتُ﴾ [٢٤]: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ الشُّفَنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاتٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ، الشُّوَاطِظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ، ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ [٣٥]: النَّحَّاسُ: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُعَذِّبُونَ بِهِ، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [٤٦]: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَتَّقِي فَيَتْرُكُهَا، ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّبِّيِّ، ﴿صَلَّصَلِي﴾ [١٤]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، يُقَالُ: صَلَّصَالَ، كَمَا يُقَالُ: صَرََّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، وَصَرَصَرَ، مِثْلُ: كَبَبْتُهُ، يَعْنِي: كَبَبْتُهُ، ﴿فِيهَا فَكِكَةٌ﴾

وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ [٦٨]: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ، وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ، فَإِنَّهَا تُعَدُّهُمَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَلَّك: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَأَنْبِئُكَ﴾ [٤٨]: أَغْصَانٍ، وَجَعَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٤٩﴾ [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَأَيُّ آءِآءِ﴾ [١٣]: نَعِيمِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [١٣]: يَعْنِي: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، الْأَنَامُ: الْخَلْقُ، ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَاضَتَانِ، ﴿ذُو الْجَلَدِ﴾ [٢٧]: ذُو الْعَظْمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ، إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَرِيحٌ﴾ [٥]: ق: [٥]: مُلْتَبِسٌ، ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ: مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا، ﴿سَنْفَرٌ لَكُمْ﴾ [٣١]: سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْعَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَاتَفْرَعَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَأَخْذَنَّكَ عَلَى غَرَّتِكَ.

————— ﴿٦٨﴾ الشَّرْحُ ﴿٦٨﴾ —————

قوله: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨]: هَذَا لَا شَكَّ مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ، وَمِنْ بَابِ بَيَانِ فَضْلِ الرُّمَّانِ، وَهُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ. عَظْفُهُ عَلَيْهَا مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَالرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ التَّمْرُ فَاكِهَةٌ وَالرُّمَّانُ فَاكِهَةٌ، فَعَظْفُهُ عَلَيْهَا لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

قوله: ﴿وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانَ وَالنَّخْلَ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهُمَا فَاكِهَةً﴾: فِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُمَا فَاكِهَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَطْفُهُمَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَاكِهَةٌ، جِنْسُ الْفَاكِهَةِ يَعْمُ النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ وَالْعِنَبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ بَعْدَ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَكِنْ جِنْسُ الْفَاكِهَةِ يَعْمُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، وَخَصَّ مِنْهَا النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ لِمَزِيدِ مَعْنَى فِيهِمَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: لَكِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِمَا فَاكِهَةً؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ.

قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ يَعْنِي: مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

قوله: ﴿فِي آيَةِ الْآءِ﴾: «نَعِمِهِ»: وَالْآءُ هِيَ النَّعْمُ، آءٌ رِبُّكُمَا؛ يَعْنِي: نِعْمًا، وَالخَطَابُ لِلجِنِّ وَالإِنْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمَا لِيَعْبُدُوهُ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمَا بِالنَّعْمِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ شُكْرُهَا، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا يَجْزِيهِمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي دَارِ النَّعِيمِ؛ لَمَّا شَكَرُوهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَاسْتَعَانُوا بِنِعْمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ؛ جَازَاهُمْ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْكِرَامَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا - الْجِنِّ وَالإِنْسِ - أَنْ يَسْتَعِينُوا بِنِعْمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَى آلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وَكَانَ الْوَفْدُ مِنَ الْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ كَلِّمَا تَلَا عَلَيْهِمَا، قَالُوا: وَلَا بَشِيءَ مِنْ آيَاتِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِنْسِ؛ يُؤْمِنُونَ بِنِعْمِ اللَّهِ، وَلَا يَكْذِبُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَيْهَا.

هَكَذَا الْمُؤْمِنُ أَيْنَمَا كَانَ، يَشْكُرُ رَبَّهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ النَّعْمِ، نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، كَوْنُ اللَّهِ هَذَا لِلْإِسْلَامِ هَذِهِ أَعْظَمُ النَّعْمِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّعْمِ: نِعْمَةَ السَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالشَّمِّ،

وَالذُّوقِ، وَالكَوَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالصَّحَّةِ فِي بَدْنِهِ، نِعْمَ عَظِيمَةٌ لَا تَحْصَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَى أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [١١] ﴿[الذاريات: ٢١]، فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ آيَاتٌ لَوْ تَبَصَّرَ لَعَرَفَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَالنِّعْمَ الْكَثِيرَةَ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ؛ مِنْ أَعْطَاكَ هَذَا السَّمْعَ؟ مِنْ أَعْطَاكَ هَذَا الْبَصَرَ؟ مِنْ أَعْطَاكَ هَذَا الشَّمَّ؟ مِنْ أَعْطَاكَ هَذَا اللِّسَانَ تَنْطِقُ بِهِ، وَتُسَبِّحُ بِهِ، وَتَقْضِي بِهِ حَاجَاتِكَ؟ مِنْ أَعْطَاكَ هَذِهِ الْأَسْنَانَ تَقْضِي بِهَا حَاجَاتِكَ؟ مِنْ أَعْطَاكَ هَذَا الْفَمَ الَّذِي تَأْكُلُ مِنْهُ حَاجَاتِكَ؟ مِنْ أَعْطَاكَ الشُّهُوءَ؟ مِنْ صَرَفَ هَذَا الطَّعَامِ فِي جَوْفِكَ، وَيَسِرُ هَضْمَهُ وَخُرُوجَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا؟ مِنْ أَعْطَاكَ الصَّحَّةَ فِي هَذَا الْبَدَنِ؟

لَوْ تَحَرَّكَ عَلَيْكَ سِنٌَّ مِنْ أَسْنَانِكَ، أَوْ إِصْبَعٌ مِنْ أَصَابِعِكَ؛ سَاءَتْ بِكَ الْحَيَاةُ، وَضَاقَ بِكَ الْمَقَامُ، وَتَكَدَّرَتْ عَلَيْكَ الْمَعِيشَةُ فِي إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ يَدٍ، أَوْ ضِرْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تَتَقَلَّبُ فِي نِعْمِ اللَّهِ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي وَالشُّهُورَ وَالسِّنِينَ فِي عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ.

لَوْ يَتَأَمَّلُ الْعَبْدُ هَذِهِ النَّعْمَ لَعَرَفَ قَدْرَهَا، وَلَشَكَرَ اللَّهَ عَلَيْهَا بِطَاعَتِهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ فِي غَفْلَةٍ، أَكْثَرَ الْخَلْقِ فِي غَفْلَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٧٨] ﴿[النحل: ٧٨]. الْأَفْعِدَةُ: الْقُلُوبَ الَّتِي فِيهَا الْعُقُولُ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

• س: صحة حديث: «لا يَشِيءُ مِنْ آلائِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ»^(١) ثابت عفا الله عنك؟

○ ج: الظاهر أنه لا بأس به، ذكره ابن كثير رحمته الله.

(١) أخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٥٨٥٣).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: يُقَالُ: يُتَأَسَى بِهِمْ إِذَا قُرِئَتِ السُّورَةُ؟ هَلْ يُتَأَسَى بِالْجَنِّ فِي هَذَا، إِذَا قُرِئَتِ السُّورَةُ تَقُولُ: وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْآلِئِكَ نَكَذَّبُ؟
 ◦ ج: إِذَا قَالَهَا الْمُؤْمِنُ طَيِّبٌ^(١).

قوله: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٢٦): قِرَاءَتُهَا بِالتَّسْهِيلِ أَنْسَبُ إِلَى رُؤُوسِ الْآيِ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٢٦)؛ لِمُنَاسَبَةِ رُؤُوسِ الْآيِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: إِذَا سَكَنَتِ الْهَمْزَةُ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ تَقْلُبُ الْفَا، مِثْلُ: فَاسٍ وَرَأْسٍ وَنَحْوِهِ، هَكَذَا تَقُولُ: فَاسٍ وَرَأْسٍ.

• س: فِي الْوَقْفِ تُسَهِّلُ الْهَمْزَةَ؟

◦ ج: لَا مَانِعَ لَوْ وَصَلَ: «شَانَ» أَحْسَنَ حَتَّى يُنَاسِبَ رُؤُوسَ الْآيِ، أَمَّا الْقَارِئُ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٢٦) فَيَأْتِي ﴿ لَا مَانِعَ وَلَوْ سَهَّلَ وَلَوْ فِي عَدَمِ الْوَقْفِ مَا يَضُرُّ.

قوله: ﴿يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخِرِينَ﴾ سُبْحَانَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٢٦)، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُعْزَى مِنْ يَشَاءُ، وَيُذَلُّ مِنْ يَشَاءُ، وَيَهْدَى مِنْ يَشَاءُ، وَيَضِلُّ مِنْ يَشَاءُ، يَحْيِي مِنْ يَشَاءُ، يَمِيتُ مِنْ يَشَاءُ، هَذَا يَمْرُضُ وَهَذَا يُشْفَى، وَهَذَا يَمُوتُ وَهَذَا يُعْزَلُ، وَهَذَا يُقْتَلُ، وَهَذَا يُسَجَّنُ، لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ﷻ.

(١) وجاء في القراءة الأولى الأسئلة التالية:

س: ما ورد فيه قوله: ﴿فَيَأْتِي آلَاءَ رَبِّكُمَا نَكَذَّبَانِ﴾^(٢٧) قالت الجن: ما بشيء من آلائك؟

ج: بلى.

السائل: ثابت في الصحيح؟

ج: ما هو في الصحيح ما أتدكر أنه في الصحيح قوله: أنه لما تلا عليهم الآية قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب يعني الجن، كانوا أحسن ردًا منكم.

س: فيسن بناء على ذلك يسن للإنسان أن يقول ذلك؟

ج: إذا قالها في تلاوة بعض الآيات حسن.

• س: مروِيٌّ هَذَا مَرْفُوعٌ: «يَغْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخِرِينَ»؟

○ ج: اللهُ أَعْلَمُ.

• س: الْبَحْرَانِ بِالرَّفْعِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟ الْبَحْرَانِ بِالْأَلْفِ هُنَا، وَالآيَةُ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ (١٦)؟ جَعَلَهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَا تَكَلَّمَ عَنْ الْآيَةِ قَالَ: «الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجَتِ دَابَّتِكَ تَرَكَّتَهَا»؟

○ ج: مَا تَكَلَّمَ عَنِ الْبَحْرَيْنِ؛ كَأَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا، أَوْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ذَكَرَهَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ لَهَا رَحِمَهُ اللهُ.

• س: بِالْأَلْفِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، الْبَحْرَيْنِ مَعْرُوفٌ.

(السَّائِلُ): سَبَقَ الْبَحْرَيْنِ هُنَا الْبَحْرَانِ بِالْأَلْفِ؟

○ ج: [البحر] المالح والبحر الحلو.

* * *

١ - بَابٌ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ (١٦) [٦٢]

٤٨٧٨ك - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أَيْنَهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

٢ - باب: ﴿حُرٌّ مَّقْصُورٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حُرٌّ﴾: سُودُ الْحَدَقِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
 ﴿مَّقْصُورٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ،
 ﴿قَصِرَتْ﴾ [الصفات: ٤٨]: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

* * *

٤٨٧٩: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ،
 عَرْضُهَا سِتُونَ مِیْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ
 عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٤٨٨٠: - «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا
 آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، إِلَّا رِذَاءُ
 الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: {يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ}: فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «الْمُؤْمِنُ»^(١)؛
 يَعْنِي: كُلَّ مُؤْمِنٍ مَعَ أَهْلِهِ، الْمُؤْمِنُونَ؛ يَعْنِي: كُلَّ مُؤْمِنٍ مَعَ أَهْلِهِ فِي هَذِهِ
 الْخَيْمَةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(الطالب): قَالَ: سَيَاتِي صَوَابُهُ الْمُؤْمِنُ بِالْإِفْرَادِ؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَالْمَعْنَى: الْمُؤْمِنُونَ؛ يَعْني: كُلّ مؤمن لَهُ هَذِهِ الْخِيْمَةُ، اللهُ أَكْبَرُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٢٤)]: «قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾: قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: صَوَابُهُ «الْمُؤْمِنُ» بِالْإِفْرَادِ. وَأَجِيبُ: بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقَابِلَةِ الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ: نَعَمْ، لَا مَانِعَ، مُسْتَقِيمٌ، الْمَعْنَى أَنَّهُ مَا هُوَ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ، أَعَدَّهَا اللهُ لْجِنْسِ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُ أَكْبَرُ.

● س: أَلَا يَحْمِلُ (الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيَّ أَنْ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ خِيْمَةٌ؟

○ ج: جِنْسُ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُ أَكْبَرُ.

● س: مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ؟

○ ج: نَعَمْ، يُعْطَى زَوْجَاتٍ كَثِيرَةً مَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا يَنْقُصُ عَنْ زَوْجَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، كُلُّ مُؤْمِنٍ لَا يَنْقُصُ عَنْ زَوْجَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَهُ، أَمَّا الْكَثْرَةُ مَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَمِنِ الْحُورِ؛ عَلَيَّ حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ.



سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾ [٤]: زُلْزِلَتْ، (بُسَّتْ) [٥]: فُتَّتْ، وَلْتَتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ، الْمَخْضُودُ: لَا شَوْكَ لَهُ، ﴿مَنْضُورٌ﴾ [٢٩]: الْمَوْزُ.

الشرح

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَخْضُودُ عِنْدَنَا: الْمَوْقَرُّ حَمَلًا؟

○ ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا شَوْكَ لَهُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٢٤)]: «قوله: {المخضود لا شوك له}: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِ: الْمَخْضُودُ الْمَوْقَرُّ حَمَلًا. وَيُقَالُ أَيْضًا...» إلخ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: الْمَقْضُودُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الدُّنْيَا، سِدْرُ الدُّنْيَا فِيهِ الشَّوْكَ، وَنَفْعُهُ قَلِيلٌ، وَأَمَّا سِدْرُ الْجَنَّةِ فَهُوَ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَنَفْعُهُ كَبِيرٌ، وَلَا أَدَى فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُورٍ﴾ [٢٨] وَطَلْحٍ مَنْضُورٍ ﴿﴾ [٢٩]. [الوَاقِعَةُ: ٢٨، ٢٩].

هَذِهِ أَسْمَاءٌ مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(١). وَأَمَّا نَعِيمُهَا لَا يَشْبَهُ نَعِيمَ الدُّنْيَا؛ لَا فِي فَوَاقِحِهَا، وَلَا فِي أَشْجَارِهَا وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في صفة الجنة (١٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٢).

وَالْعُرْبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ [١٣]: أُمَّةٌ، ﴿بِحُبُوبِ﴾
 ﴿٤٣﴾ [٤٣]: دُخَانُ أَسْوَدٌ، ﴿بِضُرُونٍ﴾ [٤٦]: يُدِيمُونَ، ﴿أَلْمِيرِ﴾ ﴿٥٥﴾ [٥٥]:
 الْإِبِلُ الظَّمَاءُ، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [٦٦]: لَمُلَزَمُونَ، ﴿مَدِينِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [٨٦]:
 محاسبين، رَوْحٌ: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [٨٩]: الرِّزْقُ، ﴿وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا
 تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [٦٦]: أَيُّ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ ﴿٦٥﴾
 [٦٥]: تَعَجَّبُونَ، ﴿عُرَابًا﴾ [٣٧]: مُثْقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ،
 يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ:
 الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي: ﴿حَافِضَةٌ﴾ [٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣]:
 إِلَى الْجَنَّةِ، ﴿مَوْضُوعَةٌ﴾ ﴿١٥﴾ [١٥]: مَنْسُوجَةٌ، وَمِنْهُ وَضِئُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ:
 لَا آذَانَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى، ﴿مَسْكُوبٍ﴾ ﴿٣١﴾
 [٣١]: جَارٍ، ﴿وَفُرُشٍ مَرُوعَةٍ﴾ ﴿٣٤﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، ﴿مُتَرَفِفَةٍ﴾ ﴿١٥﴾
 [٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ، ﴿مَا تَتُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ [٥٨]: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ،
 ﴿لِلْمُقْرَبِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ [٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقَيْئُ: الْقَفْرُ، ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ﴿٧٥﴾
 [٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعُ
 وَاحِدٌ، ﴿مُذْهِتُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [٨١]: مُكَذَّبُونَ، مِثْلُ ﴿لَوْ تَذُنُّنَ يُذْهِتُونَ﴾ ﴿٩﴾
 [القلم: ٩].

﴿سَلَّمَ لَكَ﴾ [٩١]: أَيُّ: مُسَلَّمَ لَكَ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ،
 وَاللَّغِيثُ (إِنَّ)، وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا
 كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا
 مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ، ﴿تُورُونَ﴾ ﴿٧١﴾ [٧١]:
 تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ، ﴿لَعْنًا﴾ [٢٥]: بَاطِلًا، ﴿تَأْيِيمًا﴾ ﴿٢٥﴾ [٢٥]:
 كَذِبًا.

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٢٧)]: «قَوْلُهُ: مُدْهِنُونَ مُكَذَّبُونَ، مِثْلُ آيَةِ ﴿لَوْ تَدْرَهُنَّ يُدْرَهُنَّ﴾ (٩)، قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَيْهَذَا الْمَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ (٨١)؛ أَي: مُكَذَّبُونَ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَدْرَهُنَّ يُدْرَهُنَّ﴾ (٩)؛ أَي: لَوْ تَكْفُرُ فَيَكْفُرُونَ، كُلُّ قَدْ سَمِعْتُهُ قَدْ أَدْرَهُنَّ؛ أَي: كَفَرَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مُدْهِنُونَ وَاحِدُهَا مُدْهِنٌ وَهُوَ الْمُدَاهِنُ. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٢٠)]: «وَعَنْ ابْنِ كَيْسَانَ: الْمُدْهِنُ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ وَيُدْفَعُهُ بِالْمَالِ، وَعَنْ الْمَوْرِخِ الْمُدْهِنِ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يَلِينُ جَانِبَهُ لِيَخْفِيَ كُفْرَهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مُقَارِبٌ، وَالْإِدْهَانُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنْ يُظْهِرَ الْمُوَافَقَةَ عَلَى الْبَاطِلِ، أَدْرَهُنَّ وَدَاهَنَ؛ إِذَا وَافَقَ عَلَى الْبَاطِلِ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَقَّ، وَلَكِنْ هُنَا حَمَلُهُ عَلَى التَّكْذِيبِ.

{فَمُدْهِنُونَ مُكَذَّبُونَ}، قَدْ يُقَالُ: مُكَذَّبُونَ يَغْنِي فِي الْبَاطِلِ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَعْنَى الْإِدْهَانِ الْمَشْهُورِ، يُدْهِنُ يَظْهِرُ الْمُوَافَقَةَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُكَذَّبٌ مُنْكَرٌ كَالْمُنَافِقِ.

• س: يلزم من الموافقة على الباطل التّكذيب؟

ج: قد لا يلزم التّكذيب؛ لأنك قد تجامل من أجل حظ عاجل، وأنت ما كذبت، مثل فعل اليهود، هم يعلمون الحق، ويعلمون أن محمداً صادق، ولكن أظهروا التّكذيب؛ لأجل حظهم العاجل والعباد بالله.

فالإنسان قد لا يتلأزم معه هذا وهذا، فقد يعلم أن هذا صادق ولكن يظهر تكذيبه، وقد يعلم أنه كاذب ويظهر تصديقه لمقاصد. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: ولكن فعله فعل المكذب لَمَّا لم يوافقهُ يكون فعله فعل المكذب؟

ج: قد يلزم هذا، لكن ما هو لازم من كل وجه؛ فإنه قد يدهن

الْإِنْسَانَ وَيُؤَافِقُ عَلَى - مَثَلًا - شَيْءٍ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ لِحَظِّ عَاجِلٍ؛ لَطْمَعٍ، أَوْ مُجَامَلَةٍ لِلشَّخْصِ، وَفِي قَلْبِهِ وَفِي بَاطِنِ أَمْرِهِ أَنَّهُ مَخْطِئٌ، وَأَنَّهُ عَاصِرٌ، وَأَنَّ هَذَا حَقٌّ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

١ - بَابٌ: ﴿وَوَظَلَّ مَمْدُودٍ﴾ [٣٠]

﴿٤٨٨١﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَوَظَلَّ مَمْدُودٍ﴾».

﴿السنح﴾

اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَلَّاقِ الْعَلِيمِ، مِائَةَ عَامٍ - اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ.



(٥٧) سورة الحديد

لَا قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ﴾ [٧]: مُعَمِّرِينَ فِيهِ، ﴿مَنْ أظْلَمَتْ إِلَى التُّورِ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ، ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾ [١٥]: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿لِثَلَا بَعَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿انظُرُونَا﴾ [١٣]: انظُرُونَا.

— الشرح —

{ الظاهر } : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ أَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾. [الحديد: ٣] الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ يَعْني: هُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ ﷻ، وَالظَّاهِرُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَوْقَ الْعَرْشِ، لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ ﷻ، وَالْبَاطِنُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ ﷻ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، يَرَى عِبَادَهُ وَيَعْلَمُ مَكَانَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يَشْبَهُ خَلْقَهُ فِي اسْتَوَائِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١١].

هَذَا مَا قَالَه أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي الْعُلُوِّ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ وَالتَّنْفِي وَالتَّعْطِيلِ.

سورة المَجَادِلَة (٥٨)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِحَادُونَ﴾ [المجادلة: ٥، ٢٠]: يُشَاقِقُونَ اللَّهَ، ﴿كُنُوزًا﴾ [٥]: أَخْزَبُوا، مِنَ الْخَزْيِ، ﴿أَسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: ما ثبتَ عندَ البُخَارِيِّ الظَّهَارُ الَّذِي بَيْنَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَزَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثُعَلْبَةَ؟ هُنَا المَجَادِلَة أَوْ المَجَادَلَة، مَا ثَبِتَ عِنْدَهُ قِصَّةُ الظَّهَارِ؟

○ ج: المَجَادِلَة مَعْرُوفَةٌ بِلَا شَكِّ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَقُولُ: بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

• س: مَا ثَبِتَ فِي البُخَارِيِّ، مَا أوردَ إِلَّا معاني الكلماتِ؟

○ ج: يَمكُنُ فِي محلِّ آخِرِ، لَعَلَّهُ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ.



(٥٩) سورة الحشر

﴿الْجَلَاءُ﴾ [٦]: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١ - بَابٌ

﴿٤٨٨٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ: هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَحَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

﴿الشَّحْ﴾

يَعْنِي: الْفَاضِحَةُ لِأَهْلِ النَّفَاقِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ، وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحْتَهُمْ سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَبَيَّنْتَ خِزْيَهُمْ ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٦٧]، ثُمَّ عَدَّدَ فِيهِمْ، مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّيْ﴾ [التوبة: ٦١].

﴿٤٨٨٣﴾ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: «قُلْ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ».

٢ - بَابٌ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [٥]

﴿ نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً، أَوْ بَرْنِيَّةً.﴾

﴿ الشَّرْحُ ﴾

• س: اللينة أحسن الله إليك؟

• ج: النَّخْلُ يَعْنِي: ﴿أَوْ تَرَكَتُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥] يَوْمَ الْحَشْرِ حِينَ قَطَعُوا النَّخِيلَ حَرَقَهَا، نَخِيلُ بَنِي النَّضِيرِ، قَطَعَهَا، لَمَّا صَارَ الْكُفَّارُ يَتَوَقَّوْنَ بِهَا، وَيَتَسْتَرُونَ بِهَا فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا بِقَطْعِهَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ حَسَّانُ رضي الله عنه:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

• س: ما هو من أجل - أحسن الله إليك - الإغاظة لهم؟

• ج: نَعَمْ، وَلِأَجْلِ تَسْهِيلِ الْحَرْبِ.

• س: استثناء العجوة والبرنية من النَّخْلَةِ: «النَّخْلَةُ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً»؟

• ج: هَذَا يَحْتَاجُ مَرَاجَعَةَ كَلَامِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا، أَقُولُ: يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجَعَةٍ؛ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ قَدْ يَكُونُ أَخْذُهُ، مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ، الْمَعْرُوفِ بِاللَّيْنَةِ مِنَ النَّخْلِ.

﴿٤٨٨٤﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيْحَزِي أَلْفَسِقِينَ﴾ ﴿٣﴾».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وفي هذا من الفوائد: أنه يجوز لولي الأمر تحريق وإنلاف بعض [مال] العدو؛ إذا رأى المصلحة في ذلك، فله أن يئلف ما يرى ويحرق ما يرى، ولا يكن من إضاعة المال المنهي عنه، بل هذا من إغاطة المشركين، ومن تعذيبهم، ومن تسهيل نصر المسلمين عليهم.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [٧]

﴿٤٨٨٥﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَقْفَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ، وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤ - بَابُ: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾ [٧]

﴿٤٨٨٦﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ،

وَالْمُوتَسِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ، وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ
اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا
قَرَأْتِ: ﴿وَمَا ءَانْتُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟»، قَالَتْ: بَلَى،
قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ»، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي
فَانظُرِي»، فَذَهَبَتْ، فَتَنظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ
كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا».

٤٨٨٧ك - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ
امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

————— ﴿﴾ الشَّحْ ﴿﴾ —————

جامعُها؛ يَعْنِي: مَا أَبَقِيَتْهَا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ
مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا ءَانْتُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانتَهُوا﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَالنَّجْرُ إِذَا هَوَىٰ ①﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ② وَمَا يَبْطِقُ
عَنِ الْمَوْتَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④﴾ [النجم: ١ - ٤]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ.

فَالَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ، هُوَ
أَمْرُ اللَّهِ وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ

لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿[الأنعام: ١٩]﴾، ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
[المائدة: ٧٦]، فَهُوَ مَبْلُغٌ.

ولهذا في حجة الوداع لما خطب الناس وبين لهم مناسك الحج، وחדّتهم من ظلم بعضهم بعضاً: في دمايهم، وأموالهم، وأعراضهم، وبين لهم أشياء كثيرة مما يحتاجون إليه، قال: «وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء، ثم ينكبها إلى الناس ويقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»^(١).

• س: أحسن الله إليك، قد يوجد في الأسنان شيء من التمايل فيقومها أحسن الله إليك؟

• ج: هذا ما هو من التفليج، التفليج للحسن، فإذا صار فيها عيب، أو سواد أو شيء، هذا من باب الدواء، من باب العلاج.

• س: شد البصرة وما أشبه ذلك؟

• ج: كذلك، إذا كان فيها شيء من المرض، من الحوادث، فعلاجها من باب التداوي.

* * *

٥ - باب: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

﴿٤٨٨٨﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ؛ يعني: ابن عيَّاش، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: «أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، وأوصي الخليفة

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِيهِمْ».

﴿ الشَّرْح ﴾

اللهُ أَكْبَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، هَكَذَا وَلِيَ الْأَمْرِ يُوَصِّي مَنْ خَلَفَهُ بِمَا يَنْبَغِي، يُوَصِّي مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِكْرَامِ ذَوِي الْفَضْلِ وَمَعْرِفَةِ أَقْدَارِهِمْ، وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ كَمَا أَوْصَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. وَمَعْنَى الْعَفْوِ عَنْ مُسِيئِيهِمْ؛ يَغْنِي فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تُحْتَمَلُ، مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(١)، إِلَّا الْحُدُودَ؛ فَالْحُدُودُ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّينَ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ.

٦ - بَابُ: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الْآيَةَ [٩]

﴿ الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ، ﴿ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (٦) ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ. الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ حَاجَكُ ﴾ [٩]: حَسَدًا.

﴿ الشَّرْح ﴾

﴿ وَلَا يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَكُ مِمَّا أَوْفُوا ﴾؛ يَغْنِي: مَا يَجِدُونَ حَسَدًا؛ يَغْنِي: لَا يَحْسُدُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، بَلِ الْأَنْصَارُ يُحِبُّونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَيُؤْتِرُونَهُمْ، وَيُؤَسُّوْنَهُمْ، وَلَا يَحْسُدُونَهُمْ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥).

﴿٤٨٨٩﴾ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِي، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَيَّ أَهْلِي، فَقَالَ لَأَمْرَأَتِي: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قَوْتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِنَّ، وَتَعَالَي فَاطْفِي السَّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩].

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

رضي الله عنهم، وفي هذا الحثُّ على إكرام الضيف والمُحتاج والفقير، وأنَّ من نزل به المحتاج وليس عنده شيءٌ يشفعُ إلى غيره، من يضيف هذا؟ من يحسن إلى هذا؟ من يرحم هذا أيها الإخوة؟ من بابِ التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، كما قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

فإذا عرفت أنَّ فلانًا ذو حاجةٍ شديدةٍ وليس عندك ما يسدُّ حاجته؛ تشفعُ له عند من يسدُّ حاجته، كُلُّهُ من التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى.

• س: عفا الله عنك: ظاهرُ السياقِ أنَّ المرأةَ كانت حاضرةً مع الضيف حال الأكل؟

• ج: الله أعلم، تكلم الشَّارحُ على القصَّة، كلام الأنصاري، قال لزوجته أطفني السراج ماذا قال الشَّارحُ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٣١): «قَوْلُهُ: {أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ}: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ، وَقَدْ نَسَبْتُهُ فِي الْمَنَاقِبِ إِلَى تَخْرِيجِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِي فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الْبَحْتَرِيِّ لَا يُوثَقُ بِهِ.

قَوْلُهُ: {أَلَا رَجُلٌ بُضِيفَهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ}: فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: يُضِيفُ هَذَا رَحْمَةً - بِالتَّنْوِينِ.

قَوْلُهُ: {فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ}: تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَتَرَدَّدَ الْخَطِيبُ هَلْ هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَشْهُورُ، أَوْ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُكْنَى أَبُو طَلْحَةَ. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ التَّنْبِيهَ هُنَا عَلَى شَيْءٍ وَقَعَ لِلْقُرْطُبِيِّ الْمُفَسِّرِ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَسْكَرٍ فِي «ذَيْلِهِ» عَلَى تَعْرِيفِ السَّهْلِيِّ؛ فَإِنَّهُمَا نَقَلَا عَنِ النَّحَّاسِ وَالْمَهْدَوِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، زَادَ ابْنُ عَسْكَرٍ النَّاجِي: «وَأَنَّ الضَّيْفَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ»، وَقِيلَ: إِنْ فَاعَلَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ. حَكَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ. ائْتَهَى.

وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيَّ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْقِصَّةِ ذِكْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهَا مُرْسَلَةً أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ، وَكَذَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «قِرَى الضَّيْفِ»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ» هَذِهِ السُّورَةِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُفْطِرُ عَلَيْهِ، حَتَّى فِطَنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ...» الْحَدِيثُ.

وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ عَسْكَرٍ جَمَاعَةً مِنَ الشَّارِحِينَ سَاكِبِينَ عَنْ وَهْمِهِ؛ فَلِهَذَا نَبَهْتُ عَلَيْهِ، وَتَفَطَّنَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَلِقَنِ لِقَوْلِ ابْنِ عَسْكَرٍ إِنَّهُ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي؛

فَقَالَ: هَذَا وَهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ تَابِعِيَّ إِجْمَاعًا. انْتَهَى. فَكَأَنَّهُ جَوَزَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ يُكْنَى أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.
قَوْلُهُ: {وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ} فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا...». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا قَدْ يَثْبُتُ وَقَدْ لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ فَهُمْ قَدْ أَطْفَؤُوا السَّرَاجَ، وَأَطْفَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَعَهُ حَتَّى تَسْمَحَ نَفْسُهُ؛ حَتَّى يَأْكَلَ وَيُشَارِكُونَهُ فِي الْمُحَادَثَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ، وَلِهَذَا يَتَلَمَّظُونَ، يوزونَهُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَرَى مَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا.

• س: أوردته البخاري عفا الله عنك في مناقب الأنصار: «وأريه أنا نأكل»؟
○ ج: يحتاج إلى ثبوته، وإذا ثبت معناه أنه لا بأس أن يأكلوا جميعاً، لكن من غير أن يرى، فقد أطفئ السراج، ظلمة.

• س: التلمظ مع إطفاء السراج؟

○ ج: هذا التلمظ؛ يعني: حتى يسمع صوت أنهم يأكلون.

• س: في حجاب يا شيخ؟

○ ج: ما فيه حجاب، ما دام ظلمة ما فيه حجاب.

• س: أحسن الله إليك، في «صحيح مسلم» أنه قال: «فإذا أراد أن يأكل فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل»^(١)؟
○ ج: هذا واضح.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سورة الْمُمتَحِنَةِ (٦٠)

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا نَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥]. لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [١٠]: أَمَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.

١ - بَابُ: ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠* - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَذَهَبْنَا نَعَادِي بِنَا خَيْلِنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا

بِحُمُونِ قَرَاتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قَالَ: لَا أَدْرِي، الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عُمَرُ.

حدثنا عليُّ قال: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حِفْظُهُ مِنْ عُمَرُ، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

————— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —————

هَذِهِ - التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - جَرِيْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، لَكِن بَيْنَ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ، فَعَفَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا غَلِطَ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَتَأَوَّلَ، وَإِلَّا فَالْمَتَجَسَّسُ يُقْتَلُ وَيَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْمَتَجَسَّسِينَ، لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَرَفَ أَنَّهُ يَتَجَسَّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فَهَذِهِ رِخْصَةٌ خَاصَّةٌ لِحَاطِبِ ﷺ.

وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْكِتَابَةَ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَالِيَةِ لَهُمْ، وَمِمَّا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا وَقْتُ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ إِطْلَاعُهُمْ عَلَى شُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا؛ وَحَتَّى يَحْذَرُوا هُجُومَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيَةِ لَهُمْ، وَالتَّصَحُّحُ لَهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد في المسند (١٨٩٦٥)، عن فرات بن حيان ﷺ.

وَلَكِنْ عَارَضَ هَذَا أَمْرَانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: تأويلُ حَاطِبِ ٱلرَّحْمَنِ، وظنه أن هَذَا لا يضرُّه؛ لِأَنَّهُ ما دام ثابتًا عَلَى دينه وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يتخذَهَا يَدًا؛ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَسْوُوعٌ.

وَالأمرُ الثَّانِي: كونه من أهل بَدْرٍ، والله ٱللَّهُ رَفَعَ لَهُم شَأْنَهُم ووعدهم الخَيْرَ وَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ إِذْنَا لَهُم فِي المَعَاصِي وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيُوفِقُهُم لما فِيهِ المَغْفِرَةُ لَهُم، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُؤذَنُ لَهُ فِي المَعَاصِي؛ فَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ٱللَّهُ قَتْلَهُ، ولم يَأْذَنَ لِعُمَرَ ٱللَّهُ؛ لِلأمرين: لصدقِهِ فِيمَا قَالَ، وَأَنَّهُ ما أَرَادَ الرَّدَّةَ ولا أَرَادَ الكُفْرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ يَدًا، ولكونه من أهلِ بَدْرٍ.

فَهَذَا الأَمْرَانِ يُنتَفِيَانِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا صَارَ جَاسُوسًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَصَارَ عَوْنًا لَهُمْ؛ فَتكون رَدَّةٌ وَيَسْتَحِقُّ القَتْلَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ جَوَاسِيسُ الكُفْرَةِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَيْنِ انْتَفَيَا فِي حَقِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

وقد أَوْضَحَ اللهُ الأَمْرَ فِي السُّورَةِ الكَرِيمَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ اتِّخَاذِهِمُ أَوْلِيَاءَ؛ فَبَقِيَ الأَمْرُ واضِحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

• س: عَفَا اللهُ عَنكَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ التَّأْوِيلَ؟

○ ج: التَّأْوِيلُ فِي هَذَا لا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ اللهُ وَضَحَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ السُّورَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا اتِّخَاذٌ لَهُمُ أَوْلِيَاءَ.

(السَّائِلُ): لِأَنَّ شَهْوَءَ بَدْرٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَوْلَا؟

○ ج: وَهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ.

• س: عَفَا اللهُ عَنكَ: هَذَا خَاصٌّ بِحَاطِبٍ؟

○ ج: نَعَمْ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤).

- س: قول القائل: إِنَّ الصَّحَابَةَ وَقَعُوا فِي النِّفَاقِ الْعَمَلِيَّ؟
 - ج: لا، وَقَعَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ.
- س: هل يُعْذَرُ مَنْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي هَذَا؟
 - ج: لا، ما يعذر، وإنما هَذَا خَاصٌّ بِحَاطِبٍ رضي الله عنه.
- س: الجاسوس يُقْتَلُ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَدٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
 - ج: أقول هَذَا خَاصٌّ بِحَاطِبٍ رضي الله عنه؛ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.
- س: التَّجَسُّسُ لِصَالِحِ الْكُفَّارِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْكُفْرِ؟
 - ج: من نواقض الإسلام، من الرَّدَّةِ إِلَّا فِي حَقِّ حَاطِبٍ رضي الله عنه.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: المانع من قتلِ حَاطِبٍ رضي الله عنه، هُوَ حُضُورُهُ لِبَدْرٍ؟
 - ج: أمران: التأويل، متأوِّلٌ، ومن أهل بدر؛ أمران.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الضَّابِطُ فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يُكْفَرُ بِهِ؟
 - ج: التَّأْوِيلُ الَّذِي قَدْ يَخْفَى، مثل قصة الَّذِي أمر أهله أن يحرقوه^(١)، الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الَّذِي قَدْ يَخْفَى.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِيَةِ حَاطِبٍ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: (إني علمت أن الله ناصرك)؟
 - ج: المَقْصُودُ بَيْنَهُ هُنَا فِي الرِّوَايَةِ، قَالَ: «قد صدق»، وذكر اطلاع الله لأهل بدر، وَقَالَ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ﴾^(٢) أعله علتين.
- س: قتل الجاسوس ألا يكون تعزيراً، مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ؟
 - ج: الجاسوس الَّذِي يَعِينُ عَلَيْكَ، وَيَبْحَثُ عَنْ عَوْرَتِكَ حَتَّى تَقْتُلَ، أَخْ لَكَ وَصَاحِبَ لَكَ، أَوْ عَدُو لَكَ!؟

(١) أخرجها البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٢٩).

(الطالب): عدوي، لَكِن إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ حَاطِبٍ؟

○ ج: هَذَا شَيْءٌ خَاصٌ بِحَاطِبٍ.

● س: يَعْني: يَقْتُلُ مَرْتَدًّا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: نَعَم.

● س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَكَمٌ مِنْ يَجْرَحُ فِي عَدْلِ الصَّحَابَةِ؟

○ ج: مِنْ جَرَحِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، مِنْ سَبِهِمْ وَجَرَحَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ،

يَقْتُلُ، يَجِبُ قَتْلُهُ.

● س: تَفْتِيشِ الْمَرْأَةَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ تُفْتَشُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ تَفْتَشُ وَلَوْ امْرَأَةً، لَكِن

مَا هُوَ بِخَلْوَةٍ، إِمَّا نِسَاءً أَوْ رَجُلًا، لَكِن مَعَهُ غَيْرُهُ، مَا يَخْلُو بِهَا.

● س: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ - حَفْظُكَ اللهُ - أَنَّهُ يُرَكَّبُ امْرَأَةً فِي السَّيَّارَةِ، يَقُودُهَا

لِلهَيْئَةِ وَغَيْرِهَا؟

○ ج: لا، مَا يَجُوزُ الْخَلْوَةُ بِهَا.

● س: وَإِذَا كَانَتْ مِثْلًا مُخَالَفَةً؟

○ ج: يَسِيرُ مَعَهَا يُنَادِي وَاحِدًا مَعَهُ ثَالِثًا، يَرُكَبُ مَعَهُ.

● س: إِذَا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟

○ ج: مَا فِيهِ بِأَسْرٌ.

● س: يَمْكُنُ يَمْسِكُهَا بِيَدِهِ لِيُرَكَّبَهَا السَّيَّارَةَ؟

○ ج: يُمْسِكُ ثَوْبَهَا، أَوْ يَمْسِكُهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

● س: إِذَا أَبَتْ؟

○ ج: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ مَا يَخَالَفُ.

٢ - باب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

﴿٤٨٩١﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ»، تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا بِالْمَصَافِحَةِ، وَلِهَذَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لهن: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١) لَمَّا مَدَّتْ بَعْضُ النِّسَاءِ يَدَهَا إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَافِحَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ النَّظَرِ، وَقَدْ يَفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ مَصَافِحَتُهَا مُطْلَقًا، لَا كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً، وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ أَيْضًا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، إِلَّا ذَاتَ مُحْرَمَتِهِ وَخَالَتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٤).

• س: كَيْفَ يَكُونُ امْتِحَانُ الْمَهَاجِرَاتِ؟

◦ ج: مثل ما فِي الْآيَةِ.

• س: بِالْكَلامِ؟

◦ ج: نَعَم.

• س: لِمَا نَهَيْتَهُ عَنِ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ، قُلْتَ لَهُ: حَرَامٌ عَلَيْكَ يَا رَجُلُ، قَالَ:

قَلْبِي زَيْنٌ، نَيْتِي زَيْنٌ؟

◦ ج: وَلَوْ إِذَا لَوْ كَانَ قَلْبُهُ زَيْنٌ يَتَجَنَّبُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا الَّذِي قَلْبُهُ

زَيْنٌ، الْقُلُوبُ إِلَى اللَّهِ مَا لِلنَّاسِ إِلَّا الظَّوَاهِرُ.

٣ - بَابُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢* - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ

عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا بُشْرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ أَمْرًا يَدَهَا

فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، فَأُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا،

فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا».

الشرح

وهذا من كمال الإيمان، وكمال الصدق ما أحبت [أن] تُبايع النبي ﷺ

على شيء، ثم تُخل أو تخلف؛ فراحته وأدت ما عليها مما زعمت أنها توفي

به تقاضها ثم جاءت فبايعت.

• س: قَبَضَ الْبِدَ - عَقَا اللَّهُ عَنْكَ - فِيهِ مَدَ يَدٍ، فَقَبَضَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا؟

○ ج: كَأَنَّهَا إِشَارَةٌ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهَا إِشَارَةٌ تَقْدِمُ أَنَّهُ مَا فِيهِ [مُصَافِحَةٌ] (١).

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٣٨): «قَوْلُهُ: {بَابِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النَّبَاحَةِ}: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بَابِعْنَاكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ.

قَوْلُهُ: {فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا}: فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ لَمْ أَعْرِفْ آلَ فُلَانٍ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْني فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَبْهَمَتْ نَفْسَهَا.

قَوْلُهُ: {أَسْعَدَتْني فُلَانَةٌ فَأَرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا}: وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأَبَايِعُكَ، وَالْإِسْعَادُ قِيَامُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأُخْرَى فِي النَّبَاحَةِ تُرَاسِلُهَا. [انتهى كلامه].

● س: تراسلها؟

○ ج: تنوح هذه مرة، وهذه مرة، تصيح هذه مرة، وتصيح هذه مرة. الله المُسْتَعَانُ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ]: «وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْبُكَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَضْلَ الْمُسَاعَدَةِ وَضَعُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّعَاوُنِ عَلَى ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

• س: هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ، هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَذِهِ أَعْمَالُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

• س: الرَّسُولُ لِمَا جَاءَ مَا نَهَاكُمْ يَعْني؟

ج: لا، ظَاهِرُ السِّيَاقِ هَذَا مَا ذَكَرَ شَيْئًا.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا﴾: فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: «فَادْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ التَّرْخِيصَ لِأُمَّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً، وَلَا تَحِلُّ النِّيَاحَةُ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخْصَرَ مِنَ الْعُمُومِ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ، فَهَذَا صَوَابُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظْرٌ، إِلَّا إِنْ ادَّعَى أَنَّ الَّذِينَ سَاعَدْتُهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُ مُشَارَكَتَهُمْ لَهَا فِي الْخُصُوصِيَّةِ، وَسَائِبِينَ مَا يَقْدَحُ فِي خُصُوصِيَّةِ أُمَّ عَطِيَّةَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَشْكَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا فِيهِ أَقْوَالًا عَجِيبَةً، وَمَقْصُودِي التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيِّينَ قَالَ: النِّيَاحَةُ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ شَقِّ جَنْبٍ وَخَمْسِ خَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ النِّيَاحَةَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. انْتَهَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ النَّقْلُ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِكِيِّ أَيْضًا أَنَّ النِّيَاحَةَ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهُوَ شَادُّ مَرْدُودٍ، وَقَدْ أَبْدَاهُ الْقُرْطُبِيُّ احْتِمَالًا وَرَدَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِيدِ عَلَى النِّيَاحَةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

النَّهْيُ أَوْلَا وَرَدَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَةُ النِّسَاءِ وَقَعَ التَّحْرِيمُ؛ فَيَكُونُ
الإِذْنُ لِمَنْ ذُكِرَ وَقَعَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ، ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيمُ فَوَرَدَ
حِينَئِذٍ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

وَقَدْ لَخَّصَ الْفَرُطِيُّ بَقِيَّةَ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا التَّوَوِيُّ، مِنْهَا: دَعْوَى
أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ. قَالَ: وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِمَسَاقِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ
هَذَا، وَلَوْلَا أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ فَهَمَّتِ التَّحْرِيمَ لَمَّا اسْتَنْتَتْ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مِنَ الْعِضْيَانِ فِي
الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا وَصَفُ الْمُحْرَمِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلَهُ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ» لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا تُسَاعِدُهُمْ
بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهَا تُسَاعِدُهُمْ بِاللِّقَاءِ وَالْبُكَاءِ الَّذِي لَا نِيَاحَةَ مَعَهُ. قَالَ: وَهَذَا
أَشْبَهُ مِمَّا قَبْلَهُ.

قُلْتُ: بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَرُودُ التَّصْرِيحِ بِالنِّيَاحَةِ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ
أَيْضًا أَنَّ اللِّقَاءَ وَالْبُكَاءَ الْمُجَرَّدَ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ
تَقْرِيرُهُ، فَلَوْ وَقَعَ الإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى تَأْخِيرِ الْمُبَايَعَةِ حَتَّى تَفْعَلَهُ.

وَمِنْهَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَادَ إِلاَّ آلُ فُلَانٍ عَلَى سَبِيلِ الإِنْكَارِ كَمَا قَالَ
لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟» فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ
كَلَامَهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَ: وَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ
بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ. انْتَهَى.

وَيَقْدَحُ فِي دَعْوَى تَخْصِيصِهَا أَيْضًا ثُبُوتُ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَيُعْرَفُ مِنْهُ أَيْضًا
الْحَدِيثُ فِي الْأَجُوبَةِ الْمَاضِيَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ فَبَايَعَهُنَّ «أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ

سَيِّئًا... ﴿الآيَةَ﴾ قَالَتْ خَوَّلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَبِي وَأَخِي مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ فَلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي وَقَدْ مَاتَ أَحْوَاهَا...» الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِنَّ؛ فَأَبَى. قَالَتْ: فَرَاغَعْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنْحَ بَعْدُ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُضَعَبِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَجُوزًا لَنَا كَانَتْ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَلَا يَنْحُرُ؛ فَقَالَتْ عَجُوزٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِبِ أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي فَكَافِيهِمْ»؛ قَالَتْ: فَاَنْظَلْتُ فَكَافَأْتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ.

وَوَظَّهَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَجُوبَةِ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، ثُمَّ تَحْرِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ، كَانَ فِي الْأَوَّلِ أَبَاحٌ لِمَنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ أَنْ تَكْفَى فَقَطْ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْعُ التَّامُّ، لَا عَنِ الْمُكَافَأَةِ، وَلَا عَنِ الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلَعْنِ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمْعَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ النَّيَاحَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ، وَأَنَّ مَا أُذِنَ فِيهِ سَابِقًا لِأَمٍّ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُكَافَأَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُؤْذَنُ لِمَنْ عَلَيْهَا دِينَ أَنْ تَكْفَى، ثُمَّ مَنَّ الْجَمِيعُ ابْتِدَاءً وَمُكَافَأَةً.

• س: يَكُونُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ؟

• ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ مَرْتَبَتَانِ، مَرْتَبَةٌ جَوَازِ الْمُكَافَأَةِ، ثُمَّ مَنَّ الْجَمِيعُ.

• ما يكون على ثلاث مراحل.

○ ع: محلُّ نظري، ما هو بظاهري.

● س: عفا الله عنك: الإسعادُ المقصودُ به النِّبَاحَةُ؟

○ ع: الإسعادُ لا، المُساعدةُ، لما ساعدوهم ماتَ عمُّها ساعدتها على النِّبَاحَةِ، فهذه تُريدُ أن تُساعدَها؛ لأنَّها في هذه الحالة...^(١) يُساعدونها حتى تستمرَّ في النِّبَاحَةِ مدةً طويلةً.

● س: بقصدِ المساعدة؟

○ ع: للمُساعدةِ والتَّعاونِ؛ يعنِي: على النِّبَاحَةِ.

● س: ليست المساعدة؟

○ ع: المساعدة من التَّعاونِ يعنِي.

[قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٣٦/٨): «قَوْلُهُ: {قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا}؛ أَي: يَقُولُ ذَلِكَ كَلَامًا فَقَطْ لَا مُصَافِحَةً بِالْيَدِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُصَافِحَةِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ.

قَوْلُهُ: {وَلَا وَاللَّهِ}: فِيهِ الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْحَبْرِ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَعِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْبَرْزَارِ وَالطَّبْرِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ قَالَ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: قَبِضْتُ مِنَّا امْرَأَةً يَدَهَا. فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايِعُنَّهُ بِأَيْدِيهِنَّ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ مَدَّ الْأَيْدِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافِحَةٌ. وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْقَبُولِ، أَوْ كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي

(١) كلمة غير واضحة ولعلها: (تعينها وتساعدها).

«الْمَرَّاسِيلُ» عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ أَتَى بِرِدِّ قَطْرِي فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَعَاذِي» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَتَغْمِسُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا فِيهِ». وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِوَاسِطَةِ عُمَرَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ، أَنَّهُنَّ يَمْدُدْنَ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دُونِ مُصَافِحَةٍ، يَمْدُدُ يَدَهُ وَتَمْدُدُ يَدَهَا؛ إِشَارَةً إِلَى الْمُبَايَعَةِ بِدُونِ مُصَافِحَةٍ، أَمَّا هَذِهِ الْمُرْسَلَاتُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعُولُ عَلَيْهَا؛ مَرْسَلَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهَا، يَرُدُّهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقَ.

* * *

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ».

————— ❦ الشَّرْحُ ❦ —————

فِيهِ التَّنْبِيهُ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا عَلَى مَعْرُوفٍ، لَكِنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَعْرُوفًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَلَا بَأْسَ بِعَصْيَانِهِمْ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ الْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، فَبَقِيَّةُ الْأَمْرَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَنْ طَاعَتَهُمْ [تَكُونُ] فِي الْمَعْرُوفِ لَا فِي الْمَعْصِي فَالطَّاعَةُ [تَكُونُ] فِي الْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^{(١)(٢)}.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِنْ قَالَ: إِنَّ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. أَنَّهُ فِي هَذَا أَنْ لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

• ج: الرَّسُولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ أَنْ يَأْمَرَ بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، مَعْصُومٌ فِيمَا يَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: هُنَا يَقُولُ: فَقبضتُ امرأةَ يدها، هل تمدَّ يدها لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا مَعْنَاهُ؟

• ج: لا، كَانَ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهُ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْبَيْعَةِ؛ حَتَّى تُوَدِّي مَا عِنْدَهَا لِصَاحِبَتِهَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فَاَنْطَلَقْتُ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا، بِاِيَّهَا بَعْدَ مَا أُدْبِرْتُ؟

• ج: يَعْنِي: بَعْدَ مَا نَاحَتْ سَاعِدْتُ صَاحِبَتِهَا فِي النَّوْحِ.

• س: يَكُونُ مَعْنَى قَبْضِ يَدِهَا فِي الْحَدِيثِ؟

• ج: يَعْنِي: تَوَقَّفْتُ عَنِ الْبَيْعَةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَوَقَّفْتُ عَنِ الْبَيْعَةِ حَتَّى

تَرْجِعَ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠).

(٢) وَقَالَ سَمَاعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: «وَهَذَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ الْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَهُوَ مَحَلُّ الطَّاعَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يُسْمَعُ، «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» تَنْبِيهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ، إِنَّمَا يَبَايِعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ، لَكِنْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْوَلَاةِ بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»؛ فَإِذَا تَبَّهَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤٨٩٤ :- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عَبْدَ بَنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا؟» وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ: «قَرَأَ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.

الشرح

والمبايعة هي التي يسمونها الناس اليوم المعاهدة، المبايعة هي المعاهدة يُبَايِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ، يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَلْتَزِمَ بِشَرَعِ اللَّهِ، وَيَدَعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا إِذَا كَرَّرَهَا بَعْضُ الْأَحْيَانِ، إِذَا كَرَّرَهَا عَلَى النَّاسِ، إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ كَمَا كَرَّرَ الْبَيْعَةَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَكَرَّرَ الْبَيْعَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا قِيلَ: إِنَّ عَثْمَانَ رضي الله عنه قَدْ قُتِلَ، مَعَ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ سَابِقًا.

وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يَكْفِرُ بِهَا عَلَى الشَّخْصِ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. لَكِنْ مِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ صَارَ كَفَّارَةً لَهُ. إِنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَالرَّجْمِ؛ فَمَاتَ كَفَّارَةً لَهُ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا بِالْجَلْدِ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَ هَذَا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ؛ وَقُطِعَتْ يَدُهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ صَارَ كَفَّارَةً لَهُ.

• س: إِذَا أَصْبَحَ عَلَى رَجُلٍ مَثَلًا حَدٌّ وَعَفِيَ عَنْهُ يَا شَيْخُ هَلْ يَكُونُ كَفَّارَةً؟

◦ ج: الْحُدُودُ مَا تَسْفُطُ بِالْعَفْوِ، الْحُدُودُ تَقَامُ، وَلَوْ عفا السَّارِقُ.

• س: لَكِنْ فِي الْقَتْلِ يَا شَيْخُ أَهْلُ الْقَتِيلِ عَفَوْا عَنِ الْقَاتِلِ؟

○ ج: إِذَا عَفُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَقَطَ الْحَقُّ، يَبْقَى حَقَّ الْقَتِيلِ، بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هُنَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ، يَقُولُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي
أَخْبَارٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ كُنَّ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ». أَخْرَجَهُ
يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الشَّعْبِيِّ؟

○ ج: هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، غَيْرَ صَحِيحٍ، إِنَّمَا كَانَ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

● س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَلَا يَجُوزُ بِالْمَصَافِحَةِ؟

○ ج: الْمَصَافِحَةُ لَا، الرَّجَالُ بِالْيَدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْكَلامِ.

● س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَانِ وَيَتْبَايَعُونَ
عَلَى أَلَا يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا؟

○ ج: مَا لَهُ أَصْلٌ، الْبَيْعَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ.

● س: يَلْزَمُ مِنْهَا مَسْكَ الْيَدِ؟

○ ج: نَعَمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ بِدُ اللَّهِ فَوْقَ
أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، لِلتَّوْتُقِ.

● س: فَقَطْ؛ يَعْنِي: لِلْأَعْيَانِ؟

○ ج: نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ، أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانُوا سَرِيَّةً أَوْ
جَمَاعَةً مُحْسِبِينَ مَعَهُمْ، مِثْلُ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، بَايَعَهُمْ كُلَّهُمْ وَكَانُوا أَلْفًا
وَأَرْبَعَمِائَةً وَزِيَادَةً.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَبَايَعَةُ أَمْرَاءِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَعْتَبَرُ
بِدَعَةٍ؟

○ ج: مَا لَهَا أَصْلٌ، مَا نَعْرِفُ لَهَا أَصْلًا.

٤٨٩٥ :- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [١٢] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، وَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ، وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

﴿ الشَّرْح ﴾

في اللفظ الآخر قَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١). فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْخُطْبُ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

ومن هذا استفاد التأكيد على النساء أيضًا في الحث على الاستقامة والالتزام بالبيعة، والمراد: الاستقامة على طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله في خطب العيد، والخطب المناسبة الأخرى، كما يؤكد على الرجال يؤكد على النساء؛ لأن الكل في حاجة إلى التأكيد، والحاجة إلى الوصية حتى يلتزم الجميع بتقوى الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).

وفي هذا من الفوائد: أن الإمام إذا ظن أن النساء ما سمعن الخطبة في الأعياد يأتي إليهن ويدكرهن.

وفيه من الفوائد أيضاً: تجلس الإمام الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك، إذا قاموا جلسهم لعله جلسهم ليعلموا ما يقول للنساء عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم قد قاموا بعد نزوله من الخطبة قاموا؛ فجعل يجلسهم ليعلموا ما سيقول للنساء، لعل الحكمة ذلك.

وفيه من الفوائد: أن المرأة لا بأس أن تتصدق، وأن تهب بدون إذن زوجها، بدون إذن أبيها؛ لأنها مكلفة رشيدة؛ فلها أن تتصدق، ولها أن تُعطي وليس عليها أن تستأذن، ليس بشرط؛ فلهذا حثهن على الصدقة، وجعلن يلقين في ثوب بلال رضي الله عنه الفتح والخواتيم والقلائد وغير ذلك، ولم يقل لهن استأذن أزواجكن، أو استأذن آباءكن؛ فدل ذلك على أن لها التصرف في أموالها بالصدقة والوصية، والعتي للعبد وغير ذلك.

إلا أن يعلم أنها سفيهة؛ فيؤخذ على يدها كما هو معلوم، والأصل عدم السفه؛ ولهذا أقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات، ولم يقل لهن استأذن أزواجكن.

ومن هذا الباب ما رواه مسلم في «الصحيح» أن ميمونة رضي الله عنها عتقت جارية لها؛ فقالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أوفعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لإجرك»^(١)، فهذا يدل على أنها لم تستأذنه ولم تخبره قبل عتيها.

ويستفاد من ذلك أن صلة الرجم المحتاجة أفضل من العتي، كون الرجل أو المرأة تُعطي أقاربها، أو يعطي أقاربه خادماً بدل عتيه يعطيه إياه؛

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ليخدمهم، أو يبيعه ويتصدق بئنه على أرحامه المحتاجين أفضل من العتق؛
لأنه قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

• س: لماذا - يا شيخ - بلال رضي الله عنه بالذات الخواتم تُعطى لبلال رضي الله عنه بالذات؟

○ ج: ليجمعها والنبي ﷺ يتصرف فيها عليه الصلاة والسلام؛ لأنه هو الذي يجمعها، خادم النبي ﷺ.

• س: سؤال إعطاء الكفارات للأولاد، ما يدل حديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان، ثم قال النبي ﷺ: «خذه فأطعمه أهلك»^(١) ما يدل على جواز إعطائها للأولاد؟

○ ج: لا، هذه ما هي كفارة، صدقة، مساعدة من النبي ﷺ، ما هي بكفارة، مساعدة؛ لأنه عاجز.

• س: يعني: تُعتبر عليه صدقة؟

○ ج: عاجز؛ يعني: صدقة من النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٦٧١١).

سورة الصَّفِّ (٦١)

﴿١٤﴾: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴿١٤﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْضُوصٌ ﴿١﴾﴾: ﴿٤﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ يَحْيَى:
 بِالرِّصَاصِ.

١ - بَابُ: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحْمَدُ﴾ [٦]

﴿٤٨٩٦﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ
 بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، مَعْنَى الْعَاقِبِ؛ يَعْنِي: آخِرُ شَيْءٍ؛ يَعْنِي: خَاتَمُ
 الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ نَبِيُّ السَّاعَةِ، بَعْدَ بَعْثِهِ قِيَامُ
 السَّاعَةِ، لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، {مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ} فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَأَمَّا {الْمَاحِي}
 مِثْلَ مَا بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِهِ الْكُفْرَ، وَقَدْ مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ الْعَظِيمَ، وَالشَّرَّ
 الْمُسْتَطِيرَ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَاعْتَنَقُوا الْإِسْلَامَ، وَدَخَلَ فِيهِ مِنْ
 لَا يَحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ مَلَائِكَةِ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ {الْحَاشِرِ} فَلِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا قِيَامُ السَّاعَةِ؛ فَالنَّاسُ بَعْدَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، حِينَ يُقْضَى عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا وَتَنْتَهِي فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، فَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَكَذَا الْعَاقِبُ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ صَارَ بَعْدَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمْ نَبِيٌّ سِوَاهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: قَوْلُهُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ... (١)؟

○ ج: نعم، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(الشَّيْخُ): تَكَلَّمَ الشَّارِحُ عَلَى (قَدَمِي) أَوْ مَا تَكَلَّمَ؟ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٤١)]: «وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ». [انْتَهَى كَلَامَهُ].

(الشَّيْخُ): مَا شِئَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَسْمِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ؟

○ ج: جَاءَ فِي النَّصِّ كَذَلِكَ، أَبُوهُمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتِهِمْ، فَهُوَ إِمَامُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا شَاذَةٌ وَهُوَ أَبُوهُمْ، النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟

○ ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ لَكِنْ هُوَ مَعْنَاهُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مَرْبٌّ لَهُمْ وَمَحْسَنٌ إِلَيْهِمْ؛ مَرْبِّيهِمْ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا سَمَّى أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

ثُمَّ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا هُوَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَبِ؛ ﴿أَلْتَنَى﴾

(١) تَمَّةُ السُّؤَالِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، لَعَلَّهَا: بَعْدَهُ مَبَاشَرَةٌ.

أَوْكٍ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿[الأحزاب: ٦] هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يَدَافِعُوا عَنْهُ، وَأَنْ يَحْمُوهُ وَأَنْ يَنْصُرُوهُ، أَعْظَمَ مِنْ حِمَايَتِهِمْ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: ﴿الَّتِي أَوْكٍ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ لوطٍ ﷺ: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾؟

○ ج: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، الْقَوْلُ الْآخِرُ: «هن بناتي»؛ يَعْنِي: مِنْ دُرَيْتِي، وَلَكِنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَنَاتُ الْأُمَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ ﷺ طه؟
○ ج: لا، مَا لَهَا أَصْلٌ، ضَعِيفٌ، «طه» حُرُوفٌ مَقْطَعَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ، مِثْلُ «كهيعص»، «حم»، «الر» (المد على اللام)، وَأَشْبَاهَهُ.

• س: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي الرَّاجِحِ فِيهَا؟
○ ج: بَنَاتُ الْأُمَّةِ؛ يَعْنِي: النِّسَاءُ أَطْهَرُ لَكُمْ مِنَ الرَّجَالِ.



(٦٢) سورة الجمعة

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

————— ﴿ الشَّحْ حِشْ حِشْ ﴾ —————

وَالظَّاهِرُ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قَرَأَ «فَامْضُوا»؛ يَعْنِي: تَفْسِيرًا لِلأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الرِّكْضَ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ يَطْلُقُ عَلَى الْمَشْيِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْعَدْوِ، فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشْيَ وَالسَّيْرَ الْمَعْتَادُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَمْشِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَلَا يَعْجَلُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَوَاتِهِ الرَّكْعَةَ؟

◦ ج: وَلَوْ وَلَوْ، عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّىٰ وَلَوْ [فَاتَتْهُ] «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(١)، هَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: مَقَابِرَةُ الْخُطَا فِي الْمَسْجِدِ؟

◦ ج: سُنَّةٌ، التَّقَدُّمُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنْ يُخَشَى فَوْتُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، هَذَا شَيْءٌ آخَرَ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ جَاءَ النَّصُّ فِيهَا أَنَّهُ يَمْشِي عَلَى مَهْلِهِ وَلَا يَعْجَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مرادُ عمرَ رضي الله عنه من هذا؟

○ ج: مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ وَالْيَانِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَشْيِ لَيْسَ بِمَعْنَى الرِّكْضِ وَالْعَجَلَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الصَّحِيحَ فِيهَا أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ؛ فَالْحُرُوفُ السَّبْعَةُ هِيَ تَقَارِبُ الْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ: «فَاسْعُوا، فَامْضُوا، فَادْهَبُوا» مُتَقَارِبَةٌ، (فسيروا، فامشوا) كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

ثُمَّ اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَجَمَعُوا الْمُصْحَفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْحَرْفُ الَّذِي جُمِعَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؟

○ ج: الَّذِي تَقْرَأُهُ الْآنَ، الْمَوْجُودُ فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ؛ يَعْنِي: السُّتَّةُ تَرَكْتُ وَبَقِيَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، حُرُوفَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَفِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

* * *

﴿٤٨٩٧﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ».

﴿٤٨٩٨﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

﴿ الشَّح ﴾

أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْجُمُ الْعَفِيرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مِنْ فَارِسَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ فَارِسَ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، يُسَلِّمُ مِنَ النَّصَارَى الْعِدَّةَ الْكَثِيرِ، أَمَّا الْيَهُودُ فَهَمَّ أَعْدَاءُ اللَّهِ، أَهْلُ الْحَسِدِ وَالْبَغْيِ، نَادَرُ إِسْلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ. وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ فَارِسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَظَهَرَ فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْيَارُ وَالْعِبَادُ وَالْمُجَاهِدُونَ؛ لِصِدْقِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيَامِهِمْ بِهِ وَجِهَادِهِمْ فِيهِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢ - بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ لَهْوًا﴾ [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾».

﴿ الشَّح ﴾

وَهَذَا الْوَاقِعُ: قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا وَجُوبَ هَذَا الْأَمْرِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ الْأَحْكَامَ، وَأَرْشَدَ الْأُمَّةَ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ وَجُوبَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا، إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٤٤)]: «قَوْلُهُ: ﴿فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا﴾: وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: «إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً»، وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

«لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ». وَوَقَعَ فِي «الْكَشَافِ» أَنَّ الَّذِينَ بَقُوا ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ: (إِلَّا اثْنًا) تَمَشَّى عَلَى لُغَةِ الْمُثَنَّى بِالْأَلْفِ دَائِمًا؛ لِأَنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ مَعْرُوفَةٌ، الْمُثَنَّى بِالْأَلْفِ دَائِمًا، وَالْأَفْصَحُ عِنْدَهُمْ وَالْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ: أَنَّ الْأَلْفَ حِينَ الرَّفْعِ، وَالْيَاءَ حِينَ النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ بِثَمَانِيَةٍ؟

◦ ج: الصَّحِيحُ تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ، فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ أَصْحَحُ مَا قِيلَ تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ كُلُّهُمْ مِنْ رَجَالِ فَارَسٍ؟

◦ ج: لا، أَقُولُ دَخَلَ فِي فَارَسَ أُمَّمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، مَلَائِينَ النَّاسِ كُلَّهُمْ عَظُمَ قَدْمُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَعِلْمُهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ وَفَضْلُهُمْ، وَإِلَّا مُسْلِمٌ مِنْ بَنِي قُسَيْرٍ، عَرَبِيٌّ، وَالْبُخَارِيُّ مَوْلَى لِبَنِي جُعَنْبٍ - نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ - مَوْلَى لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِفَارَسَ، لَكِنْ مُسْلِمٌ عَرَبِيٌّ، وَسُلَيْمَانُ عَرَبِيٌّ مِنَ الْأَزْدِ مِنْ قَحْطَانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ سُلَيْمِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَوْلَاهُمْ.

• س: تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ؟

◦ ج: الصَّحِيحُ تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ، إِذَا صَارُوا فِي قَرْيَةٍ مُسْتَوْتَيْنِ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

• س: الدَّلِيلُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

◦ ج: عَمُومُ الْأَدِلَّةِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَا

يَجُوزُ أَنْ تَقَامَ الْجُمُعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؟

◦ ج: مَا هُوَ بَدَلِيلٌ، هَذَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، مَا هُوَ بِشَرْطٍ، خَبَّرَ أَنََّّهُمْ قَامُوا

وبقي اثنا عشر، والصَّوَابُ أن أقلَّ العدد ثلاثة في الجمعة، ولا يُشترطُ أربعون ولا اثنا عشر.

• س: وفيهم الإمام عفا الله عنك؟

◦ ج: نعم، أحدُ الثلاثة الإمام، إذا كانوا في قرية مستوطنين أحرارًا.

• س: الثلاثة دون الإمام؟

◦ ج: مع الإمام، منهم الإمام.

• س: سماع الخطبة يوم الجمعة واجب؟

◦ ج: يجب على المؤمنين أن يتقدموا إذا سمعوا النداء؛ حتى يسمعوا

الخطبة ويحضرُوا الصلاة، يجب؛ لأنَّ المقصود من الخطبة وعظهم وتذكيرهم.

• س: قول بعضهم: إنَّ في أول الإسلام كانت الصلاة قبل الجمعة

والخطبة بعد؟

◦ ج: ما هو بثابت، جاء في أخبارٍ مُرسلة.

• س: أحسن الله إليك، إذا كانوا ثلاثة يخطب أحدهم؟

◦ ج: الإمام يصلي بهم ويخطب بهم.

• س: خطبة العيد - عفا الله عنك - اعتاد كثير من الناس القيام إذا بدأ

الخطيب؟

◦ ج: ينبغي ألا يقوموا؛ لأنَّ المقصود وعظهم، جاء في بعض الروايات:

«من استمع فلا بأس، ومن حصر فلا بأس»، لكن يحتاج إلى النظر في صحته،

إن ثبت فيه شيء وإلا فالأصل الوجوب - وجوب السماع - لأنَّ المقصود من

الخطبة وعظ الحاضرين وتذكيرهم، فإذا قاموا من يخطب؟! من يذكر؟!.

(الطالِب): سبق أن وهتم الحديث عفا الله عنك.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هو الظاهر، الذي يظهر لي أنه لا يثبت في هذا

الباب، لكن يحتاج إلى مراجعة حتى يكشف عنه إن شاء الله.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ﷺ: «أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ مِنَ الْخَيْرِ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).
أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى الْوَجُوبِ؟

○ ج: لا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، أَمْرَ النِّسَاءِ أَنْ يَحْضُرْنَ لِيَسْتَفِدْنَ وَيَحْضُرْنَ.

• س: يَعْني: مَا هُوَ أَمْرٌ وَجُوبٌ هَذَا؟

○ ج: لا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ.

• س: المرابطون - أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ - ضد العدوَّ أشهرًا كَثِيرَةً هَلْ عَلَيْهِمْ
جمعة؟

○ ج: محلُّ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، الْمُرَابِطَةُ؛ لِأَنَّهْمُ لَيْسُوا مُسْتَوِطِينَ، إِذَا
كَانُوا فِي محلٍّ مَا فِيهِ مُسْتَوِطُونَ، أَمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مُسْتَوِطُونَ تَقَامُ فِيهِمُ الْجُمُعَةُ
بِلا شَكِّ، أَمَا إِذَا كَانَ فَقَطْ مَا فِيهِ إِلَّا الْجُنْدُ الْمُعَيَّنُونَ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّهْمُ غَيْرُ مُسْتَوِطِينَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي بَادِيَةٍ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ
الْجُمُعَةِ؟

○ ج: فِي الْبَادِيَةِ، الْبَادِيَةُ مَا عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا، الْبَادِيَةُ مَا
عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْقَرْيِ، مُسْتَوِطُونَ فِي الْقَرْيِ.

• س: لَكِنِ الْمَعْرُوفُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بَعْضُ الْبَادِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّهُمْ
يَسْتَوِطُونَ أَكْثَرَ الْأَعْوَامِ؟

○ ج: إِذَا اسْتَوِطُوا صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ.

• س: وَلَوْ سَكَنُوا فِي الْخِيَامِ؟

○ ج: إِذَا اسْتَوِطُوا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِنَاءٌ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، عن أم عطية الأنصارية ﷺ.

- س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، ذَبِحُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ خُطْبَةُ الْعِيدِ؟
 ◦ ج: بعد الصَّلَاةِ تُجْزَى وَلَوْ قَبْلَ الخُطْبَةِ، تُجْزَى.
- س: خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ خُطْبَتَيْنِ؟
 ◦ ج: خُطْبَتَانِ مِثْلَ الجُمُعَةِ.
- س: يَعْنِي: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يُشْتَرَطُ البِنَاءُ لِلإِسْتِطَانِ؟
 ◦ ج: بِنَاءٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.
- س: يَا شَيْخُ، هَلْ الخُطْبَةُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَاجِبٌ؟
 ◦ ج: نَعَمْ، هَكَذَا خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَتُفَسَّرُ إِذَا كَانَ لَا يَحْسِنُونَ العَرَبِيَّةَ تُفَسَّرَ لَهُمْ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا، أَمَا إِذَا كَانُوا فِي مَحَلٍّ مَا فِيهِ إِلَّا هُمْ ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إِذَا كَانَ مَا فِيهِمْ مِنْ يَحْسِنُ العَرَبِيَّةَ يَخُطِبُ بِلُغَتِهِمْ ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ آيَةٌ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَرْجَمَةُ الخُطْبَةِ خِلَالَ الخُطْبَةِ أَوْ عَقِبَ الصَّلَاةِ؟
 ◦ ج: هَذَا وَهَذَا، فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ أَحْسَنَ؛ حَتَّى يَنْتَفِعُوا، أَنْفَعَ لَهُمْ.



سورة المنافقين (٦٣)

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، إِلَى:

﴿لَكَذِبُونَ﴾ [١]

﴿٤٩٠٠﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَكِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِيهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

الشرح

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لَمْ يَزَلْ عَلَيَّ حَالِهِ؛ حَتَّى مَاتَ عَلَيَّ كَفْرِهِ وَنِفَاقِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَعٌ عَلَيَّ قَرِيبَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٨]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا عَلِمَ أَفْرَادُ النَّاسِ أَنَّ جَنَازَةَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مَنَافِقٌ
 عِلْمُوا مِنْهُ التَّفَاقُ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟
 ◦ ج: إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَصَلُّونَ عَلَيْهِ.

٢ - بَابُ: ﴿أَتَّخَذُوا آيَاتِنَا حُجَّةً﴾ [٢]

﴿﴾ يجتنون بها.

٤٩٠١ك - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي بَنٍ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ
 أَيضًا: لَيْتُنِي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي، وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَّبَنِي،
 فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِذَا
 جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ﴾ [٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْفَحُ كَثِيرًا وَيَقْبَلُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا أَظْهَرُوا
 مِنَ التَّنَصُّلِ وَالِاعْتِدَارِ وَالِإِسْلَامِ حَقًّا لِلدَّمَاءِ، وَتَأْلِيفًا لِلْقُلُوبِ، وَحَذَرًا مِنَ الْفِتْنَةِ
 الَّتِي يَخْشَى مِنْهَا لَوْ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ سَجِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي.

وَكَانَ رَئِيسًا فِيهِمْ وَمَعْظَمًا فِي الْخَزْرَجِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَمِنَ السِّيَاسَةِ

الشَّرْعِيَّة: التَّسَامُحُ فِي أَمْرِهِ، وَعَدَمُ الْعُقُوبَةِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَرَجٍ مِنْ عِنْدِهِ ﷻ. فلم يزل في نفاقه وشره وخبثه يتظاهر بالإسلام، وَلَكِنَّهُ مَغْمُوسٌ بِالنَّفَاقِ حَتَّى مَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

ويؤخذ من هَذَا أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي فِي الْحَكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ يَوْمًا، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِ زَيْدٍ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِ، فَالْخَيْرُ الْوَاحِدُ لَا يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَفِي التَّصَدِيقِ عَلَى أَخْبَارِ الْأُمَمِ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدَانِ فَأَكْثَرَ.

• س: قبول خبر الكافر؟

ج: لا، هَذَا يَخْتَلِفُ، اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، تَبَيَّنُوا، وَالْكَافِرُ شَرٌّ مِنَ الْفَاسِقِ، فَإِذَا وَجِدَ عِلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى صَدَقِهِ يَأْخُذُ بِخَبْرِهِ لِمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا وَجِدَ أَمَارَاتٍ وَعِلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى صَدَقِهِ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - يُحْتَاطُ وَيَأْخُذُ بِخَبْرِهِ فِيمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ يَأْتِيَهُمْ يَنْذِرُهُمْ مِنْ عَدُوِّ لَهُمْ، وَيَقُولُ: تَرَى كَذًا وَكَذًا، أَوْ يَخْبِرُهُمْ بِشَيْءٍ قَدْ خُبِيَ لَهُمْ، يَحْتَاطُونَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنْ﴾ مَا قَالَ: فَرَدُّوهُ، تَبَيَّنُوا، فِي الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ التَّبَيُّتُ.

• س: رد النبي ﷺ له؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؟ فِي رَدِّ خَيْرِ زَيْدٍ ﷺ؟

ج: لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَيَشْهَدُ عَلَى أُمَّةٍ، يَشْهَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنَّهُ فَعَلَ كَذًا وَفَعَلَ كَذًا.

• س: ما فيه حد قذف هذا؟

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ هَذَا، الْمَرَادُ حَتَّى يَوْجَدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ عَدُولًا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؟

○ ج: خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا لَيْسَ شَهَادَةً عَلَى أَحَدٍ، خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رِوَايَةٌ، جَاءَ كَذَا يَعْنِي فِيمَا لَا يَتَضَمَّنُ شَهَادَةً عَلَى إِنْسَانٍ يَتَضَمَّنُ كُفْرَهُ وَقَتْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ إِقَامَةٌ حَدٌّ عَلَيْهِ.

فالوَاحِدِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي مَا تَتَعَلَّقُ بِمَعَيَّنٍ تَثَبَتَ، يُعْمَلُ بِهَا؛ مِثْلَ أَحَادِيثِ الْأَحَادِ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْ فُلَانًا زَنَى، فُلَانًا شَرِبَ الْخَمْرَ، فُلَانًا كَفَرَ وَارْتَدَّ، سَبَّ الدِّينَ؛ مَا يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَحْكَامًا مَعِيْنَةً عَلَى إِنْسَانٍ مَعِيْنٍ.

• س: عَلَى هَذَا شَهَادَةُ رُؤْيَا الْهَلَالِ؟

○ ج: يَقْبَلُ، هَذِهِ مَا هِيَ عَلَى مَعِيْنٍ، هَذِهِ عَمُومٌ لِلدِّينِ، مَا هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى مَعِيْنٍ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ، أَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ وَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ؟

○ ج: هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ [التوبة: ٨٤]، أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَاهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

• س: الْمَقْصُودُ نَبْشُ قَبْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

○ ج: مَا أَدْرِي، الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ، مَا هُوَ مَنبُوشٌ، قَدْ دُلِّي فِيهِ، فَأَخْرَجَهُ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ لَمَّا طَلَبَهُ، وَلَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

• س: النَّبِيُّ ﷺ حَكَّمَ بِالظَّاهِرِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: نَعَمْ.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَحَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا

يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ [٣]

٤٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [٧] الْآيَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤ - باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ حُسْبٌ مُسْنَدٌ يُحْسِبُونَ كُلَّ صَاحِبَةٍ عَلَيْهِمْ هُرُّ الْعُدُوِّ فَاحْذَرَهُمْ فَتَلَاهُمْ

اللَّهُ أَنِّي يُؤَفِّكُونَ ﴿٤﴾ [٤]

٤٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعَ

فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ﴾ [١]، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَنْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ:
﴿خُشِبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [٤]، قَالَ: «كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ».

الشرح

(الشيخ): مَاذَا قَالَ عَلَى {في سفر}؟ الظاهر - والله أعلم - أَنَّهَا غَزْوَةُ
تَبُوكَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فِيهَا الشَّدَّةُ وَفِيهَا قَالَ مَا قَالَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، خَرَجَ
مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ مَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ وَالْعَيْبِيُّ أَشَارَ قَالَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٤٤/٨): «قَوْلُهُ: {كُنْتُ فِي
غَزَاةٍ}: زَادَ بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْرَائِيلَ: مَعَ عَمِي. وَهَذِهِ الْغَزَاةُ وَقَعَ
فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّهَا غَزْوَةُ تَبُوكَ،
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْمَذْكُورَةِ: {فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ}».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ؛ فَلَمَّا كَانَ غَزْوَةَ
تَبُوكَ نَزَلَ مَنْزِلًا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ
أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا
يُؤَيِّدُهُ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الإكْلِيلِ» مِنْ طَرِيقِهِ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الْقَوْلَ الْآتِي ذَكَرَهُ صَدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ أَنْ
قَفَلُوا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّ السَّنَدَ الصَّحِيحَ لَا يَعُولُ عَلَى غَيْرِهِ.
هُوَ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَاتَ فِي سَنَةِ عَشْرَةٍ أَوْ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ، الْخَبِيثُ مَاتَ
بَعْدَ رَمَضَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، أَوْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ عَشْرٍ.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾﴾ [٥]

﴿ حَرَّكُوا: اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ.﴾

﴿ ٤٩٠٤ ﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِيهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ، لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

• س: تَكَرَّرَ الْحَدِيثُ عَلَى الْآيَاتِ؟

ج: مَا يَظْهَرُ لِي شَيْءٌ وَاضِحٌ، إِلَّا كَانَ تَكَرَّرَ أَسَانِيدَ فَقَطُّ بِشُبُوتِ الْقِصَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَقُولُ: لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَعْلَمُ الْوَحْيَ مَا عِنْدَهُ ثِقَةٌ أَنْ

ابن أَرْقَمَ ﷺ ثِقَةٌ، مَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ؛ يَعْني يَقِينٌ عَلَيَّ أَنْ ابْنِ أَرْقَمَ ﷺ ثِقَةٌ؟

ج: جَاءَ جَمَاعَةٌ كَثِيرٌ يَتَظَاهَرُونَ بِالإِسْلَامِ وَكَذَّبُوهُ، أَقُولُ: جَاءَ جَمَاعَةٌ

كثيرٌ يتظاهرون بالإسلام مع عبد الله بن أبيّ، النَّبِيِّ ﷺ لا يعلم الغيب، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(السائل): وَهُوَ يَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ؟

○ ج: يَعْلَمُ بَعْضَهُمْ مَا هُوَ كُلُّهُمْ، يَعْلَمُ الْبَعْضُ، يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضَ الْمُدْرَسِينَ إِذَا شَرَحَ لِلطَّلَابِ وَلَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ: كَأَنَّهُمْ خَشُبٌ مُسْنَدَةٌ؟

○ ج: تَرَكْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَحْوْطُ، لَا يُشَبِّهُهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ، يَذْكُرُ يَقُولُ: يَا أَبْنَائِي انْتَبِهُوا، احْرُصُوا، افْهَمُوا، أَمَا تَشْبِيهُهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ كَأَنَّهُمْ خَشُبٌ مُسْنَدَةٌ مَا يَنَاسِبُ، الَّذِي يَنْبَغِي تَرَكْتُ هَذَا، وَلَكِنْ يَحْرُضُهُمْ وَيَرْغَبُهُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ وَالتَّفْهَمِ بِالْعِبَارَاتِ الْحَسَنَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي، وَأَلَا يَشْبَهُ تَلَامِيذَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُنَافِقِينَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ؟

○ ج: عَلَامَاتُهُمْ ظَاهِرَةٌ، مَعْلُومٌ عَبْدُ اللَّهِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧]، ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. وَإِلَّا هُمْ مَعْرُوفُونَ؛ بِأَخْلَاقِهِمْ وَصِفَاتِهِمُ الْخَبِيثَةَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ تَثَبَّتْ الْعَقَائِدُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ؟

○ ج: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَعَمْ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَا فِيهِ مَا يَكْذِبُهُ، إِذَا كَانَ ثَقَّةً، وَلَا فِيهِ مَا يَكْذِبُهُ مَا أَنْكَرَ مِنْ نَسَبِ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا أَنْكَرَ فَلَا بَدَّ مِنْ شَاهِدٍ ثَانٍ^(١).

(١) لم يتضح للشيخ رحمه الله مراد السائل على ما ينبغي وسيأتي توضيح الطالب للمراد بعده.

(الطَّالِبُ): يسأل: هل تثبت العقائد بخبر الواحد؟

ج: تثبت، النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) حَدِيثٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، حَدِيثٌ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٢).
فَالصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ تَثْبُتُ بِهِ الْعُقَايِدُ وَالْأَحْكَامُ جَمِيعًا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ ثِقَاتٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمَرْأَةِ وَرِوَايَةِ الرَّجُلِ؟
ج: نَعَمْ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ عَدُولًا، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَعِينٍ، لَا، الشَّهَادَةُ لَهَا أَحْكَامُهَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»^(٣)
يَقْصِدُ النِّفَاقَ الْعَمَلِيَّ؟
ج: نَعَمْ، هَذَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ.

• س: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تَنْفَقُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، مَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟

ج: لَا، الْمَعْرُوفُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، هُوَ مَا يَقْرَأُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ خَبِيثٌ، وَلَكِنْ فِي الظَّاهِرِ الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ وَيَمْدَحُونَهُ وَيَمْدَحُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، الْمُنَافِقُونَ هَكَذَا، وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ أَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

• س: لَكِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، ﴿عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾؟
ج: الْمُرَادُ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ هُمْ مَا قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٦).

(١) أخرجه البخاري (١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(الطالب): يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: ﴿لَا تُفِئُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾ [المنافقون: ٧].
 (الشيخ): يَحْتَمِلُ عَلَيَّ نِفَاقِهِ، إِذَا قَالَ فَهُوَ عَلَيَّ نِفَاقِهِ الْمَعْرُوفِ، يَقُولُهَا نِفَاقًا.

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح

والمعنى: أن الإنسان لا يخص أحدًا، يطلب إخوانه، ساعدوني يا إخوان، ما يقول يا آل فلان وآل فلان، ويصير تعصبًا، ولهذا أنكر عليهم: يا للمهاجرين، ويا للأنصار؛ لأن المهاجرين والأنصار شيء واحد، فالواجب

عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَسَاعِدُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا دَرَعًا لِإِخْوَانِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْرُقَ حَتَّى يَجْعَلَ النَّاسَ شُعوبًا وَقِبَائِلَ لِيَتَعَصَّبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ بَل
يَنْبَغِي عِنْدَ وُجُودِ الْحَادِثِ أَنْ يَلْتَمِمْ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعًا، وَأَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا ضِدَّ
الْحَادِثِ الْمَخَالِفِ لِلشَّرْعِ.

وَمَعْنَى: {دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ}؛ يَعْنِي: هَذِهِ النَّعْرَةُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى خَبِيثَةٌ؛
لِأَنَّهَا تُسَبِّبُ الشَّحْنَاءَ وَالْعَدَاوَةَ وَالانْقِسَامَ، وَهِيَ إِخْوَانٌ وَأَحْبَابٌ وَمُؤْمِنُونَ، لَا
فَرْقَ بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ؛ فَلِهَذَا قَالَ: {دَعُوهَا}؛ يَعْنِي: دَعُوا الِاعْتِرَاءَ إِلَى
الْقِبَائِلِ وَالْأَصْحَابِ.

{يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَيَا لِلْأَنْصَارِ} وَإِنْ كَانَتْ أَلْقَابًا شَرْعِيَّةً جَمِيلَةً، لَكِنَّهَا
تَوْجِبُ الِانْقِسَامَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُولُوا: يَا لِلْمُؤْمِنِينَ، يَا لِإِخْوَانِي، وَلَا يَنْحَازُ
إِلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا إِخْوَانَةٌ: مُهَاجِرُهُمْ وَأَنْصَارِيُّهُمْ، كُلُّهُمْ إِخْوَانُهُ.

فَلِهَذَا أَنْكَرَ هَذِهِ الدَّعْوَى مَعَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَلْقَابِ إِسْلَامِيَّةٍ، فَكَيْفَ إِذَا تَحَيَّرَ
إِلَى قِبَائِلَ وَقَالَ: يَا لِقُرَيْشٍ، أَوْ يَا لثَقِيفٍ، أَوْ يَا لَتَمِيمٍ، أَوْ يَا لِفُلَانٍ؟! فَإِنَّهَا
تَكُونُ أَقْبَحَ؛ لِأَنَّهَا خَرُوجٌ عَنِ الْأَلْقَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَالكَّسْعُ: يَعْنِي: ضَرْبُهُ بِيَدِهِ عَلَى مَقْعَدِيهِ مِنْ بَابِ الْمَرْحِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْكَرَ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُحْمَلُ عَلَى مُحَامِلٍ غَيْرِ طَيِّبَةٍ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَذَّرَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ وَهَذِهِ الِاعْتِدَاءَاتِ
الَّتِي قَدْ تَفَرَّقَ شَمْلُهُمْ، وَتَقَسَّمَ جَمْعُهُمْ، وَتُسَبِّبُ الشَّحْنَاءَ بَيْنَهُمْ. وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَفِي هَذَا حُبُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَأَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ
الْهَنَاتِ يَنْتَهزُ الْفُرْصَةَ؛ فَيَتَكَلَّمُ لِيُسَبِّبَ الِانْقِسَامَ، وَيُسَبِّبُ الشَّرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ بَعِيدٍ، وَيُرَاعِي السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِيهَا
الْجَمْعُ وَعَدَمُ فَتْحِ بَابِ الشَّرِّ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا

يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنَا سَا يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْظُمُونَهُ، وَمَا زَالَ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَقَدْ كَانُوا اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَرْتُسُوهُ وَيَمْلِكُوهُ عَلَى الْمَدِينَةِ قَبِيلَ الْهَجْرَةِ؛ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَارَتِ الرَّيَاسَةُ بِيَدِهِ، وَالسُّلْطَانُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ شَرِقَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ أَمْرٌ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ. فَسَأَلَ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

فلم يزل - والعبادُ بالله - في نفاقه وخبيثه وشره حتى مات على ذلك - نسأل الله العاقبة - في آخر الهجرة.

• س: عفا الله عنك: النبي ﷺ ما عاقب الرجل الذي كسع الرجل؟
○ ج: ما بلغنا شيء.

• س: أحسن الله إليك: حكم الكسع؟
○ ج: ما يجوز، لا ما يجوز، مثل هذا اللعب الذي قد يثير الشحنة، وقد يوجب التهمة، اللعب يكون بغير هذا المرح، المسابقة المصارعة.

(الشيخ): ماذا قال الشارح على (الكسع)؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٤٩)]: «قَوْلُهُ: {فَكَسَعَ رَجُلٌ} الْكَسْعُ يَأْتِي تَفْسِيرُهُ بَعْدَ بَابٍ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ ضَرَبَ الدُّبُرَ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِرِجْلِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ شَدِيدٌ. وَالرَّجُلُ الْمُهَاجِرِيُّ هُوَ جَهْجَاهُ بْنُ قَيْسٍ وَيُقَالُ: ابْنُ سَعِيدِ الْغِفَارِيِّ».

[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ أَضْلُهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، كَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ عَظِيمًا، وَلِهَذَا اسْتَنْكَرَهَا الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرِيُّ مَا قَصَدَ إِلَّا الْمَرْحَ وَاللَّعِبَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَظِيمَةً اسْتَنْكَرَهَا وَقَالَ مَا قَالَ.

كَانُوا يَفْعَلُونَهَا قَدِيمًا هُنَا أَيْضًا فِي اللَّعِبِ يَسْمُونَهَا: الرَّمَاحَ بِالْأَرْجُلِ،

يَتَضَارِبُونَ بِالْأَرْجُلِ، وَرُبَّمَا ضَرَبَ الْإِنْسَانُ أَلِيَّةَ أَخِيهِ بِرِجْلِهِ عِنْدَ الرِّمَاحِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا، لُعبَةٌ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا؛ حَتَّى هُنَا فِي الرِّيَاضِ وَغَيْرِهَا.
 الْمَقْضُودُ: أَنَّهُ الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى الْمَقْعَدَةِ، أَوْ بِالرَّجْلِ عَلَى الْمَقْعَدَةِ، يَسْمُونَهَا الْكَنْعَ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ الْغَزَاةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا زَيْدٌ رضي الله عنه، الَّتِي فِيهَا الْقِصَّةُ، قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ هِيَ الْغَزَاةُ الَّتِي فِيهَا زَيْدٌ رضي الله عنه؟
 ◦ ج: هُوَ الظَّاهِرُ، الْحَادِثَةُ وَاحِدَةٌ، كَرَّرَهَا كَثِيرًا رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ يَكْثُرُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَجْعَلُهَا جُنَّةً فِي الْقَلْبِ وَالْكَثِيرِ دَوْمًا يَحْلِفُ؟

◦ ج: يُنصَحُ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَحَذَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ أَشْهِيْمُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِيْنِهِ»^(١). مَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ الشَّاهِلُ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرُهُ إِلَى الْكَذِبِ، أَوْ الْيَمِيْنِ الْغُمُوسِ؛ إِذَا عَتَادَ الْإِيمَانَ الْكَاذِبَةَ مَا يُبَالِي.

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى يَمِيْنِهِ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: قِصَّةُ زَيْدٍ رضي الله عنه تَكَرَّرَ تَرَاجِمُ الْمُؤَلِّفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ سِتَ مَرَّاتٍ؟

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١١١)، بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَشْهِيْمُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِيْنِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِيْنِهِ».

○ ج: الظاهرُ كالشرح؛ يعنى: كالتنبيه للقارئِ والطَّالِبِ؛ حتَّى يتنبه، إذا ما انتبه إلى التَّرْجَمَةِ الأولى إلى التَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ؛ كالشَّارِحِ الَّذِي يعيدُ الكَلِمَاتِ، ويعيد التَّنْبِيهَاتِ؛ ليفهمها القارئُ والطَّالِبُ رَحْمَةً، اصطلاحُ رَأه رَحْمَةً.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ أَنْ روى حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنَهُ مَكْرَرًا؟

○ ج: الأَحَادِيثُ المَكْرَرَةُ مَوْجُودَةٌ، كَثِيرَةٌ بِالتَّبَعِ؛ لَكِنْ كونه ما يَشِيرُ إلَّا إلى لَفْظٍ مُخَالَفٍ مُمْكِنٍ، لَكِنْ التَّكَرُّارُ فِي الصَّحِيحِ كَثِيرٌ جَدًّا؛ تَكَرُّارُ الأَسَانِيدِ وَتَكَرُّارُ المُتُونِ، زِيَادَةٌ كَلِمَةٌ وَنَقْصُ كَلِمَةٌ وَاقِعٌ فِي البُخَارِيِّ رَحْمَةً.

٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [٧]

﴿يَنْفَضُوا﴾: يَتَفَرَّقُوا.

٨ - باب: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

[٧]

٤٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا بُنَاءَ لِلْأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ

الأنصارِ»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

————— ﴿﴾ الشَّحْ —————

يَعْنِي: زَيْدٌ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْلِفُ وَيُكْذِبُهُ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ ﷺ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُفِيقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٧]، ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨]، فَفَضَحَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَصَدَّقَ زَيْدًا ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي هَذَا مَنْقِبَةٌ لِلْأَنْصَارِ ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَإِلْبَاءِ الْأَنْصَارِ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ﴾: يَعْنِي: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ﷺ، اللَّهُ أَكْبَرُ. صَدَّقَهُ فِيمَا قَالَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: وَمَنْ أَصِيبَ فِي الْحَرَّةِ؟

ج: قُتِلَ فِيهَا جَمٌّ غَفِيرٌ عَلَى يَدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا حَلَعُوهُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسْتِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، حَلَعُوهُ بِسَبَبِ مَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ مِنَ الْفُسْقِ، وَغَلِظَ مِنْ خَلَعِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا؛ فَحَصَلَ قِتَالٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقُتِلَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، وَاسْتَحَلَّ الْمَدِينَةَ وَقَتَلَ مِنْهَا جَمًّا غَفِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ.

• س: مَوَالُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ؟

ج: لا، مُسْتَقْلُونَ؛ نَقَضُوا، مُسْتَقْلُونَ، تَزَعَّمَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: وَوَلَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ تُعْتَبَرُ؟

ج: هَذِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ يَزِيدٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ تَعْتَبِرُ خُرُوجًا عَلَيَّ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ؟

ج: لا، هذِيكَ السَّاعَةُ الْخِلَافَةَ لِابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ، مَا بُويعَ لِأَحَدٍ، فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ ﷺ، بَعْدَ مَا مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَابْنَهُ مُعَاوِيَةَ.

س: مَنْ يَقُولُ: انْفَرَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ؟

ج: الْحُسَيْنُ ﷺ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ غَلِظَ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؛ لِأَنَّهُ زَيْنٌ لَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَدَعَاوَهُ وَقَالُوا: نَبَايَعُكَ، وَغَلِظَ، فَلَمَّا تَنَبَّهَ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ أَبِي عَلِيٍّ عبيدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: دَعُونِي إِمَّا أَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ، وَإِمَّا أَذْهَبْ إِلَى يَزِيدَ، وَإِمَّا أَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، دَعُونَا مِنَ الْقِتَالِ، لَكِنْ أَبِي عبيدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِسُرِّيَّةِ عبيدِ اللهِ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ؛ فَصَارَ الْقِتَالُ.

س: يَعْني: اجْتَهِدْ أَوْلَا؟

ج: اجْتَهِدْ أَوْلَا وَغَلِظَ، مِثْلَمَا اجْتَهِدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

س: أَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ ﷺ تَعْتَبِرُ وِلَايَتَهُ شَرْعِيَّةً؟

ج: شَرْعِيَّةٌ لَا شَكَّ، بَايَعَهُ النَّاسُ، مَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ فِي الشَّامِ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: رَفَضَهُ تَسْلِيمَ نَفْسِهِ؟

ج: كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يُؤْذَوْهُ، أَوْ يُعَذَّبُوهُ أَوْ شَيْءٌ، لَعَلَّهُ خَافَ أَنْ يُؤْذَوْهُ وَيُعَذَّبُوهُ.

س:^(١)؟

ج: فَتْنَةٌ وَقَعَتْ، زَيْنُهَا الشَّيْطَانُ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ.

٩ - بَابُ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨﴾ [٨]

٤٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

— الشَّرْحُ —

وفي هذا من الفوائد: أن الاعتراء إلى غير الإسلام والدين لا ينبغي؛ لأنها دعوى منتنة؛ لأنها تفرق الجماعة، لما قال: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَالْآخِرُ قَالَ: يَا لِلْأَنْصَارِ، جَعَلَهُمْ حِزْبَيْنِ، كُلٌّ وَاحِدٌ يُخَاصِمُ الْآخَرَ، وَهُمْ إِخْوَانٌ وَلَيْسُوا بِحِزْبَيْنِ، حِزْبٌ وَاحِدٌ، شَيْءٌ وَاحِدٌ أَنْصَارٌ لَدِينِ اللَّهِ.

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: يَا إِخْوَانِي، يَا أَهْلَ الْإِيمَانِ، يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ، يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَقُولُ: يَا مُطِيرَ الْآخِرِ يَقُولُ: يَا عُتْبِيَّةُ، وَالْآخِرُ يَقُولُ: يَا فَلَانُ،

لا؛ لِأَنَّ هَذَا يَفْرُقُ النَّاسَ، الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ التَّعَاوُنَ شَيْئًا وَاحِدًا فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِدِينِ اللَّهِ وَالنَّصْرَ لِدِينِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عِنَايَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: {دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}؛ يَعْنِي: إِذَا قَتَلْنَا مِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى التَّفَاقِيهِ؛ صَارَتْ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَا كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ، قَالُوا: هَذَا يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ وَيُحَسِّبُونَهُ مُسْلِمًا، وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّثْبُتِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ تَفَرَّقَ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنْ وَلِيَ الْأَمْرِ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ قَتْلِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ إِذَا رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي عَدَمِ قَتْلِهِ، إِذَا رَأَى أَنْ قَتْلَهُ قَدْ يَثِيرُ شَرًّا كَبِيرًا، وَفِتْنَةً عَظِيمَةً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُ؛ سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً وَحَقًّا لِلدَّمَاءِ، وَحَسَمًا لِلْفِتَنِ؛ خَوْفًا مِنْ أَحَادِيثِ تَفَرُّقِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَتَضَرُّهِمْ، كَمَا فَعَلَ ﷺ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، وَكَمَا فَعَلَ فِي أَشْيَاءٍ أُخْرَى وَقَعَتْ رَأْيَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمَ الْقَتْلِ كَالَّذِي قَالَ: اءَدَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدَلْ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا...»^(١)، إِلَى آخِرِهِ.

• س: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ؛ يَعْنِي: يورِدُ شَبَهَةً أَنَّهُ كَيْفَ يَتْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ

رَجُلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ عَقِبِهِ فِتْنَةٌ لَمْ يَقْطَعْ دَابِرَهُ وَيَقْتُلُهُ كَيْفَ يَتْرُكُهُ؟

• ج: لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، تَرْكُهُ لِحِكْمَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ كَانَ

يَغْفُوَ كَثِيرًا عَمَّا يَتَّعَلَقُ بِذَاتِهِ ﷺ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَيَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ. وَإِذَا قِيلَ فِي حَقِّهِ شَيْءٌ قَتَلَ فَيَحْصُلُ لِلنَّاسِ شَيْءٌ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَا يَكُونُ عَنْ وَحْيٍ تَرُكُهُ إِيَّاهُ عَنْ وَحْيٍ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٤).

- ج: ما يبعد، الأضلُّ هَذَا ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ① مَا صَلَّى صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَىٰ ② وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④ [النجم: ١ - ٤].
- الأضلُّ هُوَ هَذَا، ولا مانع أن يجتهدَ في مثل هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- س: أَحَسَّنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَذَا يَبِينُ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ الْآنَ الْمُتَفَرِّقَةَ أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟
- ج: يجب أن يَكُونُوا شَيْئًا وَاحِدًا، حَتَّى يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.



سورة: التَّغَابُنِ (٦٤)

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١]: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «التَّغَابُنُ»: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

الشَّرْحُ

هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [١١]، يَقُولُ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ، وَلَا يَجْزَعُ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ يُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَيَحْتَسِبُ؛ يَهْدِ قَلْبَهُ.

هَكَذَا الْمَصَائِبُ، ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٦] ﴿الأنفال: ٤٦﴾، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٧] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلِيَّتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، يَحْتَسِبُ وَيَصْبِرُ، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦]؛ يَعْنِي: إِنَّا مِلْكُ اللَّهِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعُنَا، يَقْضِي بَيْنَنَا بِحُكْمِهِ الْعَدْلِ سُبْحَانَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦] ﴿البقرة: ١٥٦﴾، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ

خَيْرًا مِنْهَا»^(١). أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

فَالْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ يَتَذَكَّرُ أَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ: مَاتَ أَبُوهُ، مَاتَتْ أُمُّهُ مَاتَ وَلَدُهُ، أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ فِي نَفْسِهِ، مَرَضٌ، كَسْرٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي - ضَبَطَ أَجْرُنِي، وَأَجْرُنِي - فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الصَّبْرَ وَالِاحْتِسَابَ، اللَّهُمَّ اشْفِنِي وَعَافِنِي، يَا تَبِي بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قوله: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «التَّعَابُنُ»: عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ﴾: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكَ يَوْمَ الْمَجْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ﴾ [التغابن: ٩] التَّعَابُنُ: هُوَ غِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَهْلِ النَّارِ، أَعْظَمُ الْعَبْنِ وَأَكْبَرُ الْعَبْنِ مَا يَحْضُلُ لِأَهْلِ النَّارِ؛ مَغْبُونُونَ، هَذَا وَلَدُهُ أَوْ أُخُوهُ، أَوْ خَادِمُهُ، يَذْهَبُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَذْهَبُ إِلَى النَّارِ، هَذَا هُوَ الْعَبْنُ الْعَظِيمُ؛ أَنْ يَرَى خَادِمَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ جَارَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ؛ لِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، هَذَا الْعَبْنُ الْعَظِيمُ.

غِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَهْلِ النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَؤُلَاءِ فَازُوا بِالنَّعِيمِ الْعَظِيمِ الْبَاقِي الدَّائِمِ، وَهَؤُلَاءِ بَاؤُوا بِالْخِيبَةِ وَالْخُسَارَةِ وَالْعَذَابِ الدَّائِمِ. فَأَعْظَمُ غِبْنِ هُوَ هَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هُوَ يَوْمُ التَّعَابُنِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• سن: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا» هِيَ مَصِيبَةٌ؟

ج: يَعْنِي: خَيْرًا مِمَّا أَصَابَ، مِمَّا فَاتَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ، مَاتَ وَلَدُهُ أَوْ أُخُوهُ، أَوْ تَلَفَ مَالُهُ، أَوْ أَشْيَاءُ «أَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا»؛ يَعْنِي: ثَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهَا، وَلَدًا أَحْسَنَ، صِحَّةً، مَالًا، عَافِيَةً، اسْتِقَامَةً فِي الدِّينِ، عِلْمًا، شَيْئًا يَرْزُقُهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا أَصَابَهُ.

- س: عن المَفْقُودِ يَعْنِي؟
○ ج: عن المفقودِ إِيهِ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ هُنَاكَ ضَابِطٌ مَعِينٌ بِإِطْلَاقِ الْفِسْقِ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلًا؟
○ ج: إِذَا أَظْهَرَ الْمَعَاصِي يُسَمَّى فَاسِقًا.
- س: كَمَنْ يَحْلُقُ اللَّحِيَةَ مِثْلًا وَيَشْرَبُ الدُّخَانَ يَطْلُقُ عَلَيْهِ فَاسِقٌ؟
○ ج: قَدْ يُسَمَّى فَاسِقًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ إِكْرَامِهَا وَتَوْفِيرِهَا، قَدْ يَسْمُونَهُ فَاسِقًا.
- س: فِي الشَّرْحِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - فِي «الْفَتْحِ» يَقُولُ: «سورة التَّعَابِينِ وَالطَّلَاقِ»، جَعَلَهُمَا جَمِيعًا.
(الشَّيْخُ): يُمْكِنُ، طِيبُ.
- (الطَّالِبُ): الْعَيْنِي أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ بِهَا، لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الْآيَةَ جَعَلَهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ مَنْفَصَلَةً.
(الشَّيْخُ): مَنَاسِبٌ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْحَافِظُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ «فَتْحَ الْبَارِي» أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مِثْنَ الْبُخَارِيِّ، أَلْفَهُ بَدُونِ مَا يَذْكَرُ الْمِثْنَ، وَإِنَّمَا الْمِثْنُ الْمَوْجُودُ هَذَا مِنْ الطَّابِعِ.
(الشَّيْخُ): يُمْكِنُ، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.



(٦٥) سورة: الطلاق

﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]: إن لم تعلموا أتحيض، أم لا، فاللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَا أَيُّهَا﴾ [٩]: جزاء أمرها.

١ - بَابٌ

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَعَبَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

الشرح

وهذا هو الواجب، ليس له أن يطلق في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً ولا آيسة، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله لما طلقها في الحيض. قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

فاختلف الناس؛ هل هذا الطلاق واقع أو ليس بواقع؟ فالأكثرون يقولون: إنه واقع؛ لأنه قال: «فليراجعها»، والرجعة تكون بعد الطلاق.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها لم تقع، ولهذا أمره أن يراجعها ويمسكها، والمراد بإرجعها؛ يعني: يردها، الرد معناه: فارجعوهن، ردوهن، رددتم.

المقصود: أن المراجعة هنا الرد، ليس المراجعة الاضطرارية؛ ولهذا قال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»، في رواية مسلم: فردها عليه ولم يرها شيئاً^(١)، وهذا إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك، وهذا هو الصواب، هذا هو الأرجح، أنها لا تقع، خلافاً للجمهور، إلا إذا حكّم بها حاكم، إذا حكّم حاكم ينفذ حكمه؛ لأن قول الجمهور أنها تقع، فإذا حكّم حاكم نفذ حكمه.

وهذه المسألة كثير من الناس أو الأكثر من الناس لا يبالي في الطلاق، ولا ينتبه لها، فمتى غضب أو بدا له أن يطلق لا ينظر، وسبب ذلك غلبة الجهل، وقلة البصيرة في هذه الأمور، وعدم السؤال وعدم العناية بأمور الطلاق والنكاح؛ لأن الوقت وقت غربة، وقت غلبة الجهل، وشغل الناس بالدنيا، وما يجمع لهم الدنيا وما يحصلها لهم، هذا هو الغالب إلا من رحم ربك؛ فلماذا تجده يطلق ولا يبالي ولا ينظر حال المرأة.

والواجب ألا يطلق إلا في حالين، هذا هو وقت الطلاق الشرعي، ألا يطلق إلا في حالين فقط:

إحدهما: أن تكون المرأة في طهر لم يجمعها فيه.

والحال الثاني: أن تكون في حال الحمل: «فليطلقها طاهراً أو

حاملاً»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد في المسند (٥٥٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أما في الأحوال الأخرى فلا يُطَلَّقُ لا في حال الحيض، ولا في حال النفاس، ولا في حال طهرٍ جامعها فيه؛ فالمرأة لها أحوالٌ خمسةٌ تطلق في ثنتين، ولا تطلق في ثلاثة: «حائضٌ، نَفَساءٌ، طاهرٌ قد جامعها، طاهرٌ لم يُجامعها، حُبلى».

هذه خمسة الأحوال، والطلاق للثنتين، يطلقها إذا أحبَّ الطلاق في حال طهرٍ لم يُجامعها فيه، قد طهرت من نفاسها وحيضها ولم يُجامعها، وإذا أحبَّ الطلاق فليطلق على أن يطلقها واحدة فقط لا يزيد، طلقه واحدة فقط، طلاق السنة.

أما في حال الحيض أو في حال النفاس أو في حال الطهر الذي جامعها فيه فلا يطلق في هذه الحال، بنص هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ يعني: طاهرات من غير جماع أو حُبالي، هذه عدتهن، إمَّا طاهرات من غير جماع وإمَّا حُبالي.

واختلف الناس في الحكمة: والأظهر في الحكمة أن حالة الحيض، وحالة النفاس حالة ممنوعٍ فيها من جماعها، فربما رخصت عليه وسهل عليه فراقها؛ لأنه ممنوعٌ من جماعها؛ فتكون في هذه الحالة ليست عنده بالغاية، وليست عنده بالتي لها أهمية؛ فأقل شيءٍ يسبب له طلاقها في هذه الحال؛ فمُنع حتى لا يقع الطلاق.

وكذلك إذا كان قد جامعها؛ فقد طابت نفسه وحصل مقصوده؛ فربما هان عليه طلاقها بعد ذلك؛ لأنه قد أخذ نهمته؛ فربما سهل عليه طلاقها، فمُنع من هذا إبقاءً للنكاح الذي فيه الخير العظيم، والمصالح والسكن والذرية، والعفة، وغض البصر؛ فوجود زوجته فيه مصالح كبيرة؛ فمن رَحمة الله أن منع الطلاق في هذه الأحوال التي قد يهون عليه طلاقها فيها.

أَمَّا الْحَالَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا الطَّلَاقُ: فَهِيَ حَالَةُ طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعَهَا، فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا دَامَ لَمْ يَجَامِعَهَا قَدْ يَكُونُ مُشْتَقًا إِلَى جَمَاعِهَا، وَحَرِيصًا عَلَى جَمَاعِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْهَا مَدَّةً؛ فَالْجَمَاعُ هُنَا يَمْنَعُهُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَغْبَتُهُ فِي جَمَاعِهَا يَمْنَعُهُ مِنْ طَلَاقِهَا.

وكَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، لَمَّا حَمَلَتْ يَتَرَقَّبُ الْوَلَدَ، وَيَرْجُو حُصُولَ الْوَلَدِ؛ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا.

فَكَانَ هَذَا مِنْ حُكْمَةِ اللَّهِ ﷻ، أَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي حَالَتَيْنِ، لَا يَشْتَأِقُ الرَّجُلُ إِلَى فِرَاقِهَا فِيهَا، وَلَا يَهُونُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا فِيهَا، وَبِهَذَا يَبْقَى النِّكَاحُ، وَيَبْقَى الْوِنَامُ، وَتَبْقَى الْعِشْرَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَدْ يَطُولُ عِدَّتُهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ عِلَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُلَاحِظَ هَذِهِ الْأُمُورَ عِنْدَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَعَجَلْ إِذَا غَضِبَ؛ فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَتَبَاعَدُ عَنِ سَبَابِ الْعَضْبِ، وَيُعَالِجُ الْأُمُورَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا حَظْرَةُ الشَّرْعِ.

• س: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ عَقَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ، مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا يَرُونَهُ يَقَعُ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مِنْ طَرِيقِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْقَشْرِيِّ رحمته الله بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَ: «لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ».

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرِو الْهَجْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهَا طَلَاقٌ مَمْنُوعٌ، فَلَا يَقَعُ.

أَمَّا الْجُمُهورُ فَقَالُوا: يَقَعُ وَيَعاقَبُ بما فَعَلَ، فَيَكُونُ آثِمًا وَيَقَعُ مَواعِدَةً لَهُ بما فَعَلَ وَعَزَوُ النَّوَلِ بَعْدَ وَقوعِهِ إِلَى الخَوارجِ والرَّوافِضِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لا يَقَعُ، الصَّوَابُ الَّذِي تَقومُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ أَنَّهُ لا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ طلاقٌ مَمْنوعٌ، طلاقٌ غيرُ مَشْرُوعٍ فلا يَقَعُ، هَذَا هُوَ الأَرَجَحُ.

• س: فِي الحَيضِ والنَّفاسِ والطَّهْرِ الَّذِي جَامعُها فِيهِ؟

◦ ج: نَعَم، فِي الأَحْوالِ الثَّلَاثَةِ.

• س: الجُمُهورُ بما يَسْتَدُلُّ؟

◦ ج: يَقُولُونَ: ابنُ عَمَرَ رضي الله عنه حَسَبَها اَعْتَدَّ بِها، وَهُوَ صَاحِبُ القِصَّةِ،

لَكِنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَدَّها عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ ما نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - لَمَّا سُئِلَ - قَالَ: كَيْفَ إِنْ عَجَزْتُ واسْتَحَمَّتُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الرُّسُولَ صلى الله عليه وسلم عَدَّها عَلَيْهِ أو أَمْضَها عَلَيْهِ. قَالَ فِي الرُّوایَةِ الأُخْرى: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»^(١)، قَالَ نافعٌ: حَسَبَها ابنُ عَمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ سَالِمٌ: حَسَبَها ابنُ عَمَرَ رضي الله عنه وَاَعْتَدَّ بِها.

فَكَوَنُها حَسَبَها مِنْ بابِ اجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ مِنْ بابِ النَّصْرِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْتَى بَعْدَ الوُقُوعِ.

• س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: ما المُرَادُ بِالمَراجَعَةِ؟

◦ ج: يَعْني: يَرُدُّها، ما هُوَ المَراجَعَةُ الَّتِي تَقْتَضِي وَقوعَ الطَّلَاقِ، الرَّجْعَةُ

رَجْعَتَانِ: رَجْعَةُ: بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالضَّمِّ، وَرَجْعَةُ: بِمَعْنَى مُراجَعَتِها بَعْدَ مُضِيِّ الطَّلَاقِ؛ فَالمُرَادُ هُنَا مِثْلُ ما فِي ﴿إِن رَجَعَكَ اللهُ إِلَيَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٣]، وَمِثْلُ قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «ارْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ». رَدُّها؛ يَعْني: بِمَعْنَى الرَّدِّ، وَهُوَ العُودَةُ إِلَى حَالِها الأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «ثُمَّ لِيُطَلَّقَها إِنْ شاء»^(٢). فَلَوْ كانَ أَرادَ الرَّجْعَةَ المَعْرُوفَةَ الَّتِي بَعْدَ الطَّلَاقِ لكانَ مَعْناهُ أَمْرُهُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المَسْنَدِ» (٥٤٣٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري (٥٢٥٣).

بِتَكَرَّرِ الطَّلَاقِ، أَمْضَى عَلَيْهِ الطَّلَاقَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِطَلَاقٍ آخَرَ، يَكْثُرُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ،
وَالشَّرِيعَةُ لَا تَحْبُدُ الطَّلَاقَ؛ بَلْ تَبْغُضُ الطَّلَاقَ.

• س: أقول بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ طَهْرَيْنِ، طَهْرَانِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ؛ يَعْنِي: تَطَهَّرَ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ؟

○ ج: طَهَّرَ وَاحِدٌ بَدَلَ الْحَيْضَةِ الْجَدِيدَةِ، تَطَهَّرَ مِنْ حِيضَتِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي
وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: سَمِعْتُ لَكُمْ فَتَوَى فِي «نُورِ عَلَى الدَّرَبِ»،
تَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعَادَةَ، هَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا إِذَا [كَانَ]
لَا يَعْلَمُ فِصَادَفَ طَلَاقًا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ...؟

○ ج: هَذَا إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ مَا تُصَدِّقُ هِيَ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَائِضٌ؛
لِأَنَّهَا قَدْ تَدْعِي لِتَبْقَى، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ.

٢ - بَابُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [٤]

قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾: كَذَا لِلْجَمِيعِ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمَلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرُ الْأَجْلَيْنِ» قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي»؛ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ

ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامُهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قَتَلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا».

————— ❦ ❦ ❦ —————

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٤٥)]: «وَسَعْدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ الْكُوفِيِّ». [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٢٣٤)]: «سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ خ س».

* * *

٤٩١٠ ك - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا، وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى ﴿وَأَوْلَتْ الْأَخْمَالَ أَجْلَهْنَ أَنْ يَضَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾».

﴿ الشَّرْح ﴾

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنَّهَا مَتَى وَضَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ
 بِيَوْمٍ؛ مَتَى وَضَعْتَ الْحَامِلُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ، كَالطَّلَاقِ سِوَاءِ
 سِوَاءٍ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى؛ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ
 بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَلَوْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ
 أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]؛ يَعْني: مَدَّتِهِنَّ؛ أَي: فِي الْعِدَّةِ أَنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ، وَحَدِيثُ سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
 بِلَيْالٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «انْكحِي»^(١)، تَزَوَّجِي.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَطْوَلُ الْأَجَلِينَ، وَالَّذِي قَالَ هَذَا خَفِيَ عَلَيْهِ خَبْرُ
 سُبَيْعَةَ، اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَأَطْوَلُ الْأَجَلِينَ مَعْنَاهُ: إِنْ مَرَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا قَبْلَ
 أَنْ تَلِدَ فَأَجَلُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَإِنْ وَضَعْتَ الْحَمْلَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا
 فَأَجَلُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا؛ يَعْني: أَطْوَلُ الْأَجَلِينَ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى؛ يَعْني:
 الَّذِي يَتَأَخَّرُ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَتْ حُبْلَى، فَوَضَعْتَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا؛ عَلَيْهَا
 أَنْ تَعْتَدَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا؛ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ الْأَجَلِينَ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
 وَعِشْرًا وَلَمْ تَضَعْ فَعَلَيْهَا أَنْ تُرَاعِيَ الْحَمْلَ، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى تَضَعَ،
 وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَهَذَا مَجْرَدُ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ، لَا وَجْهَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ
 بَاطِلٌ، رَأْيٌ بَاطِلٌ؛ مَخَالَفٌ لِلآيَةِ، وَمَخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنَّهَا مَتَى وَضَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ
 سَاعَةٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا.

كَانَ هَذَا خِلَافًا قَدِيمًا ثُمَّ زَالَ وَاسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
 وَضَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا وَضَعْتَ فِي الطَّلَاقِ خَرَجْتَ مِنْ
 الْعِدَّةِ؛ فَالطَّلَاقُ وَالْوَفَاةُ سِوَاءٍ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَطْوَلِ الْأَجَلِينَ كَانَ قَالَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨).

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ؛ لَمَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

• س: تلاوة الآية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾، تَبَيَّنَ؟

◦ ج: يَعْنِي: أَنَّ الْعِدَّةَ وَاحِدَةٌ بَوْضِعِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ وَفَاءً أَوْ طَلَاقًا.

(السَّائِلُ): نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى؟

◦ ج: نَعَمْ الطُّوَلَى الْبَقْرَةُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْمُطَلَّقاتِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا غَيْرُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ، أَمَّا ذَوَاتُ الْحَمْلِ فَإِذَا وَلَدَتْ سِوَاءَ بَعْدِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، أَوْ قَبْلَهَا.

(الشَّيْخُ): انظُرْ ذَكَرَ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا، الْحَافِظُ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٥٦)]: «قَوْلُهُ: «لَنْزَلَتْ»: هُوَ تَأَكِيدٌ لِقَسَمٍ مَحْذُوفٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ بَيَانُهُ، وَلَفْظُهُ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ.

قَوْلُهُ: «سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى»؛ أَي: سُورَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَالْمُرَادُ بَعْضُ كُلِّ، فَمِنَ الْبَقْرَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَمِنَ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وَمُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسْخٌ فَالْمُتَأَخَّرُ هُوَ النَّاسِخُ، وَإِلَّا فَالْتَّحْقِيقُ أَنْ لَا نَسْخَ هُنَاكَ؛ بَلْ عُمُومُ آيَةِ الْبَقْرَةِ مَخْصُوصٌ بِآيَةِ الطَّلَاقِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَهُ أَنْ الَّتِي فِي النَّسَاءِ الْقُضْرَى أُنزِلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وَعُرِفَ بِهَذَا مُرَادُهُ بِسُورَةِ النَّسَاءِ الْقُضْرَى.

وَفِيهِ جَوَازُ وَصْفِ الشُّورَةِ بِذَلِكَ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: الْقُضْرَى مَحْفُوظًا، وَلَا يُقَالُ فِي سُورِ الْقُرْآنِ قُضْرَى وَلَا ضَعْرَى. اُنْتَهَى.

وَهُوَ رَدٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ بِلَا مُسْتَنَدٍ، وَالْقِصْرُ وَالطُّوْلُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ طَوْلَى الطُّوْلِيِّينَ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ. [انتهى كلامه].

• س: هل يجوز العقد على النفساء؟

◦ ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا حَلَّتْ لِمَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا.

• س: لَكِنِ الدُّخُولُ عَلَيْهَا؟

◦ ج: يجوز لكن لا يطؤها حتى تطهر، فلو تزوجت في حال النفاس، صحَّ العقد، أو في حالة الحيض صحَّ العقد، لكن ليس للزوج أن يطأها حتى تطهر.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِدَّةِ؛ يَعْنِي: فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ وَفِي كُلِّهَا؟

◦ ج: نَعَمْ، نَعَمْ، إِذَا وَضَعْتَ الْحَمْلَ، مُطْلَقَةً، مَخْلُوعَةً، أَوْ مَتَوَفًى عَنَّا، أَوْ مَفْسُوخَةً، أَوْ مَفْقُودًا، كُلُّهَا وَاحِدًا.

• س: إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ جَامَعَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَهَلْ يَقَعُ أَوْ مَا يَقَعُ؟

◦ ج: فِيهِ خِلَافٌ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَقَعُ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ يَقَعُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَقْلِ، وَإِذَا أَفْتَى الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ وَقَعَ وَقَعُ، يُحْكَمُ بِأَنَّهُ وَقَعَ.

• س: الْإِحْدَادُ تَبِعُ الْعِدَّةَ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ انْتَهَى الْإِحْدَادُ؟

◦ ج: تَبِعُ الْعِدَّةَ، تَحَادَ وَقْتِ الْعِدَّةِ.



(٦٦) سورة: التحريم

١ - باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

﴿٤٩١١﴾ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

————— ﴿﴾ الشَّحْ ————— ﴿﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٦٥٦/٨)]: «قَوْلُهُ: [عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ]: هُوَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَرْزُوقِيِّ بِأَنَّ أَحْمَدَ الْجِرْجَانِيَّ يَحْيَى عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ مَسْمًى؛ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ السَّرْحَسِيِّ هِشَامٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ الْجَبَّانِيُّ: وَهُوَ خَطَأٌ فَاجِحٌ.

قُلْتُ: سَقَطَ عَلَيْهِ لَفْظَةُ «عَنْ» بَيْنَ يَحْيَى وَابْنِ حَكِيمٍ. قَالَ: وَرِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ رَافِعَةٌ لِلنِّزَاعِ.

قُلْتُ: وَسَمَّاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ مَارِيَةً أَوْ حَرَّمَ الْعَسَلَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ» وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْحَالِلِ مِنَ الْعَسَلِ أَوْ الْجَارِيَةِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ اللَّهُ أَنْكَرُهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لِمَا تُحَرِّمُ﴾ وَفَرَضَ عَلَيْهِ تَحِلَّةَ الْيَمِينِ، وَهِيَ الْكَفَّارَةُ، لَكِنْ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ الزَّوْجَاتِ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الطَّهَّارِ أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ كَتَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَاتِ كَفَّارَةَ الطَّهَّارِ، وَهِيَ فَوْقَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَأَعْظَمُ مِنْهَا.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَاعَ عَنْهُ فِي هَذَا رِوَايَةٌ كَمَا يَأْتِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهَا يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَهِيَ أَظْهَرُ وَأَصْحَحُ، أَوْفَقُ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا فَهُوَ أَشْبَهُ بِالطَّهَّارِ، وَأَظْهَرَ فِي حُكْمِهِ لَا فِي حُكْمِ الْيَمِينِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ لِلْعَسَلِ وَتَحْرِيمِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ زَوْجَةً، فَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاضْحُ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، بَسَطَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَدْلَتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ، وَأَظْهَرُهَا وَأَضْوَبُهَا أَنَّهُ مِثْلُ الطَّهَّارِ إِذَا كَانَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، كَأَنَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهُوَ مِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فِي الْمَعْنَى، فَبِهِ كَفَّارَةُ الطَّهَّارِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْرِيمًا مَعْلَقًا يُقْصَدُ مِنْهُ الْحَثُّ وَالْمَنْعُ؛ فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ الطَّهَّارِ ك: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ كَلِمَتِ فُلَانًا، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا إِذَا عَلِقَ الْحَثُّ عَلَيْهِ، أَوْ التَّضَدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ، أَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ لغيرِ الزَّوْجَةِ كَالْعَسَلِ وَالْجَارِيَةِ وَالْأُمُورِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: قوله: (ليس بِشْيءٍ)؟

○ ج: هَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(السَّائِلُ): وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ؟

○ ج: وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ

يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمَطْلُوقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقْيَدِ؛ فَلَا تَكُونُ الرَّوَايَتَانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وَهَذَا أَحْسَنُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي النُّصُوصِ الْمَطْلُوقَةِ وَالْمَقْيَدَةِ، ثُمَّ نَصْرُ

الْقُرْآنِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فِيهِ الْيَمِينُ؛ فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُ نَصْرَ
الآيَةِ، وَيُخَالِفُ رَوَايَةَ الْأُخْرَى.

وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ بِشْيءٍ يَحْرِمُ مَا حَرَّمَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشْيءٍ يَحْرِمُ مَا حَرَّمَ؛ بَلْ

تَكْفِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

* * *

٤٩١٢| - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا،

فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي

أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ

جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

————— ❦ ❦ ❦ —————

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛

[فَعَلَيْهِ] كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ كَقَصَّةِ الْعَسَلِ، لَمَا حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْعَسَلَ؛

لَمَا تَمَلَأَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: إِنَّ فِيهِ رِيحَ مَغَافِيرَ؛ يَعْنِي:

رِيحَ مَا هِيَ بِزِينَةٍ؛ يَعْنِي: عَسَلُهُ، أَنْ نَحْلَهَا أَكَلَ شَيْئًا فِيهِ رَائِحَةٌ غَيْرُ جَيِّدَةٍ؛

حَتَّى يَكْرَهُ شُرْبَهُ عِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ، مِنْ غَيْرَةِ الْجَارَاتِ، فَعَاطَظَهُنَّ أَنْ يَشْرَبَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَحِيلَنَّ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُنَّ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ مَا دَامَ فِيهِ هَذِهِ الرَّائِحَةُ»^(١)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

وقيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ، لَمَّا حَرَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا جَارِيَتُهُ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]؛ يَعْنِي: حَتَّى إِذَا حَرَّمَ الْجَارِيَةَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الزَّوْجَاتِ.

وَالْمَعَايِيرُ نَبَتْ لَهُ رَائِحَةٌ غَيْرُ طَيِّبَةٍ؛ فَأَرَادَتْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَنْفَرَاهُ مِنْهُ؛ لَمَّا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنَ الْغَيْرَةِ؛ فَإِنَّهُ سَاءَ هُمَا أَنْ يَجِدَ عِنْدَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا مَنَاسِبًا وَهِيَ ضَرَّتَهُمَا.

وَهَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ النَّاسِ جَمِيعًا، الْغَيْرَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَحِرْصُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ فَوْقَ ضَرَّتِهَا.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْمَعَايِيرُ غَيْرُ الْعَسَلِ؟

• ج: يَعْنِي: نَحَلْتُهُ رَعْتُ الْعُرْفُطَ؛ يَعْنِي: إِذَا رَعْتُ شَيْئًا فِيهِ رَائِحَةٌ يَبِينُ فِي عَسَلِهَا.

• س: يَعْنِي: نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الْعَسَلِ؟

• ج: نَعَمْ رَعْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ وَهُوَ الْمَعَايِيرُ، رَعْتُ رَعِيًّا فِيهِ رَائِحَةٌ ظَهَرَتْ فِي الْعَسَلِ؛ فَلِهَذَا وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ مَعَايِيرٍ. جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ؛ يَعْنِي: رَعْتُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤)، بلفظ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أُعْوِدَ لَهُ».

٢ - بَابُ: ﴿تَبَغَّى مَرْصَاتَ أَرْوَجِكَ﴾ [١]، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣* - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَكَ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَرْوَجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ أُنَامِرَةٍ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالِكٌ، وَلَمَّا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَنَّاكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيْتُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنْ لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَابَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، يَا بُنَيْتُ، لَا يَغْرَبُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبَغَّيَ أَنْ

تَدْخُلُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكًَا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفِ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثُوبِي، فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْفَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟».

﴿ الشَّحْ ﴾

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَصَبْرِهِ وَحَلْمِهِ؛ فَاَلْمَشْرُبَةُ: غُرْفَةٌ مُرْتَفِعَةٌ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَصَارَ فِيهَا لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ بَعْضُ التَّظَاهُرِ مِنْ جِهَةِ التَّفَقُّةِ، فَاَعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، حَصِيرٌ وَوَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه بَكَى، قَالَ: فَارْسُ وَالرُّومُ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْحَصِيرِ، فَقَالَ: «أَفِي شَكِّ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ

الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟! ﴿١﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِالدُّنْيَا وَحُطَامِهَا، وَلَا يَمَّا حَصَلَ لِأَهْلِهَا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْآخِرَةِ، وَلِيَعِدَّ لَهَا الْعُدَّةَ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنَّ الدُّنْيَا أَمْرُهَا زَائِلٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ حَذَّرَ مِنَ الْغُرُورِ بِالدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَالرِّضَا بِهَا: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٣٨]، قَبْلَ ذَلِكَ عَمَرُ ﷺ لَمَّا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ تَدَخُّلَهُ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، تَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَرَادَ بِهَذَا الْإِنْسَانَ، أَرَادَ عَمَرُ ﷺ بِهَذَا الْإِنْسَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ الْأَذَى مِنَ الرِّوَجَاتِ، فَلْيَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ الرَّسُولُ ﷺ، عَلَيْهِ الْمَعَاشِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، وَأَنْ يَتَعَاطَى الْحِلْمَ، وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فَقَدْ أَصَابَ غَيْرَهُ ذَلِكَ، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢)، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(٣)، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنْكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، لَوْ أَحْسَنَ إِلَيَّ إِحْدَاكُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»؛ يَعْنِي: هَذَا وَصِفٌ غَالِبٌ يَقَعُ مِنْهُمْ كَثِيرًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنصَافِ وَالتَّوَاضُّعِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَا بَنِيَّةُ لَا يَغُرَّنَكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا﴾:

(الشَّيْخُ): وَحُبُّ مَا عِنْدَكَ (وَإِذَا)؟ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ غَيْرَ الْحَبِّ. مَا

عِنْدَكُمْ (وَإِذَا)؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٣)، بَلْفِظٍ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤). (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤).

(القَارِيءُ): ما يَكُونُ الحَبَّ عَلَيَّ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فاعِلٍ^(١)...

(الشَّيْخُ): ما هُوَ بِالظَّاهِرِ لَأَنَّ كَوْنَهَا بَدَلًا لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا ساقِطَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ، الحُسْنُ شَيْءٌ وَالْحَبُّ شَيْءٌ.

(القَارِيءُ): ما يَكُونُ بَدَلِ اشْتِمَالٍ ما يَشْتَمَلُ...؟

(الشَّيْخُ): قَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ، قَدْ يَكُونُ؛ يَعْني: لِأَنَّ الأَوَّلَ سَبَبٌ، الثَّانِي مُحْتَمَلٌ، لَكِنِ المَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ الواو.

قوله: {فَأَخَذْتُ ثَوْبِي}؛ يَعْني: ثَوْبِي المُناسِبِينَ للخُرُوجِ؛ لِأَنَّ ثَوْبِي البَيْتِ غَيْرِ ثَوْبِي (الخُرُوجِ)^(٢).

• س: الإِزارُ والرِّداءُ يَعْني؟

◦ ج: نعم، الإِزارُ والرِّداءُ.

قوله: {فَأَخَذْتُ ثَوْبِي}؛ يَعْني: لِبَاسِ الجَمالِ.

وقوله: {أَهْبُ}؛ يَعْني: جَلودًا، جَمْعُ إهابٍ، الأَفْصَحُ فِيهَا أَهْبٌ مِثْلُ كُتْبٍ.

قوله: {وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ...}؛ يَعْني: عَلَيَّ حَصِيرٍ، الحَصِيرُ المَعْرُوفُ مِنَ الخُوصِ، لِحافَاتٌ تَكُونُ بِسَبَبِ فَتْلِهِ الخُوصِ، تَكُونُ لِحافَاتٍ مَعْرُوفَةً، قَدْ أَثَرْتُ فِي جَنْبِهِ عَلَيَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَمَّا اضْطَجَعَ عَلَيَّهَا أَثَرْتُ؛ لِأَنَّهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا الرِّداءُ؛ فَلهَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ما قَالَ، لَيْسَ هُنَاكَ مِطْرَحَةٌ فَوْقَهَا وَلَا شَيْءٌ فَوْقَهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ تَواضُعِهِ صلى الله عليه وسلم وَزَهْدِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ.

والمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ما يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَزْوَاجِ وَحاجَاتِ الأَزْوَاجِ، وَمناقِشَةِ الأَزْوَاجِ، وَتَكْديرِ الأَزْوَاجِ، كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا حاجاتٌ وَلَا سِيَّما

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الضرائر، وَلَا سِيَّمَا وَهَنَّ كَثِيرَاتٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْمَكْدَرَاتِ؛ فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَيُعْرَضُ عَمَّا قَدْ يُسَبِّبُ الطَّلَاقَ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى مِنْ نُحْسُونَةِ الْعَيْشِ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ، وَغَيْرِ هَذَا مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَفِي قِصَّةِ عَمْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْأَلُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَجِي فِي هَذَا، يَسْأَلُ الْكِبَارَ الَّذِينَ يَظُنُّ أَنَّ عِنْدَهُمْ عِلْمًا، وَلَا يَحْقِرُ نَفْسَهُ عَنْ سُؤَالِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عُظْمَاءَ، وَإِنْ كَانُوا رُؤَسَاءَ يَسْأَلُهُمْ؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا: فَضْلُ عَمْرِ رضي الله عنه، وَتَوَاضُعُهُ وَحُبُّهُ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: { لَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي بِهِ عِلْمٌ فَاسْأَلْنِي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ أَخْبَرْتُكَ }.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يَحْقِرُ الصَّغِيرَ، الْكَبِيرُ فِي الْعِلْمِ وَالجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْقِرَ الصَّغِيرَ، وَالطَّالِبُ لِلْعِلْمِ الْمُسْتَفِيدُ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: الْخَبْرُ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَمْرِ رضي الله عنهما... (١)؟

ج: تَنَاوَبَا يَعْنِي تَنَاوَبَا، هَذَا يَنْزِلُ وَهَذَا يَبْقَى فِي أَهْلِهِ، يَوْمًا يَبْقَى عَمْرُ رضي الله عنه عِنْدَ أَهْلِهِ، وَيَنْزِلُ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه يَأْخُذُ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْأَحَادِيثَ وَالخُطَبَ وَالْكَلامَ الَّذِي يَسْمَعُهُ وَالْحَوَادِثَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي يَنْزِلُ عَمْرُ رضي الله عنه، وَيَبْقَى الْأَنْصَارِيُّ عِنْدَ أَهْلِهِ، يَتَنَاوَبُونَ، مِثْلُ اثْنَيْنِ وَاحِدٌ يَحْضُرُ حَلْفَةَ الْيَوْمِ، وَوَاحِدٌ يَحْضُرُ الْحَلْفَةَ بَاكِرًا، كُلُّ وَاحِدٍ يَخْبِرُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مَشَاغِلَ.

هَذَا فِيهِ الْحِرْصُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ.

(١) أخرجه البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩)، عن عمر رضي الله عنه.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْرُوبَةَ؛ يَعْنِي: أَبْقَاهُنَّ فِي الْمَنْزِلِ وَتَرَكَهِنَّ؟

○ ج: كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي مَنْزِلِهَا.

• س: يَعْنِي: لِمَ يَخْرِجُهُنَّ؟

○ ج: لَا، كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي مَنْزِلِهَا، اعْتَزَلَهُنَّ.

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، وَرَدَّ زَمَنَ هَذَا الْاِعْتِزَالِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

○ ج: مَا أَتَذَكَّرُ الْآنَ.

• س: هَذَا مِنَ الْهَجْرِ؟

○ ج: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الْهَجْرِ.

• س: يَعْنِي: الزَّوْجَةُ تُهَجَّرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَا بَأْسَ؟

○ ج: هَجَرَهُنَّ شَهْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْإِيمَانُ إِذَا كَانَتْ مُتَكَرِّرَةً بِنَفْسِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟

○ ج: نَعَمْ، كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ يَعْنِي: عَلَى شَيْءٍ

وَاحِدٍ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ قَرَضَ اللهُ لَكَرْحَلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]،

وَيَقُولُ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ

عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)، وَالتَّكَرُّارُ يَقَعُ؛ يَعْنِي: مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ:

وَاللَّهِ مَا أَقُومُ، وَاللَّهِ مَا أَقُومُ، وَاللَّهِ مَا أَقُومُ، وَاللَّهِ مَا أَكَلِمُ فُلَانًا، وَاللَّهِ مَا أَكَلِمُ

فُلَانًا، يُكْرَرُهَا، يَمِينٌ تُسَمَّى يَمِينًا وَاحِدَةً، إِذَا كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ: وَاللَّهِ مَا

أَزُورُ فُلَانًا، وَاللَّهِ مَا أَزُورُ فُلَانًا، وَلَوْ قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً، إِذَا زَارَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

- س: الهَجْرُ فوق ثلاثِ لَيَالٍ، الهجر لمدة شهرٍ؟
- ج: هَذَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ، فيما بينه وبين أُخِيهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَقَطْ.
- س: وَلَكِنَّ الرَّوْجَةَ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؟
- ج: إِي نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَقِّهِ: يَكُونُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ يَهْجُرُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْكَلَامِ؛ يَعْنِي: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، وَلِهَذَا هَجَرَهُنَّ النَّبِيُّ شَهْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- س: فِي الْفِرَاشِ يَهْجُرُهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؟
- ج: لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، لَكِنَّ السَّلَامَ وَالْكَلامَ ثَلَاثٌ فَقَطْ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَعْصِيَةُ الْمَطَالِبَةُ بِالنَّفَقَةِ، مَعْصِيَتُهُنَّ؟
- ج: نَعَمْ، فِي النَّفَقَةِ.
- س: الْمَطَالِبَةُ بِالنَّفَقَةِ وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ يَعْنِي: الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّبْرُ؟
- ج: نَعَمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ حَلْفٌ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَحَلُّ مُخْتَلَفٌ، هَلْ يَكُونُ كُلُّ مَحَلٍّ لَهُ كِفَارَةٌ؟ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، وَمَكَانٍ كَذَا وَمَكَانٍ كَذَا؟
- ج: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الشَّخْصَ سِوَاءَ ذَهَبَ لَهُ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ هَذِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ هَذِهِ كُلُّهَا وَاحِدًا، إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ لَا يَذْهَبُ لَهُ، سِوَاءَ ذَهَبَ لَهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَوْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، أَوْ بَيْتِ فُلَانَةَ، الْمَقْصُودُ ذَهَابُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

• س: لَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَكُونُ لِكُلِّ شَخْصٍ كَفَّارَةٌ؟

(الشَّيْخُ): يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَيْمَانٌ، كُلٌّ وَاحِدٌ لَهُ يَمِينٌ؟

(السَّائِلُ): لَا كُلٌّ وَاحِدٌ لَهُ يَمِينٌ؟

○ ج: كُلٌّ وَاحِدٌ لَهُ يَمِينُهُ تَخْتَصُّ بِهِ، يَمِينٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا عَنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَزُورُ آلَ فُلَانٍ؛ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا زَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

• س: كَوْنُ الْمَوْضُوعِ وَاحِدًا؟

○ ج: الْمَقْصُودُ مَا دَامَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَشْخَاصٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَزُورُ فُلَانًا، مَا أَزُورُ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ مَا أَزُورُ خَالِدًا، وَاللَّهِ مَا أَزُورُ سَعِيدًا، هَذِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلٌّ وَاحِدٌ لِحَالِهِ.

• س: مَا يُقَالُ: إِنَّهَا عَدِمُ زِيَارَةٍ؟

○ ج: لَا، لَا كُلٌّ وَاحِدٌ لِحَالِهَا.

• س: تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

○ ج: الصَّوَابُ أَنَّهُ ظَهَارٌ، إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى أَمْرٍ يَقْصُدُ الْحَثَّ وَالْمَنْعَ فَهَذَا مِنْ حُكْمِ الْيَمِينِ: عَلَيْهِ الْحَرَامُ مَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، وَمَا يَكَلِّمُ فُلَانًا قَصْدُهُ الْمَنْعُ، مَا قَصْدُهُ التَّحْرِيمُ؛ يَعْنِي: فَيَكُونُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالظَّهَارِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَهِيَ ظَهَارٌ؛ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَوْ ظَهَرَ أُخْتِهِ، أَوْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَسَكَتَ فَهِيَ كَالظَّهَارِ، هَذَا الصَّوَابُ.

• س: يَعْنِي: يَفْرُقُ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ؟

○ ج: تَحْرِيمُ الْأُمَّةِ وَتَحْرِيمُ الطَّعَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، مَا هُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ، الْكَلَامُ إِذَا حَرَّمَهَا هِيَ قَالَ: عَلَيَّ الْحَرَامُ مَا أَكَلْتُ فُلَانَةً، عَلَيَّ الْحَرَامُ مِنْ زَوْجَتِي مَا أَكَلْتُ فُلَانَةً قَصْدُهُ الْإِمْتِنَاعُ مَا هُوَ قَصْدُهُ الظَّهَارُ، هَذَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، بِخِلَافٍ مِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ كَظْهَرِ أُخْتِي، صَرَّحَ بِالظَّهَارِ.

- س: إذا صرَّح بالظَّهَارِ وعلَّقه؟
- ج: صارَ ظهارًا؛ لِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].
- س: وَلَوْ عَلَّقَهُ؟
- ج: هَذَا الظَّاهِرُ، وَلَوْ عَلَّقَهُ، بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَشْرُوكٌ.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَصَدَ بِالتَّحْرِيمِ الطَّلَاقَ؟
- ج: يَكُونُ طَلَاقًا، هَذَا الصَّوَابُ، كِنَايَةً، يَكُونُ كِنَايَةً.
- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ طَلَاقًا، لَكِنْ فِيهِ قِصْدٌ آخَرَ: وَهُوَ الْإِزَامُ الضَّيْفُ بِالْبَقَاءِ، هَلْ يَقَعُ أَوْ مَا يَقَعُ؟ (الشَّيْخُ): يَعْنِي: قِصْدَ الْأَمْرَيْنِ؟
- (السَّائِلُ): نَعَمْ قِصْدَ الْأَمْرَيْنِ؟
- ج: يَقَعُ الطَّلَاقُ، إِذَا قَصَدَ الْأَمْرَيْنِ يَقَعُ.
- س: عَدَمُ النَّفَقَةِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَلَّةُ النَّفَقَةِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟
- (الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟
- س: أَقُولُ: قِلَّةُ النَّفَقَةِ عَدَمُ تَوْفِيرِهَا، إِذَا كَانَ الرَّوْجُ عِنْدَهُ عَدَدٌ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟
- ج: لَهَا الْخِيَارُ هِيَ؛ إِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ، لَكِنْ هَذِهِ أُمُورٌ وَقَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُنَّ، قَدْ يَكُونُ مَعَهَا أَشْيَاءٌ أُخْرَى، مَا نَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا.
- المَقْصُودُ: أَنَّهُ هَجَرَهُنَّ لِأَسْبَابٍ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوْجِ وَنَفَقَتِهَا شَيْءٌ آخَرَ، إِذَا عَسُرَ بِهَا لَهَا الْخِيَارُ؛ إِنْ صَبَرَتْ وَإِلَّا يَطْلُقُ، أَمَّا كَوْنُهُ هَجَرَهُنَّ شَهْرًا لِأَسْبَابٍ، اشْتَهَرَ مِنْهَا: نِزَاعَهُنَّ مَعَهُ فِي النَّفَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى أَوْجَبَتْ هَذَا الْهَجَرَ الْعَظِيمَ.

• س: إِذَا هَجَرَهَا، يَنَامُ عِنْدَ جَارَتِهَا؟

○ ج: لا يهجرهنَّ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْجُرُ فِي الْبَيْتِ، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١) وَإِلَّا يَخْلِيهِنَّ جَمِيعًا.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُسْتَحَقَّةَ يَهْجُرُهَا وَيَنَامُ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ، حَتَّى لَا تَقَعَ الْفِتْنَةُ، وَيَهْجُرُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيُرُوحُ لِلْآخَرَى فِي لَيْلَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُنَّ جَمِيعًا هَجَرَهُنَّ جَمِيعًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

• س: لَكِنْ إِذَا صَارَتْ مِنْ وَاحِدَةٍ يَا شَيْخَ، يَنَامُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ؟

○ ج: لا، يَنَامُ عِنْدَهَا وَلَا يَقْرُبُهَا، يَنَامُ فِي الْفِرَاشِ، يُعْطِيهَا ظَهْرَهُ، أَوْ فِي فِرَاشٍ آخَرَ، مَا يَخَالَفُ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا.

٣ - بَابُ: ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيُّ الْخَيْرُ﴾ [٣]

ﷺ فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أْتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).

٤ - بَابُ: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤]

صَعَوْتُ وَأَصْعَيْتُ: مِلْتُ، (لِتَصْفَى) [الأنعام: ١١٣]: لِيَتِمَّلَ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤]: ﴿٤﴾: عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ، وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَّبُوهُمْ.

﴿٤٩١٥﴾ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: «عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ».

————— ﴿السَّنْحُ﴾ —————

قَوْلُهُ: ﴿تَظَاهَرْتَا﴾: تَعَاوَنْتَا مِنَ التَّظَاهَرِ وَهُوَ التَّعَاوُنُ ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُنَّ مَن ظَهِيرٌ﴾ [سبأ: ٢٢] مَا لَهُ مِنْهُنَّ مَن عَوِين.

وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ﷺ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَتَعَاوَنَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبِقِيَةِ النِّسَاءِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْصَالِ بَعْضِ الْأُمُورِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومثل ما تعاونا أيضا في طلب أمر عمر ﷺ بالصلاة بالناس في مرض

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ الصَّادِقَ ﷺ هُوَ الَّذِي يَصَلِّي بِالنَّاسِ^(١)،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

قوله: ﴿فلما كنا بظهران﴾: كَذَا عِنْدَكُمْ ﴿بظهران﴾؟ ظهران أو ضَجْنَان
فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ظَهْرَان. نَعْلَهُ مِمكِن، مِثْلُ مَرَّ ظَهْرَان هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.
الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَرَّ بِظَهْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ قُرْبٌ وَادِي فَاطِمَةَ، قُرْبَ
مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَرِيدٌ أَوْ... قُرْبَ مَكَّةَ لَكِنَ أَسْقَطَ «مَرَّ» هُوَ مَعْرُوفٌ بِمَرَّ
الظهران «مرَّ».

٥ - بَابٌ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسَلِّمًا مَوْمِنًا
فَلَنْتَ تَبْتَغِي عِدَاتٍ سَخِرَ لِنَيْبَتِ وَأَبْكَارًا﴾ [٥].

٤٩١٦٤ :- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ:
عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ».

الشرح

وهذه إحدى المواضع التي نزل القرآن بموافقته رضي الله عنه وأرضاه.

• س: أبدال سائحات بصائحات؟

• ج: تفسير، قراءة تفسير. تكلم عليه الشارح؟ السانحون: أحسن ما
قيل فيه: إنه الصيام.

• س: ﴿أن يبدله﴾ قراءة؟

• ج: نعم، يبدله ويبدله لغتان.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦٧) سورة: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١]

التَّفَاوُثُ: الإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُثُ وَالتَّفَقُوثُ وَاحِدٌ، ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨]: تَقَطَّعَ، ﴿مَتَاكِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا، ﴿تَدْعُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [٢٧]، وَتَدْعُونَ مِثْلَ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ، ﴿وَيَقِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَتَلَّتْ﴾ [١٩] بَسَطَ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ ﴿٧١﴾ الْكُفُورُ.

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

قَوْلُهُ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨]؛ يَعْنِي: تَقَطَّعَ مِنْ شِدَّةِ غَيْظِهَا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦١)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَنُفُورٍ﴾ ﴿٧١﴾: الْكُفُورُ، وَصَلَّهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ ﴿٧١﴾ قَالَ: كُفُورٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: الْجَحْدُ، «نُفُورٌ» مِنْ شِدَّةِ الْجَحْدِ نَفَرُوا مِنْ شِدَّةِ الْجَحْدِ وَالْإِنْكَارِ، وَصَارَ ذَلِكَ الْجَحْدُ وَالْإِنْكَارُ يَتَضَمَّنُ النُّفُورَ الشَّدِيدَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَكَفَرَ الشَّيْءَ جَحْدَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَذَكَرَ عِيَاضُ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: وَ«نُفُورٍ» نُفُورٌ كَقَدْرِ؛ أَيُّ: بِفَتْحِ الْمُتَنَاءِ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفُورٌ﴾ ﴿٧١﴾، قَالَ: وَهِيَ أَوْجَهُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا أَوْلَى وَمَا عَدَاهُ تَضَجِيفٌ؛ فَإِنْ تَفْسِيرُ نُفُورٍ بِالنُّونِ بِكُفُورٍ بَعِيدٌ.

قُلْتُ: اسْتَبَعَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَعْنَى فَلَا يُفَسَّرُ بِالذَّاتِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ

ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الَّذِي يَلِجُ فِي عُنُقِهِ وَنُفُورِهِ هُوَ الْكُفُورُ.
[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الْجَاهِدُ، هُوَ رَاعَى الْمَعْنَى رَحِمَهُ اللهُ، الْجَاهِدُ؛ لِأَنَّ
الْجَاهِدَ الشَّدِيدَ الْجَاهِدَ لِلشَّيْءِ يَنْفِرُ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللهَ الْعَاقِبَةَ.



(٦٨) سورة: ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِدٌ﴾ [٢٥]: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَخْفَتُونَ﴾ [٢٣] ﴿: يَنْتَجُونَ السَّرَارَ، وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّا لَصَالُونَ﴾ [٢٦] ﴿: أَضَلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٦] ﴿: [٢٠]: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا: الْمَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ، وَمَقْتُولٍ.

﴿ الشَّرْح ﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦١): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ قَتَادَةُ﴾: حَرِدٌ جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ: هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْاجْتِهَادَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْأَمْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَضُبِطَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِفَتْحِ الْجِيمِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: كَانَتْ الْجَنَّةُ لِشَيْخٍ، وَكَانَ يُمَسِّكُ قُوَّتَهُ سَنَةً وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، وَكَانَ بَنُوهُ يَنْهَوْنَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ؛ فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُمْ غَدَوْا عَلَيْهَا؛ فَقَالُوا: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [٢٦] ﴿ وَعَدَدُوا عَلَى حَرِدٍ قَدِيرِينَ﴾ [٢٥، ٢٤، القلم: ٢٤، ٢٥]، يَقُولُ: عَلَى جِدٍّ مِنْ أَمْرِهِمْ. قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَى فَاقَةٍ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هُمْ نَاسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَتْ لِأَبِيهِمْ جَنَّةٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَعَدَدُوا عَلَى حَرِدٍ قَدِيرِينَ﴾ [٢٥] ﴿ قَالَ: أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ. وَقَدْ قِيلَ فِي حَرِدٍ: إِنَّهَا اسْمُ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: اسْمُ

قَرَيْتِهِمْ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِيهِ أَقْوَالًا أُخْرَى: الْقُضْدُ وَالْمَنْعُ وَالْعُضْبُ وَالْحَقْدُ.
[انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ هُنَا جَيْدٌ لَوْ كَانَتْ اللَّغَةُ تَسَاعِدُهُ؛ لِأَنَّهُمْ
مَصْمُومُونَ عَلَى عَدَمِ الصَّدَقَةِ، مَنَّاقِدِينَ أَبَاهُمْ فِي الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ؛
فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

(الشيخ): مَاذَا قَالَ عَلَى الصَّرِيمِ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]؛ لِأَنَّ
الْمَقَامَ يَقْتَضِي أَنَّهَا أَصْبَحَتْ مَظْلَمَةٌ؛ يَعْنِي: فِيهَا ثَمَارٌ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٦٢/٨): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ
غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾﴾ كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلُ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ: قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ النَّهَارُ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ انصَرَمَ مِنَ
النَّهَارِ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الصَّرِيمُ اللَّيْلُ الْمُسْوَدُّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ﴾: هُوَ قَوْلُ أَبِي
عُبَيْدَةَ أَيْضًا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّمْلَةُ تَنْصَرِمُ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ فَيُقَالُ: صَرِيْمَةٌ
وَصَرِيْمَةٌ أَمْرِكُ قَطْعُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ﴾: هُوَ مُحْصَلُ مَا
أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾
كَأَنَّهَا قَدْ صُرِمَتْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّرِيمَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعَانٍ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى
انْفِصَالِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْفِعْلِ فَيُقَالُ: صَرِيْمٌ بِمَعْنَى مَضْرُومٌ.
تَكْمِيلٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنِي تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: هِيَ - يَعْنِي: الْجَنَّةُ الْمَذْكُورَةَ - أَرْضٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ
لَهَا: صِرْفَانٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَنْعَاءَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى وَاضِحٍ. الْعَيْنِيُّ موجودٌ؟ أَوْ الْقِسْطَلَانِيُّ؟ الظَّاهِرُ يَتَبَيَّنُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ ﴿كَالْمَرْيَمَ﴾ ﴿٢٠﴾ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ يَعْنِي قَدْ تَلَفَتْ وَذَهَبَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ، كَأَنَّهَا شَيْءٌ سُلِبَ وَقُبِضَ وَانْتَهَى، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

﴿فَتَنَادَا مُضِيِّينَ﴾ ﴿٢١﴾ أَنْ أَغْدُوا عَلَيَّ حَرْثُكَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ [القلم: ٢١، ٢٢].

مَا دَرَوْا عَمَّا جَرَى عَلَيْهَا ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ [القلم: ٢٦، ٢٧]؛ فَالسِّيَاقُ وَاضِحٌ فِي أَنَّهَا أَتَى عَلَيْهَا (١) . . . فِيهَا نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(الطالب): عندنا زيادة أحسن الله إليك: «مكظوم وكظيم مغموم. وتدهن فيدهنون، ترخص فيرخصون». هذا في الشرح.
(الشيخ): يمكن نسخة، سهل.

١ - بَابُ: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِرٌ﴾ ﴿١٣﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِرٌ﴾ ﴿١٣﴾ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ».

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُرَاعِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِظٍ، مُسْتَكْبِرٍ».

(١) كلمة غير واضحة.

﴿الشَّح﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦٣): «قَوْلُهُ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ﴾: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِفَتْحِهَا، وَهُوَ أَضَعَفُ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «مُسْتَضَعَفٌ»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْحَاكِمِ: «الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ». وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ». وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «الضُّعِيفُ الْمُسْتَضَعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ». وَالْمُرَادُ بِالضُّعِيفِ مَنْ نَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ لِتَوَاضُعِهِ وَضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُسْتَضَعَفُ الْمُحْتَفَرُ لِحُمُولِهِ فِي الدُّنْيَا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: وَهَذَا يَنَاسِبُ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الغَالِبِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ وَرِنَاسَاتٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَسْبَقُ النَّاسِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لِعَدَمِ المَوَانِعِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: ﴿عُتْلٌ﴾: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَنَّةِ بَعْدَهَا لَمْ تَقِيلَةً، قَالَ الْفَرَّاءُ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ. وَقِيلَ: الْجَافِي عَنِ المَوْعِظَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعُتْلُ الْفُظُّ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُنَا الْكَافِرُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ: الْعُتْلُ: الْفَاحِشُ الْأَثِمُ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْعُتْلُ الْعَلِيظُ الْعَنِيفُ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: السَّمِينُ الْعَظِيمُ الْعُنُقِ وَالْبَطْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: التَّفْسِيرُ الأَخِيرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ اجْتِمَاعِ فِيهِ الصِّفَاتُ الْحَبِيثَةُ الْعَلِيظَةُ الْجَافِيَةُ الْعَنِيدَةُ الْجَحُودُ لِلْحَقِّ الْمَتَكَبِّرُ. أَمَّا السَّمْنُ وَعِظَمُ الْعُنُقِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧).

• س: لفظة الحديث يَا شَيْخُ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبِي مِسْكِينًا»^(١)؟

◦ ج: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْجُمُوعُ: الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ

الْبَطْنُ.

قُلْتُ: وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُتْلِ الرَّئِيمِ قَالَ: «هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ، الْمَصْحَحِ الْأَكُولِ الشَّرُوبِ الْوَاجِدِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظَّلُومِ لِلنَّاسِ الرَّحِيبِ الْجَوْفِ» . [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَقْصُودُ أَنَّ لَفْظَةَ «الْعُتْلُ» هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْكَرِيهَةُ الشَّدِيدَةُ الْمَشْدَدَةُ تَدُلُّ عَلَى شَيْنٍ؛ وَلِهَذَا فُسِّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عُنْفِهِ، مِنْ شِدَّتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلْحَقِّ، وَاسْتِكْبَارِهِ عَنِ اتِّبَاعِهِ؛ فَهُوَ جَافٍ مُعْرَضٌ عَنِ سَمَاعِ الْعِظَةِ وَالذِّكْرِ، جَحُودٌ مَنُوعٌ جَافٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، عَنِيفٌ فِي كَلَامِهِ وَخُلُقِهِ؛ يَعْنِي: قَدْ جَمَعَ الشَّرَّ كُلَّهُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: {جَوَاطٍ}: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ، الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: قِيلَ: هُوَ الْأَكُولُ، وَقِيلَ: الْفَاجِرُ.

وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصَرًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَوَاطٌ وَلَا جَعْظَرِيٌّ». قَالَ: وَالْجَوَاطُ: الْفُظُّ الْعَلِيظُ. انْتَهَى. وَتَفْسِيرُ الْجَوَاطِ لَعَلَّهُ مِنْ سُمْيَانَ.

وَالْجَعْظَرِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةُ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ، قِيلَ: هُوَ الْفُظُّ الْعَلِيظُ. وَقِيلَ: الَّذِي لَا يَمْرُضُ. وَقِيلَ: الَّذِي يَتَمَدَّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْجَعٌ لِلْحَبْرِ﴾ إِلَى ﴿رَبِيعٍ﴾ ﴿١٣﴾ فَقَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ :

قَوْلُهُ: {عُتْلٌ وَجَوَاطٌ}: الْمَقْصُودُ أَنَّهَا صِفَاتُ ذَمِيمَةٍ، جَوَاطٌ وَعُتْلٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَافِرٌ مُسْتَكْبِرٌ، كَافِرٌ مُعْرَضٌ عَنِ الْحَقِّ، وَلِهَذَا وَصَفَهُ بِالِاسْتِكْبَارِ أَيْضًا، وَأَمَّا ضَعِيفٌ مُضَعَّفٌ مُتَضَعِّفٌ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا إِذَا قُرِيَ مُضَعَّفٌ وَمُسْتَضَعَّفٌ زَالَ الْإِشْكَالُ؛ يَعْنِي: يَعْرِفُ النَّاسُ ضَعْفَهُ، وَيَعْتَبِرُونَ ضَعْفَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسَّعَادَةِ وَالصَّبْرِ، أَمَّا مُتَضَعِّفٌ فَهُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، أَمَّا رِوَايَةُ مُسْتَضَعَّفٌ، وَمُضَعَّفٌ مَا فِيهَا إِشْكَالٌ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٌ هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ.

فَالْمُتَضَعِّفُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْمُظْهِرُ لضعْفِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ؛ بَلْ هُوَ مُظْهِرٌ لَهُ مَبِينٌ لَهُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْمَلْهُ هَذَا الضَّعْفُ الظَّاهِرُ عَلَى فِعْلِ الْبَاطِلِ أَوْ تَرْكِ الْحَقِّ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى مَعَ ضَعْفِهِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَعَ كَوْنِ النَّاسِ يَسْتَضَعِفُونَهُ أَيْضًا، وَيَعْرِفُونَ ضَعْفَهُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْحَقِّ، ثَابِتٌ عَلَى الْحَقِّ، لَمْ يَحْمَلْهُ فَقْرُهُ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى الْبَاطِلِ، أَوْ اسْتِحْلَالِهِ لِلْحَرَامِ، أَوْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ إِلَى النَّاسِ.

• س: قوله: «متضعف»، معنى المتضعف؟

ج: مُحْتَمَلُ الْمُرَادِ ضَعِيفٌ مُتَضَعِّفٌ؛ يَعْنِي: الَّذِي قَدْ ظَهَرَ ضَعْفُهُ وَتَبَيَّنَ ضَعْفُهُ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَمَعَ هَذَا اسْتِقَامَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَمْ تَدْفَعِ حَاجَتُهُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ؛ بَلْ مَعَ ضَعْفِهِ وَإِظْهَارِهِ ضَعْفَهُ وَعَدَمِ خَفَائِهِ لَمْ تَدْفَعِ الْحَاجَةُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ؛ بَلْ ثَبَّتْ عَلَى الْحَقِّ، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ، مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ، بِخِلَافِ بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمَلُهُ ضَعْفُهُ وَحَاجَتُهُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ.

• س:^(١).

○ ج: المَعْرُوفُ أَنْ مِنْ طَبِيعَةِ الْكَافِرِ كَثْرَةُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، مِنْ طَبِيعَتِهِ لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ صِفَاتُ حُبِّثٍ: «الْعُتْلُ، وَالْجَوَاظُ، وَالْمُسْتَكْبِرُ، وَالْجَعْظَرِيُّ» كُلُّهَا تَدُورُ عَلَى الْجَفَاءِ وَالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ، وَاللَّدْدِ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْجَفَاءِ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالتَّكْبِيرِ وَالْاِخْتِيَالِ؛ فَهِيَ صِفَاتُ كُلِّهَا ذَمِيمَةٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ أَكُولٌ شَرُوبٌ، أَوْ كَذَا هَذَا قَدْ يَقَعُ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ سَمِينًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَفَا وَصَارَ هُمُّهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَظُمَ جِسْمُهُ؛ فَسَمِنَ فِي الْغَالِبِ.

وَهَكَذَا كَوْنُهُ قَصِيرًا وَبَطِينًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا قَدْ يَقَعُ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، الْمَقْصُودُ عَمَلُهُ، الْمَقْصُودُ كَوْنُهُ مُتَّكِبِرًا، كَوْنُهُ جَافِيًا، كَوْنُهُ شَدِيدَ الْخُصُومَةِ، لَدُودًا، لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي ذَمَّمَهَا الشَّرْعُ وَعَابَهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٢ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

﴿الشَّح﴾

وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، سَاقَهُ سُبْحَانَهُ، مِثْلُ الْقَدَمِ، وَالْيَدِ وَالْأَصَابِعِ، كُلُّهَا يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ ﷻ، وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ؛ يَعْنِي: عَنْ شِدَّةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: كَشَفَهُ عَنْ سَاقِهِ سُبْحَانَهُ، لَيْسَ الْمُرَادُ الشَّدَّةُ، الْمُرَادُ هُنَا: كَشَفَهُ عَنْ سَاقِهِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ، يَعْرِفُهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمَتَّبِعُونَ، يَعْرِفُونَ بِهَا رَبَّهُمْ؛ فَيَسْجُدُونَ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ﴾: وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ: مِثْلُ الْقَدَمِ، وَالرَّجْلِ، وَالْيَدِ، وَالْأَصَابِعِ، كُلُّهَا صِفَاتٌ حَقٌّ، كُلُّهَا يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ رَغْمَ أَنْوَابِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ ﷻ، وَإِنْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعُونَ، وَالضَّالُّونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ ﴿سَاقٍ﴾؛ يَعْنِي: عَنْ شِدَّةٍ، قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، هَذَا نَعْمَ مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا: الصِّفَةُ، وَهِيَ عَلَامَةٌ بَيْنَ الرَّبِّ ﷻ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْمَوْقِفِ، إِذَا أَظْهَرَهَا لَهُمْ سَجَدُوا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا عِنْدَهُمْ تَوَقَّفَ فِيمَا يَثْبُتُ فِي النُّصُوصِ، كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ ﷻ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَلَا تَفْرِيقٌ؛ بَلْ كُلُّ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فَهُوَ حَقٌّ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، فَكَمَا ثَبُتَ يَدًا وَأَصَابِعَ وَقَدَمًا كُلُّهَا تَلِيقُ بِاللَّهِ، فَهَكَذَا سَاقٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا نُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ ﷻ.

وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ مِنَ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالضَّحِكِ، وَالرِّضَا، وَالغَضَبِ، وَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ، كُلُّهَا بِأَبْهَأِ وَاحِدٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

يجب إمرارها كما جاءت، مع الإيمان بأنه سبحانه لا شبهة له، ولا مثل له، ومع الإيمان بأنها حق ليست مجازاً؛ بل حق ثابتة لله ﷻ يجب إمرارها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، مثل بقية الصفات سواء، الباب واحد عند أهل الحق، خلافاً للجهمية والمعتزلة ومن سلك مسلكهم من الأشاعرة، والماتردية، والكلاية وغيرهم.

[قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٨/٦٦٤)]: «قوله: {باب: ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾}: أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعاً في قوله: ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن نوري عظيم؛ فيخرون له سجداً. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن شدة أمر. وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كرب وشدة». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمته الله: هذا لا ينافي كونها صفة، هو يوم كرب وشدة وكشف عن ساقه ﷻ، فلا منافاة؛ فالיום يوم عظيم، ويوم أهوال عظيمة، ما في الدنيا يوم أعظم من أهوال يوم القيامة، ما هناك شيء أعظم من أهوال يوم القيامة؛ حتى يعرق الناس عرقاً عظيماً، يذهب في الأرض سبعين ذراعاً من عرق الناس، من شدة الهول، وحتى يخوض الناس في عرقهم، منهم من يبلغ عرقه قدمه، ومنهم من يبلغ عرقه ركبته، ومنهم من يبلغ عرقه حقه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً؛ كالسيل يخوض فيه، نسأل الله العافية.

فالأمر لا شك أنه عظيم، ولكن هذه الشدة يوم القيامة وهذه الأهوال لا تنافي أيضاً أنه يوم يكشف الله فيه عن ساقه ﷻ، فيكون هناك نور على ما في رواية أبي يعلى الضعيفة^(١) هذه، وهناك شدة، وهناك أهوال، وهناك كشف عن ساقه ﷻ، لا منافاة بين هذا وهذا.

(١) أشار لها الحافظ في الشرح.

• س: الْمُصْرُ عَلَى تَحْرِيفِ السَّاقِ؟

○ ج: قد يُعَدَّرُ لِحَبْلِهِ، مَا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لُبْسٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ أُنْمَةً كِبَارًا قَالُوا مَا قَالَ فِي الْاِعْتِقَادِ. مِثْلُ مَا يُقَالُ فِي الْأَشَاعِرَةِ، الرَّاجِحُ فِيهِمْ عَدَمُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لُبَسٌ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ.

والتقليدُ هَذَا أَمْرُهُ عَظِيمٌ، التَّقْلِيدُ لَهُ آثَارٌ شَنِيعَةٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، تَقْلِيدُ الْكِبَارِ، وَتَقْلِيدُ الْعُظَمَاءِ، وَتَقْلِيدُ الشُّيُوخِ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي الْخَطَرِ، نَسَأُ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَالَ الْحَطَّابِيُّ: فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَكْشِفُ عَنْ قُدْرَتِهِ الَّتِي تَنْكَشِفُ عَنِ الشَّدَّةِ وَالْكَرْبِ، وَذِكْرُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ﴾، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَأَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَنْ سَاقِهِ﴾ نَكْرَةً، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِلَفْظٍ: «يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ، الْأَوَّلُ عَنِ (سَاقٍ) نَكْرَةً غَيْرَ مَضَافٍ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الْإِضَافَةُ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذِهِ أَصَحُّ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لَفْظِ الْقُرْآنِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ ذُو أَعْضَاءٍ وَجَوَارِحَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَعَ جَلَالَةِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ عَظَمَةِ فَهْمِهِ، ثُمَّ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْبَلَاوِي، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «لَا يُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ ذُو أَعْضَاءٍ وَجَوَارِحٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَثْبَتَهَا وَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]،

ما عَلَيْكَ مِنْهُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، نَسَأْتُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. أَجَلُهَا إِلَى الشَّفَاعَةِ، فِي الرَّقَاقِ.

• س: كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - عَلَى مَنْوَالِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ؟

○ ج: كُلُّهُمْ ابْتَلَوْا بِهِذَا، أَقُولُ: كُلُّ هَذِهِ بِلَاوٍ؛ لِأَنَّ مَذَهَبَ الْأَشْعَرَةَ اشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِمْ، مَذَهَبَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ.

• س: يَا شَيْخُ لِمَ يَسْتَشْهَدُ بِالَّذِي أَثَبَتَ الصِّفَةَ؟

○ ج: يَقُولُ أَجَلُهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالٍ بَعْضَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَظِيمًا لِمَسَائِلِ أُخْرَى فِي حِفْظِهِ أَوْ فِي كَلَامِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَتِهِ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ شَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَتْ حَالُهُ فَهَذِهِ الْأَوْهَامُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا مِنْهُ مَهْمَا عَظُمَ الرَّجُلُ، وَمَهْمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَنْزِلَةِ، فَإِنَّ الْأَوْهَامَ لَا تُقْبَلُ مِمَّنْ بِهِمْ وَيَغْلُظُ؛ فَيُقَالُ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَكِنْ قُصَارَى مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مَعْدُورٌ؛ لِاتِّبَاسِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ كِاسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَشْبَاهِهِمْ: هُوَ لَا يَعْرِفُوا هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَأَقْرَبُهَا وَأَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ». وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: نُمَرُّهَا كَمَا جَاءَتْ، أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ.

وقد بسط المقام الإمام الجليل أبو العباس في «الحمويّة» بسطاً جيّداً عظيماً، وكتاب «الحمويّة» كتابٌ كبيرٌ عظيمٌ في المعنى، نقل فيه كلام أهل السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَرَدَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ نَقْلًا وَعَقْلًا.

• س: الْإِسْمَاعِيلِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - مَا هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

○ ج: مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَلَهُ شَأْنٌ وَلَكِنْ غَلِظَ فِي هَذَا - اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - مِمَّنْ خَرَجَ أَحَادِيثَ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا أَيْضًا يُوْجِبُ لِلإِنْسَانِ التَّثَبُّتَ فِي الْأُمُورِ وَالْحَذَرَ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْكِبَارُ زَلُّوا فِي مَسَائِلَ وَاضِحَةٍ عَظِيمَةٍ، وَبَيَّنَّةٍ فِي التَّصَوُّصِ، وَمَعَ هَذَا زَلُّوا، فَأَنْتَ الَّذِي لَا تَبْلُغُ عَشِيرَ مَعْشَارٍ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ احْذَرُ أَنْ يَصِيبَكَ مَا أَصَابَهُمْ. واحْذَرُ مِنَ الْأَغْلَاطِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا، وَعَلَيْكَ بِالتَّمَسُّكِ بِمَا قَالَهُ الْأَوْلُونَ قَبْلَهُمْ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَبْلَهُمْ، الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ.

الزَّمْ ذَلِكَ وَلَا تُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْ خَالَفَ، وَلَوْ خَالَفَكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَلَوْ خَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، مَا دُمْتَ عَلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ؛ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَضُرُّكَ مَنْ خَالَفَكَ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ». يَقُولُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لِعَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ رضي الله عنه: «الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»^(١)، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ومِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثِهِ رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَقَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

يَعْنِي: اعْتَزِلِ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ الْأَرْضِ جَمِيعًا، لَوْ كَانُوا

(١) أَخْرَجَهُ اللُّكَّانِيُّ فِي: «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).

أَهْلَ الْأَرْضِ، فَالْتَزِمَ بِالْحَقِّ، وَاشْدُدْ عَلَيْهِ، وَعَضَّرْ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَوْتُ حَتَّى يَنْزِلَ بِكَ الْمَوْتُ.

• س: يَوْمَ يَكشِفُ عَنْ سَاقٍ، ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ الْأَثَارِ، ثُمَّ قَالَ
(٨/٦٦٤): «هَذِهِ أَصْحُ لِمُؤَافَقَتِهَا لَفْظَ الْقُرْآنِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ
ذُو أَعْضَاءٍ وَجَوَارِحٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ؟»

○ ج: هَذَا جَهْلٌ، هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ كَأَشْبَاهِهِ، الْوَاجِبُ إِبْتِثَاتُ صِفَاتِ اللَّهِ
عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، فَلَهُ الْيَدُ، وَلَهُ الرَّجْلُ، وَلَهُ الْعَيْنُ، وَلَهُ الْوَجْهَ، وَلَهُ
السَّاقُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، كُلُّ مَا جَاءَ فِي النَّصُوصِ يَجِبُ إِبْتِثَاتُهُ
عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا
تَمَثِيلٍ، سَاقٌ لَا كَسَاقِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيَدٌ لَا كَأَيْدِيهِمْ، وَقَدَمٌ لَا كَأَقْدَامِهِمْ، وَعَيْنٌ
لَا كَأَعْيُنِهِمْ، وَسَمْعٌ لَا كَأَسْمَاعِهِمْ، وَبَصَرٌ لَا كَأَبْصَارِهِمْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَوْا أَحَدٌ ﴿١١﴾.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ إِذَا أَوْلَانَاهَا بِالشَّدَّةِ وَبِالقُوَّةِ، هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ؟
○ ج: نَعَمْ نَعَمْ، هَذَا فِي اللُّغَةِ، فِي السَّاقِ، كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِي:
عَنْ شِدَّةٍ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا صِفَةً خَاصَّةً، وَهِيَ كَشْفُ الرَّبِّ عَنْ سَاقِهِ ﴿١١﴾.



سورة الْحَاقَّةِ (٦٩)

﴿عِيسَى رَاضِيَةً ﴿٢١﴾﴾: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا، ﴿الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [٢٧]:
 الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا، ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا، ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَازِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [٤٧]:
 أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦]: نِبَاطُ
 الْقَلْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَفَا ﴿١١﴾﴾ [١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ ﴿٥﴾﴾ [٥]:
 بَطُغِيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَعَّتْ عَلَى الْخَزَانِ، كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

(الطالب): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ زِيَادَةٌ: «حُسُومًا: مُتتَابِعَةً»، فِي نَسْخَةِ
 الْعَيْنِيِّ، ذَكَرَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: وَهَذِهِ هِيَ الْأَصْحُ،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّاسِيخَ صَحَّفَ (لَمْ) بِ(ثُمَّ).

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦٤)]: «قَوْلُهُ:
 ﴿وَالْقَاضِيَةَ الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا﴾ لَمْ أَحْيَى بَعْدَهَا: كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ (ثُمَّ
 أَحْيَى بَعْدَهَا)، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ الْأَظْهَرُ، «لَمْ أَحْيَى» ﴿يَلْتَمِهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ مَا أَنْفَى
 عَنِ مَالِيَّةٍ ﴿٢٨﴾؛ يَعْني: الْقَاضِيَةَ الْمَوْتَةَ الَّتِي مَا بَعْدَهَا حَيَاةً، لَمْ يُحْيِي بَعْدَهَا نَاسٌ.

(قارئ «العمدة»): عِنْدَنَا زِيَادَةٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ (١٩/٢٥٩): «وَعَسَلِينَ: مَا
 يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ غَسَلِينَ: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ
 مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِيْنٌ فِعْلِيْنٌ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ، أَعْجَارُ نَحْلِ:
 أَصُولُهَا، بَاقِيَةٌ: بَقِيَّةٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦٥): قَوْلُهُ: وَغَسِّلِينَ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ: كَذَا تَبَتَّ لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَهُ عَقَبَ قَوْلِهِ: ﴿الْقَاضِيَةَ (٧٧)﴾، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ أَيْضًا، وَهُوَ كَلَامُ الْفَرَّاءِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ (٣٦)﴾ [الحاقه: ٣٦] يُقَالُ: إِنَّهُ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ غَسْلِينَ: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسْلِينَ فَعْلِينَ مِنَ الْغَسْلِ مِثْلَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ: كَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَهُ هُنَا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: مَا شِ حُطَّ نَسْخَةٌ.



(٧٠) سورة: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١]

الفَصِيلَةُ أصغر آبائه القريبى، إليه ينتمى من انتمى، ﴿لِلشَّوَى (١٦)﴾ [١٦]: اليدان، والرجلان، والأطراف، وجلدة الرأس، يقال: لها شواة، وما كان غير مقتل، فهو شوى، ﴿عَزِينَ (٣٧)﴾ [٣٧]: والعزون: الحلق، والجماعات، وواحداه عزة.

————— ﴿الشنح﴾ —————

(الطَّالِبُ): هُنَا زِيَادَةٌ فِي «عَمْدَةُ الْقَارِي» (١٩/٢٦٠): «يُوفَضُونَ: الْإِفَاضُ الْإِسْرَاعُ».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٦٥)]: «قَوْلُهُ: يُوفَضُونَ: الْإِفَاضُ الْإِسْرَاعُ: كَذَا لِلنَّسْفِيِّ هُنَا وَحْدَهُ، وَهُوَ كَلَامُ الْفَرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ».

قَوْلُهُ: وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ «إِلَى نَضْبٍ»؛ أَي: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَقِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى نَضْبٍ، وَكَأَنَّ النُّضْبَ الْأَلْهَةَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ، وَكُلُّ صَوَابٍ، وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنُّضْبُ مَضْرُوبٌ، ثَبَتَ هَذَا هُنَا لِلنَّسْفِيِّ، وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْجَنَائِزِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ بِلَفْظِهِ، وَزَادَ فِي قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِرَفْعِ التَّوْنِ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنَ الْأَحْجَارِ. قَالَ: النُّضْبُ وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَضْرُوبٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ. انْتَهَى. يُرِيدُ أَنَّ

الَّذِي بِضَمَّتَيْنِ وَاحِدٌ لَا جَمْعَ مِثْلَ حُقْبٍ وَاحِدٍ الْأَحْقَابُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: شَيْءٌ مَنْصُوبٌ يَعْنِي، يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ.

(٧١) سورة نوح

﴿أَطْوَارًا﴾ ﴿٧٦﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ؛ أَي: قَدَرَهُ، وَالْكُبَّارُ: أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ، وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الْكَبِيرُ، وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ، وَجُمَالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَّارًا﴾ ﴿٣٦﴾ [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ) [البقرة: ٢٥٥]، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ ﴿٣٦﴾: أَحَدًا، ﴿نَبَارًا﴾ ﴿١٨﴾ [٢٨]: هَلَاكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْرَارًا﴾ ﴿١١﴾ [١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾ ﴿١٣﴾ [١٣]: عَظْمَةٌ.

١ - بَابُ: ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ هـ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌّ، فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ، فَكَانَتْ لِهَذْبَلٍ، وَأَمَا يَعُوثُ، فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَا يَعُوقُ، فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ، فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ؛ لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ، وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

﴿ الشَّح ﴾

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكُمْ بِالنَّاءِ (تَنْسَخُ)؟ مَاذَا قَالَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٦٩/٨): «قَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أَوْلَٰئِكَ وَتَنْسَخَ الْعِلْمُ﴾: كَذَا لَهُمْ، وَإِلَٰبِي دَرٌّ وَالْكَشْمِيهَنِيُّ: «وَتَنْسَخَ الْعِلْمُ»؛ أَيُّ: عِلْمُ تِلْكَ الصُّورِ بِخُصُوصِهَا. وَأَخْرَجَ الْفَاكِيهِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا حَدَّثَتِ الْأَضْنَامُ عَلَىٰ عَهْدِ نُوحٍ وَكَانَتِ الْأَبْنَاءُ تَبَرُّ الْأَبَاءَ؛ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَزَعُ عَلَيْهِ؛ فَجَعَلَ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ فَاتَّخَذَ مِثْلًا عَلَىٰ صُورَتِهِ؛ فَكُلَّمَا اشْتَأَقَ إِلَيْهِ نَظَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَفَعِلَ بِهِ كَمَا فَعِلَ، حَتَّىٰ تَتَابَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ فَمَاتَ الْأَبَاءُ؛ فَقَالَ الْأَبْنَاءُ: مَا اتَّخَذَ آبَاؤُنَا هَذِهِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ آلِهَتَهُمْ؛ فَعَبَدُوهَا.

وَحَكَى الْوَاقِدِيُّ قَالَ: كَانَ وَدٌّ عَلَىٰ صُورَةِ رَجُلٍ، وَسُوعٌ عَلَىٰ صُورَةِ امْرَأَةٍ، وَيَعُوثٌ عَلَىٰ صُورَةِ أَسَدٍ، وَيَعُوقٌ عَلَىٰ صُورَةِ فَرَسٍ، وَنَسْرٌ عَلَىٰ صُورَةِ طَائِرٍ. وَهَذَا شَادٌّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ صُورَةِ الْبَشَرِ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): وَأَنْتَ عِنْدَكَ فِي النُّسخَةِ الْآخَرَىٰ.

(الطَّالِبُ): كَذَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ قَالَ فِي حَاشِيَةِ «الْعَمْدَةِ» (٢٦٣/١٩): «قَوْلُهُ: ﴿وَتَنْسَخُ﴾ بِلَفْظِ الْمَاضِي مِنَ التَّفْعِيلِ؛ أَيُّ: تَغْيِيرَ عِلْمِهِمْ بِصُورَةِ الْحَالِ وَزَالَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَنَسَخَ الْعِلْمَ فَجِيئِيذٍ ﴿عُبِدَتْ﴾ عَلَىٰ صِيغَةِ الْمَجْهُولِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمَّا مَاتُوا وَتَغْيِيرَتْ صُورَةُ الْحَالِ وَزَالَتْ مَعْرِفَتُهُمْ جَعَلُوهَا مَعَابِدَ بَعْدَ ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ صُورَتْ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَوَّرُوهُمْ وَعَبَدُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، صَوَّرُوهُمْ شَوْقًا لَهُمْ، وَتَعْظِيمًا لَهُمْ، وَمَحَبَّةً لَهُمْ، ثُمَّ تَغْيِيرَتْ الْأَحْوَالُ حَتَّىٰ عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَكَذَا الصُّورُ، يَتَصَوَّرُونَ لِأَسْبَابٍ، ثُمَّ تُعْبَدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَكَرْنَا لَهُ الْكَنِيسَةَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ كَيْدُ الشَّيْطَانِ وَنَوَائِبِهِ، كَوْنُهُمْ هَلَكُوا، وَقَدْ طَعَى عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، وَأَغْرَقَهُمُ الْمَاءُ وَأَصْنَامُهُمْ، ثُمَّ نَقَبَ عَنْهَا عَدُوُّ اللَّهِ وَنَقَبَ عَنْهَا نَوَائِبُهُ حَتَّى جَمَعُوهَا وَبَثُّوَهَا فِي الْعَرَبِ؛ فَصَارَ هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا.

هَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ وَالذَّلَائِلِ عَلَى حَرَصِ عَدُوِّ اللَّهِ الشَّيْطَانِ وَالشَّيَاطِينِ الْآخِرِينَ عَلَى نَشْرِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَالتَّنْقِيبِ عَنْهُ؛ حَتَّى يُوقِعُوا النَّاسَ فِي الضَّلَالَةِ.

أَصْنَامٌ طَمَأَ عَلَيْهَا الْمَاءُ طَمَّتْ عَلَيْهَا الْآثَارُ بَعْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَنْقُبُ عَنْهَا وَتُطَلَّبُ وَتُوجَدُ وَتُنَشَرُ وَتَوَزَعُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ! اللَّهُ أَكْبَرُ.

لِللَّهِ الْحِكْمَةُ، ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]، اللَّهُ أَكْبَرُ، ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نُرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: يَدُلُّ عَلَى هَذَا رَوَاتُهَا هِيَ نَفْسُهَا؟

ج: نَعَمْ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ، صَوَّرَتْ عَلَيْهِمُ، الْآنَ الشَّيْطَانُ يَبْتُلِي جُنُودَهُ هَذَا يَسْأَلُ يَقُولُ... صُورَةٌ لِأَبِي، وَهَذِهِ صُورَةٌ لِزَوْجِي، وَهَذِهِ صُورَةٌ لَكَذَا، تَذْكَارُ؛ هَذَا بِسَبَبِ الشَّيْطَانِ وَنَوَائِبِ الشَّيْطَانِ، كَمَا فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِينَ، فَعَلَهُ فِي الْآخِرِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: كَثِيرٌ مَمَّنْ يُتَّقُونَ عَنِ الْآثَارِ يَجْمَعُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ، وَيَجْعَلُونَهَا فِي مَتَحِفٍ؟

○ ج: يَجِبُ تَحْطِيمُهَا، يَجِبُ إِتْلَافُهَا إِذَا وَجِدَتْ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي هَذَا لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا أَبَدًا؛ بَلْ يَجِبُ مَا يَوْجَدُ مِنْ هَذَا يُحْطَمُ وَيَتْلَفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ، هَذِهِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.

• س: الدَّرَاسَةُ مَثَلًا لِلْأَزْمِنَةِ الْقَدِيمَةِ يَسْتَفَادُ مِنَ الْآثَارِ؟

○ ج: مَا فِيهَا فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ، يَسْتَفِيدُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ، عِنْدَهُمُ الْإِخْتِرَاعَاتُ الْجَدِيدَةُ أَفْضَلُ مِمَّا كَانَ سَابِقًا، الْإِخْتِرَاعَاتُ الَّتِي أَفَادَتِ النَّاسَ الْآنَ تَنْفَعُهُمْ، إِذَا أَرَادُوهَا.

أَمَّا آثَارُ الشُّرْكِ، وَآثَارُ الْفَسَادِ فَلَا يَجُوزُ بَقَاؤُهَا؛ بَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا.

النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ عَلَيْنَا كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(١)، وَبَعَثَ عَلَيَّ ﷺ أَبُو الْهَيَّاجِ كَذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ كَمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ^(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ خَطَرِ الصُّورِ، وَلَا سِيَّمَا صُورَ الْمُعْظَمِينَ وَالْعِبَادِ؛ فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشُّرْكِ، كَمَا فَعَلَ قَوْمُ نُوحٍ؛ لَمَّا وَجَدُوا هَذِهِ الصُّورَ وَهَذِهِ الْأَجْسَامَ الَّتِي عَلَى صُورِ الصَّالِحِينَ؛ عَظَّمُوهَا وَدَسَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَدْعُوهَا وَيَسْتَغِيثُوا بِهَا، حَتَّى وَقَعَ الشُّرْكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٤٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ الْحَذَرُ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا؛
حَتَّى لَا يَقَعَ الشُّرْكُ كَمَا وَقَعَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ أَهَمِّ
الْمُهْمَاتِ.

- س: هَلْ هَذَا يَخْتَصُّ بِالصُّورِ الْمَجَسَّمَةِ الَّتِي تُجَسَّمُ؟
- ج: عَامٌّ، الْمَجَسَّمَةُ وَغَيْرُ الْمَجَسَّمَةِ.



﴿سورة: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾﴾ [الجن: ١]

﴿قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَبَدًا﴾﴾ [١٦]: أَعْوَانًا.

﴿السنح﴾﴾

﴿قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/ ٦٧٠): «قَوْلُهُ: ﴿قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَبَدًا﴾﴾﴾ أَعْوَانًا﴾: هُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا. وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ - بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْبَاءِ - وَهَشَامٌ وَحَدُّهُ - بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمُوحَدَةِ - فَأَلْوَلَى جَمْعُ: لَبْدَةٌ، بِكَسْرِ ثُمَّ سُكُونٍ - نَحْوِ قُرْبَةٍ، وَقَرَبٍ وَاللَّبْدَةُ وَاللَّبْدُ الشَّيْءُ الْمَلْبَدُ؛ أَي: الْمَتْرَاكِبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَبِهِ سُمِّيَ اللَّبْدُ الْمَعْرُوفُ.

وَالْمَعْنَى: كَادَتْ الْجِزْنُ يَكُونُونَ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٍ مُتْرَاكِبَةٌ مُزْدَجِمِينَ عَلَيْهِ كَاللَّبْدَةِ، وَأَمَّا الَّتِي بِضَمِّ اللَّامِ فَهِيَ جَمْعُ لَبْدَةٍ بِضَمِّ ثُمَّ سُكُونٍ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَا لَبَدًا﴾﴾ [البلد: ٦]: أَي: كَثِيرًا.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَيْضًا بِضَمَّتَيْنِ فَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ لَبُودٍ مِثْلُ ضُبُرٍ وَضُبُورٍ، وَهُوَ بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ، وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ بِضَمِّ ثُمَّ سُكُونٍ، فَكَأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ بِضَمِّ ثُمَّ فَتْحَةٍ مُشَدَّدةً جَمْعَ لَابِدٍ، كَسَجِدٍ وَسَاجِدٍ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْجِزْنَ تَرَاحَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ هَذَا مَا يُفِيدُ أَنََّّهُمْ أَعْوَانٌ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَعْوَانًا} هَذِهِ بَعِيدَةٌ عَنِ مَسْأَلَةِ الْأَعْوَانِ.

ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مُنْقَطِعٌ، الْمَادَّةُ وَالسِّيَاقُ يَفْتَضِي أَنََّّهُمْ تَجَمَّعُوا لِيَسْتَمِعُوا مَا هُوَ لِلْمُعَاوَنَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ، تَجَمَّعُوا لِيَسْمَعُوا، وَلِيَنْظُرُوا وَيَتَأَمَّلُوا مَاذَا يَقُولُ، ﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] لِيَسْمَعُوا هَذَا الشَّيْءَ الْغَرِيبَ، الشَّيْءَ الَّذِي جَاؤُوا يَطْلُبُونَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/ ٦٧٠): «وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَبَّدَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ، وَحَرَّضُوا عَلَيَّ أَنْ يُظْفِنُوا هَذَا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ فِي اللَّفْظِ وَاضِحٌ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى مُخَالِفٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَعْرُضُ لِلرَّوَايَةِ مَا نَقَدَ الرَّوَايَةَ. الْعَيْنِيُّ زَادَ شَيْئًا؟ قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/ ٢٦٣): «قَوْلُهُ: {أَعْوَانًا}، جَمْعُ عَوْنٍ وَهُوَ الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَدْرِي وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ «أَعْوَانًا» فِيمَا بَيْنَهُمْ ضِدَّ الْحَقِّ، «لِبَدًا» أَعْوَانًا مَتَظَاهِرِينَ ضِدَّهُ، عَلَيَّ الرَّوَايَةَ أَنَّ الشَّيْطَانَ بَعَثَ جَنًّا يَلْتَمِسُونَ. مَحَلُّ نَظَرٍ.

• س: لَعَلَّهُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؟

○ ج: لَعَلَّهُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، إِذَا أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَيْلُولَةُ دُونَ الشَّيَاطِينِ حَيْلُولَةٌ تَامَّةٌ، لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا إِطْلَاقًا، أَوْ رُبَّمَا يَسْمَعُونَ؟

○ ج: فِي عَهْدِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنََّّهُمْ مُنْعُوا، وَلَكِنْ بَقِيَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ، يَسْتَمْعُونَ الْكَلِمَةَ؛ فَيَخْلُقُونَ مَعَهَا الْكَذِبَ الْكَثِيرَ،

كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).
وقد يظهر من عُموم الأحاديث أنه بقي لهم شيء قليل، بقي لهم شيء يفقهونه قليل؛ لأن الله صان القرآن، وصان السنة من أن يلبسوا فيها ويخلطوا فيها، وبقي لهم مثل ما كانوا سابقين، بقي لهم أشياء إلى يومنا هذا.

• س: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْحَيْلُولَةُ؛ يَعْنِي: الْعَامَّةُ؛ يَعْنِي: تَحْمَلُ الْحَيْلُولَةُ عَلَى الْأَغْلَبِ إِذَا قِيلَ إِنَّهُمْ: مُنِعُوا؟

○ ج: ظَاهِرُ بَعْضِ التَّنْصُوصِ فِي الْغَالِبِ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثٍ... فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ رُبَّمَا سَمِعَ الْكَلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الشَّهَابُ، وَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، فَالْقَوْلُ فِي الْعُمُومِ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَسْتَرِقُ السَّمْعَ وَأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ مَعَهَا كَذِبَةً فَيَصْنَعُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ.

ولم يقل: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا بَعْدِي أَوْ قَبْلِي، أَطْلَقَ؛ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ بَقِيَّةً، لَكِنَ فِي عَهْدِهِ ﷺ شُدَّتِ الْجِرَاسَةُ وَشُدَّتِ الرَّمْيُ بِالشُّبُه، وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ التَّشْدِيدُ أَقْلًا.

• س: الْآيَةُ ﴿وَأَنَا لَسْنَا أَلَمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِثَتْ حَرَسًا﴾ [الجن: ٨]؟

○ ج: نَعَمْ، شَدِيدًا وَشَهَبًا ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾ [الجن: ٩]، فَشُدَّتْ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لَكِنَ هَذَا التَّشْدِيدُ ظَاهِرُ التَّنْصُوصِ الْمَطْلُوقَةِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَشَوِّشُونَ بِهَا، وَيَفْتَنُونَ بِهَا.

• س: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الضميرُ هنا عائِدٌ على من؟ ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، الْآيَةُ هُنَا عَائِدَةٌ عَلَى الْجِنِّ أَمْ الْإِنْسِ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٠)، عن أبي هريرة ؓ.

ج: عائدة على الجن؛ لأن السياق فيهم، كل السورة فيهم.

س: أحسن الله عملك: الأنبياء السابقون لما كان الوحي ينزل عليهم...^(١) الجن؟

ج: ما أذكر من هذا شيئاً. ما أعلم في هذا شيئاً.

١ - باب

﴿٤٩٢١﴾ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ؟ فَانْطَلِقُوا، فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ نَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاثْمًا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبَّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ».

(١) عبارة غير واضحة.

﴿١١١﴾ الشَّرْحُ ﴿١١١﴾

- س: هَذِهِ الْقِصَّةُ بَعْدَ شَرْعِيَّةِ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ؟
- ج: هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، الصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ.



سورة المزمِّل (٧٣)

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَتَّلَ﴾ [٨]: أَخْلَصَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أُنْكَالًا﴾ [١٢]: فَيُودًا، ﴿مُنْفِطِرًا بِدَاءٍ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾ [١٤]: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَيَيْلًا﴾ [١٦]: شَدِيدًا.



(٧٤) سورة المُدَّثِرِ

﴿١﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَبِيدُ﴾ ﴿٩﴾ [٩]: شَدِيدٌ، ﴿قَسْرَةٌ﴾ ﴿٥١﴾ [٥١]:
رِكَزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْرَةٌ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسْرَةُ:
قَسُورُ الْأَسَدِ، الرَّكَزُ: الصَّوْتُ، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ﴿٥٠﴾ [٥٠]: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

١ - بَابٌ

﴿٤٩٢٢﴾ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدَّثِرِ﴾ ﴿١﴾ [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ ﴿أَفْرَأُ بِأَسِيرِكَ الَّذِي خَلَقَ
﴿١﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ،
وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: «لَا أَحَدُّنَكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ،
فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا،
وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي
فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ حَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ:
فَدَثْرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمُدَّثِرِ﴾ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ
﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾» [١ - ٣].

﴿ الشرح ﴾

وهذا مثل ما قال، كما جاء في الروايات الأخرى؛ يعني: بعد الفترة التي فتر الوحي فيها، بعد نزول «اقرأ» فتر الوحي، فكان أول شيء نزل بعد الفترة ﴿بِتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ﴾ (١)، فقد ثبت التّصوّص بأنّ أول شيء نزل عليه هو سورة «اقرأ» [العلق: ١]، ثم بعد ذلك فتر الوحي، ثم نزلت: ﴿بِتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ﴾ (١) فصار بها رسولاً مبعوثاً، اللهم صلّ عليه وسلّم.

وهذا الذي قاله جابر رضي الله عنه؛ يعني: بعد الفترة التي بين «اقرأ» وبين «المدتر»؛ فإنّ أول ما أوحى إليه سورة «اقرأ» كما في الأحاديث الصحيحة، وصار بها نبياً، ثم فتر الوحي، ثم أنزل الله سورة المدتر، وبها صار رسولاً نبياً عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ فيها: ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ (٢) [المدتر: ٢]، والرّسول هو الذي يؤمر بالبلاغ، فصار نبياً بـ«اقرأ»، ورسولاً بالمدتر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٨/٦٧٦): «قوله: {حدثني يحيى} هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر». [انتهى كلامه].

٢ - باب: ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ (٢)

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَیْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ...» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

٣ - بَابُ: ﴿وَرَبُّكَ فَكَذِبٌ﴾ [٣]

﴿٤٩٢٤﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ [١]، فَقُلْتُ أُنْبِئُتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ [١]، فَقُلْتُ: أُنْبِئُتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَتَوَدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَآتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثَرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ [١] قُرْ فَأَنْذِرْ [٢] وَرَبُّكَ فَكَذِبٌ [٣]» [١ - ٣].

الشرح

قوله: {جالسٌ بين السماء والأرض}؛ يعني: جبرائيل عليه الصلاة والسلام.

ومعنى {دَثَرُونِي}؛ تلحيفه، يلحفونه من شدة ما أصابه من الوجل والخوف؛ حتى اشتد به الأمر، فلهدأ أمر بالتدبير وصب الماء.

• س: أحسن الله عملك، قول جابر رضي الله عنه: إنها: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ [١] أول ما نزل؟

• ج: فهم من هذا الكلام، ولم يبلغه خبر «اقرأ».

٤ - بَابُ: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَذَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَةَ﴾ [١] إِلَى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْتَانُ».

————— ﴿الشَّحْحُ﴾ —————

هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفَسِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ النَّزُولَ الْأَوَّلَ هُوَ مَجِيئُهُ بِ«اقْرَأْ»؛ يَعْنِي: بِحِجْرَاءِ؛ يَعْنِي: بِسُورَةِ «اقْرَأْ»، هَذِهِ تَفْسِيرُ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا.

وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّهُ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ هُوَ الَّذِي جَاءَهُ فِي حِجْرَاءِ؛ يَعْنِي: بِ«اقْرَأْ»، رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَعْدَ مَا فَتَرَ الْوَحْيَ؛ فَالْوَحْيُ أَوْلًا بِ«اقْرَأْ»، ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِجْرَاءِ، وَهُوَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ كَمَا يَأْتِي: ﴿فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، «فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «اقْرَأْ» هِيَ السُّورَةُ الَّتِي نَزَلَتْ أَوْلًا، وَأَنَّ هَذَا مَجِيئُهُ آخِرٌ.

• س: كَأَنَّهُ رآه عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ؟

◦ ج: رآه مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِالْأَفْقِ وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، مِثْلَ مَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

• س: إِنَّكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ لِأَنَّهَا أَوْلُ؟

◦ ج: يَقُولُ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ، هَذَا الَّذِي سَمِعَ؛ فَهُوَ فَهَمُّ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَوْلُ شَيْءٍ نَزَلَ، خَفِيَ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهَا الثَّانِيَةَ.

• س: هَذِهِ الرِّوَايَةُ: «سَدَّ عَلَيْهِ الْأَفَقُ»؛ يَعْنِي: فِي غَارِ حِرَاءٍ؟

◦ ج: يَعْنِي: رآه بَيْنَ الْأَفَقِ قَدْ مَلَأَ الْأَفَقَ؛ يَعْنِي: لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ: قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الرِّسُولَ صلى الله عليه وسلم نُبِيٌّ بِ«اقْرَأْ» وَأُرْسِلَ بِ«الْمُدْتَرِّ» هَلْ هُوَ وَجِيهٌ؟

◦ ج: نَعَمْ صَحِيحٌ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي «ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ» رضي الله عنه؛ نُبِيٌّ بِ«اقْرَأْ» صَارَ نَبِيًّا، فِي قَوْلِهِ: «اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ» [العلق: ١]؛ لِأَنَّهُ مَا أَمَرَ بِالْإِنْدَارِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: قُمْ فَأَنْذِرْ، صَارَ نَبِيًّا رَسُولًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: فَجِئْتُ مَعْنَاهُ؟

◦ ج: سَقَطَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، مِنْ شِدَّةِ الْوَجَلِ وَالْخَوْفِ سَقَطَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَأَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه فَهَمَّ أَنْ هَذَا بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ؟

◦ ج: نَعَمْ، عِنْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ؛ فَظَنَّ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا هُوَ أَوْلُ شَيْءٍ، وَبِالتَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْأَوْلَى، الْأَوْلَى حِينَ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِ«اقْرَأْ» فِي حِرَاءِ، هَذَا الْأَوْلَى.

• س: قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ؟

◦ ج: قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، اقْرَأْ، مَجْرَدُ أَمْرٍ بِالْقِرَاءَةِ، نَبْوَةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، (لَتَمَّ حَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعِ)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِتْرَةَ الْوَحْيِ؟

◦ ج: قَبْلَ الْمُدَّثَرِّ فِتْرَةٌ، وَبَعْدَ الْمُدَّثَرِّ تَتَابَعِ الْوَحْيِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، اسْتِدْلَالٌ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَاكَ فَطِرَ﴾ [المذثر: ٤] عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ؟

◦ ج: لا، الْأَقْرَبُ مِثْلُ مَا قَالَ أئِمَّةُ الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: أَعْمَالَهُ مِنَ الشُّرْكَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ سُرْعَتِ الصَّلَاةِ، هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ، أَوَّلُ مَا نَزَلَ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ نَعَمْ، مِثْلُ مَا قَالَ: ﴿وَيَأْسُ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] الْأَعْمَالُ لِبَاسٌ، اللهُ أَكْبَرُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الرَّسُولُ يَأْتِي بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ؟

◦ ج: الرَّسُولُ: هُوَ الَّذِي يُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ، يُقَالُ لَهُ: بَلَّغَهُمْ كَذَا، وَبَلَّغَهُمْ كَذَا وَمُرَّهُمْ بِكَذَا، قَدْ يَأْتِي بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ، وَقَدْ لَا يَأْتِي، مِثْلَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرُسُلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ جَاؤُوا بِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: بَلِّغِ النَّاسَ هَذَا الرَّسُولَ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ

عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، هَلْ يَقْصِدُونَ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؟

◦ ج: نَعَمْ، قَبْلَ الصَّلَاةِ.

• س: النَّبِيُّ مَا يَبْلُغُ؟

◦ ج: النَّبِيُّ نُبُوَّتُهُ لِنَفْسِهِ، مَا يَصِيرُ مَبْلُغًا لِلنَّاسِ.



سورة: القيامة (٧٥)

١ - باب: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَفْجُرُ أَمَامَهُ﴾ ﴿٥﴾ [٥]: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ، ﴿لَا وَزَرَ﴾ ﴿١١﴾ [١١]: لَا حِصْنَ، ﴿سُدَى﴾ ﴿٣٦﴾ [٣٦]: هَمَلًا.

٤٩٢٧: - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾».

١ - باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ [١٧]

٤٩٢٨: - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾: أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [١٨ - ١٩]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ».

﴿ الشَّرْح ﴾

وهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَحْفَظَ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَيَحْرِكُ لِسَانَهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا يُطْمِئِنُّهُ، وَأَنْ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتَ، وَالِاسْتِمَاعَ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْوَحْيُ أَقْرَأَ اللَّهُ إِيَّاهُ وَثَبَّتْهُ فِي قَلْبِهِ.

هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷺ، الْقُرْآنَ يَنْزِلُ يَأْتِي بِهِ جِبْرَائِيلُ ﷺ ثُمَّ يَشْتَبِهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَيَطْلُقُ بِهِ لِسَانَهُ؛ حَتَّى يَبْلُغَ النَّاسَ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٧)، عَلَيْهِ جَمْعُهُ فِي صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ، وَأَنْ يَتْلُوهُ كَمَا أُنزِلَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷺ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

• س: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَمْعُهُ؟

○ ج: مَا هُوَ بِخَاصٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، اللَّهُ ﷻ يَسِّرُ لِعِبَادِهِ حَفْظَ الْقُرْآنِ، وَالْحَفِظَةَ لَا يُخْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْصِتُ إِلَى التَّالِيِ وَالْمَعْلَمِ، ثُمَّ يَتَعَلَّمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِنْصَاتُ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ؟

○ ج: نَعَمْ، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ؟

○ ج: فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ؟

○ ج: بَلَى وَرَدَ، لَكِنْ إِجْمَاعُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ خَارِجَ

الصَّلَاةِ، الْآيَةُ عَامَّةٌ، فَتَفْسِيرُهَا بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْأَخْصِ وَالْأَهَمِّ،

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٣).

فَهِيَ عَامَّةٌ، مَا يَجُوزُ التَّحَدُّثُ عِنْدَ تَالِيِ الْقُرْآنِ، إِمَّا أَنْ يَقُومُوا، وَإِمَّا أَنْ يُمَسِّكُوا، أَمَّا يَقْرَأُ وَهَمْ يَتَحَدَّثُونَ!.

• س: يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا بَسِيطًا يَا شَيْخَ مَثَلًا مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ؟

• ج: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

٢ - بَابُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [١٨]

لَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَهُ﴾: بَيِّنَاتُهُ، ﴿فَالْتَفِعْ﴾: اَعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١١﴾ [١٦]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ،

وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿١﴾ [١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

بِهِ﴾ ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ

وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾

﴿١٦﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا

ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ، ﴿أَوَّلَكَ لَكَ فَأَوْلَى﴾ ﴿٣٤﴾: تَوَعَّدُ.

الشرح

الحمد لله، الحمد لله، وهذا من آيات الله ورحمته، والمراد بالأمي: لا

يكتب ولا يقرأ كتابه، ثم ينزل عليه هذا الكتاب العظيم؛ فيحفظه حفظاً

عظيماً، ويحفظ معانيه ويبلغه للناس، ويتلوه عليهم، ويشرح لهم هذه المعاني

العَظِيمَةَ؛ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ العَظِيمَةِ، وَصِدْقِ رَسُولِهِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ هَذِهِ المَعْجِزَةَ العَظِيمَةَ البَاهِرَةَ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ
المُسْتَعَانُ.



(٧٦) سورة: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]

يُقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ(هَلْ) تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٌ﴾ [٢]: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ، وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمَشُوجٌ، مِثْلُ: مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا﴾، وَلَمْ يُجْرَ بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ، وَالْقَمَطَرِيُّ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطَرِيٌّ، وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ، وَالْقَمَطَرِيُّ، وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْآيَامِ فِي الْبَلَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَرَايِكُ﴾ [١٣]: السُّرُّ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: السُّرُّ: الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلَّتْ قَطُوبُهَا﴾ [١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿سَلَسِيلًا﴾ [١٨]: حديد الجرية، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ، وَغَبِيطٌ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

————— ﴿ الشَّرْحُ ﴾ —————

قَوْلُهُ: ﴿ويُقَالُ: سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا﴾؛ يَعْنِي: يُقَالُ: سَلَسِلًا بِالْإِجْرَاءِ وَالصَّرْفِ، وَيُقَالُ «سَلَسِلٌ» مِنْ غَيْرِ إِجْرَاءٍ وَمِنْ غَيْرِ صَرْفٍ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ «مَسَاجِدٍ».

قَوْلُهُ: ﴿يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا﴾؛ يَعْنِي: مَتَى أَرَادُوا فَالْعُصْنُ مُدَلَّلٌ،
 الْعُصْنُ مُدَلَّلٌ وَالْقِطْفُ مُدَلَّلٌ لَهُمْ؛ يَأْخُذُونَ مِنْهُ مَا شَاؤُوا جَالِسِينَ وَقَائِمِينَ،
 وَمُضْطَجِعِينَ مَهْمَا أَرَادُوا فَهُوَ مُدَلَّلٌ، يَنْخَفِضُ لَهُمْ قَاعِدِينَ، وَيَنْخَفِضُ لَهُمْ
 مُضْطَجِعِينَ، يَتَنَاوَلُونَهُ وَهَمَّ قَائِمُونَ، وَمَاشُونَ، وَسَائِرُونَ؛ يَعْنِي: مِمَّا أَرَادُوا مِنْ
 الثَّمَارِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَمِنْ لَطْفِهِ ﷻ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ.

• س: مَا فِي قِرَاءَةِ (النُّضْرَةِ) (١)؟

◦ ج: النُّضْرَةُ مِنَ الْإِنْضَارِ، مَا أَعْرِفُ إِلَّا الْفَتْحَ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: قَوْلُ مُجَاهِدٍ مَا مَعْنَاهُ ﴿سَلَسِيلًا﴾ (١٨)؟

◦ ج: يَعْنِي: يَمْشِي بِقُوَّةٍ، الْمَعْنَى يَمْشِي بِقُوَّةٍ.



(١) قرأها الفارسي بالضم (النُّضْرَةُ) فصوّبه الشيخ (النُّضْرَةُ) بالفتح.

(٧٧) سورة: وَالْمُرْسَلَاتِ

﴿٤٦﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾: حِبَالٌ، ﴿أَزْكُمُوا﴾ [٤٨]: صَلُّوا، ﴿لَا يَرْكُوعُونَ﴾ [٤٨]: لَا يُصَلُّونَ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]، ﴿وَاللَّهُ رِنَاتًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَزْكُمُوا لَا يَرْكُوعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]: يَعْنِي: إِذَا قِيلَ لَهُمْ: صَلُّوا مَعَ النَّاسِ لَمْ يُصَلُّوا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

قوله: ﴿مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ﴾؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ أَحْوَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ طَوِيلٌ عَظِيمٌ، فَتَارَةٌ: يَجْحَدُونَ وَيَقُولُونَ: ﴿وَاللَّهُ رِنَاتًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣] يَرْجُونَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ؛ لَمَّا رَأَوْا الْمَغْفِرَةَ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَتَارَةٌ يَتَكَلَّمُونَ وَيَنْطِقُونَ وَلَا يَجْحَدُونَ. وَتَارَةٌ يُخْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَتَكَلَّمُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ ذُو أَحْوَالٍ.

قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]: يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فِي بَعْضِهَا يَتَكَلَّمُونَ وَيَكْذِبُونَ وَيَقُولُونَ: ﴿وَاللَّهُ رِنَاتًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَتَكَلَّمُونَ، فَيُخْتَمُ اللَّهُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَتَكَلَّمُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَجُلُودُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٦٥]

[يسر: ٦٥]، ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [فصلت: ٢٠] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَةَ وَقْتُهَا طَوِيلٌ، وَيَوْمُهَا طَوِيلٌ، وَلِهَذَا ذَكَرَ ﷻ مَا يَقَعُ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَطَائِمِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَقَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، تَارَةً يَجْحَدُونَ، وَتَارَةً يَقْرُونَ: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ هَذَا جَحْدٌ، وَفِي الْآيَاتِ الْأُخْرَى يَتَكَلَّمُونَ وَيَنْطِقُونَ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٦٥].

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ لَهُمْ تَارَاتٌ وَلَهُمْ أَحْوَالٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

• س: الَّذِي وَرَدَ أَنَّ الْقِيَامَةَ تُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى تَكُونَ كَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، سَنُذَهَبُ؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، لَكِنَّهُ مَيْسَرٌ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١ - بَابٌ

﴿٤٩٣٠﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا».

الشنح

وفي قصة الحية: دلالة على قتل هذه المؤذيات، ومنها الحية، وفي الحديث الصحيح: «خمس فواسق، يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الحية، والغراب

الأْبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(١). وَهَذِهِ مِنْهَا الْحَيَّةُ، فِي الْحَرَمِ وَفِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّهَا مُؤَذِيَّةٌ، وَسَرُّهَا كَبِيرٌ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهَا، وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْمُؤَذِيَّاتِ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُؤَذِيَّاتِ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ كَمَا تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَخَلْتَ فِي جُحْرِهَا لَا تُقْتَلُ، لَا تَخْرُجُ فَتُقْتَلُ؟
 ◦ ج: لَا، يَعْنِي فَاتَتْهُ، مَا يَتَسَّرُ لَهُ، فَاتَتْهُمْ، تَتَّبِعُهَا فِي جُحْرِهَا قَدْ يُتَعَبُ وَيُؤَذَى.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيجِ، يَكُونُ خَاصًّا بِالْبَيْتِ؟
 ◦ ج: بِالْبُيُوتِ، بِالْبَيْتِ.

• س: هَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ فِي مَنْى؟
 ◦ ج: نَعَمْ، فِي مَنْى.

• س: بَعْضُ النَّاسِ يَا شَيْخُ، إِذَا دَخَلْتَ فِي جَحْرِهَا أَشْعَلُ فِيهِ النَّارَ؟
 ◦ ج: لَا، النَّارُ لَا يَعْدُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، التَّعْدِيبُ بِالنَّارِ مَا يَجُوزُ.

* * *

٤٩٣١* - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٨).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجْتُ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ، اقْتُلُوهَا»، قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٨٧)]: «قَوْلُهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: فِي غَارٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ كَمَا سَيَأْتِي بِمَنْى، وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ». قَوْلُهُ: {فَخَرَجَتْ} فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ الْآيَةِ: «إِذْ وَتَبَتْ». قَوْلُهُ: ف«أَبْتَدَرْنَاهَا»، فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {اقْتُلُوهَا}؛ فَأَبْتَدَرْنَاهَا.

قَوْلُهُ: {فَسَبَقْتَنَا}؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْبِقُوهَا فَسَبَقَتْهُمْ. وَقَوْلُهُ: {فَأَبْتَدَرْنَاهَا}؛ أَي: تَسَابَقْنَا أَيْنَا يُدْرِكُهَا؛ فَسَبَقْتَنَا كُلَّنَا، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْأَوَّلُ اخْتِمَالٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْآخَرِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»^(١)، ذَكَرَ مِنْهَا فِي

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

رَوَايَةٌ مُسْلِمِ الْحَيَّةِ، وَهَذَا «الْحَيَّة» وَ«مَنْى» مِنَ الْحَرَمِ... (١) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ تُقْتَلُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

• س: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ الْحَيَّةِ عِنْدَ نُزُولِ السُّورَةِ؟

• ج: يُخْبِرُ عَنْ مَلَابَسَاتِ الْوَاقِعَةِ، مِنْ بَابِ كَمَالِ الْخَبْرِ وَضَبِطِهِ، وَضَبِطِ الْوَاقِعِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْغَرَابُ مِنَ الْفَوَاسِقِ؟

• ج: نَعَمْ، الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

• س: هَلِ الْحَيَّةُ تُؤَذَّنُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟

• ج: فِي الْمَسَاكِينِ فَقَطْ تُؤَذَّنُ، فِي الْمَسَاكِينِ فِي الْعُمُرَانِ، أَمَّا فِي الطَّرْفَاتِ وَالْفَضَاءِ تُقْتَلُ.

• س: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَنْسِ وَالْحَيَّةِ؟

• ج: مَا أَذْرِي، مَا أَعْرِفُ عَنِ الْحَنْسِ شَيْئًا، هَلْ مِنْ عِدَادِ الْحَيَّاتِ أَوْ لَا؟ هَذَا يُمَكِّنُ يُرَاجِعُ: فِي «حَيَاةِ الْحَيَّاتِ» أَوْ أَشْبَاهِهِ هَلْ يَعُدُّ مِنَ الْحَيَّاتِ أَوْ مَا يَعُدُّ؟

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ الْحَيَّةُ مَا تَقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيذَانِ ثَلَاثًا؟

• ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، وَأَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِيذَانِهِنَّ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ عَادُوا يُقْتَلْنَ قَالَ: «إِنَّ لَهُنَّ الْبُيُوتَ جُنَّانًا - مِنَ الْجَنِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ يَتَصَوَّرُونَ بِالْحَيَّاتِ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَادْنُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» (٢).

• س: خَاصٌّ بِالْمَدِينَةِ؟

• ج: لَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَدِينَةِ، الظَّاهِرُ الْعُمُومُ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِالْمَدِينَةِ،

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٦).

(١) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

الْعُمُومِ جَمِيعِ الْمَنَازِلِ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ وَإِنَّ حَدِيثَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»، إِنَّ هَذَا يَعْمُ الْمَنَازِلَ وَغَيْرَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَإِنَّ هَذَا كَانَ قَدِيمًا. وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ عَدَمُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ: «مَهْمَا أُمِّكَنَّ الْجَمْعَ فَهُوَ مَقْدَمٌ عَلَى النَّسْخِ». فَالْحَيَاتُ تُقْتَلُ فِي الطَّرْقَاتِ وَالصَّحَرَاءِ، يُشْرَعُ قَتْلُهَا وَيُنْدَبُ إِلَى قَتْلِهَا، وَلَكِنْ فِي الْبُيُوتِ تَوْذُنٌ، يَتَعَوَّذُ مِنْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ عَادَتُ قُتِلَتْ.

• س: الْإِنذَارُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةٍ؟

○ ج: جَاءَ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَجَاءَ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي: فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَتَى آذَنَهَا ثَلَاثًا إِذَا رَأَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَذَنَهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، أَوْ آذَنَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِذْنِ.

حَيَاتُ الْبُيُوتِ تَوْذُنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ خَرَجَتْ تُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَنًّا مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ، الْبُيُوتُ لَهَا جَنٌّ.

• س: أَمَا الْبَرِيَّةُ هَذِهِ؟

○ ج: أَمَا فِي الطَّرْقَاتِ وَفِي الْبَرِّ تُقْتَلُ.

• س: الْحَيَّةُ فِي الْبَيْتِ تُضَطَّرُّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، أَمْ تُنذَرُ فَقَطْ؟

○ ج: تُنذَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَتَى خَرَجَتْ بَعْدَ الْإِنذَارِ قُتِلَتْ.

• س: وَلَا تُضَطَّرُّ لِلْخُرُوجِ؟

○ ج: الْمَقْصُودُ مَتَى أُنذِرَتْ وَخَرَجَتْ قُتِلَتْ.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

﴿٤٩٣٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢] قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ».

٣ - بَابُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣]

﴿٤٩٣٣﴾ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]: «كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣]: جِبَالُ السُّفْنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٨٨)]: «قَوْلُهُ: {بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾}: ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ».

قَوْلُهُ: {ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ}: زَادَ الْمُسْتَمَلِي فِي رِوَايَتِهِ أَوْ «فَوْقَ ذَلِكَ».

قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾: جِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ؛ أَي: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَقْوَى؛ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ تَمَمَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ ﴿٣٣﴾ قَالَ: «جِبَالُ السُّفْنِ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ»، وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ الْقُلُوصُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجُسُورِ». وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ.

[قال الإمام العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٧٢)]: «أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنهَا تَرْمِي بِشَكْرٍ كَالْقَصْرِ﴾ ﴿٣٣﴾ كَأَنَّهُ جِمَلَةٌ صُفْرٌ﴾ ﴿٣٣﴾ [المرسلات: ٢٣، ٣٣] وَفَسَّرَ الْجِمَالَاتُ بِالْحِبَالِ، وَهِيَ الْحِبَالُ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا السُّفْنُ، هَذَا إِذَا قَرِئَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَأَمَّا إِذَا قَرِئَ بِالْكَسْرِ فَهُوَ، جَمْعُ: جِمَالَةٌ، وَجِمَالَةٌ جَمَلٌ زَوْجُ النَّاقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَتَّبِعِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَصْلِ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهَا بِالْحِبَالِ، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَرِ الْحَيْاطِ﴾ [الأعراف: ٤] هُوَ: حَبْلُ السَّفِينَةِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ ﴿٣٣﴾، هِيَ حِبَالُ السُّفْنِ، يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾: حِبَالٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾؟ لَعَلَّهَا قِرَاءَةٌ؟

(الطَّالِبُ): بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: هُنَا الْبُخَارِيُّ كُلَّ قِرَاءَةٍ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ الْقِرَاءَةُ كُلُّهَا وَرَشٌّ عَنْ نَافِعٍ، مَا هِيَ قِرَاءَةٌ حَفِصٍ.
(الشَّيْخُ): الْمَقْصُودُ مَا نَعْرِفُهَا قِرَاءَةً.

• س: مَا هِيَ بِالضَّمِّ جِمَالَاتٌ...؟

◦ ج: يَقُولُ الْحِبَالُ: جِمَالَاتٌ، وَأَمَّا الْكَسْرُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ جَمْعُ الْجَمَلِ.

• س: لَكِنَّ هَذَا ﴿جِمَلَةٌ صُفْرٌ﴾ ﴿٣٣﴾ أَوْلَى؟

◦ ج: هَذَا الْمَعْرُوفُ جِمَالَةٌ ﴿جِمَلَةٌ صُفْرٌ﴾ ﴿٣٣﴾ جِمَالَةٌ.

٤ - باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ [٣٥]

﴿٤٩٣٤﴾ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا»، قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: «فِي غَارٍ بِمَنَى».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

وَهِيَ مَكِّيَّةٌ؛ يَعْنِي: قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

• س: التَّرْجَمَةُ الْأَخِيرَةُ مَا لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْحَدِيثِ؟

○ ج: لَيْسَ بظَاهِرٍ. تَعَرَّضَ لَهَا الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٨٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿بَابٌ﴾ هَذَا

يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾»: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَيَّةِ. [انْتَهَى كَلَامَهُ].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَعْنِي: قَدْ تَكُونُ التَّرْجَمَةُ زَائِدَةً

فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ، تَكَرَّرَ لِلأَحَادِيثِ؛ لِتَنَوُّعِ الأَسَانِيدِ.

• س: يَعْنِي: فَرَّقَ الْحَدِيثُ؟

○ ج: نَعَمْ، مِنْ بَابِ تَنَوُّعِ الأَسَانِيدِ.



(٧٨) سورة ﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾ ﴿١﴾ [النبا: ١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ ﴿٢٧﴾ [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَلْكُونَ
 مِنْهُ حِطَابًا﴾ ﴿٣٧﴾ [٣٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، ﴿صَوَابًا﴾ ﴿٣٨﴾ [٣٨]:
 حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا جَاءَ﴾ ﴿١٣﴾ [١٣]: مُضِيئًا،
 قَالَ غَيْرُهُ: (غَسَاقًا) [٢٥]: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَفْسُقُ الْجَرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ
 الْغَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاحِدًا، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ ﴿٣٦﴾ [٣٦]: جَزَاءً كَافِيًا، أُعْطَانِي مَا
 أَحْسَبُنِي: أَيُّ: كَفَانِي.

١ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُفْعُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ ﴿١٨﴾ [١٨]

﴿١٨﴾ زُمْرًا.

﴿٤٩٣٥﴾ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ
 النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟
 قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ
 السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا
 يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ».

الشنح

وهذه من آيات الله ﷻ؛ فإنه ﷺ هو القادر العظيم، وهو على كل شيء قدير، والتفختان: نفخة الصعق، ويقال لها: نفخة الفرع.

والثانية: نفخة البعث والنشور، فهما نفختان كما دل عليه القرآن الكريم في سورة الزمر، وفي سورة النمل.

أما حديث الصور وما فيه من ثلاث نفحات فهو حديث ضعيف: نفخة الفرع، ونفخة الصعق - وهو الموت -، ونفخة البعث والنشور.

لكن المحفوظ والثابت نفختان فقط: نفخة طويلة وهي نفخة الصعق، ويقال لها: نفخة الفرع؛ فينفخ إسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور - وهو قرن عظيم - فتطول هذه النفخة، يطولها، وأول ما يسمعها الناس، ينصتون لها، والواحد يصغي لينا ويرفع لينا.

والليت: صفحة العنق، تكون هكذا وهكذا؛ يتسمع ما هو الخبر، ما هذا الصياح، فلا تزال الصيحة تشتد وتعظم حتى يموت الناس، يصعقون حتى يصعق الناس ويموتون.

وهي نفخة طويلة، فظنّها بعض الناس نفختين، وهي نفخة طويلة يمدّها إسرافيل ﷺ، ثم يبقي الناس مدة، جاء في هذا الحديث الصحيح أنّها أربعون، سئل أبو هريرة ﷺ عن: هل هي أربعون يوماً أو شهراً أو سنة؟ فقال: «أبيت»؛ يعني: ما عندي علم بهذا، هكذا سمعت النبي ﷺ قال: «أربعون»^(١).

جاء في بعض الروايات: «أربعون خريفاً»، لكن ليست الرواية ثابتة في بيان التمييز.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

فِيَمُكْثُونَ أَرْبَعِينَ، اللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مَطَرًا؛ فَيَنْتَبِهُونَ كَمَا يَنْتَبِهُ الْبَقْلُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْنَى مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ، عَظِيمُ الْعُضْعُصِ [الذي] فِي آخِرِ الصُّلْبِ، وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ نَفْخَةُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ - حُفَاةَ عَرَاءٍ غَرَلًا كَمَا بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُمْ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ﴿١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتُونَ أَفْوَاجًا بَعْدَ مَا يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْ قُبُورِهِمْ، قَدْ تَمَّ خَلْقُهُمْ؛ فَيَأْتُونَ أَفْوَاجًا، فَوْجًا فَوْجًا إِلَى مَوَاضِعَ مَجَلِّ الْمَحْشَرِ، مَجَلِّ مَجْمَعِهِمْ. وَهَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ شَدِيدُ الْأَهْوَالِ، عَظِيمُ الْكُرُوبِ، إِلَّا مَنْ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَإِيمَانِهِ.

وَيَعْرِقُ النَّاسُ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَرَقًا عَظِيمًا، يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَكُونَ قَدَرِ مِيلٍ، وَيُخْرِجُ النَّاسُ فِي عَرَفِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعَرَقَ إِلَى كَعْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ وَيَخُوضُ فِيهِ خَوْضًا عَظِيمًا كَالسَّيْلِ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِ النَّاسِ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

• س: الْمُؤْمِنُونَ يَدْخُلُونَ فِي الْكُرُوبِ هَذِهِ؟

○ ج: كُلُّ بَجِيئِهِ نَصِيْبِهِ، إِلَّا مَنْ تَمَّ إِيمَانُهُ وَكَمَّلَ إِيمَانَهُ، اللَّهُ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ سَبِيلَةً ﴿١٠٤﴾: ﴿عَلَى الْكٰفِرِيْنَ عَذْرَبِ يَبِيْرٍ﴾ ﴿١٠٤﴾ [المدثر: ١٠].

أَمَّا مَنْ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فَلَا يَحْزَنُهُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢٧٦/١٩)]: «وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّمْرِ وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ. قَوْلُهُ: {أَبَيْتُ}؛ أَي: امْتَنَعْتُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَا أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: {إِلَّا يَبْلَى}؛ أَي: يَخْلُق، قَوْلُهُ: {عَجَبَ الدَّنْبِ}: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ الْأَصْلُ فَهُوَ آخِرُ مَا يَخْلُقُ وَأَوَّلُ مَا يَخْلُقُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَعْنَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْفَظْ تَفْسِيرَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ هِيَ يَوْمٌ، أَوْ شَهْرٌ، أَوْ سَنَةٌ؟ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ، هَلْ هِيَ يَوْمٌ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ بَيْنَ نَفْخَةِ الْمَوْتِ وَنَفْخَةِ الْبَعْثِ؟

هِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ وَنَفْخَةُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ نَفْخَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يَمُوتُ بِهَا النَّاسُ، وَهِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ. وَالثَّانِيَّةُ: يَبْعَثُ بِهَا النَّاسُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصُّورِ؛ نَفْخَةُ الْفَرْعِ يَفْرَعُ النَّاسُ، ثُمَّ نَفْخَةُ الْمَوْتِ، ثُمَّ نَفْخَةُ الْبَعْثِ، وَلَكِنْ حَدِيثِ الصُّورِ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ نَفْخَتَانِ: نَفْخَةُ الصَّعْقِ هِيَ نَفْخَةُ الْفَرْعِ، وَاحِدَةٌ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرَجَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [النمل: ٨٧]، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الزمر: ٦٨].

فَالْفَرْعُ وَالصَّعْقُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، يَمُدُّهَا إِسْرَافِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَطْوِلُهَا حَتَّى يَفْرَعِ النَّاسُ، ثُمَّ يَمُوتُونَ وَمَنْ يَسْمَعُهَا يَضْغِي لَيْتًا وَيَرْفَعُ لَيْتًا، هَكَذَا هَكَذَا يَسْمَعُ مَا الْأَمْرُ، فَلَا تَرَالُ هَذِهِ الصَّيْحَةُ تَزْدَادُ وَتَرْتَفِعُ وَتَعْظُمُ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّيْحَةُ - وَهِيَ نَفْخَةُ الْفَرْعِ وَالصَّعْقِ - وَالنَّاسُ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، هَذَا يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ لِيَسْقِيَهَا، وَهَذَا فِي يَدِهِ النَّخْلَةَ لِيَغْرَسَهَا، وَهَذَا فِي يَدِهِ اللَّقْمَةَ لِيَأْكُلَهَا، وَهَذَا فِي يَدِهِ الثَّوْبَ، يَتْبَاعُ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ، يَتْبَاعُ مَعَ صَاحِبِهِ قَدْ مَدُّوا يَتْبَاعِيَعُونَ، ثُمَّ يَسْقُطُونَ كُلُّهُمْ، هَذَا يَسْقُطُ مَا أَكَلَ، وَهَذَا يَسْقُطُ مَا غَرَسَ، وَهَذَا يَسْقُطُ مَا اشْتَرَى وَلَا بَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهِيَ نَفْخَةُ طَوِيلَةَ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَلَا تَنْتَهِي إِلَّا وَهُمْ مَيِّتُونَ، ثُمَّ يَمَكُثُ النَّاسُ أَرْبَعِينَ، يَمَكُثُونَ أَرْبَعِينَ بَعْدَ هَذِهِ النَّفْخَةِ، اللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هِيَ يَوْمٌ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ؟

ثُمَّ تَكُونُ نَفْحَةٌ أُخْرَى؛ نَفْحَةُ الْبَعْثِ وَالشُّورِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَفْحٌ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ [الزمر: ٦٨]؛ فالأمر عَظِيمٌ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٥٢): «قَوْلُهُ: {مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ}: تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَرْبَعُ نَفْحَاتٍ، وَحَدِيثِ الْبَابِ يُؤَيِّدُ الصَّوَابَ.

قَوْلُهُ: {أَرْبَعُونَ}. قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟} لَمْ أَفِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ.

قَوْلُهُ: {أَبَيْتُ}: بِمَوْحَدَةٍ؛ أَيِ: امْتَنَعْتُ عَنِ الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ، وَلَا بِنِ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: «أَعْيَيْتُ» مِنَ الْإِعْيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ تَبْيِينِ ذَلِكَ فَلَا يُجِيبُهُ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَلَا وَجُودَ لِذَلِكَ، نَعَمَ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: {أَرْبَعُونَ سَنَةً}، وَهُوَ شَادُّ.

وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْحَةِ وَالنَّفْحَةِ أَرْبَعُونَ سَنَةً»، ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ (ص)، وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا مُجْمَلَةً؛ فَلِهَذَا قَالَ لِمَنْ عَيَّيَهَا لَهُ: {أَبَيْتُ}.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ} قَالُوا: أَرْبَعُونَ مَاذَا؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ ذَلِكَ، لَكِنْ سَكَتَ لِخُبْرِهِمْ فِي وَقْتِ، أَوْ اشْتَعَلَ عَنِ الْإِعْلَامِ حِينْتَيْدٍ، وَوَقَعَ فِي «جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ»: «أَرْبَعِينَ جُمُعَةً» وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنْ الْمَحْفُوظَ أَنَّهَا لَمْ تَفْسَرْ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا فَسَرَهَا لَهُمْ، هَلْ هِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِذِهِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، وَاللَّهُ الْحَكِيمُ فِي ذَلِكَ، لَوْ شَاءَ لَبَيَّنَّا ﷺ.

• س: الصَّعْقُ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

○ ج: نَفْخَتَانِ فَقَطْ، يُقَالُ لِهَمَا: نَفْخَةُ الصَّعْقِ وَالْفَرْعِ، وَيُقَالُ لِلثَّانِيَةِ: نَفْخَةُ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

• س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»^(١) هَذِهِ أُخْرَى؟

○ ج: لا، هَذِهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ بَعْثِ النَّاسِ وَنُشُورِهِمُ الَّذِي فِيهَا: «فَأَجِدُ مُوسَى بَاطِشًا بِقَوَائِمِ الْعَرْشِ»^(٢)، هَذِهِ صَعَقَةٌ أُخْرَى، بَعْدَ وَجُودِ النَّاسِ، بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

• س: الَّذِي فَسَرَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ثَلَاثُ نَفْخَاتٍ؛ فَرَقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَبَيْنَ الصَّعْقِ؟

○ ج: إِي نَعَمْ، فَرَقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَبَيْنَ الصَّعْقِ، لَكِنْ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِرَاطٌ وَاحِدٌ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَمْ صِرَاطَيْنِ؟

○ ج: لا، صِرَاطٌ وَاحِدٌ عَلَى مَتْنِ النَّارِ، مِنْ سَقَطَ سَقَطَ فِيهَا، يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ حَتَّى يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤذَنُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

• س: ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ صِرَاطَيْنِ: صِرَاطًا أَوَّلَ يَمُرُّ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، سَيَسْقُطُ مِنْهُ الْكُفَّارُ، وَصِرَاطًا يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؟

○ ج: لا، غَلَطَ، مَا هُنَاكَ إِلَّا صِرَاطٌ وَاحِدٌ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



﴿٧٩﴾ سورة: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾

﴿٢٠﴾: عَصَاهُ، وَيَدُهُ، يُقَالُ: النَّاخِرَةُ، وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالنَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الرِّيحُ، فَيَنْخَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةَ﴾ ﴿١٠﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١ - باب

﴿٤٩٣٦﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، ﴿الطَّائَةَ﴾ ﴿٣٤﴾: تَطْمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

﴿السنح﴾

يَعْنِي: أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِهَذَا أَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى هَكَذَا؛ يَعْنِي: لَيْسَ بَيْنَ السَّاعَةِ وَبَيْنَ مَبْعَثِهِ إِلَّا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى؛ يَعْنِي: أَنَّهُ نَبِيُّ السَّاعَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

والمعنى: أنه ﷺ هو نبي الساعة، وليس بعده نبي، ولهذا شبه بأصبعيه الوسطى والسبابة؛ لأنهما متجاورتان؛ فالساعة مجاورة لبعثه، فليس بعده أنبياء، وإنما هو نبي الساعة، وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

والظامة الكبرى هي يوم القيامة، ﴿وَإِذَا جَاءَتِ الظَّامَةُ الْكُبْرَى ﴿٢٦﴾﴾ هي يوم القيامة، وهي الصاخة كما في سورة عبس، وهي العاشية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ ﴿١﴾﴾ [العاشية: ١]، وهي الواقعة، وهي الحاقة.

والظامة التي تطم الجميع، الصاخة تصخ الناس كلهم، وهي القارعة وهي الحاقة. الله المستعان، كله من أسماء يوم القيامة.

(قارئ العمدة): عندنا زيادة في العيني (٩٩/٢٣) قال: ﴿زَجْرَةٌ﴾ [النازعات: ١٣]: صِيْحَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾﴾ [النازعات: ٦] هي الزلزلة. سمكها: بناها بغير عمد. طغى: عصى. الراجفة: النفخة الأولى. والرادفة: النفخة الثانية، قال ابن عباس: أغطش: أظلم.

(الشيخ): هذه الزيادة في الشرح ذكرها عندكم في الشرح؟

(قارئ الفتح): ترجف الراجفة موجودة.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: نُسخ، روايات، لعلها تُنسخ.

• س: قال: «بعثت والساعة كهاتين»؟

• ج: يعني: قيام الساعة، قيام الناس من قبورهم، هي الساعة.



(٨٠) سورة: عَبَسَ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [١]: كَلَحَ، وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةً﴾ [١٤]: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُمُدَبَّرَاتٍ أَمْرًا﴾ [٥] [النازعات: ٥]: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا، ﴿سَفَرَةٌ﴾ [١٥]: ﴿١٥﴾: [١٥]: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ، وَتَأْدِيبِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿صَدَى﴾ [٦]: [٦]: تَعَاوَلَ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا بَقِضَ﴾ [٢٣]: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَهْمَهَا قَرَّةٌ﴾ [٤١]: [٤١]: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ، ﴿سُنْفِرَةٌ﴾ [٣٨]: [٣٨]: مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: [١٥]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ، أَسْفَارًا: كُتُبًا، ﴿وَلَعَى﴾ [١٠]: [١٠]: تَشَاعَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ: سِفْرٌ.

﴿ الشَّرْح ﴾

قَوْلُهُ: ﴿وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ﴾: سَفَرٌ، يُقَالُ: سِفْرٌ وَسَفَرٌ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ مَا كَانَ عَلَى [وزن] أفعال فالغالبُ عَلَى فَعَل.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٣): «قَوْلُهُ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ أَسْفَارًا كُتُبًا: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: قَالَ: كُتَبَةٌ

وَاجِدْهَا سَافِرٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿كَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]،
قَالَ: كُتِبَا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِي
سَفَرًا﴾ (١٥) قَالَ: كُتِبَتْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِي سَفَرًا﴾ (١٥)؛ أَي:
كُتِبَتْ، وَاجِدْهَا سَافِرٌ.

قَوْلُهُ: {تَلَّهَى تَشَاعَلُ}: تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: {يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفَرٌ}: سَقَطَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ قَوْلُ
الْفَرَّاءِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾: الْأَسْفَارُ وَاجِدْهَا
سَفَرٌ، وَهِيَ الْكُتُبُ الْعِظَامُ. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٨٠)]: «وَهُوَ جَمْعُ
سَفَرٍ بِكسْرِ السَّيْنِ وَهُوَ الْكِتَابُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ.

* * *

٤٩٣٧: - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» (١). فِي هَذَا الْحُثِّ عَلَى قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْجَهْلِ، يَتَعَلَّمُ وَيَجْتَهِدُ؛ حَتَّى

يَنْجَحْ، وَلَا يَتْرِكْ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١)، وَيَقُولُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ، أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَارْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢)، وَيَقُولُ: «اتْرُؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»^(٣)؛ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^(٤).

فكِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، وَفِيهِ الدَّعْوَةُ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ الدَّعْوَةُ إِلَى تَرْكِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٩]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِنَّ ﴿٢٤﴾﴾ [مُحَمَّد: ٢٤]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ لِيُنذَرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾﴾ [إِبْرَاهِيم: ٥٢].

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ الْعِنَايَةُ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ لِلْعَمَلِ لَا لِمَجْرَدِ الثَّلَاوَةِ، أَنْزَلَ لِلْعَمَلِ، فَالتَّالِي يَثْلُو لِيَعْمَلَ، لِيَتَفَقَّهَ، لِيَتَبَصَّرَ فِي الدِّينِ، حَتَّى

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٥).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٤).

يَعْمَلْ بِأوامِرِ اللَّهِ، وَحَتَّى يَنْتَهِيَ عَنِ نَواهِى اللَّهِ، وَحَتَّى يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ وَيَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ.

وَهَكَذَا السُّنَّةُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ، هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي، فَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِهِذَا وَهَذَا، وَالْعَنَايَةُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَأَذْكَرَنَ مَا يُثَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ يَغْنَى: السُّنَّةُ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَعْتَنِي بِالْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ، وَيَعْتَنِي بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُفَسِّرُهُ وَتَدُلُّ عَلَى مَا قَدْ يَخْفَى مِنْهُ، فَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهِذَا، وَأَنْ يُوَجِّهُوا النَّاسَ، وَيَعْلَمُوهُمْ وَيُرْشِدُوهُمْ، فَمَنْ دَلَّ عَلَى الْخَيْرِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

• س: زرارة بن أوفى؟

○ ج: نعم ابن أوفى، هَذَا الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَمَا هَذَا ابْنُ أَوْفَى أَبُوهُ اسْمُهُ أَوْفَى.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٣)]: «قَوْلُهُ: {عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ}؛ أَي: ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَآخَرَ مُعَلَّقٍ فِي الْمَنَاقِبِ.

قَوْلُهُ: {مَثَلٌ}: بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: صِفَتُهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾.

قَوْلُهُ: {وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ}: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ.

قُلْتُ: أَرَادَ بِذَلِكَ تَصْحِيحَ التَّرْكِيبِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا رَبْطَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ {مَثَلٌ}، وَالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ {مَعَ السَّفَرَةِ}؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْمَثَلُ بِمَعْنَى الشَّيْبَةِ؛ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: شَيْبَةُ الَّذِي يَحْفَظُ كَائِنًا مَعَ السَّفَرَةِ فَكَيْفَ بِهِ؟!

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ قَالَ: صِفَتُهُ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ كَأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ، وَصِفَتُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَجْرَيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ﴾: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اخْتَلَفَ: هَلْ لَهُ ضِعْفُ أَجْرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَافِظًا، أَوْ يُضَاعَفُ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْأَوَّلِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ، وَلَمَنْ رَجَّحَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٨٠/١٩): «قَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ الَّذِي﴾: بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: صِفَتُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرَّغَد: ٥].

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ﴾؛ أَي: الْقُرْآنَ، وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَعَ السَّفَرَةِ﴾: وَيُرْوَى: «مَثَلُ السَّفَرَةِ»، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَفْظُ «مَثَلٌ» زَائِدٌ، وَإِلَّا فَلَا رَابِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَرَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبِرٌ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ؛ أَي: كَائِنٌ مَعَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ «مَثَلٌ» بِمَعْنَى: مَثِيلٌ، بِمَعْنَى: شَبِيهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: شَبِيهِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ. قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ﴾؛ أَي: يَضْبِطُهُ وَيَتَّقَدُّهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ﴾؛ أَي: وَالْحَالُ أَنْ التَّعَاهُدَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَهُ أَجْرَانِ﴾: مِنْ حَيْثُ التَّلَاوَةِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَشَقَّةِ. قَالَه الْقُرْطُبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى كَوْنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ. قُلْتَ: لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَازِلٌ، فَيَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِهِمْ مِنْ حَمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

والآخر: أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفارة وسالك مسلكهم». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رحمته الله: في اللفظ المشهور الآخر: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه، وهو عليه شاق، له أجران»، كما في رواية مسلم^(١). لكن ما أشار لا هذا ولا هذا.

«الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة»: يعني: الذي يقرأه قراءة مجودة مضبوطة مع السفارة الكرام البررة، هنا زيادة: «وهو حافظ له»، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه، هنا «يتعاهده، وهو عليه شاق، له أجران».

هذا الحديث العظيم فيه حث وتحريض على العناية بالقرآن الكريم، وأنه ينبغي لأهل العلم والإيمان ولكل مسلم أن يعنى بهذا الكتاب العظيم، وأنه متى حفظه - حفظ اللفظ وحفظ العمل - فإن القارئ حقيقته قارئ القرآن هو العامل به؛ ولهذا يقال للعلماء: هم القراء؛ لأنهم عملوا بالقرآن وصاروا بذلك علماء.

فهؤلاء لهم شأنهم، وهو رفيع المنزلة عند الله تعالى، وهم مع السفارة الكرام البررة، الملائكة الذين وصفهم الله بأنهم كرام بررة، وهو كذلك كريم بر؛ لعلمه وإيمانه وتقواه، وعنايته بالقرآن الكريم عناية لفظ وعمل؛ يعني: يعتني بلفظه والعمل به، والاستفادة منه.

والآخر ليس كذلك؛ بل يقرأ القرآن ولكنه يتتبع فيه، ويتعاهده وهو عليه شاق له أجران: أجر القراءة والعناية، وأجر ما يحصل من التعب والتكرار والتعاهد؛ حتى يستقيم لسانه؛ وحتى يستقيم عمله وعلمه.

فينبغي للمؤمن أن يكون هكذا إما حافظاً ماهراً، قد وفقه الله لحفظه وإجادة تلاوته، والاستفادة من علمه، والعمل به، فهذا في أرفع المنازل.

(١) أخرجه مسلم (٧٩٨).

وَالثَّانِي: مَنْ دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ الْعِنَايَةُ التَّامَّةُ، وَالْفَقْه التَّامُّ، وَالْإِجَادَةُ التَّامَّةُ لِلْفِظِّهِ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ وَيَتَتَعَّعَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَهُوَ فِي جِهَادٍ وَفِي عَمَلٍ صَالِحٍ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

(قارئ العمدة): عندنا زيادةٌ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعُلْبُ الْمُتَلَفَّةُ، وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ. فَأَقْبَرَهُ يُقَالُ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا قَبْرَتُهُ دَفَنَتْهُ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: أَقْبَرَهُ جَعَلَهُ قَبْرًا، قَبْرَهُ: دَفَنَهُ، ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَقْبَرَهُ؛ يَعْنِي: شَرَعَ دَفَنَهُ أَوْ شَرَعَ أَنْ يَوْضَعَ لَهُ الْقَبْرَ، وَالْمَعْنَى مُتَلَاذِمٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ الَّذِي يَتَتَعَّعَ فِيهِ الَّذِي مَا مَعَهُ تَجْوِيدٌ؟

◦ ج: يَعْنِي: الَّذِي يَتَعَلَّمُ، لَا يَزَالُ يَتَعَلَّمُ مَا بَعْدَ ضَبْطِهِ، مَا بَعْدَ ضَبْطِ أَدَائِهِ كَمَا يَنْبَغِي فِي إِجَادِ الْأَفْضَلِ.

والتَّجْوِيدُ مِنْ مَحَاسِنِ الْقِرَاءَةِ، وَإِجَادَةُ اللَّفْظِ، تَرْقِيقُ الْمَرْقِقِ، وَتَفْخِيمُ الْمُفْخَمِ وَمَدُّ الْمَمْدُودِ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَوَاقِفِ الْحَسَنَةِ مَعَ التَّخَشُّعِ مَعَ التَّحْزُنِ.

• س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَنْ قَالَ: إِنْ الثَّانِي لَهُ ضِعْفُ أَجْرِ الْأَوَّلِ؟

◦ ج: وَجْهُهُ مَا يَخْضُلُ لَهُ مِنَ التَّعَبِ يَعْنِي.

وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، هَذَا ظَاهِرُ السِّيَاقِ، وَلَكِنْ هَذَا يُعْطَى أَجْرَيْنِ، أَمَّا ذَلِكَ لَا يُحْصِي أَجْرَهُ إِلَّا اللَّهُ، الْمَعْنَى الثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ اعْتَنَى وَاجْتَهَدَ.

• س: الصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟

◦ ج: الْمَلَائِكَةُ وَبَنُو آدَمَ، يَعْمُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَطَهَّرِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، لَكِنْ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١) ط عبد الباقي.

الأصلُ هم الملائكة، طهرهم الله، وجعلهم سفرةً بين الله وبين الرُّسلِ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

• س: المَنَافِقُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُسْلِمًا؟

○ ج: ما يَنْفَعُهُ، أَقُولُ مَا يَنْفَعُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، عَلَيْهِ حُجَّةٌ، الْمَنَافِقُ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَلَا يَعْمَلُ حُجَّةً عَلَيْهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»^(١)، حُجَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا عَمِلَ بِهِ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْآخِرِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

• س: بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا»، الْمَقْصِدُ يَهْدِيهِ مِنْ

الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَكِنْ عَاصٍ وَيَهْدِيهِ يَعْنِي؟

○ ج: كَذَا يَعْمُ، لَكِنْ أَعْظَمُهَا: هِدَايَتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

• س: ﴿لَا يَنْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٦)؛ يَعْنِي: هَذَا لِلْوَجُوبِ أَوْ

لِلْإِسْتِحْبَابِ؟

○ ج: الْوَجُوبُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٨١) سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿التكوير: ١﴾

﴿انكدرت﴾ ﴿٢﴾: [٢]: انتشرت، وقال الحسن: ﴿سجرت﴾ ﴿٦﴾: [٦]:
 يذهب ماؤها، فلا يبقى قطرة، وقال مجاهد: ﴿السجور﴾ ﴿٦﴾: [الطور: ٦]:
 المملوء، وقال غيره: ﴿سجرت﴾ ﴿٦﴾: [٦]: أفضى بعضها إلى بعض،
 فصارت بحراً واحداً، والخنس: تخنس في مجراها؛ ترجع، وتكنس:
 تستتر في بيوتها كما تكنس الأطباء، ﴿نفس﴾ ﴿١٨﴾: [١٨]: ارتفع النهار،
 والظنين: المتهم، والظنين: يظن به، وقال عمر: ﴿النفوس زوجت﴾ ﴿٧﴾:
 [٧]: يزوج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ: ﴿احشروا الذين ظلموا
 وأزواجهم﴾ [الصفات: ٢٢]، ﴿عسعس﴾ ﴿١٧﴾: [١٧]: أدبر.

﴿الشرح﴾

(الشيخ): والظنين يظن به أو يظن به؟

(القارئ): يظن بالكسر (١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ يَظُنُّ؛ يَعْنِي: يَبْخُلُ بِهِ، وَالظَّنِينُ بِالظَّاءِ، الْمَتَّهِمُ
 بِالظَّاءِ وَالْبَاخِلُ بِالضَّادِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَتَّهِمٍ وَلَا بِخَيْلٍ بِمَا أَوْحَى
 إِلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ يُؤَدِّيهِ كَمَا أَمَرَ وَلَا يَتَّهِمُ فِي إِخْفَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ
 بِظَنِينٍ﴾ ﴿٢٤﴾ [التكوير: ٢٤] لَا مَتَّهِمٌ وَلَا بَاحِلٌ.

(١) كذا في نسخة القارئ بكسر الضاد وهي لغة أثبتها الفراء، والمشهور «يظن» بفتح الضاد كما هو مثبت في المتن.

• س: يَكُونُ فِيهَا قِرَاءَتَانِ؟

ج: نَعَمْ بِالضَّادِ وَالظَّاءِ. بِالظَّاءِ مُتَّهَمٌ، وَبِالضَّادِ بِخَيْلٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُجِعَتْ ﴿٧﴾﴾؛ يَعْنِي: كُلَّ إِنْسَانٍ يُحْشَرُ مَعَ قَرِينِهِ، ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُجِعَتْ ﴿٧﴾﴾؛ يَعْنِي: جَعَلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَعَ شَبِيهِهِ، وَمِثْلِهِ، فَالْأَخْيَارُ مَعَ الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ مَعَ الْأَشْرَارِ، الْأَخْيَارُ مَعَ الْأَخْيَارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْأَشْرَارُ مَعَ الْأَشْرَارِ إِلَى النَّارِ. نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَشْبَاهَهُمْ وَنَظَرَاءَهُمْ إِلَى النَّارِ. نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٣)]: «قَوْلُهُ: {سُورَةٌ: إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتْ ﴿١﴾} بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: سَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: سُورَةٌ التَّكْوِيرِ.

قَوْلُهُ: {سُجِرَتْ ﴿٦﴾} يَذْهَبُ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ}: تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطُّورِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا. قَوْلُهُ: {وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ}: تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطُّورِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: {وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا}: هُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّدِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ بِالْفِطْرِ: ﴿وَإِذَا أَلْحَارُ سُجِرَتْ ﴿٦﴾﴾؛ أَيُّ: فُتِحَتْ وَسُيِّرَتْ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾: انْتَثَرَتْ: قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾ يُرِيدُ: انْتَثَرَتْ وَقَعَتْ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ ﴿٢﴾﴾ قَالَ: تَنَاطَرَتْ، قَوْلُهُ: كُشِطَتْ؛ أَيُّ: غُمِرَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: فَشِطَتْ مِثْلَ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، وَالْقُسْطِ وَالْكَسِطِ، ثَبَّتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَّثَهُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي «الطَّبِّ». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنَّا الْكَوَاكِبُ أَنْشَرْتُمْ﴾ ﴿١﴾ وَهَذَا ﴿انْكَدَرْتُ﴾ ﴿٢﴾ فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ﴿انْكَدَرْتُ﴾ ﴿١﴾ فِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى، وَهِيَ أَنَّهَا تَغْيِيرٌ مَعَ انْتِشَارِهَا صَارَ لَهَا لَوْنٌ آخَرَ، انْكَدَرَ الشَّيْءُ تَغْيِيرًا، مَعَ كَوْنِهَا مُنْتَشِرَةً ﴿وَإِنَّا الْكَوَاكِبُ أَنْشَرْتُمْ﴾ ﴿٢﴾.

[قال الإمام العيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٨٠)]: «أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا النُّجُومُ أَنْكَدَرْتُ﴾ [التكوير: ٢] وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: انْشَرْتُ؛ أَي: تَنَاطَرَتْ وَتَسَاقَطَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ. يُقَالُ: انْكَدَرَ الطَّائِرُ؛ أَي: سَقَطَ مِنْ عَشِيهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَغْيِيرًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ ﴿١﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبَقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِّرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاجِدًا، أَي: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّا الْيَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ ﴿١﴾ [التكوير: ٦] وَتَفْسِيرُهُ ظَاهِرٌ، وَكَذَا قَالَ السَّدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَسُفْيَانُ وَوَهْبٌ: أَوْقَدَتْ فَصَارَتْ نَارًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبَحْرُ الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ﴾: وَهُوَ فِي سُورَةِ الطُّورِ ذَكَرَهُ اسْتِظْرَادًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ﴾: أَي: غَيْرُ مُجَاهِدٍ، وَالْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: غَيْرُ الْحَسَنِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، مَعْنَى سُجِّرَتْ أَفْضَى... إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ قَوْلُ مِقَاتِلٍ وَالضَّحَّاكِ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنَّا الْيَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ ﴿٢﴾ [الانفطار: ٣]، وَهَذَا: ﴿وَإِنَّا الْيَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ ﴿١﴾ ظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّهَا تَنْفَجِرُ، يُفَجَّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ أَنَّهَا فَجِّرَتْ ذَهَبَ مَاؤُهَا، وَصَارَ مَحَلُّ الْمَاءِ نَارًا، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٨٢) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ ﴿١﴾ [الانفطار: ١]

لَقَدْ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِرَتْ﴾ ﴿٢﴾ [٣]: فَاضَتْ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكُ﴾ ﴿٧﴾ [٧]: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ.

————— ﴿الشرح﴾ —————

(الطَّالِبُ): هُنَا زِيَادَةٌ: «انْفِطَارُهَا انشِقَاقُهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: بُعِثِرْتُ أُبْثِرْتُ، بُعِثِرْتُ حَوْضِي؛ أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ».

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٥)]: «قَوْلُهُ: سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ».

قَوْلُهُ: «انْفِطَارُهَا انشِقَاقُهَا» ثَبَتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَّثَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بُعِثِرْتُ يَخْرُجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى»: ثَبَتَ هَذَا أَيْضًا لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَّثَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بُعِثِرْتُ؛ أَي: بُحِثْتُ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: انْتَثَرْتُ: بُعِثِرْتُ حَوْضِي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، ثَبَتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ أَيْضًا وَحَدَّثَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فُجِرْتُ: فَاضَتْ قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ النَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

(٨٣) سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]

﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبَتَ الْخَطَايَا، ﴿ثُوبٌ﴾ [٣٦]: جُوزِي، الرَّحِيقُ: الخمر، ﴿خِثْمُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦]: طِينُهُ، التَّسْنِيمُ: يعلو شراب أهل الجنة، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفَّفُ لَا يُوفِّي غَيْرَهُ.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

(الشيخ): عِنْدَكَ ثَبَتَ كَذَا؟ أَوْ (ثَبَتَ)؟ مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٩٦/٨)]: «تَنْبِيهُ: قَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا ثَبَتَ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَاءً وَيَجُوزُ تَسْكِينُ ثَانِيهِ. قَوْلُهُ: ﴿ثُوبٌ: جُوزِي﴾: هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَوَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: ﴿الرَّحِيقُ: الْخَمْرُ، ﴿خِثْمُهُ مِسْكٌ﴾ [٢٦]: طِينُهُ التَّسْنِيمُ، يعلو شراب أهل الجنة]: ثَبَتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحْدَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ. قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفَّفُ لَا يُوفِّي غَيْرَهُ﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] كَلَّا بَلَّ ثَبَتَتْ الْخَطَايَا عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ يَعْنِي: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «ثَبَتَتْ»، الْأَفْصَحُ ثَبَتَتْ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ مُؤَنَّثٍ، جَمْعُ: خَطِيئَةٍ، ﴿كَلَّا بَلَّ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]؛ يَعْنِي: كَلَّا بَلَّ ثَبَتَتْ؛ يَعْنِي: ثَبَتَتْ الْخَطَايَا عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَاسْتَقَرَّتْ فَصَارَتْ سَوَادًا فِي قُلُوبِهِمْ، وَظُلْمَةً فِي قُلُوبِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، أَمَا (ثَبَتَ الْخَطَايَا) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ.

(الْقَارِي): جعلها بالتذكير (ثَبَّت) أو (ثَبَّت).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّ ثَبَّتَ أَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَفْصَحِ فِي إِسْقَاطِ التَّاءِ - تَاءِ التَّائِيثِ - لَكِنَّ ثَبَّتَ الْخَطَايَا تَفْسِيرُ «رَانَ»، «رَانَ» يَعْنِي: اسْتَقَرَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَسَبُوهُ مِنَ الشَّرِّ، وَهُوَ مَعْنَى الثَّبَاتِ، ثَبَّتَ؛ يَعْنِي: اسْتَقَرَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَجَعَلَهَا مَظْلَمَةً مُسَوَّدَةً بِأَسْبَابٍ كَسَبَهُمُ الْخَبِيثَ.

• س: يَعْنِي: بِفَتْحِ الْبَاءِ يَكُونُ فِعْلًا؟

○ ج: نَعَمْ، فِعْلٌ مَاضٍ، بِالتَّسْكِينِ، مَصْدَرٌ ثَبَّتَ.

قَوْلُهُ: ﴿الْمُطْفَفُ لَا يُوقِي غَيْرَهُ﴾: الْمُطْفَفُ يُنْقِصُ غَيْرَهُ، وَيَسْتَوْفِي لِنَفْسِهِ، يُنْقِصُ غَيْرَهُ إِذَا كَالَ أَوْ وَزَنَ، وَإِذَا اكْتَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ وَزَنَ لِنَفْسِهِ كَمَلَّ وَاسْتَوْفَى، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، مِنَ الظُّلْمِ الْعِبَادِ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لِنَفْسِهِ وَيَنْقِصُ غَيْرَهُ إِذَا كَالَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَكَيْفَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنَّ بِخُسْهَا وَتَطْفِيفِهَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ مِنْ بِخُسِ الْمَالِ.

• س: تَفْسِيرُ الْخِتَامِ بِالطَّيْنِ؟

○ ج: الطَّيْنُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ الْقَارُورَةَ؛ يَعْنِي: طِينَةٌ يُسَدُّ بِهَا الْقَارُورَةُ، ﴿خِتَمُهُ مِسْكٌ﴾؛ يَعْنِي: آخِرُهُ شَيْءٌ يُخْرِجُ الْمِسْكَ رِيحَ الْمِسْكِ، أَمَّا التَّنْسِيمُ فَعَيْنٌ ﴿وَمَرَّاجُهُ مِنْ تَنْسِيمٍ﴾ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَتَرَبَّبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾ [المطففين: ٢٧، ٢٨]. كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا التَّنْسِيمُ عَيْنٌ يَشْرَبُ مِنْهَا الْمُقَرَّبُونَ، يُمَزَّجُ بِهَا لِلْإِبْرَارِ.

• س: مَا يَعْنِي تَرَبُّتُهَا؟

○ ج: التَّرْبُتَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ شَيْءٍ؛ يَعْنِي: آخِرُ مَا يَحْضُلُ بِهِ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أُولَ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَى خِتَامِهِ يَعْنِي مَا يُخْتَمُ بِهِ وَيُسَدُّ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُؤَلَّفِ؛ يَعْنِي: يُجْعَلُ كَالسُّدَادِ كَالصَّمَامَةِ.

ولكن الأظهر - والله أعلم - أنه آخر ما يقع في الإناء المسك؛ يعني:

آخِرُهُ نَهَايَتُهُ مَا يُخْتَمُ بِهِ الشَّرَابُ؛ يَعْنِي: مَا يَكُونُ آخِرًا لِلشَّرَابِ.

﴿يُسْتَقَوْنَ مِنْ رَجِيْقٍ مَخْتُوْمٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكٌ﴾ ظَاهِرُهُ فِي أَنَّهُ السَّدَادُ يُخْتَمُ بِالمِسْكِ، ﴿مَخْتُوْمٍ ﴿٢٥﴾﴾: ظَاهِرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا يُجْعَلُ سَدَادًا لَهُ.

١ - بَابُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾: حَتَّى يَغِيْبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

الشرح

يُلْجِمُهُ العَرَقُ مِنْ شِدَّةِ الكَرْبِ وَالهَوْلِ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَى «حَتَّى يَغِيْبَ»؟ إِشَارَةٌ إِلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الفَتْحِ» (٦٩٦/٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾: زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ «يَوْمَ القِيَامَةِ».
قَوْلُهُ: {فِي رَشْحِهِ}: بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: عَرَقِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرُجُ مِنَ البَدَنِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَمَا يَرِشُّحُ الإِنَاءُ المُتَحَلَّلُ الأَجْزَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ: «حَتَّى إِنَّ العَرَقَ يُلْجِمُ أَحَدَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
قَوْلُهُ: {إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ}: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الجَمِيعِ إِلَى الجَمِيعِ حَقِيقَةً وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أُذُنَيْنِ». [انتهى كلامه].

• س: (الْجَمْعُ)^(١) أَقْرَبُ؟

○ ج: الْجَمْعُ أَقْرَبُ، لَكِنَّ فِيهِ نَظْرٌ؛ كَأَنَّ فِيهِ وَهْمًا سَهْوًا، فَإِنَّ أَنْصَافًا جَمْعٌ، «وَالأُذُنَيْنِ» مَثْنِي؛ يَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَثْنِيِّ، أَنْصَافُ أُذُنَيْهِ مَا قَالَ: (أَنْصَافُ آذَانِهِمْ)؛ بَلْ قَالَ: «أَنْصَافُ أُذُنَيْهِ»، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَثْنِيِّ مِثْلُ ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] مِنْ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَثْنِيِّ، وَهَذِهِ مَعْرُوفَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، تُضَيِّفُ مَثْنِي مَجْمُوعًا إِلَى الْمَثْنِيِّ، مَا قَالَ فَقَدْ صَغَتْ قَلْبَاكُمَا) أَوْ (فَأَقْطَعُوا يَدَيْهِمَا)، قَالَ: أَيْدِي.

(الطَّالِبُ): هُوَ عَلَّلَ^(٢) قَالَ: لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أُذُنَيْنِ؟

(الشَّيْخُ): لَوْ قَالَ آذَانِهِمْ كَانَ أَفْضَلَ؛ قَالَ: أَنْصَافُ أُذُنَيْهِ، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْوَاحِدِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَبْلُغُ الْعَرَقَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ، التَّعْبِيرُ عَنِ الْوَاحِدِ هُنَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ؟

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٨٣)]: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ﴾، هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْجَمْعِ حَقِيقَةً وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أُذُنَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِي «أَنْصَافِ» وَمَعْنَى فِي «أُذُنَيْهِ»؛ يَعْني: أَنَّهُ إِضَافَةٌ لِجَمِيعِ الْقَائِمِينَ، مِمكِنٌ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى لَا مِنْ بَابِ اللَّفْظِ.

(الطَّالِبُ): هَذَا الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: «فَإِنْ سَأَلْتَ: مَا وَجْهُ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَثْنِيِّ؟ وَهَلْ هُوَ مِثْلُ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ فَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ شَخْصٍ

(١) يعني قول الشَّارِحِ: «من إضافة الجميع إلى الجميع» فالقارئ يسأل هل الأصح أن يقال: (من إضافة الجميع إلى الجمع).

(٢) يعني: الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

أُذنانٍ بِخِلَافِ القَلْبِ لا يَكُونُ مِثْلَهُ؛ بل يَصِيرُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الجَمْعِ إِلَى الجَمْعِ حَقِيقَةً وَمَعْنَى. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَرِيبٌ مَا هُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ قِيلَ: عَلَى حَالِهِ إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الجَمْعِ إِلَى المَثْنَى مَا فِيهِ شَيْءٌ، مَا شَرِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، صَحِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

[قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (٨/٦٩٦)]: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ؛ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ؛ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِجْامًا». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَسَأُ اللهَ العَافِيَةَ؛ يَعْنِي: مَنْ كَانَ أَتَقَى اللهَ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ ﴿لَا يَخْرُجُهُمُ الفَرْعُ الأَكْبَرُ﴾. اللهُ المُسْتَعَانُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، ذَكَرَ هُنَا المَطْفَفُ: لا يُوَفِّي غَيْرَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، هَذَا المَعْنَى صَحِيحٌ؟

• ج: المَعْنَى مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، أَعْمَالُهُ ذَهَبَتْ عَلَيْهِ لِتَطْفِيفِهِ، مِنْ بَابِ الوَعِيدِ، نَسَأُ اللهُ العَافِيَةَ.

• س: يَعْمُ التَّطْفِيفُ، التَّطْفِيفُ يَعْمُ فِي الكَيْلِ وَالمِيزَانِ وَيَعْمُ غَيْرَهُ؟
• ج: نَعْمُ فِي الكَيْلِ، وَهُوَ العِشْرُ وَالخِيَانَةُ، نَسَأُ اللهُ العَافِيَةَ.



(٨٤) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

﴿قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كُتِبَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَاخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، ﴿وَسَقَ﴾ [١٧] ﴿جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا﴾^(١).

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

يَعْنِي: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنَّهُ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى مِنْ ﴿وَرَاءِ ظَهْرِهِ﴾ [الانشقاق: ١٠] وَأَنَّهُمْ يَعْطُونَ كُتُبَهُمْ بِشِمَائِلِهِمْ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ، أْبْلَغَ فِي الْإِهَانَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ. أَمَا الْمُؤْمِنُ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٥)]: «قَوْلُهُ: ﴿سُورَةٌ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾﴾ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ، وَسُورَةُ الشَّفَقِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أذِنْتَ سَمِعْتَ وَأَطَاعْتَ لِرَبِّهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ. وَقَعَ هُنَا لِلنَّسْفِيِّ: وَتَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ لِكَيْتَهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يُعْطَى كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. وَصَلَّهُ الْفَرَيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ، وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [١]: قَالَ: تُجْعَلُ يَدُهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؛ فَيَأْخُذُ بِهَا كِتَابَهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ «الْفَتْحِ» أَنْ لَنْ يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

قَوْلُهُ: «وَسَقَّ جَمَعَ مِنْ ذَابَّةٍ»، وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ مِثْلُهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْيَلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (١٧) قَالَ: «وَمَا دَخَلَ فِيهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ (١٤) [الانشقاق: ١٤] أَنْ لَنْ يَرْجِعَ إِلَيْنَا، وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا، وَأَصْلُ يَحُورُ الْحُورُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الرَّجُوعُ، وَحَاوَرْتُ فَلَانًا؛ أَي: رَاجَعْتُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي الْأَمْرِ. [انتهى كلامه].

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٢٨٤)]: «قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ (٢) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ (٤) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٥)» [الانشقاق: ٢، ٤] وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: أَذِنَتْ بِقَوْلِهِ: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوعُونَ يَشْتَرُونَ. [انتهى كلامه].

(قارئ الفتح): عِنْدَنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُوعُونَ﴾ (٢٣): «يَسْرُونَ»^(١). (الشيخ): نَكَلَّمَ عَلَيْهِ؟ هَذَا أَظْهَرَ مِنْ «يَشْتَرُونَ» يَشْتَرُونَ مَا لَهَا مَعْنَى فِي هَذَا، يُوعُونَ؛ يَعْنِي: يَخْفُونَ وَيَسْرُونَ؛ فَهُوَ أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى مِنْ «يَشْتَرُونَ»؛ يَشْتَرُونَ مَا هُوَ بَوَاضِحٌ.

(القارئ): قَوْلًا آخَرَ: قَالَ: «يُوعُونَ قَالَ: فِي صُدُورِهِمْ». قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعَمْ هَذَا أَوْضَحُ؛ يَعْنِي: يَسْرُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. حُطَّ نَسْخَةٌ عِنْدَكَ يَا شَيْخُ عُمَرَ. (يُسْرُونَ) أَوْ صَلَّحَهَا؛ لِأَنَّهُ مَا ذَكَرَهَا عَنْ أَحَدٍ «يَشْتَرُونَ».

[قال العيني رَحِمَهُ اللهُ]: «أَي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ (٢٣)» [الانشقاق: ٣٢]؛ أَي: يَشْتَرُونَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: يَكْتُمُونَ، وَعَنْ قَتَادَةَ: يَزْعُمُونَ فِي صُدُورِهِمْ. [انتهى كلامه].

(١) قرأها صاحب «العمدة»: (يشترون).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا {يُسْرُونَ}؛ صَلَحَهَا.

(الشَّيْخُ): مَا هَذِهِ الطَّبَعَةُ؟

(الطَّالِبُ): طَبَعَةُ الْحَلْبِيِّ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، غَلَطَ، {يَسِرُونَ} بِالسَّيْنِ، بِسِ التَّقْطُ فَقَطْ، زِيَادَةُ كَرْسِيِّ لِلتَّاءِ وَزِيَادَةُ نَقِطٍ.

• س: مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ «يَشْتَرُونَ»...؟

◦ ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، الْإِيْعَاءُ هُنَا مَا يُوْعِيهِ الْإِنْسَانُ فِي دَاخِلِ نَفْسِهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: تَحْدِيدَ الْمِيلِ هَذَا؟

◦ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ الْمِيلُ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، هُوَ ثَلَاثُ الْفَرَسِيخِ، الْفَرَسِيخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

• س: ثَلَاثُ الْفَرَسِيخِ؟

◦ ج: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هُوَ نَحْوُ سِتْمَائَةِ خَطْوَةٍ تَقْرِبِيًّا «الْقَامُوسُ» عِنْدَكَ؟
راجع: الميل.

[قال في «القاموس» (١٠٥٩)]: «والميل بالكسر: الملموؤ، وقدر مدّ البصر، ومنازل يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو منه ألف إضبع إلا أربعة آلاف إضبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين. ج: أميال وميول». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْضُودُ: قَدَّمَ أَنَّهُ مَدُّ الْبَصَرِ، الْمِيلُ مَدُّ الْبَصَرِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَصِلُهَا الْبَصَرُ؛ يَعْنِي: يُقَالُ لَهَا: مِيلٌ. هَذَا هُوَ الْمَقْدَمُ.

• س: يَسَّرَ اللهُ عَمَلَكَ، السَّبْعُونَ أَلْفًا لَا يُنَاقَشُونَ الْحِسَابَ؟

• ج: نَعَمْ نَعَمْ، زَادَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(١).
اللهُ أَكْبَرُ.

٢ - بَابُ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّصْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩] ﴿حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ: «هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ».

————— ﴿الْشَّرْحُ﴾ —————

هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ «لَتَرْكَبَنَّ» فَتَحِ الْبَاءَ، وَأَمَّا «تَرْكَبَنَّ» بِالضَّمِّ أَصْلُهَا تَرْكَبُونَ، فَهَذَا الْخَطَابُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَأَنْتَهُمْ لَهُمْ أَحْوَالٌ وَلَهُمْ طَبَقَاتٌ: طِفْلٌ ثُمَّ يافعٌ، ثُمَّ شَابٌ، ثُمَّ كَهْلٌ، ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الضَّعْفِ، فَهُمْ عَلَى أَحْوَالٍ وَطَبَقَاتٍ، مِثْلُ مَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] فَالنَّاسُ عَلَى أَطْوَارٍ وَعَلَى طَبَقَاتٍ مِنْ وِلَادَتِهِمْ إِلَى شَيْبَتِهِمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]؛ يَعْنِي: حَالٌ شَدِيدَةٌ وَخُصُومَةٌ، وَحَالٌ ظُهُورٌ وَحَالٌ نَصْرٌ مُؤَزَّرٌ، وَكَبِيَةٌ لِلْأَعْدَاءِ؛ يَعْنِي: حَالَهُ مَعَ الْخُصُومِ طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٌ.

وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩] فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الانشقاق: ١٩] إِذَا خَاطَبَهُمْ؛ يَعْنِي: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنََّّهُمْ كَانُوا ضَعْفَاءَ مَسَاكِينَ أَطْفَالًا؛ بَلْ كَانُوا حَمَلًا؛ بَلْ كَانُوا عَدَمًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٨٧٠٧).

ثُمَّ وَجِدُوا، ثُمَّ أَنْشَأَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ بَلَّغُوا وَعَقَلُوا وَفَهَمُوا، فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ هَذِهِ النِّعَمَ، وَبَلَّغَهُمْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَأَقَامَ لَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَذَا الرَّسُولِ الْعَظِيمِ، وَبِهَذَا الْحَقِّ الْمُبِينِ.

• س: (لترَكِبَنَّ) التَّعْبِيرُ بِالْمُضَارِعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَمْ يَقُلْ: «وَقَدْ رَكِبْتُمْ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ» عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؟

ج: هَذَا سَوْأَلٌ وَجِيهٌ، هَذَا سَوْأَلٌ وَجِيهٌ، لَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَتَرَكِبَنَّ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُونَ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ؛ يَعْني: مُسْتَقْبَلًا، مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَتَنَوُّعِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ. مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ؟ لَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٨)]: «قَوْلُهُ: «بَابُ لَتَرَكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ»: سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

قَوْلُهُ: { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَرَكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ» } حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ: { هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ }؛ أَي: الْخِطَابُ لَهُ، وَهُوَ عَلَى قِرَاءَةِ فَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِهَا قَرَأَ بَنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْمَشُ وَالْأَخْوَانُ. [انتهى كلامه].

• س: مَنِ الْأَخْوَانُ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ، لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَسْمَعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ^(١).

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: «لَتَرَكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ

(١) هما: حمزة والكسائي، انظر: المسبوط في القراءات العشر (ص ٤٦٦).

طَبَقٍ ﴿١٩﴾؛ يَعْنِي: نَبِيَّكُمْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَاتِ» عَنْ هُثَيْمٍ وَزَادَ: يَعْنِي: يَفْتَحُ الْبَاءَ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَامَّةُ قُرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ بِالْفَتْحِ، وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ، وَرَجَّحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ؛ لِسِيَاقِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ؛ يَعْنِي: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمَسْرُوقٍ قَالَ: السَّمَاوَاتُ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي: حِينَ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا يَمْشِي عَلَى (تَرْكِبَنَ).

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ ﴿١٩﴾ قَالَ: السَّمَاءُ. وَفِي لَفْظِ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ السَّمَاءَ تَصِيرُ مَرَّةً كَالدَّهَانِ، وَمَرَّةً تُشَقُّ ثُمَّ تَحْمَرُ، ثُمَّ تَنْفَطِرُ. وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلَ.

وَأَصْلُ الطَّبَقِ الشُّدَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَقَعُ مِنَ الشَّدَائِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انتهى كلامه].

• س: هَذَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِالسَّمَاوَاتِ؟

ج: نعم، ظاهراً السِّيَاقُ مِنْ هَذَا لَكِنَّ السِّيَاقَ مَا يَعْضُدُ هَذَا، مَا يَعْضُدُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالسَّفَقِ﴾ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿١٨﴾ [الانشقاق: ١٦ - ١٨] أَوْ «لَتَرْكَبَنَّ» ﴿١٩﴾ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴿٢٠﴾. فَهُوَ إِقْسَامٌ عَلَى الْوَاقِعِ يَخْلِفُ رَبَّنَا وَيُقْسِمُ بِالسَّفَقِ، وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ، وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ، يَقْسِمُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ بِالسَّفَقِ، وَبِاللَّيْلِ وَبِالْقَمَرِ أَنَّ مَا ذُكِرَ يَقَعُ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ - إِمَّا الْأُمَّةَ وَإِمَّا النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّ هَذَا وَاقِعٌ.

وَحَبْرُهُ صَادِقٌ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمِ ﷺ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ أَنَّ هَذَا

يَقْعُ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ؛ فَإِنَّ الطَّبَقَاتِ الَّتِي رَكِبَهَا ﷺ رَكِبَتْهَا أُمَّتُهُ، فَالشَّدَّةُ وَتَغْيِيرُ
الأَحْوَالِ لَهُ وَلاَمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالقراءتان متلازمتان، فأما التغير فيما وَقَعَ من شِدَائِدِهِ ﷺ وَقَعَتْ لَأُمَّتِهِ؛
فإن قُرئَ: «الترَكْبَنَ»؛ يَعْنِي: مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ فِي الْمَدِينَةِ؛
فَوَقَعَ لِلأُمَّةِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّدَّةَ عَلَى نَبِيِّهِمْ شِدَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَالإِيذَاءُ لِنَبِيِّهِمْ
إِيذَاءٌ لَهُمْ، وَمَا حَصَلَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُمْ أَيْضًا، فَالقراءتان
متقاربتان أو متلازمتان.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ]: «وَالطَّبَقُ مَا طَابَقَ غَيْرُهُ، يُقَالُ: مَا هَذَا بِطَبَقٍ كَذَا؛
أَيُّ: لَا يُطَابِقُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: {حَالًا بَعْدَ حَالٍ}؛ أَيُّ: حَالٌ مُطَابِقَةٌ لِتِلْكَ قَبْلَهَا
فِي الشَّدَّةِ، أَوْ هُوَ جَمْعُ طَبَقَةٍ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ؛ أَيُّ: هِيَ طَبَقَاتٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ
بَعْضٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ اخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمُؤَلُودِ مُنْذُ يَكُونُ جَنِينًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى
أَفْصَى الْعُمُرِ، فَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ جَنِينٌ، ثُمَّ إِذَا وُلِدَ صَبِيًّا، فَإِذَا فُطِمَ غُلَامٌ، فَإِذَا
بَلَغَ سَبْعًا يَافِعٌ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا حَزَوْرٌ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُمْدٌ، فَإِذَا بَلَغَ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ عَنَظَنُظٌ، فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ صُمْلٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ كَهْلٌ، فَإِذَا بَلَغَ
خَمْسِينَ شَيْخٌ، فَإِذَا بَلَغَ ثَمَانِينَ هِمٌّ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ فَانٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ أَقْوَالٌ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ
اللُّغَةِ.



(٨٥) سورة البُرُوجِ

﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْذُورِ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَتَنُوا﴾ [١٠]: عَذَّبُوا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَدُودُ﴾ [١٤]: الْحَبِيبُ، ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]: الْكَرِيمُ.



سورة الطارق (٨٦)

﴿ هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لِيلاً فَهُوَ طَارِقٌ، ﴿التَّجْمُ الْقَائِبُ﴾ ﴿٣﴾ : [المضيء، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ ﴿١١﴾ : [سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطْرِ، وَ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ ﴿١٢﴾ : [الأرض تنصدع بالنبات، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلُ فَضْلٍ﴾ ﴿١٣﴾ : [١٣]: لِحَقٍّ، ﴿لَمَّا عَلَيَا حَافِظٌ﴾ ﴿٤﴾ : [٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.]

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٦٩٩): «قَوْلُهُ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ ﴿١١﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطْرِ وَ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ ﴿١٢﴾ الأَرْضُ تَنْصَدِعُ بِالنَّبَاتِ: وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ: وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الرَّجْعِ قَالَ: يَعْنِي: ذَاتِ السَّحَابِ تُمْطِرُ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالْمَطْرِ. وَفِي قَوْلِهِ: وَالْأَرْضُ ذَاتِ الصَّدْعِ ذَاتِ النَّبَاتِ.]

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ ﴿١١﴾: الْمَطْرُ بَعْدَ الْمَطْرِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَطْرَ مِنْ هَذِهِ السَّمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّحَابُ؛ يَعْنِي: كُلَّ مَا أَظْلَكَ فَوْقَ هُوَ سَمَاءٌ، فَهِيَ تُمْطِرُ، ثُمَّ تُمْطِرُ هَكَذَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ، فَهِيَ مِنْ طَبِيعَتِهَا أَنَّهَا ذَاتُ رَجْعٍ حَسَبَ مَا يَأْمُرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ ﴿١٢﴾ [الطارق: ١٢] فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، فَهُوَ تَشَقُّقُ الْأَرْضِ عَنِ النَّبَاتِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

• س: ما يَكُونُ الْمَطَرُ؟

○ ج: تُخْرَجُ الْمَطَرُ بَيْنَ وَقْتِ وَأَخْرَ، تُمْطِرُ مَا فِيهَا ثُمَّ تَتَحَمَّلُ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ تُمْطِرُ وَهَكَذَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَالْمَطَرُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ يَرْجِعُ مِنْهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.



(٨٧) سورة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

لَا وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى: الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

﴿٤٩٤١﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ، وَبِلَالُ، وَسَعْدُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ فِي سُورٍ مِثْلِهَا».

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

يا له من يومٍ عظيمٍ، الله أكبرُ، رضي الله عنهم، نعمةٌ عظيمةٌ ساقها الله إليهم .



(٨٨) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]

﴿٣﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [٣]: النَّصَارَى، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ عَيْنَةٍ﴾ [٥]: بَلَغَ إِذَاهَا، وَحَانَ شُرْبُهَا، ﴿حَمِيرٍ أَيْنٍ﴾ [٤٤]: [الرحمن: ٤٤]: بَلَغَ إِذَاهَا، ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفِيَةً﴾ [١١]: شَتْمًا، وَيُقَالُ: الضَّرِيْعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ إِذَا يَسَسَ، وَهُوَ سَمٌّ، (بِمُسَيْطِرٍ) [٢٢]: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥]: مَرَجِعَهُمْ.

الشرح

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٧٠٠): «قَوْلُهُ: ﴿وَيُقَالُ الضَّرِيْعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ: الشَّبْرُقُ، تَسْمِيَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ إِذَا يَسَسَ، وَهُوَ سَمٌّ﴾، هُوَ كَلَامُ الْفَرَاءِ بِلَفْظِهِ، وَالشَّبْرُقُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ. قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: هُوَ نَبْتُ أَحْضَرُ مُتَيْنِ الرِّيْحِ يَرْمِي بِهِ الْبَحْرُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُحْتَمَلٌ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْبْتُ فِي الْبَرِّ، يُمَكِّنُ أَصْلُ الْحَبَّةِ أَوْ أَصْلُهُ مِنْ نَبَاتِ الْبَحْرِ، ثُمَّ الْقِيَّ فِي الْبَرِّ؛ فَنَبْتُ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: الضَّرِيْعُ: الشَّبْرُقُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضَّرِيْعُ: شَجَرٌ مِنْ نَارٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحِجَارَةُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَأَنَّ الضَّرِيْعَ مُسْتَقٌّ مِنَ الضَّارِعِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ. وَقِيلَ: هُوَ السَّلَا بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ شَوْكُ النَّخْلِ». [انتهى كلامه].

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ تَنْطَبِقُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ كَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ؟

○ ج: كُلُّ مَنْ حَادَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ دَخَلَ فِي هَذَا، عَمَلُهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ؛ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ضَلَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ، يَنْصَبُ وَيَتَعَبُّ، وَلَكِنَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَقَّ، وَاسْتِكْبَارِهِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَدَمِ ارْعَوَائِهِ لِلْحَقِّ.

﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ [الغاشية: ٤]؛ لِأَنَّهُمْ مَا قَبَلُوا الْحَقَّ؛ اتَّبَعُوا الْهَوَى، وَلِلْمُبْتَدِعَةِ نَصِيْبُهُمْ مِنْ هَذَا؛ لِلْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ نَصِيْبُهُمْ مِنْ هَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



(٨٩) سورة والفجر

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (٧): يعني: القديمة،
 وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾ (١٣): الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ،
 ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾ (١٩): ﴿السَّفِّ، وَ﴿جَمًّا﴾ (٢٠): الْكَثِيرُ، وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
 وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوِّطَ عَذَابٍ﴾ (١٣): كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ
 الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوِّطُ، ﴿لِيَالْمِرْصَادِ﴾ (١٤): إِلَيْهِ الْمَصِيرُ،
 ﴿تَحَضُّونَ﴾ (١٨): تُحَافِظُونَ، وَتَحَضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ، ﴿الْمُطَيَّبَةِ﴾ (٢٧):
 [٢٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالنَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿تَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطَيَّبَةُ﴾ (٢٧): [٢٧]:
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ قَبْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ، وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ، عَنِ اللَّهِ
 وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ
 الصَّالِحِينَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩]: نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ قُطْعَ لَهُ جِيبٌ،
 يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾ (١٩): لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

الشرح

قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ...﴾ { الخ: محلُّ نظري؛ لأنَّ الوتر أوسع
 من ذلك، لكنَّ الوتر الحقيقي، الوتر الكَامِلُ هو الله، هو الواحد يعنِي فهو
 سبحانه واحد «إنَّ الله وترٌ، يُحبُّ الوتر»^(١)، فهو واحد ﷻ، ويُسمى ما كان لا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧).

يُنْقَسِمُ يُسَمَى وَتْرًا - ثلاث أو خمس أو سبع وأحد عشر - يُقَالُ لَهُ: وَتْرٌ؛
يَعْنِي: لا نصفَ لها.

• س: بفتح الواو وكسر الواو؟

○ ج: لغتان (وتر ووتر). ما ضبطه عندك باللغتين؟

[قال في القاموس (٤٩٠)]: «الْوَتْرُ، بالكسر ويفتح: الفردُ، أو ما لم
يَتَشَفَّعْ من العَدَدِ، ويومُ عَرَفَةَ، ووادٍ باليَمَامَةِ، والدَّخْلُ، أو الظُّلْمُ فيه، كالثَّرَةِ
والوَتِيرَةِ، وقد وَتَرَهُ يَتَرُهُ وَتْرًا وَتِرَةً.

والقَوْمَ: جَعَلَ شَفَعَهُمْ وَتْرًا؛ كأوتَرَهُم.

والرُّجُلَ: أَفْرَعَهُ، وأدْرَكَهُ بِمَكْرُوهِ. ووَتَرَهُ مَالَهُ: نَقَصَهُ إِيَّاهُ.

والتَّوَاتُرُ: التَّنَائُعُ، أو مَعَ فتراتٍ.

والمُتَوَاتِرُ: قَافِيَةٌ فِيهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ كَمَفَاعِيلُنْ.

وواتر بين أخباره وواتره مواترةً وواتارًا: تابع، أو لا تكون المواترة بين
الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركةٌ ومواصلةٌ.

ومواترة الصوم: أن تصوم يومًا، وتُفْطِرَ يومًا أو يومين، وتأتي به وترًا
وترًا، ولا يُرادُ به المواصلة؛ لِأَنَّهُ من الوتْرِ، وكذلك مواترة الكُتُبِ.

وجاؤوا تترى، ويُنَوِّنُ، وأصلها وتري: متواترين.

والوَتِيرَةُ: الطَّرِيقَةُ، أو طَرِيقٌ تُلاصِقُ الجِبَلَ، والفَتْرَةُ فِي الأمرِ،
والعَمِيرَةُ، والتَّوَانِي، والحَبْسُ، والإِبْطَاءُ، وَحِجَابٌ ما بَيْنَ المَنْخَرَيْنِ. [انتهى
كلامه].

قَالَ ابنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المَقْصُودُ: الأَصْلُ فِيهِ الفَرْدُ كَأَنَّ تَسْمِيَةَ الثَلَاثِ
وَأَشْبَاهِهَا وَتْرًا أمرٌ اصطلاحِيٌّ؛ ما أشار إِلَيْهِ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللهُ فِي الفتح (٧٠٢/٨)]: «تَنْبِيْهُ: قَرَأَ الجُمهُورُ الوتْرَ

بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَقَرَأَهَا الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِمِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَاخْتَارَهَا أَبُو عُبَيْدٍ.
[انتهى كلامه].

(الشيخ): ماشي.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٢/٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ اللهُ﴾. تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بِأَنْتُمْ مِنْ هَذَا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ». وَرِجَالُهُ يُقَاتُ، إِلَّا أَنْ فِيهِ رَاوِيَا مُبْهَمًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ الْمُبْهَمُ؛ فَاعْتَرَفَ فَصَحَّه.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعَشْرُ عَشْرُ الْأَضْحَى، وَالشَّفْعُ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ».

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرُ النَّهَارِ، وَلَيَالٍ عَشْرُ عَشْرُ الْأَضْحَى». وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ بَنِ الرَّزْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّفْعُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، وَالْوَتْرُ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ».

تَنْبِيْهُ: قَرَأَ الْجُمْهُورُ الْوَتْرَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَقَرَأَهَا الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِمِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَاخْتَارَهَا أَبُو عُبَيْدٍ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَقْصُودُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ ثَلَاثَةً، وَيَكُونُ سَبْعَةً، وَيَكُونُ خَمْسَةً، لَكِنْ أَعْظَمُ الْوَتْرِ وَأَخْصَهُ هُوَ الْوَاحِدُ، وَاللهُ هُوَ الْوَاحِدُ ﷻ، وَهُوَ وَتْرٌ يَحِبُّ الْوَتْرَ ﷻ، هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ﷻ.

وَلِهَذَا شَرَعَ الْوَتْرَ لِعِبَادِهِ، الْإِيتَارُ يَكُونُ بِثَلَاثٍ، وَيَكُونُ بِخَمْسٍ وَيَكُونُ بِسَبْعٍ، وَيَكُونُ بِتَسْعٍ، وَيَكُونُ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ، وَيَكُونُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَالشَّفْعُ هُوَ

المنقسم؛ كأربعة، وستة ونحو ذلك، هذا يُقال له شفع، وما لا ينقسم كالخمسة والسبعة والإحدى عشر يُسمى وترًا.

• س: أحسن الله إليك، من أسماء الله الوتر؟

◦ ج: الوتر، لا، الواحد أعظم الأوتار هو الواحد، لا ينقسم، واحد لا شبهة له ولا نظير له، وهو الله ﷻ، وتر يحب الوتر ﷻ.

• س: الوتر هو قيام الليل، أو فيه بينهما اختلاف؟

◦ ج: الوتر في قيام الليل، ومثل صلاة المغرب وتر.

• س: أحسن الله إليك، كيف تكون السماء شفعا باعتبار ماذا؟

◦ ج: ما له وجه، ما هو وجهه في هذا، السماء ليست شفعا، والأرض ليست شفعا، وتر؛ سبع، سبع. العيني ماذا قال؟

[قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ في «عمدة القاري» (٢٩٠/١٩)]: «فإن قلت: السماء وتر؛ لأنه سبع. قلت: معناه السماء شفعا للأرض؛ كالحار والبارد، والذكر والأنثى». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بهذا التأويل، وإلا ما هو بوجهه، مستقلة، والأرض مستقلة، ليس بجيد. السماء فوق والأرض تحت، هذا شيء وهذا شيء.

• س: أحسن الله إليك: مراد مجاهد كل شيء على حقيقته يعني، كل شيء خلقه الله شفع؟

◦ ج: ما يظهر وجهه، هذا الوجه ما يظهر، غير ظاهر.

• س: قوله تعالى: ﴿رَمِ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]؟

◦ ج: من كل شيء خلقنا زوجين: ذكرا وأنثى، ما فيه مافاة.

• س: عفا الله عنك، بعض الإخوان يستحب الأكل في التمر وترًا دائمًا، باعتبار حديث: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١)، لا في مجرد الفطر؟

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٥)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩).

○ ج: ما أعرف له أصلاً، هذا شيء عام، وكونه يدخل فيه كل شيء ما هو واضح، محل نظري، أقول: محل نظري.

● س: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة الصحيح من أسماء الله ﷻ هي

الموجودة في حديث الترمذي^(١)، التي ذكرها ابن كثير؟

○ ج: لا، هذه ضعيفة، سردها في حديث الترمذي مدرجة، كما قال

الحافظ رحمه الله، وأسماء الله تؤخذ من القرآن العظيم، ومن السنة الصحيحة فقط، ليس لها مرجع إلا هذان الأصلان: الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فما ثبت في السنة أو في القرآن يعد من أسماء الله، وما لا، فلا.

● س: أحسن الله عملك، ألا يقال يا شيخ: إن النبي ﷺ كان يحب الوتر

في كل شيء، ويدخل من ضمن هذا التمر؟

○ ج: الله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٠) سورة ﴿لَا أُقْسِمُ﴾^(١)

﴿لَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ جِلُّ هَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢]: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣]: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ [٣]، ﴿بَدَأُ﴾ [٦]: كَثِيرًا، وَ﴿التَّجَدِّينَ﴾ [١٠]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْبُورٌ﴾ [١٤]: مَجَاعَةٍ، ﴿مَرَبِيٍّ﴾ [١٦]: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا أَفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]: ﴿فَلَمْ يَفْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [١٢] فَكُ رَقَبَةٌ [١٣] أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْبُورٍ﴾ [١٤ - ١٢]، ﴿فِي كِبِدٍ﴾ [٤]: فِي شِدَّةٍ.



(١) وهي سورة البلد.

(٩١) سورة «رَأْسُهَا وَضَحَّهَا» ﴿١﴾ [الشمس: ١]

﴿١﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضَحَّاهَا: ضَوَّوْهَا، ﴿إِذَا نَلَّهَا﴾ ﴿٢﴾ [٢]: تَبِعَهَا،
 وَ﴿طَلَّهَا﴾ ﴿٦﴾ [٦]: دَحَّاهَا، وَ﴿دَسَّنَهَا﴾ ﴿١٠﴾ [١٠]: أَغْوَاهَا، ﴿فَأَلَمَّهَا﴾ ﴿٨﴾ [٨]:
 عَرَفَهَا الشَّقَاءَ، وَالسَّعَادَةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ ﴿١١﴾ [١١]: بِمَعَاصِيهَا،
 ﴿وَلَا يَخَافُ عِقْبَهَا﴾ ﴿١٥﴾ [١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢: - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
 عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ
 النَّاقَةَ، وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أَنْبَعْتَ أَشَقْنَهَا﴾ ﴿١٢﴾ [١٢]:
 أَنْبَعْتَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النَّسَاءُ
 فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
 يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ
 مِمَّا يَفْعَلُ؟»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

﴿١٤﴾ الشَّرْحُ ﴿١٤﴾

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّهُ عَزِيزٌ فِي ثَمُودَ، قَامَ إِلَى النَّاقَةِ وَعَقَرَهَا لَشِقَائِهِ،
 وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، ﴿إِذْ أَنْبَعْتَ أَشَقْنَهَا﴾ ﴿١٢﴾ كَانَ هُوَ أَشَقَى الْقَوْمِ؛
 حَتَّى صَارَ الْعَذَابَ عَلَى أَسْبَابِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ
 عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ يَذِئِبُهُمْ فَمَسَّهَا﴾ ﴿١٤﴾ [الشمس: ١٤].

والمَقْصُودُ من هَذَا: أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ، رَفِيعًا فِيهِمْ، مَطَاعًا فِيهِمْ؛ فَلِهَذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهَا عن مَلَأٍ مِنْهُمْ وَمُوَافَقَةً فَعَقَرَهَا؛ فَعَاقَبَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، هَذَا بِالفِعْلِ، وَهُؤُلَاءِ بِالمُوَافَقَةِ. نَسَأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُوَافَقَةَ عَلَى الفَوَاحِشِ وَالمُنْكَرَاتِ، حُكْمُهَا حُكْمُ الفَاعِلِ فِي العُقُوبَاتِ، نَسَأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ.

وَإِنْ كَانَ لَيْسَ من أَهْلِ الحُدُودِ لَكِنَّهُ من دَوِي العُقُوبَاتِ، وَعَمُومِ العَدَابِ نَسَأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»^(١)؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ وَعَدَمَ إنْكَارِهِمْ كَالْمُوَافَقَةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَفِيهِ الحُتُّ عَلَى عَدَمِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ التَّحَمُّلَ وَالتَّصَبُّرَ، حَتَّى لَا يَلْجَأَ إِلَى الضَّرْبِ؛ فَتَسْوَأُ الحَالُ، فَلَعَلَّهُ يَضْرِبُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَضَاجِعُهَا من آخِرِ النَّهَارِ؛ يَعْنِي: يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالنَّظَرُ فِي العَوَاقِبِ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَهُ الضَّرْبُ عِنْدَ الحَاجَةِ، لَكِنْ إِذَا تَسَامَحَ وَعَفَا يَكُونُ أَوْلَى وَأَقْرَبَ إِلَى الخَيْرِ؛ لِبِقَاءِ المِوَدَّةِ وَصَفَاءِ المِوَدَّةِ؛ لِأَنَّ العَدَمَ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لِلعَاقِلِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِضَرْبِ زَوْجَتِهِ أَوْ يَعْمَدَ إِلَيْهَا ضَرْبًا كَالعَبْدِ؛ فَإِذَا دَعَتِ الحَاجَةَ فَلْيَكُنْ شَيْئًا خَفِيفًا وَضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا يَشْبَهُهَا بِالعَبْدِ، العَبْدُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّأْدِيبِ، أَمَّا هِيَ فَيَكْفِي فِيهَا الشَّيْءُ القَلِيلُ عِنْدَ عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِالعِظِّ وَالهَجْرِ.

كثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَتَوَرَّعُ مِنَ الضَّرْبِ وَلَا يُبَالِي بِالضَّرْبِ لِأَهْلِهِ عِنْدَ أَقْلِ شَيْءٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَرَمِ الأَخْلَاقِ؛ بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَاشَى الضَّرْبَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

مَهْمَا أَمَكْنَ، وَأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ آخَرَ الطَّبِّ، وَيَكُونُ شَيْئًا قَلِيلًا بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الضَّرَطَةُ، فَيَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ الْفُضِيحَةِ، وَأَنْ يُغَضَّ الظَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لِلإِنْسَانِ بَعْضُ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا؛ فَلَا تَنْبَغِي فَضِيحَتُهُ، يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا الإِعْرَاضُ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا، فَقَدْ يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ فِي جَمْعٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فِي حَلْقَةٍ فِي اجْتِمَاعٍ، فَيَنْبَغِي الإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَضْحَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ يَسْتَرُ إِذَا ضَرَطَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَا يَفْشِي هَذَا وَلَا يَضْحَكُ مِنْهُ فَيُضْحِكُهُ، هُوَ قَدْ يَفْعَلُهُ، هُوَ نَفْسُهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، قَدْ يَعْيبُ غَيْرَهُ فَيَقَعُ مِنْهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي فِيهَا التَّعَافُلُ وَالإِعْرَاضُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّ ابْنَ آدَمَ قَدْ يُغْلَبُ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ عَنْ وُجُودِ نَعَاسٍ أَوْ هَوَاجِسٍ، أَوْ كَذَا فَيَقَعُ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْعَيْنِي تَكَلَّمَ عَلَيَّ الضَّحْكَةَ وَالضَّرَطَةَ فَقَالَ: إِنَّهَا

مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوَطٍ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا؟

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، هَذِهِ أَخْبَارٌ مَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، أَخْبَارٌ قَدِيمَةٌ مِثْلُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، أَعْمَالُهُمْ أَشْنَعُ مِنْ هَذَا، أَعْمَالُهُمْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَاللَّوَاطِ أَشْنَعُ.



(٩٢) سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿١﴾ [الليل: ١]

لَنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾ ﴿٩﴾ [٩]: بِالْحَلْفِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ ﴿١١﴾ [١١]: مَاتَ، وَ﴿تَلَطَّى﴾ ﴿١٤﴾ [١٤]: تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عَبْدُ بَنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.

١ - بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾ [٢]

٤٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَاتَانَا فَقَالَ: «أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟»، فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: «اقْرَأُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾، قَالَ: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِيٍّ صَاحِبِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا».

٢ - بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٣﴾ [٣]

٤٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ:

«أَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟»، قال: كُنَّا، قَالَ: «فَأَيْكُمْ يَحْفَظُ؟»، وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿رَأَيْلِ إِذَا يَفْثَى﴾ ﴿١﴾، قَالَ عَلْقَمَةَ: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى)، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَوْلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ ﴿٢﴾ وَاللَّهُ لَا أَنَابِعُهُمْ».

﴿١﴾ الشَّرْحُ ﴿٢﴾

لأنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ ﴿٣﴾ [اللَّيْلِ: ٣]، وَهَذَا ﴿وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾ فَعَلَّ هَذَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي غَيْرَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ الْمُضْحَفَ؛ فَإِنَّ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ ﴿٣﴾ [اللَّيْلِ: ٣]؛ يَعْنِي: وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، أَوْ «مَا» مُضَدِّيَّةٌ: وَخَلَقَهُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى. وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ، الْحَرْفُ الثَّانِي: «وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى» كَمَا قَرَأَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْقِرَاءَةُ اسْتَقَرَّتْ لَمَّا تَمَّ جَمْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُضْحَفِ الْإِمَامِ ذَكَرَ فِي الْقِرَاءَةِ كَلِمَةَ «خَلَقَ» ﴿رَأَيْلِ إِذَا يَفْثَى﴾ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣﴾ كَلِمَةَ «خَلَقَ» هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأَخِيرَةُ، وَلَعَلَّهَا هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْعَرِضَةِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَادِقٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَادِقٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخِيرًا وَمَا اسْتَقَرَّ فِي الْمُضْحَفِ صَدَقَ أَيْضًا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْأَخِيرَةُ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣﴾.

وَالْمَقْصُودُ: قَسَمٌ؛ قَسَمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَزِيَادَةُ «وَمَا خَلَقَ»؛ يَعْنِي: وَالَّذِي خَلَقَ، وَنَصِيرُ «مَا» مُوَصُولَةٌ، وَالْمَعْنَى: وَالَّذِي خَلَقَ. وَهُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُضَدِّيَّةً، وَالْمَعْنَى: وَخَلَقَهُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، يُقْسِمُ بِخَلْقِهِ

سُبْحَانَهُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فلا مُنَافَاةَ، لا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَسَمِهِ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَسَمِهِ بِمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يُقَالُ يَعْينِي: الْأَوْلَى الْقِرَاءَةُ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وتعرض عن هذه؟

○ ج: نَعَمْ، الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَمُسْتَقْرَّةٌ.

إِيه؛ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَهَا، فَعَمِلَ بِمَا سَمِعَ ﷺ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْحَافِظُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ «وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» مَنْسُوخٌ بِالتَّلَاوَةِ؟

○ ج: مَنْسُوخٌ بِالْقِرَاءَةِ الْأَخِيرَةِ، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ ﴿٣﴾.

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٠٧/٨): «وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ:

«وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ»:

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُلَقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

«وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أُرْوَلَ عَمَّا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ لِي: اقْرَأْ:

وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَطِيعُهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

وَفِي هَذَا بَيَّانٌ وَاضِحٌ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي

غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَرَأَ (وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ

الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ مِنْ أَصْحَ

الْأَسَانِيدِ، يَرُوي بِهِ الْأَحَادِيثَ.

قَوْلُهُ: {كَيْفَ سَمِعْتَهُ}؛ أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» قَالَ

عُلَقَمَةُ: «وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ

إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُهَا

كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُغِيرَةَ فِي الْمَنَاقِبِ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرَ

وَالْأُنثَى)، بِحَذْفِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَأَثْبَتَهَا الْبَاقُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهَؤُلَاءِ﴾؛ أَي: أَهْلُ الشَّامِ ﴿يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٢﴾، وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ: هَذَا أَبِينُ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبَلَهَا؛ حَيْثُ قَالَ: وَهَؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيَّ، ثُمَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ تُنْقَلْ إِلَّا عَمَّنْ ذَكَرَ هُنَا وَمَنْ عَدَاهُمْ قَرَوْا (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)، وَعَلَيْهَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، مَعَ قُوَّةِ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّسْخُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْحُقَاطِظِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنِ عُلُقَمَةَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِمَا تَنْتَهِي الْقِرَاءَةُ بِالْكَوْفَةِ، ثُمَّ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ حَمَلُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِذَا؛ فَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنْ التَّلَاوَةَ بِهَا نُسِخَتْ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، أَقُولُ: لَا شَكَّ فِي هَذَا، لِمَا جَمَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُضْخَفَ كَانَ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ نَزَلَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَكَانَتِ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي جَمْعِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُضْخَفَ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ حَتَّى جَمَعَهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لِئَلَّا يَتَنَازَعُوا.

فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ﴿٢﴾ [اللَّيْلُ: ٣]؛ يَعْنِي: وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَّبِعُ﴾ ﴿١﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٢﴾ [اللَّيْلُ: ١ - ٣]؛ يَعْنِي: وَخَلَقَهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، أَوْ (مَا) مَوْضُوعُهُ؛ يَعْنِي: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْسَمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى أَقْسَمَ بِالذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَلَا مُنَافَاةَ فَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا مِتْقَابِرَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَتَكُونُ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ هَذَا الْحَرْفُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ﴿٢﴾ [اللَّيْلُ: ٣].

• س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، كَوْنُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١)» مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ؟

○ ج: نَعَمْ، مُحْتَمَلٌ هَذَا، وَلَا يَمْنَعُ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

٣ - بَابٌ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَى﴾».

————— الشَّحْ —————

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّ اللهُ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ففيم العمل؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَقَ

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٨)، وابن ماجه (١٣٨).

بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِّيْرُهُ لِلْمَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِّيْرُهُ
لِلْمَسْرَى ﴿١٠﴾ ﴿١﴾ .

فَالْقَدْرُ سَابِقٌ، وَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، اللَّهُ أَعْطَاهُمْ الْعُقُولَ وَالْقُدْرَةَ فَعَلَيْهِمْ
أَنْ يَتَأَمَّلُوا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ كَمَا
فَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَكَمَا أَعْطَاهُمْ الْعُقُولَ الَّتِي يَفْهَمُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَكَوْنَهُ سَبَقَ
عِلْمُهُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ لَا يَنَافِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِعْلِ الْحَقِّ وَتَرْكِ الْبَاطِلِ، وَهُمْ
صَائِرُونَ لِمَا مَضَى، كُلُّهُمْ صَائِرُونَ لِمَا مَضَى فِي عِلْمِهِ ﷺ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾
فَسَنِّيْرُهُ لِلْمَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِّيْرُهُ لِلْمَسْرَى ﴿١٠﴾ .

وَهَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (٢)،
وَهَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَجْمَعُ خَلْقَهُ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ» (٣) إِذَا كَمَلَ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا خَلَقَهُ، «يُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ
وَشَقِيَّتِي أَوْ سَعِيدِي» (٤) .

وَفِي هَذَا أَيْضًا: الْوَعْظُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْوَعْظِ عِنْدَ
الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ جَلَسُوا عِنْدَ الْقَبْرِ: يَنْتَظِرُونَ نَهَايَةَ الْقَبْرِ حَتَّى يُدْفَنَ، فَوَعَّظَهُمْ
وَذَكَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا، وَكَذَلِكَ فِي
حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ (٥)، كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الدَّفْنَ، فَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٨٥٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ

(٢١٣٩) .

قوله: {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَارَةٍ}: هَذَا بَيِّنٌ لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ بِأَصْحَابِهِ ﷺ يَذْكُرُهُمْ، وَيُعْظِمُهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ، كَانَتْ مَجَالِسُهُ مَجَالِسَ تَعْلِيمٍ وَتَذْكَيرٍ وَعِظَةٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهيبٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ لَمْ يَنْتَه مِنْهُ، كَانَ مِمَّا ذَكَرَهُمْ بِهِ أَنْ قَالَ لَهُمْ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»؛ يَعْنِي: قَدْ مَضَى فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنَ السُّعْدَاءِ أَمْ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ؛ {فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ} - يَعْنِي: عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ»، فِي اللَّفْظِ الْأَخْرِي: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيسْرِ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَنَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرِ ﴿١٠﴾ وَمَا يَعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [اللَّيْل: ٥ - ١١] ^(١).

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّنَا نَفْهَمُ مِنْ هَذَا وَمِنْ أَشْبَاهِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ بِهِمْ لَا يَسْكُتُ؛ بَلْ يَذْكُرُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ، وَيُرْغَبُهُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ بَعْضَ أَحْكَامِ اللَّهِ.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِمْ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا بِالنَّاسِ أَوْ بَبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ أَنْ تَكُونَ الْمَجَالِسُ مَعْمُورَةً بِمَا يَنْفَعُ، وَبِمَا يُفِيدُ وَأَنْ يَذْكُرُوا بِاللَّهِ وَحَقَّهُ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ﴿سَيِّدُكَرُّ مَنْ يَخْتَنِي ﴿١٠﴾﴾ [الْأَعْلَى: ١٠]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾﴾ [الْغَاشِيَةِ: ٢١].

فَالْمَجَالِسُ الْجَمَاعِيَّةُ تُغْتَنَمُ فِي الذِّكْرِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

الْحَيْرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ؛ تَأْسِيًا بِمَعْلَمِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِمَامِهِمْ.
وَالْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْقَدَرَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، وَقَدْ مَضَى فِي عِلْمِ اللَّهِ مَا
هُوَ كَائِنٌ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، فَاللَّهُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَرَتَّبَهَا، وَنَظَّمَهَا،
وَدَبَّرَهَا، وَقَدَّرَهَا ﷻ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْعَمَلِ، فَهُنَاكَ قَدْرٌ وَهُنَاكَ عَمَلٌ، هُنَاكَ أَمْرٌ
وَنَهْيٌ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ مَضَى فِي عِلْمِهِ ﷻ.

وَوَاقِعُ النَّاسِ لَا يَخْرُجُ عَمَّا مَضَى فِي عِلْمِهِ ﷻ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا
يَتَبَدَّلُ، فَمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا سَبَقَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ أَنْ يُعْنَى بِالْأَمْرِ الَّذِي خَلَقَ لَهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي
أَسْبَابِ نَجَاتِهِ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَعَقْلِ وَأَدْوَاتٍ فِيمَا
يَرَى أَنَّهُ نَافِعٌ لَهُ، وَمُفِيدٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ.

أَمَا مِنْ حَيْثُ الْمَصَائِبُ وَمَا قَدْ يُصِيبُهُ فَيَنْظُرُ إِلَى الْقَدْرِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ
يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَكُونُ قَلْبُهُ مَطْمَئِنًا مَنْشَرِحًا مُسْتَرِيحًا أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَهُ إِلَّا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ - طَاعَةِ مَوْلَاهُ - وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا
اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُسَارِعَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَيَتَبَاعَدَ عَنِ كُلِّ شَرٍّ اسْتِعْمَالًا لِهَذِهِ
الْأَدْوَاتِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا.

اللَّهُ أَعْطَاهُ أَشْيَاءَ يَعْلَمُ بِهَا الْحَيْرُ مِنَ الشَّرِّ، أَعْطَاهُ عَقْلًا، وَسَمْعًا،
وَبَصْرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَسُنَّةً بَيْنَ فِينَهَا كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ يَنْظُرُ بِعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ،
وَالْأَدْوَاتِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَيَنْفَعُ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ خَيْرٍ، وَيُحِجُّ عَمَّا يَعْلَمُ
مِنْ شَرٍّ، وَيَبْدُلُ وَسَعَهُ فِي أَسْبَابِ نَجَاتِهِ وَنَجَاةِ غَيْرِهِ، وَيَكْتَسِبُ مَا يُعِينُهُ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَطْلُبُ الرِّزْقَ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَدَمَ خُلِقَ مِنْ ذَرَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ؟

• ج: مَثَلُ مَا نَصَّ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَذَرِيَّتُهُ مِنْ مَاءٍ
مُهَيَّبٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ، أَصْلُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ.

٣ - باب: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤ - باب: ﴿فَسَنِّيْرُهُ لِلْيَسْرِى﴾ [٧]

٤٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» قَالَ مَنْ أَعْطَى وَالْفَقِي ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ الْآيَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

٥ - باب: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلِّ وَأَسْتَفَقُ﴾ [٨]

٤٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ٦ ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ ٧ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ ١٠﴾ .

٦ - بَابُ: ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

﴿٤٩٤٨﴾ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَرَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً، أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ٦ ﴿الآيَةَ﴾ .

﴿السنح﴾

وَهَكَذَا أُمُورٌ دُنْيَاهُمْ؛ أَعْطَاهُمُ الْعُقُولَ لِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَكَمَا أَنَّ أَرْزَاقَهُمْ مَقْسُومَةٌ؛ فِيهِمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ، وَالْقَصِيرُ وَالطَّوِيلُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، كُلُّهَا مَقْدَرَةٌ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنْ كَانَ مَقْدَرًا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا فِي طَلَبِ السَّعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مَقْدَرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمُ الْعُقُولَ، وَأَعْطَاهُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ؛

ليعملوا ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨].

أعطاهم سبحانه الأدوات ليعملوا، وبين لهم الطريق وهداهم النجدين، فكما يعملون لتحصيل دنياهم؛ فيغرسون النخيل، ويزرعون ويبيعون ويشترىون طلباً للرزق، وهو مكتوب معروف، فهكذا يجب عليهم أن يعملوا في طاعة الله، ويحذروا معصية الله، وإن كان قد مضى ذلك مكتوباً، فهم عليهم أن يعملوا، وعليهم أن يطلبوا هذا الشيء الذي بين لهم ووضح لهم، وعليهم أن يسعوا له، وأن يعملوا، كما عليهم أن يسعوا في طلب الرزق، وألا يجلسوا، لا يقول: أجلس في بيتي وما كتب لي يأتيني، ولا يعمل؛ بل عليه أن يعمل؛ يبيع يشتري يحرث يعمل، يغرُس يستأجر يعد نفسه ليستأجر ويعمل، إلى غير هذا من أسباب الرزق.

• س: عفا الله عنك: كل هذه الأحاديث مدارها على؟

ج: سعد بن عبيدة وأبو عبد الرحمن السلمي، المؤلف كَرَّرَ الأسانيد رحمته الله التي عنده، كان يعني من المتبادر أن يسوقها بدون أبواب؛ بل على باب واحد، لكن كأنه أراد بهذا التنبيه بالتراجم، التنبيه على... أو الكلمات التي في الآية يعني كالشرح.

٧ - باب: ﴿فَسَيَرُهُ لِّلْعَصَى﴾ ﴿١٠﴾

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَارَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَانْفَرَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الآية.

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

- س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَكَرَّرَ الْمُؤَلَّفُ لِلْحَدِيثِ؟
 - ج: للفائدة، مثل التفسير.
- س: الآيتين؟
 - ج: أقول: تَكَرَّرَ لَهَا لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ، لِيُتَّبَعَ الْقَارِئُ، وَتَعَدُّدِ الْأَسَانِيدِ.



سورة والضحي (٩٣)

لَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى ﴿٢﴾﴾ [٢]: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ:
﴿سَجَى ﴿٢﴾﴾: أَظْلَمَ، وَسَكَنَ، ﴿عَابِلًا ﴿٨﴾﴾: ذُو عِيَالٍ.

الشرح

قوله: {ذو عيال} فيه نظر، الأظهر أنه فقير، ﴿عَابِلًا فَأَعْنَى ﴿٨﴾﴾ من العيلة، هو الأظهر في الآية.

(القارئ): ذكر في الشرح قولاً آخر، قال (٧٠٩/٨): «وَقَالَ الْفَرَاءُ: مَعْنَاهُ فَقِيرًا».

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الظَّاهِرُ، الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٧٠٩/٨): «وقد وجدتها في مصحف عبد الله عديماً، والمراد أنه أغناه بما أرضاه لا بكثرة المال». [انتهى كلامه].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: مَعْدَمًا فَقِيرًا، أَغْنَاهُ بِهِذَا وَهَذَا، أَغْنَاهُ بِمَا جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغِنَى، وَأَغْنَاهُ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تَأْتِيهِ وَيَقْسِمُهَا، وَيوزَعُهَا فِي النَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١ - بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ،

فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾
[١ - ٣].

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

هَذَا مِنْ جَهْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ عَبَادِ الْأَوْثَانِ، وَمِنْ جُمْلَةِ
الْأَعْدَاءِ، فَكَانَتْ بِسَبَبِ جَهْلِهَا وَضَلَالِهَا نَطَقَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ.
فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ شَيْطَانُهُ يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَلَكًا الَّذِي
يَجِيئُهُ، وَهُوَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢ - بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [٣]

﴿﴾ تَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ، وَمَا أَبْغَضَكَ.

﴿٤٩٥١﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَاكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾.

﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾

وَهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ بِرَسُولِهِ حَفِيًّا،
قَالَ ﴿﴾: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضُّحَىٰ:
١ - ٣]؛ يَعْْنِي: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَلَا أَبْغَضَكَ؛ بَلْ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ، زَوَالِ الْوَحْيِ

وَيُمَسِّكُ الْوَحْيَ، وَيُسْبِغُ الصَّحَّةَ، وتأتي الأمراضُ، وتَنْزِلُ المصائبُ وتَرْتَفِعُ، إِلَى غيرِ هَذَا من عَزِّ وذلِّ، وغيرِ هَذَا ما قَدْ يَفَعُ وَيُبتَلَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عن بُغْضٍ لَهُمْ، وَلَكِنْ لِحِكْمَةٍ بِالغَةِ، فَهُوَ يبتَلِي عِبَادَهُ بِالسَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، وَلِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُمْ، وَلِيُعْظِمَ أَجْرَهُمْ، وَلِيَكُونُوا أَسْوَةً لغيرِهِمْ، فِي الضَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ، فَهَم مَأْجُورُونَ فِي السَّرَاءِ عَلَى شُكْرِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمَأْجُورُونَ فِي الضَّرَاءِ عَلَى صَبْرِهِمْ.

وَيُقَالُ: ودَعَكَ بالتَّخْفِيفِ، وودَعَكَ، وَاللَّهُ يَقْسِمُ من خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ [الضحى: ١، ٢]، مِثْلُ مَا أَقْسَمَ بِالذَّارِيَاتِ، وَالطُّورِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالعَصْرِ، وغيرِ ذَلِكَ.

فَاللَّهُ لَهُ أَن يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّهَا آيَاتٌ وَدَلَائِلُ عَلَى قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، هَذَا اللَّيْلُ وَهَذَا النَّهَارُ، وَهَذَا الطُّورُ - وَهُوَ الْجَبَلُ - وَالذَّارِيَاتِ: الرِّيَّاحُ، وغيرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا من آيَاتِ اللَّهِ، كُلُّهَا من دَلَائِلِ قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَهَكَذَا مَا يَأْتِي مِنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كُلُّهُ من آيَاتِ اللَّهِ، كُلُّهَا دَلَائِلُ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِأَن يعبَدَ دُونَ كُلِّ ما سِوَاهُ ﷺ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ أَن يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَن يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَن يَحْلِفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالْأَمَانَةِ، أَوْ بِرَأْسِ فُلَانٍ أَوْ شَرَفِ فُلَانٍ، لا، الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عن عمرَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

بِشْيءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١)، وَفِي السَّنَنِ - «سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ» -
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، شَكَ الرَّاوي، قَالَ: «فَقَدْ
 كَفَرَ»، أَوْ قَالَ: «أَشْرَكَ»، فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ
 مِنَّا»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا
 بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٤).

فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلُفِينَ، إِذَا حَلَفُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ،
 أَمَا رَبُّنَا ﷻ فَلَا أَحَدٌ يَتَحَجَّرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَقْسِمُ بِمَا يَشَاءُ ﷻ، وَهُوَ الْحَكِيمُ
 الْعَلِيمُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّرْجَمَتَانِ وَاحِدَةٌ، بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
 ﴿الضَّحَى: ٣﴾، وَالثَّانِيَّةُ: بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
 [الضَّحَى: ٣]؟

• ج: عَلَى طَرِيقَتِهِ ﷻ فِي التَّسَامُحِ فِي الْأَبْوَابِ لِيُكَرَّرَ الْأَحَادِيثُ،
 اصْطِلَاحٌ لَهُ، تَسَامُحٌ مِنْهُ حَتَّى يَكُرَّرَ الْأَحَادِيثُ^(٥).

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٦)؟

• ج: هَذَا مَنْسُوخٌ «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» مَنْسُوخٌ، كَانَ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ
 أَوْلًا، ثُمَّ نُسِخَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٨).

(٥) وَجَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى السُّؤَالُ التَّالِي: س: التَّرْجَمَتَانِ وَاحِدَةٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: «بَابٌ:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾؟

ج: قَدْ تَكُونُ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَقَدْ تَكُونُ لِاخْتِلَافِ السُّنَنِ مِثْلَ مَا تَقْدَمُ.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١).

• س: الَّذِي يَحْلِفُ بِآيَاتِ اللَّهِ؟

○ ج: إِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ فَلَا بِأَسَ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا يَجُوزُ، إِنْ قَصَدَ آيَاتِ اللَّهِ: الْقُرْآنَ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنْ قَصَدَ آيَاتِ اللَّهِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا يَجُوزُ.



(٩٤) سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ ۝٦﴾ [٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [٦، ٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيُّ: مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَضُّوتُ بِنَا إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ ۝٧﴾ [٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧١٢/٨)]: «قَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ﴾: وَرُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا، وَرُوِيَ أَيْضًا مَوْفُوعًا: أَمَا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَفْظُهُ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّ مَعَ الْيُسْرِ يُسْرًا أَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» . [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعَ الْعُسْرِ مُكْرَرٌ «مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» فَالْعُسْرُ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ مَعْرَفٌ، أَمَا الْمَنْكُرُ إِذَا كُرِّرَ فَهُوَ شَيْءٌ ثَانٍ بِخِلَافِ الْمَعْرَفِ إِذَا أُعِيدَ أَوْ عُهِدَ بِالتَّعْرِيفِ أَوْ كَانَ مَنْكُرًا وَأُعِيدَ بِالتَّعْرِيفِ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ^(١).

(١) قَالَ الْعِشْمَاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ»: «وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ النُّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرَفَةٌ =

• س: هذه قاعدة المعرف؟

○ ج: المعرف إذا أعيد فهو شيء واحد وهكذا إذا كان منكرًا ثم أعيد بالتعريف فهو واحد ﴿...كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَىٰ فِرْعَوْتُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، «رأيت رجلًا فأكرمت الرجل»، أما إذا أعيد منكرًا أو أعيد المعرف منكرًا فهو شيء ثانٍ.

[قال الحافظ رحمته الله]: «وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرٍ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الْيُسْرُ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: يَحْتَمَلُ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَعَ الْيُسْرِ الْمَذْكُورِ؛ يَعْنِي: يُسْرًا ثَانِيًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ لَفْظَ الْآيَةِ، وَإِلَّا هُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَانِيًا، إِنَّ مَعَ الْيُسْرِ الْمَذْكُورِ الْأَوَّلِ مَعَهُمْ يُسْرٌ آخَرٌ، مِنْ بَابِ الْإِبْضَاحِ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَدُومُ الْعُسْرُ، مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ الْفَرْجَ يَأْتِي، مَهْمَا نَزَلَ بِالنَّاسِ مِنْ شِدَّةٍ وَعُسْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَعْدَهُ الْفَرْجُ، سِوَاءَ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ فَرْجٍ يَأْتِي.

[قال الحافظ رحمته الله]: «وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ

= تكون عين الأولى كما في قوله تعالى: ﴿...كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَىٰ فِرْعَوْتُ الرَّسُولَ﴾؛ فإن الرسول الثاني هو الأول.

وكذا المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى كما تقول: (جاءني الرجل فأكرمت الرجل)؛ فإن الرجل الثاني هو عين الأول.

بخلاف النكرة إذا أعيدت نكرة والمعرفة إذا أعيدت نكرة فإنها تكون غير الأولى ومثاله كقوله: (جاءني رجل فأكرمت رجلاً) فالرجل الثاني غير الأول، ومثال إعادة المعرفة نكرة قولك: (جاءني الرجل فأكرمت رجلاً)؛ يعني: «رجلا آخر». اهـ. ص ٦٦. ط: الضياء.

قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَقُولُ: مَهْمَا يَنْزِلُ بِأَمْرِي مِنْ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرَجًا؛ وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَهُوَ فِي «الموطأ» عَنْ عُمَرَ لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ مَنْقُوعٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا ظَاهِرُهُ فِي «الموطأ»، فَإِنَّ مَالِكًا مَا قَالَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ، زَيْدٌ شَيْخُهُ، وَأَسْلَمٌ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مَا هُوَ مَنْقُوعٌ. إِنْ كَانَ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ. هَذَا لَيْسَ بِمَنْقُوعٍ، هَذَا صَحِيحٌ.

• سن: أَسْلَمُ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

○ ج: نَعَمْ مَوْلَاهُ، كَانَ أَحَدَ مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيُوجِّهُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، عَاشَ مَعَهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، لَعَلَّهُ سَنَدٌ آخِرٌ.

[قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْفَرَّاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ ﴿٧﴾﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ﴾: وَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَأَنْصَبَ ﴿٧﴾﴾ فِي صَلَاتِكَ ﴿وَلِكِ رَبِّكَ فَارْغَبَ ﴿٨﴾﴾ قَالَ: اجْعَلْ نِيَّتَكَ وَرَغْبَتَكَ إِلَى رَبِّكَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْجِهَادِ فَتَعَبَّدْ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ». [انتهى كلامه].

(٩٥) سورة والتين

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧]: فَمَا الَّذِي يُكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

﴿ الشَّرْح ﴾

قوله: ﴿فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ﴾: يَعْنِي: فَأَيُّ شَيْءٍ يُكْذِبُكَ؟ اسْتِفْهَامِيَّةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكْذِبُكَ؟ يُدَانُونَ: يُحَاسَبُونَ.

• س: يَعْنِي: مِنَ الدِّينِ؟

○ ج: مِنَ الدِّينِ، يُدَانُونَ؛ يَعْنِي: يُحَاسَبُونَ، ذَانَهُ يَدِينُهُ دِينَهُ.

بَابُ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» ﴿تَقْوِيمٌ﴾ ﴿٤﴾ الْخَلْقِ.

﴿ الشَّرْح ﴾

فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: «مَا سَمِعْتُ صَوْتًا أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.
قَوْلُهُ: {تَقْوِيمٌ: الخلق}: ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) يَعْنِي: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ.



(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٩٦) سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ [العلق: ١]

﴿١﴾ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ ﴿٧﴾ ﴿[١٧]: عَشِيرَتُهُ، ﴿الزَّابِيَةَ﴾ ﴿[١٨]: الْمَلَائِكَةَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّحَى﴾ ﴿[٨]: الْمَرْجِعُ، (لِنَسْفَعَنَّ) [١٥]: قَالَ: لِنَأْخُذَنَّ، وَلِنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

﴿الشرح﴾

• س: قول الحسن: «اكتُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا»؟

ج: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ؛ يَعْنِي: تَمَيِّزًا بَيْنَ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ الْبِسْمَلَةِ وَبَيْنَ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، مَا هِيَ مِنَ السُّورَةِ، آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، وَهِيَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ، فَهِيَ مُسْتَقَلَّةٌ أَمَامَ كُلِّ سُورَةٍ مَا عدا براءة، مِنْ بَابِ التَّمْيِيزِ يَعْنِي.

١ - بَابُ

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلَمَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يُلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ ⑤ [١ - ٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمَّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ: يَا ابْنَ

أَحْيِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ
الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ
بِهِ إِلَّا أُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ
وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الشرح

(الشَيْخُ): (تُكْسِبُ) عِنْدَكَ بِالضَّمِّ، أَوْ (تُكْسِبُ)؟ تَقَدَّمَ أَنْ الْأَفْصَحَ فِي
الرِّوَايَةِ (تُكْسِبُ).

وَهَذَا بَيِّنٌ لَنَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ هُوَ سُورَةُ «اقْرَأْ»
هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاهُورِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ بَعْدَ الْفِتْرِ،
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا وَهَذَا، أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ «اقْرَأْ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ
بَعْدَ هَذَا بَعْدَ فِتْرِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ تُبْتَلَى بِمَا فِيهِ شِدَّةٌ؛ تَمَهِيدًا لِمَا يَنْزِلُ بِهِمْ
مِنَ الشَّدَائِدِ؛ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَالصَّبْرَ عَلَى شِدَائِدِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ
الْمَخَاطِرِ وَالْأَذَى مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

فَجَبْرَائِيلُ ﷺ نَزَلَ بِهِ فِي غَارِ حِرَاءٍ وَغَطَّه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ
الْجَهْدَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «اقْرَأْ» وَهُوَ يَقُولُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» مَا أَنَا بِقَارِيٍّ لَيْسَ
عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِنَاعِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِقَارِيٍّ؛ كَانَ أَمِيًّا
لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، لَا يَكْتُبُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَةَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

ثُمَّ عَلَّمَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ قَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤» [١ - ٥].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَرَمَلُوهُ وَدَثَرُوهُ حَتَّى هَدَأَ

رُوعُهُ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لَمَّا أَخْبَرَهَا مَا قَالَتْ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ، وَأَثَبَتِ النِّسَاءِ وَأَصْحَبَهُنَّ عَقْلًا قَالَتْ لَهُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ، أَبَشِرْ، فَهِيَ نِعَمَ الصَّاحِبَةِ وَنِعَمَ الزَّوْجَةِ.

ثُمَّ ذَكَرْتُ خِصَالَهُ الْحَمِيدَةَ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِي مِثْلَهُ؛ لِأَعْمَالِهِ الطَّيِّبَةِ، وَصِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ، وَأَنَّهَا الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِيهِ؛ بَلْ يَقْرَأُ عَيْنَهُ وَيُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ: ﴿وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...﴾^(١)، إِلَى آخِرِهِ.

كُلُّ هَذَا مِنْ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ فُتِيَ الْوَحْيَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْمُدَّثَّرِ كَمَا ذَكَرَ جَابِرٌ رضي الله عنه.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ الصَّادِقَةَ، كَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ تَمْهِيدًا لِمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخِلَاءَ؛ يَعْنِي: الْخِلُوةَ عَنِ النَّاسِ لِلتَّعْبُدِ؛ حَتَّى أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالرِّسَالَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• س: حَكْمُ فِعْلِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، كَتَحْنِيهِ فِي غَارِ حِرَاءِ؟

○ ج: كَأَنَّهُ شَيْءٌ تَلَقَّاهُ، عَلِمَهُ عَنِ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، التَّحْنُتُ: التَّعْبُدُ.

• س: يَعْنِي: مَنْسُوحٌ، هَذَا الْفِعْلُ؟

○ ج: بَعْدَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا عَادَ رَجَعَ إِلَى غَارِ حِرَاءِ.

• س: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ أَسْلَمَ؟

○ ج: ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَ قَالَ: لَيْسَ أَدْرِكُنِي زَمْنُكَ لِأَنْتُمْ نَزَرْنَاكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).

نصراً مؤزرًا، جاء في حديث أنه رآه النبي ﷺ في حلة حمراء في الجنة. ظاهره أنه أسلم رضي الله عنه وأرضاه.

فالصواب أنه يعدُّ من الصحابة ﷺ ومن المسلمين.

• س: وكان يكتب الكتاب العبراني؟

◦ ج: نعم؛ يعني: ورقة بن نوفل.

• س: عفا الله عنك، الصحيح في ورقة؟

◦ ج: أسلم، وصدق بالنبي ﷺ، الله المستعان.

* * *

٤٩٥٤ - قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة: أن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: «بيننا أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرقت منه، فرجعت فقلت: زملوني، زملوني، فدثروه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيِرُ ۝١ قُرْ فَأَنْذِر ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّر ۝٣ وَيَبَاكُ فَطَهِّر ۝٤ وَالرَّجْزَ فَاهْجُر ۝٥﴾ [١ - ٥]»، قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون، قال: «ثم تتابع الوحي».

————— ❦ الشرح ❦ —————

وبهذا صار رسولاً عليه الصلاة والسلام، بإقرأ «صار نبيًا، وبالمدثر صار رسولاً، لقوله تعالى: ﴿قُرْ فَأَنْذِر ۝٢﴾ [المدثر: ٢]، وكان بينهما فترة، حتى قال جابر ﷺ: إن أول الوحي هو ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيِرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]؛ يعني: بعد الفترة.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿٢﴾ [٢]

٤٩٥٥ك - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾» [١ - ٣].

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ﴿٣﴾ [٣]

٤٩٥٦ك - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾» [١ - ٤].

٤ - بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ﴿٤﴾ [٤]

٤٩٥٧ك - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥ - بَابُ: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِمَةٍ ﴿١٦﴾ [١٥ - ١٦]

٤٩٥٨ك - حَدَّثَنَا بَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ»، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

————— ❦ الشَّحْ ❦ —————

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ حَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَ الرَّسَالََةَ، حَفِظَهُ مِنْ شَرِّهِمْ مَعَ كَيْدِهِمُ الْعَظِيمِ وَمَعَ عِدَائِهِمُ الشَّدِيدِ: كَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَكَعْتَبَةَ بِنِ رِبْعَةَ وَأَخِيهِ، وَابْنَ أَخِيهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي عَبْدِ نَوْفَلٍ، كَانَ الْعِدَاءُ عَظِيمًا، وَمَعَ ذَلِكَ حَمَاهُ اللَّهُ، وَكَفَّاهُ شَرَّهُمْ، وَقِيَصَ لَهُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ؛ فَجَعَلَ يُدَافِعُ عَنْهُ وَيَنَافِعُ حَتَّى بَلَغَ الرَّسَالََةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ.

فَلَمَّا اسْتَحْكَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْكَرْبُ وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ، وَتَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ، وَتَوَفَّيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَرَ اللَّهُ بِالهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ؛ فَكَفَّاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَخَلَّصَهُ مِنْ كَيْدِهِمْ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعَةِ مَعَ الْأَنْصَارِ، فَأَعَزَّ اللَّهُ جُنْدَهُ وَنَصَرَ نَبِيَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ الْمَنُورَةَ مَعْقَلَ الْإِسْلَامِ، وَمَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَأْوَى الْمُهَاجِرِينَ، وَمَنْطَلَقَ الْمَجَاهِدِينَ.

وَلَمْ يَزَلْ هَكَذَا يَنَافِعُ وَيَجَاهِدُ وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ؛ حَتَّى أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ النُّعْمَةَ، وَأَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَخَدَّلَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَدَخَلَ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَهَكَذَا الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، فَهَذَا مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَجُلَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا جُنْدٌ وَلَا قُوَّةٌ، سُوِيَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالتَّائِيْدِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، ذَهَبًا إِلَى أَعْتَى رَجُلٍ وَأَكْفَرِ رَجُلٍ فِي زَمَانِهِ: فَرَعُونَ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْهُمَا الرَّغْبَ وَالْخَوْفَ وَعَدَمَ الْقُدْرَةَ عَلَى إِبْدَائِهِمَا؛ حَتَّى بَلَغَا رِسَالََةَ اللَّهِ.

وَهَكَذَا أَتْبَاعَ الْحَقِّ وَأَنْصَارُ الْحَقِّ يَعَانُونَ وَيُوقَفُونَ وَيُنَشَّطُونَ وَيُسَجَّعُونَ حَتَّى يَبْلُغُوا مَا يَجِبُ تَبْلِيغُهُ، وَقَدْ يُبْتَلَى بَعْضُهُمْ، قَدْ يُقْتَلُ، قَدْ يُؤَذَى كَمَا فَعَلَ بِالْأَنْبِيَاءِ، قَدْ قُتِلَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبُ وَالْأَكْثَرُ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ، وَحَسَنُ الْعَاقِبَةِ، وَعَدَمُ الْقَتْلِ.

ثُمَّ لَوْ قُتِلَ فَالنَّصْرُ حَاصِلٌ، وَإِظْهَارُ الدِّينِ حَاصِلٌ، وَالْعَاقِبَةُ حَمِيدَةٌ وَهِيَ شَهَادَتُهُمْ وَالْجَنَّةُ؛ فَلَا يُنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَعَنْ نَصْرِ الدِّينِ، وَعَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ تَخَوْفًا وَسُوءَ ظَنٍّ بِاللَّهِ؛ خَشْيَةً مِنَ الْأَذَى، وَلَكِنَّ لِيَسْلُكَ الْحِكْمَةَ، وَيَدْعُ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ، وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَيَتَّخِذُ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [١٠] [الزمر: ١٠]، وَيَقُولُ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُنْفِقِينَ﴾ [٤٩] [هود: ٤٩]، وَيَقُولُ ﷻ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١)، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٩٧) سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]

لَقَدْ يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١]: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ، فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

————— الشَّرْحُ —————

وَهَذَا غَالِبٌ فِي الْكِبَرَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَمَنْ لَهُمْ جُنُودٌ وَمَنْ لَهُمْ قُوَّةٌ يَقُولُونَ: فَعَلْنَا وَأَمْرًا وَنَهَيْنَا.

وَاللَّهُ ﷻ هُوَ أَعْظَمُ شَيْءٍ، وَأَكْبَرُ ﷻ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ جِنْدٌ ﷻ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَنْ يَقُولَ: أَنْزَلْنَا وَفَعَلْنَا وَأَمْرًا. وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١] [القدر: ١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [١] [الحجر: ٩] فَهُوَ ﷻ يَعْبُرُ عَنِ نَفْسِهِ بِهَذَا لِعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ، وَكَوْنِهِ ﷻ الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ يَعْبُرُ بِالْمَفْرَدِ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤]. [طه: ١٤].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَأْتِي بَعْضُ الْآيَاتِ بِصُورَةِ الْجَمْعِ؛ لِعَظَمِ شَأْنِ الْمُنزِلِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّبُّ ﷻ، وَالْعَرَبُ هَكَذَا تَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ لَهُ شَأْنٌ، أَوْ رَئِيسًا أَوْ أَمِيرًا، أَوْ لَهُ أَتْبَاعٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَأْتِي بَنُونَ الْجَمْعِ، وَالرَّبُّ ﷻ هُوَ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ

ومليكه، قادرٌ على كل شيء، فلهدًا يعبرُ ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ بنون العظمة، ولا
يُستعربُ هَذَا لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى سَنَنِ الْعَرَبِ فِي لُغَتِهِمْ.



(٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]

﴿مُنْفَكِينَ﴾ [١]: زائلين، ﴿فِيْمَةً﴾ [٢]: القائمة، ﴿دِيْنُ الْقِيْمَةِ﴾ [٥]: أضاف الدين إلى المؤنث. [٥]:

﴿ الشَّرْح ﴾

ومعنى ﴿دِيْنُ الْقِيْمَةِ﴾ [٥]: يَعْنِي: دِيْنُ الْمِلَّةِ الْقِيْمَةِ، أَوْ الشَّرِيْعَةَ الْقِيْمَةَ؛ يَعْنِي: الْقَائِمَةَ الْعَادِلَةَ الْكَامِلَةَ. اللهُ أَكْبَرُ. فَهُوَ نَعَتْ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ ﴿وَذَلِكَ دِيْنُ الْقِيْمَةِ﴾ [٥]: [البينة: ٥]؛ يَعْنِي: وَذَلِكَ دِيْنُ الْمِلَّةِ أَوْ الطَّرِيْقَةَ أَوْ السَّبِيْلَ الْقِيْمَةَ.

١ - بَابُ

﴿٤٩٥٩﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى».

﴿ الشَّرْح ﴾

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾﴾: ولعلَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ وَقَعَ لِأَبِي رضي الله عنه أَنَّهُ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَعْضَ الْآيَاتِ، وَأَقْرَأَ آخَرَ تِلْكَ الْآيَاتِ عَلَى حُرُوفٍ مُخَالَفَةٍ لِبَعْضِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَقْرَأُهَا أَبِي رضي الله عنه؛

فوقع في نفس أبي ﷺ شيءٌ من ذلك، حرج شديدٌ من ذلك؛ فضرَبَ النَّبِيَّ ﷺ في صدره قَالَ: فزالَ عني كُلُّ ما وجدتُ. واستقر في قلبه الإِيمانُ الصَّادقُ، والبصيرةُ والهُدَى والطَّمَأِينَةُ.

ثُمَّ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ: ﴿لَا يَكْفُرُ﴾؛ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ مَزِيدِ الطَّمَأِينَةِ، وَلِمَزِيدِ تَثْبِيهِ أَبِي ﷺ، وَكَانَ أَقْرَأَ النَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ ﷺ الْمَتَقَدِّمِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

الْمَقْصُودُ: قَوْلُهُ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي»..

• س: سماحة الشيخ: هل يجوز الواحد يعني يقول: فعلنا، قد عملنا؟

◦ ج: لا حرج إذا قالها كذا من غير قصد الفخر والتكبر ما يضر، أما إذا قصد التكبر ما يليق به.

٢ - بَابُ

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبِي: «اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟» قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي لِي»، فَجَعَلَ أَبِي

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢) وابن ماجه (١٥٤)، عن أنس بن مالك ﷺ.

يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾.

﴿الشرح﴾

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٧٢٥): «قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾﴾: كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَبَيَّنَّ فِي
رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَنَّ تَسْمِيَةَ السُّورَةِ لَمْ يَحْمِلْهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾. وَسَقَطَ بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. هَذَا مَا فِي هَذِهِ
الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ نَفْسِهِ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ قَالَ: ﴿فَقَرَأَ
عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾﴾. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ
لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُنْ دُونَ غَيْرِهَا. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى قِرَاءَانًا، الْقِرْآنُ يَعْني
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ يُقَالُ لَهَا قِرْآنٌ، وَالْفَاتِحَةُ يُقَالُ لَهَا قِرْآنٌ كَمَا قَالَ ﷺ
فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) [الحجر:
٨٧] فَقَالَ: أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ؟! يَعْني: شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مَا يُسَمَّى قِرَاءَانًا،
وَمِنْهَا «لَمْ يَكُنْ».

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ]: «فَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا:
﴿بَلِّغُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾»، وَفِي تَخْصِيصِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ التَّنْوِيهِ بِهِ فِي أَنَّهُ أَقْرَأَ
الصَّحَابَةَ؛ فَإِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَظِيمٍ مَنزِلَتِهِ؛ كَانَ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ مَزِيدُ كَلَامٍ فِي ذَلِكَ. [انتهى كلامه].

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: ﴿أَنْ أَقْرَأُكَ﴾؛ أَي: أَعْلِمُكَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْكَ كَيْفَ تَقْرَأُ حَتَّى لَا تَتَخَالَفَ الرَّوَايَتَانِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ لِتَحَقُّقِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾».

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٣١٠/١٩)]: «وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: ﴿أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾. قُلْتُ: الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِّنْ إِقْرَائِهِ وَبِالْعَكْسِ، قَالَ فِي (الصَّحَاحِ) فَلَا نُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَقْرَأُكَ السَّلَامَ بِمَعْنَى، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فُضُوزٌ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَقْرَنَهُ عَلَى التَّجْوِيدِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ حُسْنَ الْقِرَاءَةِ وَجُودَتِهَا، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَالْإِقْرَاءَ ظَاهِرًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِّنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: أَحْسَنُ مَا قِيلَ: لِيَسْتَنَّ أَهْلُ الْفَضْلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْفَضْلَاءِ، وَلَا يَأْتِي الْكَبِيرُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، لِيَسْتَفِيدَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا قَرَأَ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْغَرِ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ؛ حَتَّى لَا يَأْتِفُوا، وَحَتَّى يَتَأَسَّوْا وَيَقْرُؤُوا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَسْتَفِيدُوا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: قِرَاءَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ لِأَحْيَاءِ هَذِهِ السَّنَةِ وَإِقَامَتِهَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْفَاضِلِ عَلَى الْمَفْضُولِ، حَتَّى لَا يَأْتِيَ أَحَدٌ مِّنْ ذَلِكَ؛ بَلْ يَقْرَأُ الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضُولِ وَالْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ، لِيَحْصُلَ التَّعَاوُنُ وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْأَجْرِ وَالتَّعْلِيمِ.

[قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّفْرِيْبِ» (١١٩٨)]: «حَسَّانُ بْنُ حَسَّانِ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. خ».

١١٩٩ - «حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، خَلَطَهُ ابْنُ مِنْدَةَ بِالَّذِي قَبْلَهُ فَوهِمَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ أَيْضًا. تَمِيِيزٌ».

(قارئ العمدة): العيني يقول (٣١٠/١٩): «قوله: {حَسَّانُ} عَلَى وَزْنِ فَعَّالٍ بِالتَّشْدِيدِ ابْنُ حَسَّانٍ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، سَكَنَ مَكَّةَ، مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ».

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْفَكَيْنِ؟

◦ ج: مَنْفَصَلِينَ يَعْني؛ الْانْفِصَالُ يَعْني.

٣ - بَابُ

﴿٤٩٦١﴾ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

الشَّحْ

(الشَّيْخُ): هَذَا شَيْخٌ غَرِيبٌ (أحمد بن أبي داود) تَكَلَّمَ عَلَيْهِ؟

[قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٢٦/٨)]: «قَوْلُهُ: {حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي}: كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْفَرَبْرِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي وَقَعَ عِنْدَ النَّسْفِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَسْبُ؛ فَكَأَنَّ تَسْمِيَتَهُ مِنْ قِبَلِ الْفَرَبْرِ؛ فَعَلَى هَذَا لَمْ يُصَبْ مَنْ وَهَمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ عَنِ اللَّالِكَائِيِّ احْتِمَالًا قَالَ: وَاشْتَبَهَ عَلَى الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَخٌ اسْمُهُ أَحْمَدُ. قَالَ: وَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ

اسْمَ أَبِي جَعْفَرٍ هَذَا مُحَمَّدًا، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبُو دَاوُدَ كُنِيَّةُ أَبِيهِ.
 وَلَيْسَ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ
 الْبُخَارِيِّ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا، وَلَكِنَّهُ عُمَرَ وَعَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ وَسِتَّةَ وَأَشْهُرًا، وَقَدْ سَمِعَ
 مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْبُخَارِيَّ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ؛
 فَسَارَكَ الْبُخَارِيَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ الْمُنَادِي هَذَا الْحَدِيثَ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْوَفَاءِ
 ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَهُوَ مِنْ لَطِيفِ مَا وَقَعَ مِنْ نَوْعِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ». [انتهى
 كلامه].

(الشيخ): راجع: أحمد بن أبي داود أبا جعفر المنادي.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (بعد ٣٥)]: «أحمد بن أبي داود
 المنادي هو محمد بن عبد الله يأتي في المحمدين».

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: راجع: محمد بن عبيد الله.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٦١١٣)]: «محمد بن عبيد الله بن
 يزيد البغدادي أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي، صدوق من صغار العاشرة،
 مات سنة اثنين وسبعين وله مائة سنة وسنة. خ».



(٩٩) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]

لَقَدْ يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥]: وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدًا.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِثَاءً، وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [٨ - ٧].

﴿ الشَّرْح ﴾

في الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ آيَةُ جَامِعَةٌ عَظِيمَةٌ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧ - ٨] ما تَرَكْتُ شَيْئًا، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُمْرِ وَالْحَمَلِ عَلَيْهَا وَإِعَارَتِهَا، وَنَفْعِ النَّاسِ بِهَا، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ، أَوْ فِي الْأَوَانِي وَالْعَوَارِي أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَقْلٌ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرْرِ.

هَذَا مِثْلُ مَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠) [النساء: ٤٠]، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَنتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبًا﴾ (٤٧) [الانباء: ٤٧].

فَجَدِيرٌ بِالْمُؤْمِنِ أَلَّا يَسْتَقِيلَ خَيْرًا، وَأَلَّا يَسْتَقِيلَ شَرًّا؛ بَلْ يَحْذَرُ الشَّرَّ كُلَّهُ مَهْمَا كَانَتْ حَالُهُ وَإِنْ دَقَّ، وَيَحْرُصُ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يَحْقِرُ شَيْئًا كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ﴾^(١)، وَكَمْ فَاتِنًا مِنَ الْخَيْرِ، وَكَمْ حَصَلَ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ وَأَمْثَالِهَا!

فَجَدِيرٌ بِالْمُؤْمِنِ، جَدِيرٌ بِالنَّفْسِ الزَّكَايَةِ الْقَوِيَّةِ الْحَرِيصَةِ عَلَى الْخَيْرِ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا دَائِبَةً فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ، الْقَاصِرَةِ وَالْمَتَعَدِّيَةِ، وَأَنْ تَكُونَ أَبَدًا حَذِرَةً مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ مُطْلَقًا، دَقِيقًا وَجَلِيلًا؛ عَمَلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَعَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَمَلًا بِمَا جَاءَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا» الْمَقْصُودُ بِحَقِّ اللهِ؟

○ ج: اِحْتَجَّ بِهَذَا مِنْ رَأَى أَنْ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، مَجْمَلٌ، مُحْتَمَلٌ، الصَّدَقَةُ الَّتِي فِي رِقَابِهَا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، كَانَ أَعْدَهَا لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ اسْتِغْنَاءً وَأَرَادَ التَّجَارَةَ يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ الرِّقَابُ شَيْءَ آخَرَ، شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ غَيْرَ الْحَمْلِ عَلَى ظَهْرِهَا، لَيْسَ صَرِيحًا فِي الزَّكَاةِ.

• س: إِذَا كَانَ فَقَطْ رِبَطَهَا لِلْمَسَابِقَةِ؟

○ ج: هِيَ أَقْرَبُ دُخُولِهَا فِي الْوَسْطِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا هِيَ مِنَ الرِّبَاءِ وَلَا هِيَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَأَقْرَبُ مَا لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقِسْمِ الْوَسْطِ.

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٩/٣١١)]: «قَوْلُهُ: «تَغْنِيًا»؛ أَي: اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ، أَوْ بِنَتَاجِجِهَا، وَتَعَقُّقًا عَنِ السُّؤَالِ، يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا إِلَى مَتَاجِرِهِ وَمَزَارِعِهِ وَنَحْوِهَا؛ فَتَكُونُ سِتْرًا لَهُ تَحْجُبُهُ عَنِ الْفَقَاةِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا تَكَلَّمَ عَلَيَّ رِقَابِهَا؟ كُلُّهُ ظَاهِرٌ مَا عدا كَلِمَةَ: «فِي رِقَابِهَا».

[قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ]: «قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا»: بِأَنْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، وَبِهِ اِحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هُوَ بِصَرِيحٍ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، هَذَا صَرِيحٌ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

- س: عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ فِيهَا زَكَاةً هَلْ لَهَا نَصَابٌ مَحْدَدٌ؟
 ◦ ج: مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ، يُمْكِنُ يَفْقِسُونَهَا عَلَى شَيْءٍ، مَا رَاجَعْتُ
 كَلَامَهُمْ، مَا لَهُمْ إِلَّا الْقِيَاسُ، يَفْقِسُونَهَا عَلَى الْبَقْرِ أَوْ عَلَى الْإِبِلِ.

* * *

٢ - بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ
 آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَادَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

غَيْرِ السَّنَدِ.

(السَّيِّخُ): شَيْخُهُ الْأَوَّلُ مَنْ؟

(القَارِي): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(السَّيِّخُ): وَالثَّانِي؟

(القَارِي): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: مَجْرَدُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ تَغْيِيرًا.

* * *

(١٠٠) سورة وَالْعَادِيَاتِ

﴿٤﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ، يُقَالُ: ﴿فَأَثَرَنَ بِهِ نَقَعًا﴾ [٤]:
رَفَعَنَ بِهِ غُبَارًا، ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٍ﴾ [٨]:
لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ، (حُصِّلَ) [١٠]: مُيِّزٌ.



(١٠١) سورة القارعة

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمَبْتُوثِ ﴿٤﴾﴾ [٤]: كَعَوَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا،
كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ﴿كَالْمِهْنِ ﴿٥﴾﴾: كَالْوَانِ الْعِهْنِ،
وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (كَالصُّوفِ).

————— ﴿﴾ الشَّرْحُ ﴿﴾ —————

قوله: ﴿يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾: فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿كَأَنَّكُمْ جَرَادٌ مُنْتَبِرٌ ﴿٧﴾﴾
[القمر: ٧] اللَّهُ أَكْبَرُ.





﴿أَلْهَنَكُمُ﴾ [١]: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.



سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (١٠٣)

﴿١﴾ وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

————— ﴿١﴾ الشَّرْحُ ﴿١﴾ —————

- س: في أواخر السُّورِ اعتادَ بَعْضُ النَّاسِ يَدْعُونَ دُعَاءَ كَذَلِكَ؟
- ج: ما سمعتُ في هَذَا شَيْئًا، إِلَّا فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: «سُبْحَانَكَ بَلِي»، هَذَا ثَبِتَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ ﴿٤٠﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سُبْحَانَكَ بَلِي»^(١).

• س: في المرسلات يَا شَيْخُ؟

○ ج: في المرسلات ما فِيهِ رَدٌّ.

• س: مر معنا.....؟

○ ج: من طَرِيقِ أَعْرَابِيٍّ.



(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٢٩).

﴿سورة﴾ **﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾** [الهمزة: ١]

﴿الْخَطْمَةَ﴾ [٤]: اسم النار، مثل: ﴿سَفَرًا﴾ [٤٨] القمر: [٤٨]،
و﴿لَطَى﴾ [١٥] المearج: [١٥].



(١٠٥) سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الذيل: ١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [١]: أَلَمْ تَعْلَمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايَلِ﴾ [٢] ﴿٣﴾
 [٣]: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾ [٤] ﴿٤﴾: هِيَ سَنَكٌ
 وَكِلٌ.

————— ﴿ الشَّرْح ﴾ —————

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٢٩/٨): «قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾ [٤] ﴿٤﴾ هِيَ: سَنَكٌ وَكِلٌ: وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 السُّدِّيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَنَكٌ وَكِلٌ طِينٌ وَحِجَارَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
 فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ.

وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ.
 وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: هِيَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ
 ﴿سَنَكٌ وَكِلٌ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مَعَهَا نَارٌ.
 قَالَ: فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمْ خَرَجَ بِهِ الْجُدْرِيُّ، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ رَوَى فِيهِ
 الْجُدْرِيُّ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّرَهَا فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ «مِنْ طِينٍ» ﴿حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ﴾
 [الذاريات: ٣٣]. ﴿٣٣﴾



﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [١]: أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، ﴿وَأَمَّنَّهُمْ﴾ [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [قريش: ١]: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.



سورة ﴿أَرْءَيْتَ﴾ [الماعون: ١]

﴿١﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُدْعُ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَن حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، ﴿يُدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣]: يُدْفَعُونَ، ﴿سَاهُونَ﴾ ﴿٥﴾ [٥]: لَاهُونَ، وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ ﴿٧﴾ [٧]: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَغْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

————— ﴿السنح﴾ —————

كلامُ البُخَارِيِّ أعمُّ، المَعْرُوفُ كُلُّهُ؛ يَعْنِي: يَمْنَعُونَ المَعْرُوفَ فِي العَارِيَةِ وَمِنْ أَيِّ مَسَاعِدَةٍ؛ لِبُخْلِهِمْ وَشَحْهِمْ.

- س: قولُ مُجَاهِدٍ: «يُدْعُ» يَدْفَعُ عَن حَقِّهِ؛ يَعْنِي: يَدْفَعُ هُوَ أَوْ يَدْفَعُ؟
- ج: يَعْنِي: يَدْفَعُ اليَتِيمَ عَن حَقِّهِ، لَا يَعْطِيهِ حَقَّهُ، نَسَأَلُ اللهَ العَاقِبَةَ.



سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

لنا وقال ابن عباس: ﴿شأنك﴾ [٣]: عدوك.

١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ».

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ [١] قَالَتْ: «هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيِنَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ»، رَوَاهُ زَكَرِيَّا، وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

الشرح

قولها: «نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيِنَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ» {الله أكبر}، تَقَدَّمَ عَلَيْهِ قِيَابُ اللَّوْلُوِّ الْمُجَوَّفِ. اللهُ أَكْبَرُ. وهذا النهر الذي هو الكوثر جاء في الحديث الصحيح أنه يصب منه ميزابان، ميزابان يوم القيامة في حوض النبي ﷺ من الجنة، في حوض النبي ﷺ الذي يردّه المؤمنون.

وهو حوضٌ عَظِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ، حوضٌ عَظِيمٌ طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ،
أَيُّهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، يَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُدَادُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(الشَّيْخُ): خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ؟ هَذَا غَرِيبٌ. رَاجِعْ: كَلَامَ الشَّارِحِ
عَلَيْهِ؟ أَوِ الْعَيْبِيِّ؟ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ، مَا أَذْكَرُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ.

[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٦٨٦)]: «خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ
الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيُّ أَبُو الْهَيْثِمِ الطَّبِيبُ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ مَقْرِيٌّ، لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ
الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ خ».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدُوقٌ مَقْرِيٌّ، يَعْنِي: مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فِي
أَوَّلِ مَا طَلَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ الْعِشْرِينَ أَوْ قَلِيلًا أَقْلُ مِنَ الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ
وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَهَذَا مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، بَيْنَ مَوْلِدِ هَذَا وَوَفَاةِ
هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

• س: وَصْفُهُ بِالصَّدْقِ يَعْنِي؟

○ ج: كَأَنَّهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ؛ يَعْنِي: بِالرَّوَايَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلِهَذَا
قَالَ: صَدُوقٌ، هَذَا إِذَا نَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ قَلِيلًا قَالَ لَهُ: صَدُوقٌ.

عَلَى حَسَبِ اضْطِلَاحِ الْحَافِظِ، مَعَ أَنِّي تَبَعْتُ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي «التَّقْرِيبِ»
فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ فَوَجَدْتُهُ يُوْخِذُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ، وَجَدْتُهُ يَقُولُ: صَدُوقٌ فِي
رِجَالِ عِظَامٍ وَثَقَّتْهُمُ الْأَيْمَةُ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ فِيهِمْ جَرْحًا، وَلَا ضَعْفًا، وَلَا نَقْصًا
فِي حِفْظِهِمْ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ فِيهِمْ: صَدُوقٌ، وَفِي «التَّهْدِيبِ» وَثَقُّهُ أَحْمَدٌ، وَثَقُّهُ
ابْنُ مَعِينٍ، وَوَثَقُّهُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَا يَحْكِي عَنْ أَحَدٍ فِيهِ جَرْحًا
وَلَا تَضَعِيفًا وَمَعَ هَذَا يَقُولُ فِيهِ: صَدُوقٌ، فَيُوْخِذُ عَلَيْهِ فِي هَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُ
عَنْهُمْ: صَدُوقٌ يُعْتَبَرُونَ ثِقَاتٌ.

يَعْنِي: مِنْ تَبَعِ «التَّقْرِيبِ» وَتَبَعِ «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» يَجِدُ أَشْيَاءَ تُوْخِذُ عَلَى
المؤلف.

وكلُّ إنسانٍ هكذا، كلُّ إنسانٍ لا بُدَّ [أن] يكونَ هناك شيءٌ من خللٍ ونقصٍ، الكمالُ المطلقُ لله وحده.

• س: ...؟

○ ج: ما فيه شكُّ، ينبغي أن يلحق بالطبقة الثانية، ثقة؛ لأنَّ عندهم الأولى: ثقة ثقة، أو أوثق الناس. والثانية: ثقة فقط. والثالثة: لا بأس به وليس به بأس. والرابعة: صدوق، أو صدوق يهيم، أو صدوق له أوهام. حسب ما ذكر في المقدمة.

• س: أبو عبيدة يا شيخ^(١)؟

○ ج: الظاهر أنه ولد ابن مسعود رضي الله عنه، أبوه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. ما تكلم عليه عندكم أبي عبيدة؟ الظاهر أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود؛ لأنه يروي عن أبي إسحاق. (الطالب): نعم قال الشارح: «أبو عبيدة راويه هنا هو ابن عبد الله بن مسعود».

* * *

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوْتَرِ: «هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بَشْرِ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

— ❦ الشرح ❦ —

وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض

(١) أي: الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم؛ فيكون تفسيره بالخير الكثير تفسيرا بما هو أعم، يشمل النهر ويشمل غيره من الخيرات الأخرى، مثل ما قيل في قوله سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَىٰ ذُنُوبُهُمْ لَعْنَةٌ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال جماعة من السلف: «النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ» وجاء في حديث ضهيب رضي الله عنه (١).

وقال آخرون: الزيادة: خير كثير، والله الذي يحصيه عليه السلام، من جملته النظر إلى وجه الله.

• س: ما يكون تفسير ابن عباس في حكم المرفوع؟

◦ ج: ليس بعيد، أقول: ليس بعيد؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، يقال بالحديث، النبي صلى الله عليه وسلم فسره بالنهر، فسره بالنهر في الأحاديث الصحيحة، فسره بالنهر مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها، عائشة رضي الله عنها ما قالت عن نفسها، عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني، لكن لعله قاله في وقت آخر أنه الخير الكثير يمكن، قال في وقت آخر فسمعه ابن عباس رضي الله عنهما أو سمعه من سمعه من ابن عباس رضي الله عنه.

• س: سعيد سمعه عن ابن عباس رضي الله عنه؟

◦ ج: لكن ابن عباس غالب رواياته عن الصحابة رضي الله عنهم، غالب رواياته لم يسمعه؛ لأنه صغير، غالبها يسمعه من الصديق ومن عمر ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأشباههم من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

• س: كلام سعيد أنه يقول: النهر الذي في الجنة من الخير؟

◦ ج: نعم هذا جواب لمن سأل، هذا تفسير من سعيد لهذا الكلام، وهو كلامه صحيح؛ لأنه لا منافاة بين الخير الكثير وبين النهر، فهم سعيد طيب.





﴿يُقَالُ: ﴿لَكَزْ دِينُكَ﴾ [٦]: الْكُفْرُ، ﴿وَلِي دِينِ﴾ [٦]: [٦]:
 الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ:
 ﴿يَهْدِينِ﴾ [٧٨] [الشعراء: ٧٨]، وَ﴿بَشْفِينِ﴾ [٨٠] [الشعراء: ٨٠]، وَقَالَ غَيْرُهُ:
 ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] [٢] الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي،
 ﴿وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٣، ٥]: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَيْدًا
 مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].



(١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]

١ - بَابٌ

﴿٤٩٦٧﴾ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.»

٢ - بَابٌ

﴿٤٩٦٨﴾ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.»

٣ - بَابٌ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ [٢]

﴿٤٩٦٩﴾ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [١] قَالُوا: فَتُحُّ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ».

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾

[٢]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ هـ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيَ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾ [٣]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.



(١١١) سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾ [المسد: ١]

﴿بَابٌ (٣٧)﴾ [غانر: ٣٧]: خسران، ﴿تَنْبِيْهُ (١٦)﴾ [هود: ١٠١]:

تدمير .

١ - بَابٌ

﴿٤٩٧١﴾ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾، وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

٢ - بَابٌ: ﴿وَتَبَّ (١)﴾ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ [١- ٢]

﴿٤٩٧٢﴾ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: «يا صباحاه»، فاجتمعت إليه فريس، فقال: «أرايتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم، أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: ألهدنا جمعتنا، تبا لك، فأنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخرها.

٣ - باب قوله: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣* - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «قال أبو لهب: تبا لك، ألهدنا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾».

٤ - باب: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤]: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [٥] يُقَالُ: مَن مَسَدٍ: لِيَفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.



(١١٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

﴿يُقَالُ: لَا يَنْوُنُ، ﴿أَحَدٌ﴾ [١]: أَي: وَاحِدٌ.﴾

١ - بَابُ

﴿٤٩٧٤﴾ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ».

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

﴿وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودُّهُ.﴾

﴿٤٩٧٥﴾ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ

يَقُولُ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا سَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا،
وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ﴿١﴾ لَمْ يَكِلِدْ
وَلَمْ يُوَلِدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾ كُفُوًا، وَكَفِيئًا، وَكِفَاءً
وَاحِدٌ.



﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١١٣) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]

﴿وَإِذَا وَقَبَ﴾ (٢) ﴿وَعَصِيمٍ وَعَبْدَةَ،
[٣]: غُرُوبِ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ، ﴿وَقَبَ﴾ (٢) ﴿إِذَا
دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

﴿٤٩٧٦﴾ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ،
عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمَعْوَدَتَيْنِ، فَقَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.





فنا وقال ابنُ عباسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [٤]: إِذَا وُلِدَ خَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

﴿٤٩٧٧﴾ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْدِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ أَبِي: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».





أسئلة متنوعة^(١):

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: كتاب «التحقيق والإيضاح» فِي بَابِ الْأَدْعِيَةِ، الْأَدْعِيَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَعُوذُ بِكَ بِعِزَّتِكَ» هَلْ الرِّوَايَةُ هَكَذَا: (أَعُوذُ بِكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ تَضَلَّنِي) أَوْ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؟ [ح: ٤٤٨].

○ ج: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، [أَعُوذُ بِكَ بِعِزَّتِكَ] هَذَا غَلَطٌ، [وَالصَّوَابُ] أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ.

(السَّائِلُ): دَخُولُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ؟

○ ج: بِكَ هَذِهِ غَلَطٌ، إِذَا كَانَتْ مُوجُودَةً غَلَطٌ.

• س: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ تَقْتِيلِ وَضَرْبِ وَتَفْجِيرِ هَلْ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ؟ [ح: ٤٤٨٤].

○ ج: لا، مَا يَصْلُحُ هَذَا غَلَطٌ، الْوَاجِبُ الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ، لا بِالْتَفْجِيرِ، وَلا بِالْأَغْتِيالِ، وَلا بِالْمُضَارَبَاتِ، وَلا بِعُصْيَانِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ بِالْحَسَنِيِّ يَتَعَاوَنُ مَعَ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَرَاءً؛ يَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ فِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْمُضْلِحَةِ الْعَامَّةِ، وَيَنْصَحُ وَيُوجِّهُ إِلَى الْخَيْرِ، أَمَا مَا

(١) هذه الأسئلة وردت أثناء الشرح، وليس لها علاقة بالباب أو الحديث، فجعلتها في هذا الملحق، وأشارت إلى مصدرها عند نهاية السؤال بذكر رقم الحديث هكذا [ح: ٤٤٨٤].

يفعله كثير من الناس الآن في كثير من البلدان: في الجزائر، والصومال، ومصر، وغيرها من الاغتيالات وقتل بعض الناس، وقتل بعض النساء هذا شرًا، هذا بلاء، هذا جهل.

الواجب الدعوة إلى الله - قال الله، قال رسوله - مع العلم، مع الكلام الطيب، والأسلوب الحسن؛ كما سار النبي ﷺ وأصحابه في مكة قبل أن يهاجر؛ لأنه لا يستطيع سوى ذلك، وهكذا لما هاجر في أول الأمر ما كان هناك قتال، ثم شرع الله القتال على الوجه الشرعي.

فلا بُد من مُرَاعَاةِ تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال في حق أهل الكتاب: وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ إِلَّا الظلمة الَّذِينَ يَكَابِرُونَ، هَذَا لَهُمْ عِلَاجٌ آخَرُ.

• س: المعاصي كيف تعالج؟

ج: المعاصي يجب أن تُعالج بالدعوة، تُعالج بالدعوة ما هو بالفتن، تعالج بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بالاغتيالات وسوء التصرف، تعالج بالدعوة إلى الله كما عالجها النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

• س: أحسن الله إليك: إذا قلنا لهم مثلاً قولك يكفرونا يا شيخ؟ هؤلاء يكفرون الناس إذا قالوا لهم مثلاً ادعوا بالتي هي أحسن؟
ج: ولو، هذا من جهلهم، هذا من الجهل.

• س: أحسن الله إليك: هل يجوز لمسؤولي الدولة أن يتعاملوا مع غير المسلمين؟

○ ج: عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَأْمُرَ بِالْحَقِّ وَيَنْهَى عَنِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَخْيَارِ أَنْ يَسَاعِدُوهُ فِي الْخَيْرِ، وَأَنْ لَا يَشْقُوا الْعَصَا.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنَّسَبَةِ لِلإِيمَانِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ ظَاهِرُهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْإِيمَانِ مِمَّنْ نَذَرْتَهُمْ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مُؤْمِنُونَ...؟! [ح: ٤٤٨٧].

○ ج: لَا، تَقُولُ: ظَاهِرُهُمُ الْخَيْرُ، وَظَاهِرُهُمُ الصَّلَاحُ، يُقَالُ: قَوْمٌ صُلِحَاءُ أَوْ صَالِحُونَ مَا فِيهِ بَأْسٌ، طَيِّبٌ، حَسَبَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، أَمَّا الْجَزْمُ بِالْإِيمَانِ صَعْبٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْقُلُوبِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: فِي رِسَالَةٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ يَقُولُ فِيهَا: إِنْ التَّبَاكِي مِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَيَشْتَدُّ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَفْضَلْ. فَهَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ؟ [ح: ٤٤٩٧].

○ ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، مَا يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا شَيْءٌ، الْإِنْسَانُ عَلَى كُلِّ يَحْرِصُ عَلَى أَسْبَابِ الْخُشُوعِ مَهْمَا أَمَكَّنَ، مِثْلَ مَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي دُخُولِ بِلَادِ ثَمُودَ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فِتْبَاكُوا»^(١)؛ يَعْنِي: اطْلُبُوا الْبُكَاءَ، اجْتَهِدُوا لِعَلَّكُمْ تَبْكُونَ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا.

كُونَ الْإِنْسَانُ يَتَسَبَّبُ فِي حُضُورِ الْبُكَاءِ طَيِّبٌ مُطْلُوبٌ، وَلَكِنْ بِالْخُشُوعِ وَالتَّذَبُّرِ وَالتَّعَقُّلِ وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ؛ لَعَلَّهُ يَخْشَعُ، لَعَلَّهُ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، فَالْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا تَعَاظَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ مِنْ دُونِ الْفَاطِظِ يَحْدِثُهَا، وَلَكِنْ يَتَعَاظَى

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

أَسْبَابُ الْبُكَاءِ بِالْخُشُوعِ، وَالتَّدَبُّرِ، وَالتَّعَقُّلِ، وَاحْتِصَارِ الْقَلْبِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

أما كونه يَتَكَلَّمُ بِأَشْيَاءَ، مَا يَنْبَغِي التَّكَلُّمُ بِأَشْيَاءَ؛ كَوْنُهُ يَظْهَرُ صَوْتًا بِدُونِ حَقِيقَةٍ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ، كَوْنُهُ يَتَعَاطَى صَوْتًا لَا أَضْلَ لَهُ بَزْعَمِ أَنَّهُ يَبْكِي، هَذَا لَا شَكَّ يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: وَمَنْ يَتَكَلَّفُ فِي تَقْلِيدِ بَعْضِ الْقِرَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ إِمَامٌ لِمَسْجِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَنْكَلَفُ ذَلِكَ حَتَّى أُخْشِعَ النَّاسَ؟
 ◦ ج: إِذَا أَخَذَ صَوْتَ إِنْسَانٍ لِأَنَّ صَوْتَهُ جَيِّدٌ مَنَاسِبٌ فِي الْخُشُوعِ، مَا فِيهِ بِأَسْرٌ، مَا دَامَ مَا هُوَ اسْتَهْزَأَ، وَلَا تَلَاعَبَ، إِذَا كَانَ رَأَى أَنَّ صَوْتَهُ حَسَنًا، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ حَسَنَةً مَرْتَلَةً، مَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: لَمَّا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ - يَعْني: سَأَلَهُمْ عَنِ الْبُكَاءِ - فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ بُكَاءَ بَكِيٍّ وَإِلَّا تَبَاكَيْتُ؟
 ◦ ج: يَعْني طَلَبْتُ الْبُكَاءَ؛ يَعْني: اجْتَهَدْتُ فِي أَسْبَابِ الْبُكَاءِ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَجْرَبُ، يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ لَوْحِدِي وَمَثَلًا يَعْني أَقْرَأُ، قَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا فَسُوءٌ، لَكِنْ لَمَّا أَحَاوَلُ أَتَدَبَّرُ مَثَلًا، وَأَتَذَكَّرُ مَثَلًا حَالَ أَهْلِ النَّارِ قَدْ يَحْصَلُ عِنْدِي نَوْعٌ مِنْ [البكاء]؟
 ◦ ج: هَذَا هُوَ تَذَكُّرُ النَّارِ وَتَذَكُّرُ عَظَمَةِ اللهِ، وَتَذَكُّرُ ذُنُوبِهِ، وَتَذَكُّرُ مَا فِي الْبُكَاءِ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ الْفَضْلِ، قَدْ تَدَمَعُ الْعَيْنُ.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَا ثَبَّتَ حَدِيثُ: «اقْرءُوا الْقُرْآنَ وَأَنْتُمْ تَبْكُونَ فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا»^(١)؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٣٧)، بَلْفِظَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ؛ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا؛ فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا».

○ ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا.

● س: شَهِدُ الْمَعْرَكَةَ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ [ح: ٤٥٠٦]

○ ج: شَهِدُ الْمَعْرَكَةَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَغْسَلُ، هَذَا السَّنَةُ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْعِبْرَةُ بَعْموم الْأَلْفَاظِ؟ [ح: ٤٥١٦].

○ ج: لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَنَزَّلَ لِسَبَبٍ وَيَنْزِلُ الْحَدِيثُ

لِسَبَبٍ، وَلَكِنْ بَعْموم، وَبَعْموم غَيْرَهُ.

● س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَارَ بَيْنَهُمْ مَشَاجِرَةٌ،

ثُمَّ قَطَعَ عَنْهُ التَّفَقُّةَ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ هَلْ يَأْتِمُّ؟

○ ج: مَا يَجُوزُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، هَذَا مِنْ صَلَّةِ

الرَّحْمِ الْوَاجِبَةِ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّكَاتِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَكَاةٌ وَهُوَ فَقِيرٌ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: مَرَضٌ وَلَمْ يَتَدَاوَّ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْعَمُومِ؟ [ح:

٤٥١٦].

○ ج: لَا، لَا، التَّدَاوِي مُسْتَحَبٌّ مَا هُوَ بِوَاجِبٍ، الْعِلَاجُ مُسْتَحَبٌّ.

● س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْهَا الْحَيْضَةُ ثُمَّ انْقَطَعَتْ عَنْهَا لِمُدَّةٍ يَوْمَيْنِ،

ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؟ [ح: ٤٥١٨].

○ ج: الطَّهَارَةُ صَاحِبَةٌ، طَهَارَةٌ شَرِيعَةٌ، هَذِهِ [تُسَمَّى] مَلْفَقَةٌ، إِذَا انْقَطَعَتْ

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَإِذَا رَجَعَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَلَفَّقُ يَوْمٌ

كَذَا وَيَوْمٌ كَذَا، تَتَّظَهَرُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَحُلُّ لِرُزُوجِهَا.

● س: الدُّعَاءُ الشَّابِتُ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

[البقرة: ٢٠١]. إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِصِيغَةِ

الْجَمْعِ أَوْ الْإِفْرَادِ؟ [ح: ٤٥٢٥].

○ ج: عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ، يَأْتِيَ بِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١].

• س: إِذَا كَانَ يَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ إِذَا احتَاجَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ [ح: ٤٥٢٨].

○ ج: مَا فِيهِ بِأَسْ إِذَا احتَاجَ؛ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ، ابن عمر رضي الله عنهما قصده الإقبالُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ يَتَكَلَّمَ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْطَعُ وَيُرُدُّ السَّلَامَ.

• س: رَجُلٌ صَلَّى مَأْمُومًا، وَلَمَّا هَوَى لِلسُّجُودِ سَقَطَ مِنْ جِيبِهِ شَيْءٌ؛ فَاخَذَ يَتَنَاوَلُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، مَا وَضَعَ يَدَهُ الِيمَنَى وَيَضَعُهُ فِي جِيبِهِ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامَ مِنَ السُّجُودِ؟ مَا وَضَعَ اليَدَ الِيمَنَى، يَتَنَاوَلُ يَضَعُ فِي جِيبِهِ الشَّيْءَ؟ مَا كَمَّلَ السُّجُودَ؟ [ح: ٤٥٤٤].

(الشَّيْخُ): يَسْجُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الإِمَامَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ هَذَا وَقَعَ؟

○ ج: إِنْ كَانَ طَالَ الفِصْلُ يَعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بَرَكَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ السُّجُودِ، سَبْعَةَ الأَعْضَاءِ.

(السَّائِلُ): مَا يَكْفِي رَكْعَةً؟

○ ج: لَا، إِذَا طَالَ الفِصْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الفِصْلُ قَرِيبًا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ.

(السَّائِلُ): يَعْتَبَرُ سَاهِيًا حِكْمَهُ حِكْمَ السَّاهِي؟

○ ج: حِكْمُ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

(السَّائِلُ): مَا يَكُونُ مَتَعَمِّدًا هَذَا؟

○ ج: لَا، الظَّاهِرُ غَلَبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِسَبَبِ مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَإِنْ أَعَادَهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ طَالَ الفِصْلُ جَيِّدًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مِنْ فِكرٍ فِي الجَمَاعِ فَأَنْزَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ هَلْ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ هَذَا الحَدِيثِ؟ [ح: ٤٥٤٦].

○ ج: إِذَا أَنْزَلَ يَغْتَسِلُ، وَلَكِنْ مَا يَضُرُّهُ مَا عَلَيْهِ إِثْمٌ.

(السَّائِلُ): مَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ؟

- ج: أقول: مَا عَلَيْهِ إِثْمٌ، لا، يَغْتَسِلُ لِأَجْلِ الْإِنْزَالِ.
 (السَّائِلُ): صومه مَا يَفْسُدُ؟
 ○ ج: لا مَا يَفْسُدُ.
- س: لكن، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْحَدِيثُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ مَا هُوَ حَدِيثُ:
 «بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ»^(١)؟ [ح: ٤٥٦٨].
- ج: بُسْرَةَ حَدِيثُ مَسِّ الذِّكْرِ (بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ).
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: التَّسْمِيَةُ بِـ(عَبْدِ الْهَادِي وَعَبْدِ النَّاصِرِ)؟ [ح:
 ٤٥٦٨].
- ج: لَا بَأْسَ، النَّاصِرُ مَا لَهُ أَصْلٌ، عَبْدُ الْهَادِي لَا بَأْسَ، أَمَّا
 عَبْدُ النَّاصِرِ، النَّاصِرُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، مَا وَرَدَ فِي الْأَسْمَاءِ.
- س: مَنْ تَسَمَّى بِهَذَا الْأِسْمِ يُغَيَّرُ، عَبْدُ النَّاصِرِ؟
 ○ ج: الْمُعْبَدُ لِغَيْرِ اللهِ يُغَيَّرُ.
- س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: الْمُؤْمِنُونَ هَلْ يُبْعَدُ عَنْهُمْ أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ؟ [ح: ٤٥٨٣].
- ج: يَسْهَلُ اللهُ عَلَيْهِمُ ﷻ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا شَكَّ.
- ومما يبيِّن أن الله يسهل على المؤمنين يوم القيامة قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا نُفِرَ فِي
 النَّاقُورِ ۗ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿١﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر: ٨ - ١٠].
 فهو عسيرٌ على الكافرين ميسرٌ لأهل الإيمان: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾
 فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَتَقَلِّبُ إِلَيْكَ أَهْلَهُ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩].
- س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: حَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ يَجْعَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَمَا
 بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» يثبت؟^(٢) [ح: ٤٥٨٤].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٠٧٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧).

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣٥٥)، يُروى عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا.

○ ج: مَا أَدْرِي، لَا أَعْرِفُهُ.

● س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: بَعْضُ الْإِخْوَانِ يَسْتَنْكِرُ قَوْلَ الْبَعْضِ إِذَا آتَاهُ ضَيْفٌ وَنَحْوَهُ: هَذِهِ سَاعَةٌ مَبَارَكَةٌ، وَيَقُولُ هَذَا مَا يَنْبَغِي؟

○ ج: إِذَا رَأَى أَنْ اللَّهَ يَسَّرَ لَهُ هَذِهِ الضِّيَافَةَ أَوْ مَوْعِظَةً أَوْ كَذًا لَا بَأْسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، مَا فِيهِ شَيْءٌ مِثْلُ مَا قَالَ أُسَيْدٌ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، إِنْ اللَّهُ جَعَلَ عَلَى أَيْدِيكُمْ بَرَكَاتٍ كَثِيرَةً:

مِنْهَا: نَصْرُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنَايَتُهُ بِهِ وَمَوَاصَلَتُهُ نَصْرِهِ، وَالْعِنَايَةُ بِدَعْوَتِهِ.

ومنها: مَا جَرَى عَلَى يَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَبَبِ حَبْسِ النَّاسِ؛ لِأَجْلِ قِلَادَتِهَا، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ نُزُولَ آيَةِ التَّيْمِيمِ. الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ لَهَا أَسْبَابٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْمَمِيزُ دُونَ الْبُلُوغِ هَلْ يَقْطَعُ الْخَلْوَةَ؟ [ح: ٤٦٣٢].

○ ج: الْأَحْوُطُ أَلَّا يُكْتَفَى بِهِ، لَا بُدَّ مِنْ مِمَّنْ يُهَابُ حَتَّى يُتَقَى مِنْ وَجُودِهِ الشَّرِّ، الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ الْبَالِغُ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُحَدِّدَ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ زَكَةِ الْخَيْلِ وَزَكَةِ الْإِبِلِ هَلْ هِيَ نَسَخَتْ بِتَحْدِيدِ الزَّكَاةِ؟ [ح: ٤٦٤٤].

○ ج: الزَّكَاةُ مُحَدَّدَةٌ مُوضِحَةٌ.

● س: قَبْلَ أَنْ تُحَدِّدَ فِي الْمَدِينَةِ؟

○ ج: الزَّكَاةُ مُحَدَّدَةٌ، وَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى التَّحْدِيدِ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: الْفَاتِحَةَ تَجْزِي لِحَالِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ [ح: ٤٦٤٧].

○ ج: نَعَمْ تُجْزَى وَحدهَا؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا مَا تيسر فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَفِي النَّوَافِلِ كَذَلِكَ.

● س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: جَارٌ يَمْنَعُ جَارَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: لَا

تصلّ معنا في هَذَا الْمَسْجِدِ واذْهَبْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ لَهُ؟
[ح: ٤٦٧٠].

○ ح: لماذا؟ ما السبب؟ لا مَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ يَنْبَغِي
الإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا، الْجِيرَانُ يَصْلِحُونَ بَيْنَهُمْ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
هَذَا غَلَطٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ يَتَهَدَدُهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ...؟

○ ح: يُنْصَحُ، يُنْصَحُ، لَكِنْ هَذَا إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَرُوحَ مَسْجِدًا آخَرَ؛ حَتَّى
يَتَعَدَّ عَنِ الشَّرِّ، مَا يَخَالِفُ، لَكِنْ الْجِيرَانُ مَا يَخْلُونَهُ، إِذَا عَرَفُوا يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ
وَيُنْصَحُونَهُ وَيُكْفُّ عَنْ هَذَا، الرَّبُّ ﷻ قَالَ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العنصر: ٣]،
وَقَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١). متفقٌ عَلَى صحته.
وقال: «والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

فَالْجِيرَانُ يَتَعَاوَنُونَ، إِذَا أَخْطَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ، لِمَاذَا تَمْنَعُهُ؟ مَا
تَسْتَحِي عَلَى وَجْهِكَ تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، أَفَأ؟: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ
اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] مَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ، نَسَأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ.

(السَّائِلُ): وَلَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لَدَرَّ الْمَفْسُدَةَ يَا

سَيِّحُ؟

○ ح: جزاء الله خيرًا، لَكِنْ مَا يَنْبَغِي يُقَرَّ هَذَا الظَّالِمُ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُوْخَذَ
عَلَى يَدَيْهِ يُنْصَحُ، أَمَّا ذَلِكَ يَتَعَدُّ عَنِ الشَّرِّ يَرُوحُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ.

(١) أخرجهُ البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجهُ مسلم (٢٦٩٩).

• س: ويؤجر على ذلك؟

◦ ج: يؤجر إذا ترك المشاغبة وراح لمسجد آخر حتى لا يقع شرًا.

• س: أحسن الله إليك: من ردَّ عمال الورش عن المسجد بسبب أن ثيابه متسخة؟ [ح: ٤٦٧٠].

◦ ج: ينصّحهم ويُعلّمون، إذا كانوا يلبسون ثيابًا التي صار فيها ریح شين يُقال: لا تصلوا مع الناس وأنتم فيكم الرائحة؛ الرسول ﷺ نهى الذي يأكل بصلًا أو ثومًا أن يصلّى مع الناس؛ لئلا يؤذيه، وإذا كانت ثيابه فيها ریح شديدة خبيثة ينصّحون، يوجهون إلى الخير.

• س: أحسن الله إليك: طرد السائلين من المساجد؟ [ح: ٤٦٨٤].

◦ ج: ما أعرف عليه دليلًا، طردهم من المساجد ما أعرف له دليلًا، إلا من عرف أنه كذاب وعنده ما يغنيه يمنع من المساجد وغير المساجد، أما المجهول والمعرّوف بالفقر فلا أرى مانعًا من قيامه يشحذ إخوانه، يطلب إخوانه، متى يجد في سبيل الله إلا في المساجد، الطرقات قد لا يلتفتون إليه.

• س: العَلَمَانِي وإن صَلَّى وإن صَامَ؟ [ح: ٤٧٠٣].

◦ ج: الذي لا يرى أنه لا دين ولا يرى صحّة الدين، وإنما يَصُوم ويصلّي كالمُنافقين مثلهم.

• س: صلاة الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني هل الأولى أن يصلّي أو [يجيب المؤذن]؟

◦ ج: الأفضل أن يجيب المؤذن ثمَّ يصلّي ركعتين يجمع بين السنتين، يجيب المؤذن ثمَّ يصلّي ركعتين، ثمَّ يجلس، إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن: يجيب المؤذن ثمَّ يصلّي ركعتين، هذا أفضل حتى يجمع بين الحسينين.

- س: والظاهر في قول النبي ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» هل هذا للوجوب أو للاستحباب؟
 - ج: السنة أنه يقول مثل ما يقول، المشهور عند العلماء أنه سنة، إلا الحيلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) والباقي يقول مثل ما يقول.
- س: ولد البنت من الأحفاد؟
 - ج: نعم، يسمونه على الغالب سبطا، وولد الذكر يسمى حفيدا، هذا الغالب، وقد يطلق السبط على الحفيد، والحفيد على السبط؛ لكن الغالب أبناء الذكور حفدة، وأبناء الإناث أسباط.
- س: أحسن الله إليك: بعض عمال المسالخ يعلقون عليهم التمايم فهل مثل هذا يجوز ذبحه؟ [ح: ٤٧٣٥].
 - ج: يعلم أن هذا لا يجوز، يعلم أن هذه من الشرك الأصغر، الذبح التحلية، إذا كان ما عنده وثنية أخرى، شرك آخر.
- س: أحسن الله إليك: صلاة جريج ركعتين عندما هُدمت صومعته هل هي صلاة حاجة؟
 - ج: صلى ليسأل ربه، يسأل ربه ويستنصره على أعدائه. من جنس صلاة التوبة، ومن جنس صلاة الاستخارة.
- س: من صاد بغير محدد ناسيا أنه لا يجوز هل يحل صيده؟
 - ج: إذا أدركه وهو حي وذبحه لا بأس، أما إن مات وصاده بغير محدد هذا يكون ميتة، مثل ما قال ﷺ: «إن أدركته حيا فاذبحه»، وإن كان قد مات لا يحل.
- س: ناسيا؟
 - ج: ولو ناسيا إذا صاده بغير محدد ما يحل إذا مات.
- س: أحسن الله إليك يا شيخ: حديث أسماء رضي الله عنها في صلاة التوبة بعض الروايات أنها الصلاة المكتوبة وبعض الروايات أنها ركعتان؟
 - ج: أحسن الله إليك يا شيخ: حديث أسماء رضي الله عنها في صلاة التوبة بعض الروايات أنها الصلاة المكتوبة وبعض الروايات أنها ركعتان؟

○ ج: جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». رواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

• س: (طه) يَا شَيْخُ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ? [ح: ٤٧٣٦].

○ ج: لا، الصَّوَابُ أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمَقْطَعَةِ (طه - وآلم - وكهيعص) كُلُّهَا حُرُوفٌ مَقْطَعَةٌ لَيْسَتْ مُرَادًا بِهَا أَسْمَاءُ أَحَدٍ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ؟ [ح: ٤٧٤١].
○ ج: بدعةٌ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، بَعْضُ النَّاسِ فِي التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ يَقُولُونَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ؟ [ح: ٤٧٤١].

○ ج: لا مَا يَصِيرُ جَمَاعِيًّا، كُلُّ يَكْبُرُ عَلَى حَالِهِ، الْكُلُّ يَكْبُرُ عَلَى حَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ.

• س: النَّسَاءُ إِذَا كَنَّ مَجْتَمِعِينَ وَالنِّسَاءُ تُصَفَّقُ بِجُوزِ ذَلِكَ؟

○ ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٢) زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ» (٣)، أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَكَّ، أَمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْسَعُ، مَا فِي شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ: تَرَكُهُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاةً وَتَصَدِيَةً» [الأنفال: ٣٥].

المكاء الصَّفِيرُ، وَالتَّصَدِيَةُ الصَّفِيقُ، قَدْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا يَعْمَهُنَّ؛ لَكِنْ ظَاهِرُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي قس الكبرى (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥)، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣). (٣) أخرجه مسلم (٤٢٢).

إطلاق الأحاديث الصَّحِيحَةِ التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ إِذَا نَابِهْنَ شَيْءٌ صَفَقْنَ؛ لِأَنَّ أَصْوَاتَهُنَّ قَدْ تَفْتَنُ، إِذَا نَابِهْنَ شَيْءٌ، اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ، طَرَقَ الْبَابَ صَفَقَتْ، أَوْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى تَصْفِيْقِهَا، لَا بِأَسَرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَهْلَ فِتْرَةٍ أَوْ كَانُوا عَلَى مِلَّةٍ؟

○ ج: فِتْرَةٌ، بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ.

• س: هَلْ كَانُوا قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضٌ مِنْهُمْ [عَلَى] مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؟

○ ج: نَادِرٌ، مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، مِنَ النَّدَرِ، نَادِرٌ، قَدْ قِيلَ فِي زَيْدٍ: إِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا عَبَدَ الْأَصْنَامَ.

• س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)؟

○ ج: لَعَلَّهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، لَعَلَّ أَبَاهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَمَّهُ.

• س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ

الضَّعِيفَةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبَيِّنَ الضَّعْفَ الَّذِي فِيهِ؟

○ ج: لَا، مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ، لَكِنْ إِذَا بَيَّنَّ فَهُوَ أَحْسَنُ، لَكِنْ مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ، عِنْدَهُمْ مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ.

• س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ: امْرَأَةٌ نَفَسَاءٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - جَلَسَتْ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنَاهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَأْتِيهَا الدَّمُ،

ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا؟ [ج: ٤٧٨٠].

○ ج: إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ تَغْتَسِلُ، النَّفْسَاءُ إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ تَغْتَسِلُ، وَلَوْ مَا

تَرَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا دَمًا، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، وَإِذَا رَأَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الظَهَارَةَ وَهِيَ بِنْتُ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ عِشْرِينَ تَغْتَسِلُ؛ حَتَّى تَكْمَلَ
الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعِينَ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ، وَلَوْ جَاءَهَا
الدَّمُ - دَمٌ فَاسِدٌ - تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَوْ طَهَّرَتْ بَعْدَ النَّفَاسِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ؛ فَإِذَا عَادَ لَهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ تَجْلِسُ لَا تُصَلِّي وَلَا
تَصُومُ، وَهَكَذَا حَتَّى تَكْمَلَ الْأَرْبَعِينَ، إِذَا رَأَتْ الظَّهَارَةَ صَلَّتْ وَاغْتَسَلَتْ، وَإِذَا
رَأَتْ الدَّمَ جَلَسَتْ؛ هَذَا الصَّوَابُ.

السَّائِلُ : وَلَوْ بَعْضُ يَوْمٍ؟

ج : وَلَوْ بَعْضُ يَوْمٍ .

(الطالب) : يَعْنِي : الْعِبْرَةُ (بِهَذَا الشَّيْءِ)؟

ج : الْعِبْرَةُ بِوُجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِهِ، وَهَكَذَا الْحَائِضُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا .

• س : وَهَلْ لَهَا تَحْدِيدٌ سِنًَّ يَا شَيْخُ، هَلْ لَهَا تَحْدِيدٌ سِنًَّ مَعِينٍ؟

ج : الْغَالِبُ أَنَّهَا بِنْتُ تِسْعٍ، الْمَشْهُورُ بِنْتُ تِسْعٍ فَمَا فَوْقَ هِيَ الَّتِي
تَحْمِلُ .

• س : إِذَا وافقَ عَادَةً - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؟

ج : إِذَا وافقَ عَادَةً لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَادَةِ فِي
الْغَالِبِ، لَكِنَّ إِذَا وافقَ الْعَادَةَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ فِي
عَادَةِ الْحَيْضِ .

الْمَقْصُودُ: أَنَّ نِهَايَةَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ، هَذِهِ نِهَايَتُهُ، فَمَنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ
الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ، تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَالْمُسْتَحَاضَاتِ،
فَإِذَا وَجَدَتْ عَادَةً لَهَا، عَرَفَتْ أَنَّهَا وافقَ الْعَادَةَ؛ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ .

• س : إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِسَاعَاتٍ؟

ج : إِذَا كَانَ مَعَ الطَّلُقِ فَهُوَ دَمٌ تَبَعَ النَّفَاسِ .

(الطَّالِبُ): أَمَا قَبْلَ الطَّلُقِ؟

○ ج: تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

● س: الطُّهْرُ يَا شَيْخُ بِالْبَيْضَاءِ أَوْ بِالْحَقَافِ؟

○ ج: إِذَا رَأَتِ النَّظَافَةَ هَذَا الطُّهْرُ، أَوْ قِصَّةَ بَيْضَاءٍ، أَوْ رَأَتِ النَّظَافَةَ مِثْلَ

قُطْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَا يَكُونُ مَعَهُ صَفْرَةٌ وَلَا كُدْرَةٌ هَذِهِ طَهَارَةٌ.

● س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شَيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا أَقَلَّ الْحَيْضِ وَمَا أَكْثَرَهُ؟

○ ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا،

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَرَى لِأَقَلِّهِ حَدًّا وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدًّا، حَسَبَ الْوَاقِعِ،

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ هَذَا، أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسٌ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

● س: وَبَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ؟

○ ج: عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

● س: زَوَاجُ الْمُسْلِمِ بِالْكِتَابَةِ يَعْني يَأْتِي بِشَاهِدٍ وَوَلِيٍّ أَوْ؟ [ح: ٤٧٩٨].

○ ج: مِثْلُ الْمُسْلِمِ.

وَرَدَ هُنَا هَذَا السُّؤَالُ وَهُوَ بَحْثٌ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الدَّرْسِ: [ح: ٤٨٠٥].

(الطَّالِبُ): «أَبُو هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ الَّذِي مَرَّ فِي التَّفْسِيرِ ذَكَرَ فِي «التَّقْرِيبِ»

أَنْ مِنْ شِوْخِهِ قِتَادَةٌ.

[قال الحافظ ابن حجر رَكَّنَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (٩/١٩٥):

٣٠٣ - «خت ٤ - محمد» بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، مولى

بني سامة بن لؤي، نزل في بني راسب فُنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قِيلَ: كَانَ مَكْفُوفًا، رَوَى

عَنْ: الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَسُوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَابْنَهُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُوَادَةَ، وَابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ، وَقِتَادَةَ، وَمَطْرُ الْوَرَاقِ، وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي

بَيْتِ، وَغِيلَانَ بْنِ جَرِيرِ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَعَدَّةٌ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

الحسن الأسدي، والحسن الأشيب، ومؤمل بن إسماعيل، وأبو عمر الحوضي، وأبو التَّعَمَّانِ عارم، وموسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وشيبان بن فروخ، وطالوت بن عباد، وكامل بن طلحة الجحدري، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلتُ عن أبي بكر الهذلي، وأبي هلال الراسبي عمدًا.

وقال عثمان الدارمي: قلتُ لابن معين: حماد بن سلمة أحبُّ إليك في قتادة أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحبُّ إليَّ، وأبو هلالٍ صدوقٌ. وقال مرة: ليس به بأسٌ، وليس بصاحب كتاب.

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريُّ في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه.

وقال الآجري: منه عن أبي داود، وأبو هلال ثقةٌ ولم يكن له كتابٌ، وهو فوقَ عمران القَطَّانِ.

وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ. قال البخاريُّ: قال محمدُ بن محبوبٍ: مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة.

قلت: وقال ابن سعدٍ: فيه ضعفٌ، أن موسى بن إسماعيل قال: كان أعمى، وكان لا يحدث حتى ينسب من عنده. وقالوا: توفي في خلافة المهديِّ سنة تسع وستين.

وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث.

وقال الساجيُّ: روي عنه حديثٌ منكرٌ.

وقال البزار: احتملَ الناس حديثه وهو غير حافظٍ.

وقال ابن عديٍّ - بعد أن ذكر له أحاديثُ كلِّها أو عامَّتْها غير محفوظةٍ:

وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقُه عليه الثقات، وهو ممن يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): المَقْصُودُ: مَا دَامَ كَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ، الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ هَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَعَلَّهَا مِنْ أَوْهَامِهِ، فَإِنَّ سَعِيدًا عِنْدَهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مَا يَرْفَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَتَجْدِيدَ الْوُضُوءِ اعْتِدَاءٌ، يَكُونُ هَذَا مِنْ أَوْهَامِ أَبِي هَلَالٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَدَلَّسَهُ.

• س: فِي حَدِيثِ الْفِئْتَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ»^(١) مَعْنَاهُ؟ [ح: ٤٨٣٢].

○ ج: خِيفَةُ الطَّيْرِ: قَلِيلُ الْعُقُولِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: رَجُلٌ تُوَفِّي وَالِدُهُ بِالشَّرْقِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ وَالِدِهِ؟

○ ج: لَا مَا يَزُورُ، يَدْعُو لَهُ وَيَكْفِي، لَا يَشَدُّ الرَّحْلَ، يَدْعُو لَهُ وَيَكْفِي، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

• س: شَيْخٌ سَلَّمَكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ عُيِّنَ فِي الدِّمَامِ مُدْرَسًا، وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَذْهَبُ مَعَهُ، يُسَافِرُ مَعَهُ يَا شَيْخُ لَوْحِدِهِ، يَسَافِرُ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ يَا شَيْخُ؟

○ ج: لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَعَلَّهُ شَبَهُ ضَرُورَةَ، وَالطَّرُقُ الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَعْني مَا فِيهَا خَطَرٌ، الطَّرُقُ مَعْمُورَةٌ الْآنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

• س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ هُنَاكَ ضَابِطٌ مَعِينٌ لِلْيَمِينِ الَّتِي فِيهَا كَفَّارَةٌ؟

○ ج: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ، وَهَكَذَا إِذَا عَلَّقَ شَيْئًا عَلَى شَرْطٍ يُرِيدُ الْحَثَّ أَوْ الْمَنْعَ لَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي الْكَفَّارَةِ عِنْدَ السَّلَفِ، مِثْلُ: عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

الطَّلَاق لِيَسَافِرَنَّ كَذَا، أَوْ مِثْلُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِكَذَا، عَلَيْهِ العَتَقُ بِكَذَا، أَنْ يَسَافِرَ، أَنْ يَكْلِمَ فَلَانًا، أَلَا يَكْلِمُ، قَصْدُهُ المَنْعُ أَوْ الحَثُّ، هَذِهِ عِنْدَ السَّلْفِ لَهَا حُكْمُ اليَمِينِ، فِي الكَفَّارَةِ يَعْنِي لَا فِي التَّحْرِيمِ، بَسْ فِي الكَفَّارَةِ.

لَوْ قَالَ: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لَا يَكْلِمَنَّ فَلَانًا مَا قَصْدُهُ إِلَّا التَّكْلِيمُ فَقَطْ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْلِمْهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِمَالِي، أَوْ: عَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِمِلْيُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِأَلْفِ دِينَارٍ إِنْ لَمْ أُكْلِمْ فَلَانًا، قَصْدُهُ حَثُّ نَفْسِهِ؛ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمِينِ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، لَهُ حُكْمُ اليَمِينِ.

• س: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ يَقْصِدُ اليَمِينِ يَا شَيْخُ اللهُ يَحْفَظُكَ؟

• ج: إِذَا قَالَ: عَلَيْهِ الحَرَامُ لَا يَأْكُلَنَّ كَذَا أَوْ لَا يَفْعَلَنَّ كَذَا؛ حُكْمُ اليَمِينِ.

• س: صِيَامُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؟

• ج: الأَحْوَطُ أَنْ يَتَابَعَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَتَابَعَاتٍ»، كَوْنُهُ يَتَابَعُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

• س: إِذَا قَالَ: عَلَيْهِ الحَرَامُ مِنْ زَوْجَتِهِ - يَا شَيْخُ - بِقِصْدِ اليَمِينِ؟

• ج: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الحَثَّ وَالمَنْعَ قَالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ مَا قَصْدُهُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، قَصْدُهُ يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهَذَا الشَّيْءِ، عَلَيْهِ الحَرَامُ لَا يَكْلِمَنَّ فَلَانًا، عَلَيْهِ الحَرَامُ لِيُضْرِبَنَّ فَلَانًا، مَا قَصْدُهُ إِلَّا حَثُّ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا الفِعْلِ، أَوْ عَلَيْهِ الحَرَامُ لَا يُسَافِرُ، أَوْ عَلَيْهِ الحَرَامُ مَا يَكْلِمُ فَلَانًا.

• س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ: مَنْ لَبَسَ قَفَازِينَ لِلبَرْدِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِمَا؟

[ج: ٤٨٨٠].

○ ج: ما نعلم فيه بأسًا.

● س: الاستجمار يا شيخ، يجزئ عن الماء مع وجوده؟ [ح: ٤٨٩١].

○ ج: نعم، عند جميع أهل العلم.

● س: أحسن الله عملك، إذا مسح الرجل على الجوربين وهو مقيم ثم سافر، هل يتم؟ [ح: ٤٩٠٥].

○ ج: يتم يومًا وليلة، إذا مسح ثم سافر يكمل يومًا وليلة، وإذا سافر قبل أن يمسح يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وإذا قدم كمل يومًا وليلة فقط، الذي مسح فيه، إذا رجع من السفر مهما كان، إذا رجع بعد اليوم والليلة يخلع.

● س: أحسن الله إليك يا شيخ، الحافظ ابن كثير رحمه الله ذكر عند قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] أن معاذًا رضي الله عنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الشام فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟

○ ج: هذا من باب التعليم، علمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح إلا لله، معاذ رضي الله عنه ظن أن هذا يصلح للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم.

● س: لكن قال الحافظ رحمه الله: إن هذا كان جائزًا في شريعتهم؟

○ ج: شريعة الماضين يعني، ولهذا سجد إخوة يوسف ليوسف وأبيه عليهما السلام، وسجد الملائكة لآدم عليه السلام، هذا من باب التحية والإكرام، لكن في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذلك، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي أكمل الشرائع، حرم فيها السجود لغير الله، كان يجوز فيما مضى من باب التحية، ومن باب الإكرام.

● س: سجود انحناء أو سجود حقيقي؟

○ ج: الظاهر أنه سجود حقيقي.

- س: أَحَسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، لَمَنْ دَخَلَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ [ح: ٤٩١٦].
- ج: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ أَفْضَلَ، يَجِيبُ الْمُؤَذِّنُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ.
- س: لَكِنْ تَرِيدُ الْأَذَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؟
- ج: سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَجْمَعُ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ.
- س: إِذَا عَلِمَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ أَنْ الْخُطْبَةَ سُنُّهُ أُمَّةً صَلَاتِهِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؟
- ج: مَا يَضُرُّ، يَجِيبُ الْمُؤَذِّنُ، وَرَكَعَتَيْنِ مَا تَكَلَّفَهُ، دَقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةَ مَتَّهِمَةً.
- س: لَكِنْ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ؟
- ج: يُؤَمِّدُهُ^(١)، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَيَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، كُلَّهُ مَتَّبِعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(١) أي: يُمكنه.

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
ترجمة مختصرة للأميرة العنود بنت عبد العزيز رحمها الله	٥
مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز	٨
مقدمة الشيخ حسين آل الشيخ	٩
مقدمة الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل	١١
مقدمة المعنتي محمد بن أبكر القرعاني	١٣
ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ	١٧
ترجمة موجزة لشارح الكتاب سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ	١٩
٦٥ - كتاب التفسير	
١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢٩
٢ - بَابُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٣٣
(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ	٣٥
١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣٥
٢ - بَابٌ	٤٢
٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٣
٤ - بَابٌ: ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ الْقِتَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلَاطِينَ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٤٥
٥ - بَابٌ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ رِزْقَكُمْ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَى الْحَسَنِاتِ﴾	٤٨

- ٤٩ ٦ - باب قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
- ٥٣ ٧ - باب قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾
- ٥٥ ٨ - باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾
- ٥٦ ٩ - باب قوله: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَارِيزِهِمْ مِصْلًا﴾
- ٥٧ ١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيْلُ رَبَّنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾
- ٥٩ ١١ - باب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
- ٦١ ١٢ - باب: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ﴾
- ٦٢ ١٣ - باب: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شٰهِيْدًا﴾
- ٦٤ ١٤ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُوْلَ مِمَّنْ يَبْتَلِیْ عَنِ عَقِيْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضَيْعَ إِيْمَتَكُمْ إِنْ اللّٰهُ بِالنَّاسِ لَرُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾
- ٦٥ ١٥ - باب: ﴿قَدْ رَزَىٰ نَفْسٌ وَجْهَكَ فِي السَّمٰوٰتِ إِلَى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُوْنَ﴾
- ٦٦ ١٦ - باب: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتٰبَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّٰلِمِيْنَ﴾
- ٦٧ ١٧ - باب: ﴿الَّذِيْنَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيْقًا مِنْهُمْ لَيَكْفُرُوْنَ الْحَقُّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾
- ٦٨ ١٨ - باب: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّیًّا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللّٰهُ جَمِيْعًا إِنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾
- ٦٨ ١٩ - باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾

- ٢٠ - باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ٦٩
- ٢١ - باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ٧٠
- ٢٢ - باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ ٧٢
- ٢٣ - باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿عَفَى﴾: تُرِكَ ٧٥
- ٢٤ - باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفِقُونَ﴾ ٨٣
- ٢٥ - باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٧
- ٢٦ - باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٩١
- ٢٧ - باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِنْ نَسَيْتُمْ مِنْ لَيْلٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَّبَهُوهُمْ وَأْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٩٣
- ٢٨ - باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَّقُونَ﴾ ٩٥
- ٢٩ - باب: ﴿وَلَيْسَ الذِّبْحُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الذِّبْحَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَأَنْتُمْ الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا وَأَتُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ ٩٨
- ٣٠ - باب: ﴿وَتَقْبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٠٠

- ٣١ - باب: ﴿وَأَقِمْوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٠٣
- ٣٢ - باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ١٠٥
- ٣٣ - باب: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْمَجْهِ﴾ ١٠٧
- ٣٤ - باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١١٣
- ٣٥ - باب: ﴿ثُمَّ أَوْبِسُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّضَ النَّاسُ﴾ ١١٧
- ٣٦ - باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١٢٢
- ٣٧ - باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَايِرُ﴾ ١٢٤
- ٣٨ - باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ﴾ ١٢٨
- ٣٩ - باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية ١٣٢
- ٤٠ - باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ١٣٤
- ٤١ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١٣٦
- ٤٢ - باب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١٤٣
- ٤٣ - باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ١٤٧
- ٤٤ - باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ١٤٨
- ٤٥ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ١٥٣
- ٤٦ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ١٥٥
- ٤٧ - باب قوله: ﴿أَبُودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ ١٥٧
- ٤٨ - باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ ١٦٠

- ٤٩ - باب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ١٦٢
- ٥٠ - باب: ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ١٦٥
- ٥١ - باب: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٦٦
- ٥٢ - باب: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٦٧
- ٥٣ - باب: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ ١٦٧
- ٥٤ - باب: ﴿وَإِن تُبَدُّوهُمَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْنَكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٧٣
- ٥٥ - باب: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ ١٧٣
- (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٨٠
- ١ - باب: ﴿مِنهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾ ١٨٠
- ٢ - باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيَدِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٨٣
- ٣ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَعْهَدُ اللَّهُ وَآيَمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ .. ١٨٥
- ٤ - باب: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ١٨٧
- ٥ - باب: ﴿لَن نَّسْأَلَهُمُ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبْتُمْ إِلَىٰ: ﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ ١٩٠
- ٦ - باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَتِ فَإِن تَوَلَّوْهُمَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٩٠
- ٧ - باب: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٩١
- ٨ - باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ١٩١
- ٩ - باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٩٢
- ١٠ - باب: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ ١٩٤
- ١١ - باب: ﴿أَمَنَةٌ تُمْسَاةً﴾ ١٩٥

- ١٢ - باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا آصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ١٩٦
- ١٣ - باب: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية ١٩٦
- ١٤ - باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ١٩٧
- ١٥ - باب: ﴿وَالْتَسَمَعْنَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ ١٩٩
- ١٦ - باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاهُمْ﴾ ٢٠٧
- ١٧ - باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ٢١١
- ١٨ - باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِسْمًا وَرُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ٢١٣
- ١٩ - باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ٢١٧
- ٢٠ - باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية ٢١٩
- (٤) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢٢١
- ١ - باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ ٢٢١
- ٢ - باب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية ٢٢٣
- ٣ - باب: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية ٢٢٤
- ٤ - باب: ﴿يَوْمِئِذٍ اللَّهُ فِي بَوَاطِنِ الْأَعْيُنِ﴾ ٢٢٤
- ٥ - باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٢٢٥
- ٦ - باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْلِكُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية ٢٢٦
- ٧ - باب: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مِثْلًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْنَهُمْ نَصِيحَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الآية ٢٢٨
- ٨ - باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٢٢٩

- ٩ - باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ٢٣٣
- ١٠ - باب: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ٢٣٤
- ١١ - باب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٣٦
- ١٢ - باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٣٩
- ١٣ - باب: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ٢٤١
- ١٤ - باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿الْقَالِلِ أَهْلُهَا﴾ ٢٤٢
- ١٥ - باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ ٢٤٢
- ١/١٥ - باب: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ ٢٤٣
- ١٦ - باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ٢٤٤
- ١٧ - باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلْتُمْ مُمُونًا﴾ ٢٤٨
- ١٨ - باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ﴿وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٥٠
- ١٩ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ نَكُنْ أَرْضٌ لِلَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية ٢٥٧
- ٢٠ - باب: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ٢٥٩
- ٢١ - باب: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْمُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٢٥٩
- ٢٢ - باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ٢٦١
- ٢٣ - باب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ ٢٦٢
- ٢٤ - باب: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٢٦٣
- ٢٥ - باب: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ ٢٦٤
- ٢٦ - باب: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَيْسٌ وَهَارُونَ وَسُلَيْمٌ﴾ ٢٦٥

- ٢٧ - بَابٌ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
- ٢٦٦ وَلَدٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
- ٢٦٧ (٥) سورة المائدة
- ٢٦٧ ١ - بَابٌ: ﴿حُرْمٌ﴾
- ٢٦٧ ٢ - بَابٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
- ٢٦٨ ٣ - بَابٌ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
- ٢٧٣ ٤ - بَابٌ: ﴿فَأَذْهَبَ آتٌ وَرَبُّكَ فَذَلِيلًا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾
- ٢٧٦ ٥ - بَابٌ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- ٢٧٩ ٦ - بَابٌ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
- ٢٨٠ ٧ - بَابٌ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- ٢٨٣ ٨ - بَابٌ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٢٨٦ ٩ - بَابٌ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ٢٨٨ ١٠ - بَابٌ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ اللَّيْسَ وَاللَّيْسَ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجُسُّ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
- ٢٩٢ ١١ - بَابٌ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٢٩٤ ١٢ - بَابٌ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْمَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾
- ٢٩٦ ١٣ - بَابٌ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾
- ٢٩٩ ١٤ - بَابٌ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
- ٣٠٢ ١٥ - بَابٌ: ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ عِبَادَتِي وَإِن تَعَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٣٠٣ (٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- ٣٠٤ ١ - بَابٌ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
- ٣٠٤ ٢ - بَابٌ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْكُمْ﴾ الْآيَةَ

- ٣ - باب: ﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بَاطِلًا﴾ ٣٠٥
- ٤ - باب: ﴿وَيُؤْتِسُّرُ وُلُومًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْمَعْلُومِينَ﴾ ٣٠٧
- ٥ - باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ ٣٠٨
- ٦ - باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَعْرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا﴾ الآية ٣١١
- ٧ - باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣١٢
- ٨ - باب: ﴿وَكَيْلٌ﴾ ٣١٤
- ٩ - باب: ﴿قُلْ هَلَمْ شُهِدْكُمْ﴾ ٣١٥
- ١٠ - باب: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ ٣١٦
- (٧) سورة الأعراف ٣١٩
- ١ - باب: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٢١
- ٢ - باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ نُنْظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدًا لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَاً وَحَرَّ مُوسَى صَوْعًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٣٢١
- ٣ - باب: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ رَسُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ جَمِيعًا إِلَيْهِ لَهٗ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ٣٢٤
- ٤ - باب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٣٢٧
- ٥ - باب: ﴿حُدِّدِ الْعَنَاقُ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ ٣٢٨
- (٨) سورة الأنفال ٣٣٣
- ١ - باب قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ٣٣٣
- ٢ - باب: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ ٣٣٤

- ٧ - باب: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ٣٦٩
- ٨ - باب: ﴿إِنَّ عَذَابَ الشُّمُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٣٧٣
- ٩ - باب: ﴿ثَانِفَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ ٣٧٤
- ١٠ - باب: ﴿وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ٣٧٨
- ١١ - باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٣٨٠
- ١٢ - باب: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ٣٨٥
- ١٣ - باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ٣٩١
- ١٤ - باب: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ٣٩٣
- ١٥ - باب: ﴿وَالْآخِرُونَ آخِرُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣٩٣
- ١٦ - باب: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٩٦
- ١٧ - باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْصَرَفِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيحُ قُلُوبَ قَدِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٠٠
- ١٨ - باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٠٣
- ١٩ - باب: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤٠٦

- ٢٠ - باب: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٠٨
- (١٠) سورة يونس ٤١١
- ١ - باب ٤١١
- ٢ - باب: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، بَغْيًا وَعَدُوًّا حَاقًّا إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ مَا مَنَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَأْمَنْتَ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٤١٥
- (١١) سورة هود ٤١٧
- ١ - باب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمْتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشِرُونَ يُنَادِيهِمْ إِيخْمًا مَا يُسْمِعُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الضُّورِ﴾ ٤١٨
- ٢ - باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٢٠
- ٣ - باب: ﴿وَأَلِ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا﴾ ٤٢٣
- ٤ - باب: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَذَا الَّذِي كَذَبُوا عَلَى رَبِّيهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤٢٤
- ٥ - باب: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ... ٤٢٦
- ٦ - باب: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلُقًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّنِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِيِّ﴾ ٤٢٧
- (١٢) سورة يوسف ٤٢٩
- ١ - باب: ﴿وَوَيْتَهُ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ مَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَلِئَسَّخُ﴾ ٤٣٠
- ٢ - باب: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّالِمِينَ﴾ ٤٣٣
- ٣ - باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَسِيلٌ﴾ ٤٣٤
- ٤ - باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ آتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَثْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٤٣٥

- ٥ - باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ النَّاقِطِ قَطَعَنَ أَيْدِيَهُمْ إِنْ رَبِّي يَكْفِرُهُنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِيءَ قُلْتَ كَسْ لَلَّهِ﴾ ٤٤٠
- ٦ - باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ٤٤٢
- (١٣) سورة الرعد ٤٤٧
- ١ - باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ ٤٤٨
- (١٤) سورة إبراهيم ٤٥٠
- ١ - باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٤﴾ تُوِّقَ أَكْلُهَا كُلِّ حِينٍ﴾ ٤٥٠
- ٢ - باب: ﴿يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ٤٥٢
- ٣ - باب: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ الْإِيمَانِ يَدُلُّوهُمُ اللَّهُ كَفْرًا﴾ ٤٥٢
- (١٥) سورة الحجر ٤٥٤
- ١ - باب: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ ٤٥٥
- ٢ - باب: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٤٥٩
- ٣ - باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافِقِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٤٦٠
- ٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ٤٦٣
- ٥ - باب: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ٤٦٣
- (١٦) سورة النحل ٤٦٥
- ١ - باب: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمَرِ﴾ ٤٦٧
- (١٧) سورة بني إسرائيل ٤٦٨
- ١ - باب ٤٦٨
- ٢ - باب: ﴿وَفَضَّلْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٤٦٨
- ٣ - باب: ﴿أَسْرَىٰ يَعْبُدُوه لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٧٠
- ٤ - باب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ٤٧١

- ٤٧٢ ١/٤ - باب: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾
- ٤٧٣ ٥ - باب: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾
- ٤٧٨ ٦ - باب: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾
- ٤٧٨ ٧ - باب: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْيًا﴾
- ٤٨٠ ٨ - باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية
- ٤٨١ ٩ - باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا أَلْفَىٰ أَرْضِيكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
- ٤٨١ ١٠ - باب: ﴿إِنَّ قُرْعَانَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
- ٤٨٥ ١١ - باب: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
- ٤٨٩ ١٢ - باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
- ٤٩٠ ١٣ - باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
- ٤٩٤ ١٤ - باب: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُ يَهَا﴾
- ٥٠٠ (١٨) سورة الكهف
- ٥٠١ ١ - باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
- ٥٠٣ ٢ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتْنِهِ لَا آتِبُكَ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾
- ٥٠٨ ٣ - باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَعْرِ سَرَبًا﴾
- ٥١٢ ٤ - باب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ إِنَّا غَدَاءٌ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ إلى قوله: ﴿نَصَصًا﴾
- ٥١٦ ٥ - باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
- ٥١٩ ٦ - باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية
- ٥٢٣ (١٩) سورة كهيعص
- ٥٢٤ ١ - باب: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الضَّرَةِ﴾
- ٥٢٨ ٢ - باب: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

- ٣ - باب: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ٥٢٨
- ٤ - باب: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَرِ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ٥٢٩
- ٥ - باب: ﴿كَأَلَّا سَكَكُوبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ٥٣٠
- ٦ - باب قَوْلِهِ وَعَجَلًا: ﴿وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ٥٣٠
- (٢٠) سورة طه ٥٣٢
- ١ - باب: ﴿وَأَصْطَفَيْنَاكَ لِنَفْسِي﴾ ٥٣٤
- ٢ - باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا يَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ يَجُنُودِهِ فَعَسَّيْهِمْ مِنْ آلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ ٥٣٧
- ٣ - باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ٥٣٨
- (٢١) سورة الأنبياء ٥٤١
- ٢ - باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ ٥٤٣
- (٢٢) سورة الحج ٥٤٨
- ١ - باب: ﴿وَوَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ ٥٤٨
- ٢ - باب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ ٥٥٥
- ٣ - باب: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ٥٥٨
- (٢٣) سورة المؤمنون ٥٦١
- (٢٤) سورة النور ٥٦٢
- ١ - باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٥٦٤
- ٢ - باب: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٦٨
- ٣ - باب: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ ٥٧٢
- ٤ - باب: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٥٧٣

- ٥ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُمْ غَيْرُ لَكُمْ
يَكُلُّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٧٦
- ٦ - باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ
عَظِيمٌ﴾ ﴿أُولَئِكَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ
هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٥٧٧
- ٧ - باب: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَرْتُمْ فِي مَا أَفْسَفْتُمْ فِيهِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٨٧
- ٨ - باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا
وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ٥٨٧
- ٩ - باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ
عَظِيمٌ﴾ ٥٨٩
- ٩ - باب: ﴿يُعْطِيكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الآية ٥٩١
- ١٠ - باب: ﴿وَرَبِّينَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَلْبَتَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٩٤
- ١١ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿تَشِيعَ﴾ تَطَهَّرَ ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا
يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٥٩٧
- ١٢ - باب: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ﴾ ٦٠٢
- (٢٥) سورة الفرقان ٦٠٤
- ١ - باب: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
سَبِيلًا﴾ ٦٠٥
- ٢ - باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا الْعُقُوبَةُ﴾ ٦٠٦

- ٦١٦ ٣ - باب: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا﴾
- ٦١٧ ٤ - باب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
- ٦٢٣ ٥ - باب: ﴿مَنْ قَتَلَ يَكُونُ لِرَأْمَانًا﴾ هلكة
- ٦٢٥ (٢٦) سورة الشعراء
- ٦٢٩ ١ - باب: ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾
- ٦٣٢ ٢ - باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٣١﴾ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ﴾
- ٦٣٧ (٢٧) سورة النمل
- ٦٣٨ (٢٨) سورة القصص
- ٦٤١ ١ - باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٦٤٦ ٢ - باب: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية
- ٦٤٧ (٢٩) سورة العنكبوت
- ٦٤٨ (٣٠) سورة الروم
- ٦٥٢ ١ - باب: ﴿لَا يَبْدِيلُ لِحَاقِ اللَّهِ﴾
- ٦٥٧ (٣١) سورة لقمان
- ٦٥٧ ١ - باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
- ٦٦٣ ٢ - باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
- ٦٦٨ (٣٢) سورة السجدة
- ٦٦٨ ١ - باب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
- ٦٧٣ (٣٣) سورة الأحزاب
- ٦٧٣ ١ - باب
- ٦٧٦ ٢ - باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبْيَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
- ٦٧٨ ٣ - باب: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

الموضوع

الصفحة

- ١ - باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ٧٢٥
- (٣٧) سورة الصافات ٧٢٩
- ١ - باب: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٧٣٠
- (٣٨) سورة ص ٧٣٤
- ١ - باب ٧٣٤
- ٢ - باب: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٧٣٩
- ٣ - باب: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٧٤١
- (٣٩) سورة الزمر ٧٤٦
- ١ - باب: ﴿يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٧٤٩
- ٢ - باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٧٥٢
- ٣ - باب: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ٧٥٦
- ٤ - باب: ﴿وَتُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ﴾ ٧٥٦
- (٤٠) سورة المؤمن ٧٧٧
- (٤١) سورة حم السجدة ٧٨٣
- ١ - باب: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٧٨٩
- ٢ - باب: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدْتُمُوهَا فَاصْبِرُوا مِنْ الْخَائِبِينَ﴾ ٧٨٩
- (٤٢) سورة حم عسق ٧٩٢
- ١ - باب: ﴿إِلَّا الْمُدَّةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ ٧٩٢
- (٤٣) سورة حم الزخرف ٧٩٤
- ١ - باب: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّنَا﴾ الآية ٧٩٧
- باب: ﴿أَفَنْضَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ﴾ ٨٠٢

- ٨٠٤ (٤٤) سورة حم الدُّخَانِ
- ٨٠٤ ١ - بَابُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾
- ٨٠٥ ٢ - بَابُ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٨٠٦ ٣ - بَابُ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾
- ٨٠٩ ٤ - بَابُ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾
- ٨١٠ ٥ - بَابُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّمِثْلِهِ نَجْوَى﴾
- ٨١١ ٦ - بَابُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِعُونَ﴾
- ٨١٢ (٤٥) سورة الْجَاثِيَةِ
- ٨١٢ ١ - بَابُ: ﴿وَمَا يُهْلِكُكَ إِلَّا الذَّهْرُ﴾ الآية
- ٨١٤ (٤٦) سورة الْأَحْقَافِ
- ٨١٤ ١ - بَابُ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَادِهِ أَفِ لِيكُمْ أَتَعِدَّائِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَيْتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِيبَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾
- ٨٢٢ ٢ - بَابُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٨٢٦ (٤٧) سورة مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٨٢٦ ١ - بَابُ: ﴿وَنُقِطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
- ٨٣٦ (٤٨) سورة الْفَتْحِ
- ٨٣٦ ١ - بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾
- ٨٣٦ ٢ - بَابُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾
- ٨٤٠ ٣ - بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
- ٨٤٨ ٤ - بَابُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾
- ٨٤٩ ٥ - بَابُ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

- ٨٥٦ سورة الْحُجُرَاتِ (٤٩)
- ٨٥٦ ١ - بَابٌ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية
- ٨٦٢ ٢ - بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
- ٨٦٣ ٣ - بَابٌ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
- ٨٦٥ (٥٠) سورة قَ
- ٨٦٧ ١ - بَابٌ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾
- ٨٧٤ ٢ - بَابٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
- ٨٧٧ (٥١) سورة وَالذَّارِيَاتِ
- ٨٨١ (٥٢) سورة وَالطُّورِ
- ٨٨٣ ١ - بَابٌ
- ٨٨٨ (٥٣) سورة وَالنَّجْمِ
- ٨٨٨ ١ - بَابٌ
- ٨٩٣ ٢ - بَابٌ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
- ٨٩٣ ٣ - بَابٌ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾
- ٨٩٤ ٤ - بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَابَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾
- ٨٩٤ ٥ - بَابٌ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾
- ٩٠٦ ٦ - بَابٌ: ﴿وَمِنْمَنَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ﴾
- ٩٠٨ ٧ - بَابٌ: ﴿فَأَعْبُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾
- ٩١٣ (٥٤) سورة أَقْرَبَتِ السَّاعَةَ
- ٩١٣ ١ - بَابٌ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْفَجْرُ ﴿١٦﴾ وَإِنْ يَرَوْا ءَايَةً يُعْرَضُوا﴾
- ٩١٥ ٢ - بَابٌ: ﴿مَجْحَىٰ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١٧﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا ءَايَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٨﴾﴾
- ٩١٧ ٣ - بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- ٩١٧ ٤ - بَابٌ: ﴿أَعْمَارًا تَحُلُّ شِفَعِيرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِ وَنَذِيرٍ﴾
- ٩١٨ ٥ - بَابٌ: ﴿فَكَانُوا كَهَيْبَةِ النَّخَطِرِ ﴿٢١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾

- ٩١٩ ٦ - باب: ﴿وَلَقَدْ صَحَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنَذِيرٌ﴾
- ٩٢٠ ٧ - باب قوله: ﴿سَيَهْرَمُ لَجْمَعٌ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾
- ٩٢١ ٨ - باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾
- ٩٢٢ (٥٥) سورة الرَّحْمَنِ
- ٩٢٩ ١ - باب: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانٌ﴾
- ٩٣٠ ٢ - باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾
- ٩٣٢ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ
- ٩٣٥ ١ - باب: ﴿وِظَلِّ مَتَدُورٍ﴾
- ٩٣٦ (٥٧) سورة الْحَدِيدِ
- ٩٣٧ (٥٨) سورة الْمُجَادِلَةِ
- ٩٣٨ (٥٩) سورة الْحَشْرِ
- ٩٣٨ ١ - باب
- ٩٣٩ ٢ - باب: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾
- ٩٤٠ ٣ - باب قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾
- ٩٤٠ ٤ - باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
- ٩٤٢ ٥ - باب: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾
- ٩٤٣ ٦ - باب: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية
- ٩٤٧ (٦٠) سورة الْمُمتَحِنَةِ
- ٩٤٧ ١ - باب: ﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
- ٩٥٢ ٢ - باب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾
- ٩٥٣ ٣ - باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾
- ٩٦٦ (٦١) سورة الصَّفِّ
- ٩٦٦ ١ - باب: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾
- ٩٦٩ (٦٢) سورة الجمعة

- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٩٦٩
- ٢ - باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ٩٧١
- (٦٣) سورة المنافقين ٩٧٦
- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، إِلَى: ﴿لَكَذِبُونَ﴾ ٩٧٦
- ٢ - باب: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ ٩٧٧
- ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَمَهَرُوا لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٩٨٠
- ٤ - باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَالَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤَكِّدَهُمْ﴾ ٩٨٠
- ٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْنَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ ٩٨٢
- ٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ٩٨٥
- ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ ٩٨٩
- ٨ - باب: ﴿وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٩٨٩
- ٩ - باب: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ. وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٩٩٢
- (٦٤) سورة: التَّعَابِين ٩٩٥
- (٦٥) سورة: الطَّلَاق ٩٩٨
- ١ - باب ٩٩٨
- ٢ - باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ١٠٠٣
- (٦٦) سورة: التَّحْرِيم ١٠٠٨
- ١ - باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرُبْحَانٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَيُّغَ مَرَضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٠٠٨

- ٢ - باب: ﴿تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكُمْ﴾ ، ﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ مِجْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٠١٢
- ٣ - باب: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ ١٠٢١
- ٤ - باب: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١٠٢٢
- ٥ - باب: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ نَبَأَتْ بِتَبَيَّنَاتٍ عِدْلَاتٍ سَجَّحَتْ لِيَبْتِغَى وَأَنْكَارًا﴾ ١٠٢٣
- (٦٧) سورة: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ١٠٢٤
- (٦٨) سورة: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ ١٠٢٦
- ١ - باب: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ﴾ ١٠٢٨
- ٢ - باب: ﴿يَوْمَ يُكْتَفَى عَنْ سَاقٍ﴾ ١٠٣٢
- (٦٩) سورة الحاقة ١٠٣٩
- (٧٠) سورة: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ ١٠٤١
- (٧١) سورة نوح ١٠٤٢
- ١ - باب: ﴿وَدَا وَلَا سُوءًا وَلَا يَعْتَوُ وَيَعُوقُ﴾ ١٠٤٢
- (٧٢) سورة: ﴿فَلْ أَوْحَى إِلَيْكَ﴾ ١٠٤٧
- ١ - باب ١٠٥٠
- (٧٣) سورة المزمّل ١٠٥٢
- (٧٤) سورة المدثر ١٠٥٣
- ١ - باب ١٠٥٣
- ٢ - باب: ﴿مَرَّ فَأَنْذِرْ﴾ ١٠٥٤
- ٣ - باب: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ ١٠٥٥
- ٤ - باب: ﴿وَيُنَابِكِ فَطَعِّرْ﴾ ١٠٥٦
- ٥ - باب: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ١٠٥٨
- (٧٥) سورة: القيامة ١٠٦٠

- ١ - باب: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٠٦٠
- ١ - باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ١٠٦٠
- ٢ - باب: ﴿فَإِذَا قُرَأَتْهُ فَأَنْعِقْ قُرْآنَهُ﴾ ١٠٦٢
- (٧٦) سورة: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ١٠٦٤
- (٧٧) سورة: وَالْمُرْسَلَات ١٠٦٦
- ١ - باب ١٠٦٧
- ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ يَشْكُرُ كَالْقَصْرِ﴾ ١٠٧٢
- ٣ - باب: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ ١٠٧٢
- ٤ - باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَطِيقُونَ﴾ ١٠٧٤
- (٧٨) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ١٠٧٥
- ١ - باب: ﴿يَوْمَ يُنْفَعُ فِي النُّورِ قَنَاطُونَ أَفْوَاجًا﴾ ١٠٧٥
- (٧٩) سورة: ﴿وَالْتَرَعَتِ﴾ ١٠٨١
- ١ - باب ١٠٨١
- (٨٠) سورة: عَبَسَ ١٠٨٣
- (٨١) سورة ﴿إِذَا أَلْمَسُ كُورَتِ﴾ ١٠٩١
- (٨٢) سورة ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ١٠٩٤
- (٨٣) سورة ﴿وَبِئْلِ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١٠٩٦
- ١ - باب: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٠٩٨
- (٨٤) سورة ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ١١٠١
- ١ - باب: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ١١٠٤
- ٢ - باب: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ١١٠٥
- (٨٥) سورة الْبُرُوج ١١٠٩
- (٨٦) سورة الطَّارِقِ ١١١٠
- (٨٧) سورة ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ١١١٢

- ١١١٣..... سورة (٨٨) ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْمُنَشِّئَةِ﴾
- ١١١٥..... سورة (٨٩) وَالْفَجْرِ
- ١١٢٠..... سورة (٩٠) ﴿لَا أُقْسِمُ﴾
- ١١٢١..... سورة (٩١) وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
- ١١٢٤..... سورة (٩٢) ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
- ١١٢٤..... ١ - بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾
- ١١٢٤..... ٢ - بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
- ١١٢٨..... ٣ - بَابُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
- ١١٣٢..... ٣ - بَابُ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾
- ١١٣٢..... ٤ - بَابُ: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى﴾
- ١١٣٢..... ٥ - بَابُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾
- ١١٣٣..... ٦ - بَابُ: ﴿وَكَذَبَ بِالْحَقِّ﴾
- ١١٣٤..... ٧ - بَابُ: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى﴾
- ١١٣٦..... سورة (٩٣) وَالضُّحَى
- ١١٣٦..... ١ - بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ١١٣٧..... ٢ - بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ١١٤١..... سورة (٩٤) ﴿الزُّنْحِ﴾
- ١١٤٤..... سورة (٩٥) وَالتِّينِ
- ١١٤٤..... بَابُ
- ١١٤٦..... سورة (٩٦) ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
- ١١٤٦..... ١ - بَابُ
- ١١٥١..... ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾
- ١١٥١..... ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَتَرَأَى وَرَبَّكَ الْأَكْرَمُ﴾
- ١١٥١..... ٤ - بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾

- ١١٥١..... ٥ - باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْهَ لَنَنْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَالِفَةٍ﴾
- ١١٥٤..... (٩٧) سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
- ١١٥٦..... (٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾
- ١١٥٦..... ١ - باب
- ١١٥٧..... ٢ - باب
- ١١٦٠..... ٣ - باب
- ١١٦٢..... (٩٩) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾
- ١١٦٢..... ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ١١٦٥..... ٢ - باب: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
- ١١٦٦..... (١٠٠) سورة وَالْعَادِيَاتِ
- ١١٦٧..... (١٠١) سورة الْقَارِعَةِ
- ١١٦٨..... (١٠٢) سورة ﴿الْهَنَكُمْ﴾
- ١١٦٩..... (١٠٣) سورة ﴿وَالْعَصْرِ﴾
- ١١٧٠..... (١٠٤) سورة ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾
- ١١٧١..... (١٠٥) سورة ﴿الَّذِ تَرَى﴾
- ١١٧٢..... (١٠٦) سورة ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾
- ١١٧٣..... (١٠٧) سورة ﴿أُرْءَيْتَ﴾
- ١١٧٤..... (١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾
- ١١٧٤..... ١ - باب
- ١١٧٨..... (١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
- ١١٧٩..... (١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ١١٧٩..... ١ - باب
- ١١٧٩..... ٢ - باب
- ١١٧٩..... ٣ - باب: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾
- ١١٨٠..... ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

- ١١٨١..... (١١١) سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
- ١١٨١..... ١ - بابُ
- ١١٨١..... ٢ - بابُ: ﴿وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
- ١١٨٢..... ٣ - بابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
- ١١٨٢..... ٤ - بابُ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾
- ١١٨٣..... (١١٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ١١٨٣..... ١ - بابُ
- ١١٨٣..... ٢ - بابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
- ١١٨٥..... (١١٣) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ١١٨٦..... (١١٤) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ١١٨٧..... الملحق
- ١١٨٧..... أسئلة متنوعة